

الْكِتَابُ الْعَظِيمُ

ع

التعليق الحسيني

للعلامة محمد بن علي النيموي

- ١٢٢٢هـ

حقيه
الشيخ ذوالفقار علي

مَكْتَبَةُ الْمُتَّسِّرِ

شَارِعُ طَبَاعَةِ رَالِتَسْرِ

جَمِيعَتُهُ مُحَمَّدُ زَيْنُ الدِّينِ التَّمِيُّزِ (السَّيِّد)

كُلُّ اَيْمَانٍ



الثواب الشفاعة

مع

التحاليف الحسينية

للعلامة محمد بن علي النيموي

ـ ١٣٩٩ هـ

حققه

الشيخ ذوالفقار علي

طبعة مهربة صاحبة ملونة



شعبنة نشر و اشاعت

میر ھری محمد علی میر پٹیل ٹرسٹ رصدہ ڈکاری یاکستان

اسم الكتاب : **اثنا عشر**

عدد الصفحات : ٤١٨

السعر : ٢٠٠ روبيہ

الطبعة الأولى : ٢٠١١ هـ / ١٤٣٢

اسم الناشر : مکتبۃ البشیری

جمعیۃ شودھری محمد علی الخیریۃ (مسجّلة)

Z-3، اوورسیز بنکلوز، جلستان جوہر، کراتشی۔ باکستان

الهاتف : +92-21-37740738 +92-21-34541739

الفاکس : +92-21-34023113

الموقع على الإنترنٹ : www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البرید الالکترونی : al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من : مکتبۃ البشیری، کراتشی۔ باکستان +92-321-2196170

+92-321-4399313 مکتبۃ الحرمین، اردو بازار، لاہور.

+92-42-7124656, 7223210 المصباح، ۱۶ - اردو بازار، لاہور.

+92-51-5773341, 5557926. بک لینڈ، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی.

+92-91-2567539 دار الإخلاص، نرد قصہ خوانی بازار، پشاور.

+92-333-7825484 مکتبۃ رسیدیۃ، سرکی روڈ، کوئٹہ.

وأیضا یوجد عند جمیع المکتبات المشهورۃ

مقدمة الناشر

الحمد لله الذي نور أساس الشرع بالقرآن العظيم وقومه، وزينه بالسنة الشريفة ونفحه، ووضّحه بالمجتهدين وأصيله، والصلوة والسلام على من خص الله تعالى بأعظم الكمالات وشرفه، وجعل أقواله حجة وكرامه، وعلى آله وأصحابه وما أثني عبد على مولاه وعظمته.

أما بعد، فإن علم الحديث أجل العلوم الدينية مقاماً، وأشرفها رتبة ومكاناً، وأقواها درجة وبرهاناً، كيف لا! وقد حرض النبي ﷺ عليه بالدعاء لحامل هذا العلم كما روى ابن عباس ، فقال: قال رسول الله ﷺ: اللهم ارحم خلفائي، قلنا: ومن خلفاؤك يا رسول الله؟ قال: الذين يررون أحاديثي ويعلمونها الناس، فوقف جمع من العلماء والمحدثين أمامهم لخدمة هذا العلم الشريف منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا خدمة لا نظير لها في الأديان غير الإسلام، ودونوا الكتب والرسائل ونقلوا الأحاديث فيها نقلأ قد روّعي فيه ألفاظ خير الأنام إلى آخر ما يمكن لهم، حتى وصل الحديث إلينا غضا طرياً، لاما مضينا.

ومن هذه الكتب التي فاقت شهرته وانتشرت سمعتها كتاب *أنوار السنن*، وهو من أهم الكتب في علم الحديث وله أهمية كبرى لدارسي هذا العلم، وتلقاه العلماء بالقبول، وتناولوه دراسة وشرعاً، لا سيما في بلاد الهند وباكستان وسائر البلاد الآسوية والوسطى وما جاورها من البلدان التي أكثر أهلها من مقلدي الإمام الهمام أبي حنيفة النعمان .

وإنا مكتبة *البترى* قد عزمنا على طباعة جميع الكتب الدراسية، مراعين في ذلك متطلبات عصرنا الراهن، وتنفيذها لعزمها وتحقيقها هدفنا أردنا طباعة *أنوار السنن* وإخراجها في ثوبه الجديد وطباعته الفاخرة، وكل ذلك بفضل الله وتوفيقه، ثم بجهود إخوتنا الذين بذلوا جهودهم في تنضيده وتصحيحه، وكذلك في إخراجه بهذه الصورة الرائعة، فجزاهم الله كل خير، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتنا، إنه سميع مجيب.

منهج عملنا في هذا الكتاب:

قد تقرر أن الكتاب **أثار السنن** أحد الكتب الأساسية في منهج مدارسنا العربية، بل أصل الأصول في فقها الحنفي أيضاً، ولأهمية هذا الكتاب قمنا بإحداث طبعه في طراز جديد، فخطوتنا فيه الخطوات التالية:

- بذلنا مجهدنا في تصحيح الأخطاء الإملائية والمعنوية التي قد توارثت قدیماً.
- وراعينا قواعد الإملاء وعلامات الترقيم، وتقسيم النصوص إلى الفقرات؛ ليسهل فهمها.
- وشكّلنا ما يلتss أو يُشكل على إخواننا الطلبة.
- ووضعنا عناوين المباحث في رؤوس الصفحات.
- وقمنا بتجليية النصوص القرآنية والأحاديث القولية خاصة باللون الأحمر في الخواشி دون المتن.
- وأشارنا إلى التعليقات التي في حاشية الكتاب باللون الأسود الغامق في المتن.
- وأشارنا إلى تخريجات الأحاديث التي نقلناها في الحاشية بالعلامات الرقمية في المتن.
- وأشارنا إلى "تعليق التعليق" بالنجمة هكذا: *.

هذا، وإن مما هو جدير بالذكر والقول أن كتاب **أثار السنن** أصبح بعد هذا التحقيق والرجوع إلى المصادر الأصلية من أهم الكتب للسادة الحنفية. وقد قام بتحقيق الكتاب لجنة من شباب العلماء والمحققين فلا تجد منهجه إلا منهاجا سليماً من العيوب، بذل فيه الباحثون غاية جهد، وقاموا بعمل جليل أخذ وقتاً طويلاً، على أنهم لا يدعون لأنفسهم العصمة والكمال، ولكن الواقع يشهد لهم بذلك، فجزاهم الله تعالى خيراً.

مكتبة البشري

كراتشي، باكستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك يا من جعل صدرونا مشكاة لمصابيح الأنوار، ونور قلوبنا بنور معرفة معاني الآثار، ونصلي ونسلم على حبيبك المجتبى المختار، ورسولك المبعوث بصحاح الأخبار، وعلى آله الأخيار وأصحابه الكبار ومتبعيهم الذين اختاروا سنن الهدى، واستمسكوا بأحاديث سيد الأبرار.

أما بعد، فيقول الخادم للحديث النبوى محمد بن علي التیموی: إن هذه نبذة من الأحاديث والآثار، وجملة من الروايات والأخبار، انتخبتها من الصحاح والسنن والمعاجم والمسانيد، وعَزَّزْتُها إلى من أخرجها، وأعرضت عن الإطالة بذكر الأسانيد، وبينت أحوال الروايات التي ليست في الصحيحين بالطريق الحسن، وسميت هذا الكتاب مستخيرا بالله تعالى بـ"آثار السنن". أسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ووسيلة إلى لقائه في جنات النعيم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمد الله وبه نستعين، ونصلي ونسلم على محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد، فيقول الراجحي رحمة الله القوي محمد، المكنى بأبي الحیر، الشهير بظهور أحسن التیموی ابن المعرف المرحوم، الشیخ سیحان علی - غفر الله ذنوهما بالطفه الخفی وفضله الجلی - : إین رأیت ذات لیلة فی النام أین أحمل فوق رأسی جنازة النبي علیه الصلاة والسلام فغيرت هذه الرؤیا الصالحة بان أكون حاملاً لعلمه إن شاء الله العلام. ثم شمرت عن ساق الجد واشتغلت بالحديث حتى وفقني الله تأییف "آثار السنن" وهو كتاب نادر غریب في هذا الفن، وعلقت عليه تعليقاً حسناً وسمیته بـ"التعليق الحسن على آثار السنن" وأسأل الله الصدق والصواب والإصابة في كل إیاب وذهاب.

التیموی: هو منسوب إلى نیمي، بكسر النون وسکون الياء التحتانية وكسر الميم، وهي قرية بالمند متصلة بعظيم آباد. عزوّها إلی: لكن اقتصرت في كثير من المواقع على العلامة، فالشیخان للبخاري ومسلم، والثلاثة لأبي داود والنسائي والترمذی، والأربعة للثلاثة مع ابن ماجه، والخمسة للأربعة مع أحمد، والستة للأربعة مع الشیخین، والجماعۃ لأصحاب الكتب الستة معه، وكثیراً ما لا ذکر مع الشیخین غيرهما من مخرجی الحديث، وربما أقول بعد ذکر بعض المخرجین: وأخرون، فالمراد به غيره من أصحاب التخريج سواء كانوا من الجماعة أو من غيرهم، كالإمام مالک والشافعی والدارمی وابن حبان والطحاوی والطبرانی والدارقطنی والحاکم والبیهقی وأمثالهم، وإذا عزوّت حدیثاً إلى غير واحد من أصحاب التخريج مصرحاً باسمائهم أو ألقاهم فاللفظ للأول وكذلك الحكم بالصحة باعتبار روايته، من غير نظر إلى الآخرين، وإذا اكتفت بالعلامة فإن قلت: الجماعة أو السنّة أو الشیخان فاللفظ لأحد هما، وإن قلت غير ذلك من العلامات فاللفظ لأحد هم والحكم بالصحة باعتبار أسانید جميعهم أو بعضهم، وأما إذا حكمت بالضعف فالحكم باعتبار رواية كل واحد من الذين عزوّت الحديث إليهم.

كتاب الطهارة

باب المياه

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقول أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه". رواه الجماعة.^(١)
- ٢ - وعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن يبال في الماء الراكد. رواه مسلم.^(٢)
- ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً". رواه الشيشخان.^(٣)

فليغسله سبعاً: قلت: الحديث حجة على مالك ومن تبعه؛ لأنَّه يدلُّ على أنَّ الماء القليل ينحِس بوقوع النجاسة فيه وإنْ لم يتغير؛ لأنَّ ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالباً، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وفي الحديث دليل على أنَّ حكم النجاسة يتعادى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعاً، وعلى تنحيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة، وعلى تنحيس الإناء الذي يتصل بالمائع، وعلى أنَّ الماء القليل ينحِس بوقوع النجاسة فيه وإنْ لم يتغير، انتهى كلامه مختصرًا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: ٦٨، رقم: ٢٣٩. ومسلم في الطهارة، باب: ٢٨، رقم: ٩٥، ٩٦. والترمذى في الطهارة، باب: ٥١، رقم: ٦٨. وابن ماجه في الطهارة، باب: ٢٥، رقم: ٣٤٤. وأبو داود في الطهارة، باب: ٣٦، رقم: ٦٩، ٧٠. وابن حبيب.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: ٢٨، رقم: ٩٤. والنمسائي في الطهارة، باب: ٣١، رقم: ٣٥. وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ٢٥، رقم: ٣٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: ٣٣، رقم: ١٧٢. ومسلم في الطهارة، باب: ٢٧، رقم: ٩٠. والترمذى في الطهارة، باب: ٦٨، رقم: ٩١. والنمسائي في الطهارة، باب: ٥١، رقم: ٦٣. وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ٣١، رقم: ٣٦٤. وأبو داود في الطهارة، باب: ٣٧، رقم: ٧٣.

٤ - وعنـه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتتوضاً من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: "هو الطهور ماؤه، والحل ميتته". رواه مالك وأخرون، وإسناده صحيح.^(١)

٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سئل النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث". رواه الحمسة وأخرون^(٢) وهو حديث معلول.

وهو حديث معلول: قلت: قد ضعفه غير واحد من العلماء كإسماعيل القاضي وأبي بكر بن العربي وأبن عبد البر وأبن تيمية والمهدى، وقد أطرب الدارقطنى (١٤/١) في استيعاب طرقه، وبسط الكلام فيه الشيخ ابن دقق العيد المالكي الشافعى في كتابه الإمام، وحاصل ما أوردوا عليه أن الحديث مضطرب من جهة السنن ولفظ المتن ومعناه. أما الأضطراب من جهة السنن فهو أن هذا الحديث له ثلاثة روايات، إحداها: رواية الوليد بن كثير، وثانيتها: رواية حماد بن سلمة، وثالثتها: رواية محمد بن إسحاق، وكل منها مختلف من جهة الإسناد.

أما الأولى فقد أخرجها الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرطهما، وقد احتاجا بجمع رواته. وقال ابن مندة: فهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وأورد عليه الشيخ ابن دقق العيد في الإمام بأن أبي عبد الله بن مندة حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة، وأعرض عن جهة الرواية وكثرة الاختلاف فيها والأضطراب، ولعل مسلماً تركه بذلك. قلت: مداره على الوليد بن كثير، وهو مختلف فيمن يروي عنه، فبروي تارة عن محمد ابن جعفر بن الزبير الأسدى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومى -

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ٤١، رقم: ٨٣. والترمذى في الطهارة، رقم: ٦٩. وأبن ماجه في الطهارة وسنته، باب: ٣٨، رقم: ٣٨٦. والنسائى في المياه، باب: ٤، رقم: ٣٣٢.

(٢) أخرجه الترمذى في أبواب الطهارة، باب: ٥٠، رقم: ٦٨. وأبو داود في الطهارة، باب: ٣٣، رقم: ٦٣. وأبن ماجه في الطهارة وسنته، باب: ٧٥، رقم: ٥١٧. والنسائى في الطهارة، باب: ٤٤، رقم: ٥٢. وأحمد بن حنبل في مسنده، وروايه الدارمى والدارقطنى من طريق عبيد الله، وروايه البيهقى على الشك أيضاً من طريق حماد ابن سلمة، وروايه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، وروايه الحاكم من طريق حماد.

= عن عبد الله بن عبد الله بن عمر رحمهما، وجمع الدارقطني بين الروايتين وما أدى إلى أن الوليد رواه عنهما جميعاً، ثم إنه اختلف في شيخ محمد بن جعفر، فقال مرة: عن عبد الله بن عبد الله الكبير، ومرة عن عبيد الله بن عبد الله المصغر، ولا يحصل التوفيق بينهما إلا أن يقال: إن الوليد رواه بهذه الطرق كلها، وإليه مال بعضهم، وهذا لا يخلو من التكليف البارد. وقال ابن راهويه فيما حكاه عنه البيهقي: غلط أبوأسامة في عبد الله بن عبد الله وإنما هو عبيد الله بن عبد الله.

وقال الحافظ ابن حجر في التخلص (١٧/١): وعند التحقيق: الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله الكبير، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم. وفيه نظر؛ لأن جماعة من أهل العلم رواه عن أبي أسامة عن الوليد على غير هذا الوجه فالحكم بالوهم في بعض دون بعض تحكم. فإن قلت: قال الحافظ بجبياً عن هذا الاضطراب: والجواب أن هذا ليس اضطراباً قادحاً فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة، قلت: كيف ما كان فإنه مشعر بعدم ضبط الرواوى وهو موجب للضعف كما في الأصول.

وأما الثانية فسيجيء في بحث الاضطراب اللغظي، وأما الثالثة وهي رواية محمد بن إسحاق فهو يروى تارة عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابن عمر، وقد مر اختلاف ابن جعفر في اسم شيخه، وتارة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وتارة عنه عن عبيد الله عن أبي هريرة، وهذه الروايات كلها عند الدارقطني.

وأما الاضطراب من جهة المتن ففي بعضها: "قلتين"، وفي بعضها ياسناد صحيح: "قلتين أو ثلاثة"، وفي رواية موقوفة صحيحة: "أربعين قلة"، وكذلك في رواية مرفوعة: "أربعين قلة" لكنها لا تخلو من ضعف. وقد أجبت بأن رواية "أو ثلاثة" شاذة. قال الحكم في مستدركه: رواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد ولم يقولوا فيه: "ثلاثة". وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: قوله: "أو ثلاثة" شك وقع لبعض الرواية.

قلت: هذه الأقوال كلها معزز عن سنن الصواب؛ لأن جماعة من أهل العلم والحفظ رواه كعفان عند أحمد، ووكيع عند ابن ماجه، وإبراهيم بن الحاج وهدية بن خالد وكامل بن طلحة عند الدارقطني، ويزيد بن هارون في رواية له، كلهم رواه عن حماد بن سلمة، وقالوا: "أو ثلاثة".

ومن العجائب ما قاله ابن معين فيما حكاه عنه البيهقي في "المعرفة"، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت بيجي بن معين وسئل عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير فقال: هذا حميد الإسناد، فقيل له: فإن ابن علية لم يرفعه، قال بيجي: وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث حميد الإسناد، وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير يعني بيجي في قصة الماء لا ينحشه شيء. قلت: كيف يكون هذا أحسن من حديث الوليد مع أنه مضطرب المتن جداً وفي رفعه نظر؛ لأنه لم يرفعه أحد عن عاصم بن المنذر غير حماد بن سلمة، وخالقه حماد بن زيد وإسماعيل بن علية عن عاصم فروقاً كما هو عند الدارقطني، وحماد بن سلمة وإن رواه مرفوعاً، لكنه مختلف فيه فقد رواه =

٦ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس.
رواه الدارقطني^(١)، وإسناده صحيح.

٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من أزواج النبي صلوات الله عليه اغتسلت من جنابة

= موقفا على ابن عمر عند الطحاوي في رواية له، وحديث الوليد سالم عن الاضطراب في المتن وعن الاختلاف في الرفع والوقف.

وأما الاضطراب من جهة المعنى فـ "القلة" مشتركة بين رأس الرجل والجرة والقربة وغير ذلك ولم يثبت مقدارها. قال الطحاوي: إن هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما فقد يجوز أن يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرت، ويحتمل أن تكونا قلتين أزيد بما قلة الرجل وهي قامته، فأريد إذا كان الماء قلتين أي قامتين لم يحمل بحساً؛ لكثرته، وأنه يكون بذلك في معنى الأفهار. وقال ابن حزم: لا حجة في حديث القلتين؛ لأنه عليه لم يحد مقدار القلتين، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ما ذهب إليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الآخر؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، وأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع. وقال في الاستذكار: حديث معلول رده إسماعيل القاضى وتكلم فيه. وقال الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام: لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يحب الرجوع إليه شرعاً تعين مقدار القلتين. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: وإنما لم يخرجه البخاري؛ لاختلاف وقع في إسناده، لكن رواه ثقates، وصححه جماعة من الأئمة إلا أن مقدار القلتين لم يتفق عليه.

فحاصل الكلام: أن القلة لم يتعين معناؤها وإن أريدها الأولى كالجرة والخالية فلم يثبت مقدارها مع أنها متفاوتة جداً. وأما ما زعموا من أن المراد بها قلال هجر؛ لكثرة استعمال العرب بها دون غيرها فممنوع. وقال الخطاطي: قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار، والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماً - وهي الأولى - تبقى متربدة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقداراً بعدد فدل على أنه وأشار إلى أكبرها؛ لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة. وقال الشوكاني في نيل الأوطار متعقباً عليه: ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتعسف.

فخلاصة الكلام: أن الحديث مضطرب، والا ضطراب يورث الضعف، ومع ذلك لم يبين مقدار القلتين ولم يثبت تحديدهما، وهذا ظهر ضعف ما قاله البيهقي في المعرفة، واعتذر الطحاوى في ترك الحديث أصلاً بأنه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذراً عند من علمه، ثم لا يخفى عليك أن غير واحد من العلماء نسبوا تصحيح حديث القلتين إلى الطحاوى، وقالوا: إنه قال: خير القلتين صحيح وإسناده ثابت، وإن لم أجد هذه العبارة ولا تصحيحتها في كتابه معانى الآثار، والله تعالى أعلم بالصواب.

وإسناده صحيح: قلت: واعترف به الشيخ العلام ابن دقيق العيد المالكى الشافعى في كتابه الإمام.

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، "باب حكم الماء إذا لاقته السحابة".

فتوضاً النبي ﷺ بفضلة، فذكرت ذلك له، فقال: "إن الماء لا ينجسه شيء". رواه أحمد،^(١) وفي إسناده لين.

- ٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بير بضاعة... .

رواہ أَحْمَد: قَالَ الْحَافِظُ الْهِشَمِيُّ فِي مُجْمَعِ الزَّوَائِدِ: رَجَالَهُ ثَقَاتٌ. وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْحَازَمِيُّ: لَا يَعْرِفُ بِحُمُودٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْكَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عُكْرَمَةَ، وَسَعْكَ مُخْتَلِفٍ فِيهِ، وَقَدْ احْتَاجَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ. قَلْتَ: لِيَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي عُكْرَمَةَ، قَالَ أَبْنَ الْمَدِينَيِّ: رَوَيْتُهُ عَنْ عُكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ مُضطَرِّبَةً. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: هُوَ فِي غَيْرِ عُكْرَمَةَ صَالِحٌ وَلَا يُسَمِّنُ مِنَ الْمُشَبِّثِينَ، هَكُذَا فِي الْمِيزَانِ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقٌ وَرَوَيْتُهُ عَنْ عُكْرَمَةَ خَاصَّةً مُضطَرِّبَةً، وَقَعَ تَغْيِيرٌ بَعْدَهُ فَكَانَ رَبِّا يَلْقَنُ.

بضاعة: هي بضم الباء، وقيل: بكسرها ثم الضاد المعجمة، وقيل: بالصاد المهملة. وهي بير مشهورة بالمدينة، زعم الطحاوي أنها كانت سبيحا بجري، وأسند عن الواقدي أنه قال: كانت طريقاً للماء إلى البستين فكان الماء لا يستقر فيها. واستدل بعضهم على صحة هذا الخبر بأنها لو لم تكن جارية لتنزل الماء بوقوع لحوم الكلاب ونحو ذلك، وحكي البلاذري في تاريخه عن الواقدي أنه قال: تكون بير بضاعة سبعاً في سبع وعيونها كثيرة فهي لا تنزح. وأسند البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال: كانت بير بضاعة كثيرة الماء واسعة، كان يطرح فيها من الأنجلس ما لا يغير ريحها ولو نا ولا طعماً، ولا يظهر له فيها ريح.

وقال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بير بضاعة عن عميقها، قال: أكثر ما يكون الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقصت، قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدرت أنا بير بضاعة برائي مددها عليها، ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون. واستدل البيهقي بهذا في المعرفة على أن الماء كان لا يجري منها، وأن ماءها كان مستقراً فيها، يتغير في بعض الأوقات، إما بطول المكث وإما بما يقع فيه.

قلت: قد ثبت أن بينهم وبين النبي ﷺ نحو مائتي سنة، فكيف يظن أن تلك البئر كانت في ذلك الزمان كما كانت في عهده ﷺ، مع أن آثار البناء تدرس في أقل من هذه المدة؟ بل كونها سبعاً في سبع في وقت على ما حكاه البلاذري عن الواقدي مع كثرة مائها وكونها ستة أذرع في عهد أبي داود مع قوله يدل على خلاف ذلك، والواقدي وإن كان مجروباً عند المحدثين في الحديث، لكنه رأس في المغازي والسير والأخبار والحوادث الكائنة في وقت النبي ﷺ وبعد وفاته، وهو من أهل المدينة، ولا شك أنه أعلم بحالها وحال آبارها من غيره، وأخباره أخرى بالقبول من خبر القيم، ومن قول من فتح الباب لأبي داود؛ لأنهما رجلان مجاهلان.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننه، باب: ٣٣، رقم: ٣٧٠، ٣٧١.

وهي بير يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن؟ فقال: "الماء ظهور لا ينجسه شيء". رواه ثلاثة وأخرون،^(١) وصححه أحمد

يطرح فيها إلخ: قلت: قال بعض أهل العلم: قد توهם بعضهم أن هذا كان لهم عادة وتعتمدا، وهذا لا يظن بدمي ولا وثني، فضلاً عن مسلم؛ لأنه لم تزل عادة الناس قديماً وحديثاً مسلماً وكافراً من تنزيه الماء وصونه عن النجاسة، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، والماء يلادهم أعز والحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنيعهم بالماء. وإنما كان ذلك من أجل أن تلك البشر كانت بمنخفض من الأرض، فسيطر السماء وغر الماء إليها ويجتمع فيها حتى تصير غدراً كبيراً، وكانت السبب تعلم هذه الأقدار من الطرق والأقواء وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكتরته لا يتغير من ذلك.

قلت: وما يوحي هذا القول أن تلك البشر قد أطلق عليها اسم الغدير كما رواه عبد الرزاق في مصنفه (باب الماء لا ينحسه شيء: ٨٧١)، وكتز العمال: (٥٧٩/٩)، رقم: ٢٧٤٩١، وسنن البيهقي: (٢٥٨/١) فيما حكاه للسيوطى في جمع الحوامع، ثم على المتفق في كتز العمال عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ يتوضأ أو شرب من غدير كان يلقى فيه لحوم الكلاب والجيف، فذكر له ذلك فقال: إن الماء لا ينحسه شيء

الماء ظهور إلخ: قلت: قد احتاج لهذا الحديث غير واحد من أهل العلم ومنهم الإمام مالك على أن الماء لا ينحس بوقوع النجاسة وإن كان قليلاً إلا إذا تغير أو صاف، فظاهره يدل على أن الماء لا يت污水 أبداً، وهذا خلاف ما قام عليه الإجماع، ومع ذلك يخالفه حديث ولوغ الكلب وغيره، وفي الحديث كلام كما سيجيء، والصواب أن معناه أن الماء لا يزول طبعه من الطهارة ولا ينحسه شيء بأن يبقى نحساً مع زوال النجاسة منه، وهذا كما ورد في الحديث: إن الأرض لا تتحس؛ فإنه ليس المراد منه أنها لا تتحس وإن خالطتها النجاسة، بل المراد أنها لا تبقى نحساً بعد زوال النجاسة منها فكذلك هنالك.

والحاصل أن القوم حين سألوا النبي ﷺ عن بتر بضاعة فكأنما أجاهم بأن تلك البشر وإن كانت كما قلتم، لكن الآن ليست كذلك، بل زالت النجاسة منها وصار ماؤها ظاهراً، قال الطحاوي في معاني الآثار: فكان معنى قوله: إن الأرض لا تتحس أي أنها لا تبقى نحساً إذا زالت النجاسة منها، لا أنه يريد أنها غير نحسة في حال كون النجاسة فيها، فكذلك قوله في بتر بضاعة: إن الماء لا ينحس ليس هو على حال كون النجاسة فيها، إنما هو على حال عدم النجاسة فيها. وقال أبو نصرالمعروف بالأقطع: لا يظن بالنبي ﷺ أنه كان يتوضأ من بتر هذه صفاته مع نزاهته، وإيثار الرائحة الطيبة، وهي عن الامتحاط في الماء، فدل أن ذلك كان في الجاهلية فشك المسلمين في أمرها فبين أنه لا أثر لذلك مع كثرة النزح. وصححه أحمد: قلت: قال ابن تيمية في المتفق: قال أحمد بن حنبل: حديث بتر بضاعة صحيح. وقال المنذري في مختصره: حكى عن الإمام أحمد أنه قال: حديث بتر بضاعة صحيح.

(١) أخرجه الترمذى في أبواب الطهارة، باب: ٤٩، رقم: ٦٦. وأبو داود في الطهارة، باب: ٣٤، رقم: ٦٦. والمسانى في المياه، باب: ٢، رقم: ٣٦٢. والطحاوى: "باب الماء تقع فيه النجاسة". معناه.

وحسنـه الترمذـي، وضـعفـه ابن القـطـان.

٩ - وعن عطاء أن حبشيـا وقع في زمـزم فـمات، فأـمـرـهـ ابنـ الزـبـيرـ رضيـهـ اللهـ عـنـهـ فـنزـحـ مـأـوـهـاـ، فـجـعـلـ المـاءـ لـاـ يـنـقـطـعـ، فـنـظـرـ إـذـاـ عـيـنـ تـجـرـيـ منـ قـبـلـ الـحـجـرـ الـأـسـدـ، فـقـالـ ابنـ الزـبـيرـ: حـسـبـكـ.....

وحسنـه الترمذـي: قـلتـ: قـالـ فيـ جـامـعـهـ (بـابـ إـنـ المـاءـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ: (١٠/١)، هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ، وـقدـ جـودـ أـبـوـ أـسـامـةـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـلـمـ يـرـوـ أـحـدـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ فـيـ بـشـرـ بـضـاعـةـ أـحـسـنـ مـاـ رـوـيـ أـبـوـ أـسـامـةـ، وـقدـ روـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ غـيرـ وـجـهـ عنـ أـبـيـ سـعـيدـ. قـلتـ: فـيـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ رـافـعـ بـنـ حـدـيـجـ، وـهـوـ مـسـتـورـ كـمـاـ فـيـ التـقـرـيـبـ وـغـيرـهـ.

وـضـعـفـهـ ابنـ القـطـانـ: قـلتـ: قـالـ فـيـ كـتـابـهـ الـوـهـمـ وـالـإـيـهـامـ: (كـمـاـ فـيـ نـصـبـ الرـايـةـ: ١١٣/١) إـنـ فـيـ إـسـنـادـ اـخـتـلـافـ قـوـمـ يـقـولـونـ: عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ رـافـعـ، وـقـوـمـ يـقـولـونـ: عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ رـافـعـ، وـمـنـهـ مـنـ يـقـولـ: عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ رـافـعـ، وـمـنـهـ مـنـ يـقـولـ: عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ رـافـعـ، وـمـنـهـ مـنـ يـقـولـ: عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ رـافـعـ، قـالـ: فـيـ حـصـلـ فـيـ خـمـسـةـ أـقـوـالـ، وـكـيـفـ مـاـ كـانـ، فـهـوـ لـاـ يـعـرـفـ لـهـ حـالـ وـلـاـ عـيـنـ. وـحـاـصـلـهـ أـنـ أـعـلـهـ بـجـهـالـةـ رـاوـيـهـ عنـ أـبـيـ سـعـيدـ، وـاـخـتـلـافـ الرـوـاـةـ فـيـ اـسـمـهـ وـاسـمـ أـبـيـهـ، فـلـاـ شـكـ أـنـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ. فـإـنـ قـلتـ: رـوـاهـ النـسـائـيـ مـنـ طـرـيـقـ خـالـدـ بـنـ أـبـيـ نـوـفـ عـنـ سـلـيـطـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ عـنـ أـبـيـهـ. قـلتـ: هـذـاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ أـيـضاـ، خـالـدـ بـنـ أـبـيـ نـوـفـ لـمـ يـسـمـعـهـ مـنـ سـلـيـطـ، بلـ بـيـنـهـمـاـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ، وـهـوـ رـوـاهـ مـرـةـ هـكـذـاـ، وـمـرـةـ عـنـ سـلـيـطـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ رـافـعـ، وـمـرـةـ عـنـ سـلـيـطـ عـنـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ رـافـعـ كـمـاـ هـوـ عـنـ الدـارـقـطـنـ.

وـقـالـ ابنـ القـطـانـ: وـلـهـ طـرـيـقـ أـحـسـنـ مـنـ هـذـهـ، قـالـ قـاسـمـ بـنـ أـصـبـحـ فـيـ مـصـنـفـهـ: حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ وـضـاحـ، حـدـثـنـاـ عـبـدـ الصـمـدـ بـنـ أـبـيـ سـكـيـنـةـ الـخـلـيـ بـخـلـبـ، حـدـثـنـاـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ أـبـيـ حـازـمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ، قـالـ: قـالـواـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ! إـنـكـ تـتو~ضـأـ مـنـ بـشـرـ بـضـاعـةـ، وـفـيـهـ مـاـ يـنـجـيـ النـاسـ وـالـمـحـائـضـ وـالـخـبـثـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـلـهـ عـلـيـهـ: الـمـاءـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ. قـالـ الشـوـكـانـيـ فـيـ النـيـلـ: قـالـ ابنـ القـطـانـ: وـلـهـ طـرـيـقـ أـحـسـنـ مـنـ هـذـهـ، ثـمـ سـاقـهـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ. قـلتـ: الصـوـابـ عـنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ. قـالـ قـاسـمـ بـنـ أـصـبـحـ: هـذـاـ مـنـ أـحـسـنـ شـيـءـ فـيـ بـشـرـ بـضـاعـةـ. وـقـالـ ابنـ حـزـمـ: عـبـدـ الصـمـدـ ثـقـةـ مـشـهـورـ، وـرـدـهـ الـحـافـظـ ابنـ حـجـرـ فـيـ التـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ: (١٣/٢)ـ: بـأـنـ أـبـيـ سـكـيـنـةـ الـذـيـ زـعـمـ أـنـ حـزـمـ أـنـ مـشـهـورـ قـالـ ابنـ عـبـدـ الـبـرـ وـغـيرـ وـاحـدـ: إـنـهـ بـجـهـولـ، وـلـمـ يـنـجـدـ عـنـهـ رـاوـيـاـ إـلـاـ مـحـمـدـ بـنـ وـضـاحـ. قـلتـ: فـيـثـبـتـ أـنـ مـاـ أـخـرـجـهـ أـبـيـ أـصـبـحـ ضـعـيفـ أـيـضاـ، وـلـاـ يـثـبـتـ قـولـ ابنـ القـطـانـ وـقـاسـمـ أـنـهـماـ صـحـحـاهـ نـعـمـ رـجـعـ كـلـاـهـمـاـ هـذـاـ الـخـبـرـ عـلـىـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ، وـهـذـاـ أـمـرـ آـخـرـ، فـمـاـ جـزـمـ الـزـيـلـعـيـ فـيـ نـصـبـ الرـأـيـةـ مـقـلـداـ لـغـيرـهـ أـنـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ فـلـيـسـ بـصـوـابـ.

رواہ الطحاوی وابن أبي شيبة،^(١) وإسناده صحيح.

- ١٠ - وعنه محمد بن سيرين: أن زنجياً وقع في زمم - يعني فمات - فأمر به ابن عباس ~~شيشما~~ فأخرج، وأمر بها أن تنزح، قال: فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فأمر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم. رواه الدارقطني،^(٢) وإسناده صحيح.

رواہ الطحاوی إلخ: قلت: قال الطحاوی في معانی الآثار: حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا منصور عن عطاء أن جبشاً إلخ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا هشيم، حدثنا منصور عن عطاء أن جبشاً إلخ، نحوه. قلت: رجاله رجال الصحيحين، فأما هشيم فهو ابن بشير السلمي، وهو إن كان مدنساً لكته صرخ بالتحديث، وأما منصور فهو ابن زاذان، وقد نص بذلك الحافظ في الدرية، وأما عطاء فهو ابن أبي رباح، قال ابن الممام في فتح القدیر: وهو سند صحيح.

رواہ الدارقطني: قلت: ولفظه: حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا هشام عن محمد بن سيرين إلخ، رجاله رجال الصحيحين إلا شيخ الدارقطني وشيخ شيخه، وهو ما ثقان. وهشام هو ابن حسان، والأنصاري اسم جده المثنى، قال البيهقي في المعرفة: وابن سيرين عن ابن عباس مرسل. وزاد الزيلعي نقلاً عن المعرفة: لم يلقه ولا سمع منه، وإنما هو بلاغ بلاغه. وتبعه في ذلك من تبعه، وإن لم أحد هذه الزيادة في النسختين الصحيحتين القلميتين من المعرفة، والله أعلم.

وبالجملة زعم البيهقي بانقطاعه، ونقل قوله هذا الحافظ ابن حجر في الدرية، وسكت عما فيه، وقال ابن الممام مقلداً للبيهقي: هو مرسل؛ فإن ابن سيرين لم ير ابن عباس، قلت: وكذلك قال غير واحد من أصحابنا معتمداً عليه، وقال بعضهم في تعليقه على الدارقطني: وهذا الأثر لا يصح من جهة السندي، ثم نقل ما قاله البيهقي.

قالت: الأثر صحيح، وإسناده متصل، وما زعموا من أنه مرسل فليس بصحيح؛ لأن محمد بن سيرين كان حين وفاة ابن عباس شاباً ابن خمس وثلاثين سنة أو نحو ذلك فما المانع له من أن يسمع منه، ومع ذلك قد صرخ بسماعه منه الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمة ابن سيرين، قال: سمع محمد أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وطائفة. قلت: وهذا الأثر له طرق آخر، منها ما رواه البيهقي في المعرفة: أخبرنا -

(١) أخرجه الطحاوی في كتاب الطهارة، "باب الماء تقع فيه النجاسة". وابن أبي شيبة في الطهارات، "باب في الفأرة والدجاجة وأشباهها تقع في البتر".

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة "باب البتر إذا وقع فيها حيوان".

١١ - وعن ميسرة: أن عليا رضي الله عنه قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت، قال:
ينزح ماؤها. رواه الطحاوي،^(١) وإسناده حسن.
قال النيموي: وفي الباب آثار عن التابعين.

= أبو نصر بن قنادة، قال: أخبرنا أبو عمرو بن مطر، قال: حدثنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا ابن هبيرة عن عمرو بن دينار: أن زنجيا وقع في زمم فمات، فأمر به ابن عباس فأنخرج، فسد عيونها فنزحت، أعلمه بابن هبيرة وقال: لا يحتاج به. قلت: القعنبي من أصحابه الذين سمعوا منه قبل احتراق كتبه، وذهب غير واحد من المحدثين إلى أن سمع من سمع منه قدماً جيد، وإليه أشار الحافظ في التقريب: صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه. وقال الذهبي في الميزان نقلًا عن ابن حبان: كان أصحابنا يقولون: سمع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة: عبد الله بن وهب، وابن المبارك وعبد الله بن يزيد المكري وعبد الله بن مسلمة القعنبي، فسماعهم صحيح.

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قنادة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن زنجيا وقع في زمم فمات، فأنزل إليه رجلاً فأنخرجه، ثم قال: انزحوا ما فيها من ماء، قال البيهقي في المعرفة: قنادة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرسل. قلت: وهو كذلك. ومنها ما رواه الطحاوي والبيهقي عن أبي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

فهذه الروايات يقوى بعضها ببعضها، ويثبت منها أن واقعة نزح زمم بأمر ابن الزبير رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنهما صحيحة لا شك فيها. وأما ما قال البيهقي في المعرفة: ليس ذلك عند أهل مكة، وأسند عن سفيان بن عيينة أنه قال: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه مات في زمم، ما سمعت أحداً يقول: نزح زمم، ثم أسند عن الشافعي أنه قال ما حاصله: لا يثبت هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، فذلك سخيف جداً؛ لأن عدم علمهما لا يصلح دليلاً، وإنما لم يدركوا ذلك الوقت وبينه وبينهما قريب من مائة وخمسين سنة فإخبار من أدرك الواقعه وأثبتها أولى بالقبول من قولهما. فخلاصة الكلام أن واقعة الزنجي صحيحة، وما قاله البيهقي فهو مبني على تعصبه ومع ذلك لم يقدر على تضييف ما روى عن عطاء عن ابن الزبير في هذا الباب غير أنه قال: وليس ذلك عند أهل مكة إنما، وقد مرر هذا القول آنفاً.

رواہ الطحاوی: قلت: ولفظه: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن المنھال، قال: حدثنا حماد بن سلامة عن عطاء بن السائب عن ميسرة إنما، كلهم ثقات إلا عطاء، وهو من رجال البخاري اخْتَلَطَ في آخر عمره، وذهب بعضهم إلى أن سمع حماد بن سلامة منه قبل احتلاله.

(١) أخرجه الطحاوي في كتاب الطهارة.

أبواب النجاسات

باب سور الهر

١٢ - عن كشبة بنت كعب بن مالك - وكانت عند ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل عليها، قالت: فسكتت له وضوءاً، قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصنفى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرأني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: "إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين أو الطوفات". رواه الحمسة،^(١) وصححه الترمذى.

١٣ - وعن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه: أن مولاتها أرسلتها بهرسة إلى عائشة رضي الله عنها، فوجدتتها تصلي، فأشارت إلى أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، قالت: إن رسول الله ﷺ قال: "إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم"، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها. رواه أبو داود،^(٢) وإسناده حسن.

سور الهر: سور الهر ظاهر مع الكراهة عند الحنفية؛ لأن ما رواه الحمسة من طرق كبشة وأبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها يدل على طهارته، والأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة وكذلك كونها سبعاً يدل بظاهره على نجاسته، فأثبتوا حكم الكراهة عملاً بهم، وقال الإمام محمد في كتاب الآثار: قال أبو حنيفة: غيره أحب إلى منه، إن توضاً منه أجزاؤه، وإن شربه فلا بأس به.

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب: ٣، رقم: ٤٤. والترمذى في الطهارة، باب: ٦٩، رقم: ٩٢، وصححه. وأبو داود في الطهارة، باب: ٣٨، رقم: ٧٥. وابن ماجه في الطهارة وستنها، باب: ٣٣، رقم: ٣٦٨. والنمسائي في المياه، باب: ٨، رقم: ٣٤٠. والطحاوى في الطهارة، باب سور الهر.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ٣٨، رقم: ٧٦.

١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاً هن أو آخرهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة". رواه الترمذى ^(١) وصححه.

١٥ - وعنـه، عنـ النبي ﷺ قال: "ظهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين". رواه الطحاوى وآخرون ^(٢) وقال الدارقطنى: هذا صحيح.

١٦ - عنه قال: إذا ولغ الهر في الإناء فأهرقه واغسله مرة. رواه الدارقطنى ^(٣) وإنـسـادـهـ صـحـيـحـ. قالـ الـتـيـمـوـيـ:ـ وـالـمـوـقـوـفـ أـصـحـ فـيـ الـبـابـ.

باب سور الكلب

١٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً هن بالتراب". رواه مسلم. ^(٤)

١٨ - وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: "ما بالهم وبال الكلاب؟" ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: "إذا ولغ.....

وقال الدارقطنى: أي في باب ولوغ الكلب، ورواه في باب سور الهرة وقال: قال أبو بكر: هكذا رواه أبو عاصم مرفوعا. وروى غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعا، وولوغ الهر موقعا.

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، باب: ٦٨، رقم: ٩١، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه: إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة. وأخرجه البخاري عن عبد الله بن مغفل بمعناه في الطهارة، رقم: ١٧٢.

(٢) أخرجه الطحاوى في باب سور الهر.

(٣) أخرجه الدارقطنى في كتاب الطهارة، رقم: ٢٠٦.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: ٢٧، رقم: ٩١. والنمسائي في المياه، باب: ٧، رقم: ٣٣٩. وأبو داود في الطهارة، باب: ٣٧، رقم: ٧١. بتغيير يسير. والترمذى بمعناه.

الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب". رواه مسلم.^(١)

١٩ - وعن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء إهراقه وغسله ثلاث مرات. رواه الدارقطني وأخرون^(٢) وإسناده صحيح.

٤٠ - وعنـه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات. رواه الدارقطني والطحاوي^(٣) وإسناده صحيح.

إسناده صحيح: قلت: قال الشيخ ابن دقق العيد الملاكى الشافعى فى كتابه الإمام بعد ما ذكره: وهذا سند صحيح. رواه الدارقطنى والطحاوى: قلت: قال الطحاوى فى معانى الآثار بعد ما أخرجه: فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثالث يظهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روی عن النبي ﷺ ما ذكرنا، ثبت بذلك نسخ السبع؛ لأننا نحسن الظن به، فلا تتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإن سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته.

إسناده صحيح: قلت: وأعمله ابن حزم بعد السلام بن حرب، وقال: هو ضعيف. ورد بأنه هو من رجال الصحيحين، بل أخرج له الجماعة، ووثقه غير واحد، وقد تابعه أسباط بن محمد وإسحاق الأزرق عند الدارقطنى، وأعمله البيهقي بعد الملك بن أبي سليمان، وقال في المعرفة: لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافاً إلى فعل أبي هريرة رضي الله عنه دون قوله، ثم قال: عبد الملك تفرد به من بين أصحاب عطاء ثم عطاء من بين أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه، وحديثه هذا مختلف عليه فروي عنه من قول أبي هريرة وروي عنه من فعله. (ملخصاً)

قلت: عبد الملك بن أبي سليمان هو من رجال مسلم، وثقة غير واحد، وقال الترمذى: هو ثقة مأمون. وقال النهي في ميزانه: أحد الثقات المشهورين، تكلم فيه شعبة؛ لتفرده عن عطاء بختير: الشفعة للحار، ثم قال: وقال أحمـد: حديثه في الشفعة منكر وهو ثقة. وأما الاختلاف في قول أبي هريرة وفعله فليس بشيء عند أهل العلم؛ لإمكان الجمع بينهما، وأما ما ادعاه أن عبد الملك خالف الثقات وتفرد به من بين أصحاب عطاء، فيحاج بأن أحداً من أصحابه لم يرو خلافه، ولم يقدر البيهـقـي أن يسوق حديثاً من طريق عطاء عن أبي هريرة في الباب خالـف ما رواه عبد الملك. نعم قال الدارقطنى بعد ما أخرجه: هذا موقف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء، والله أعلم.

قلت: وهذا لا يقدح الحديث ولا يضعفه، وغايته أنه لم يتابع عليه، وليس كل ما لم يتابع عليه بضعفـ. وكذلك تفرد عطاء من بين أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه لا يضر الحديث المقوـف؛ لأنـه لم يرو أحد من أصحابـه أثـراً من قوله =

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: ٢٧، رقم: ٩٣. والنمسائي في المياه، باب: ٧، رقم: ٣٣٨. وأبو داود في الطهارة، باب: ٣٧، رقم: ٧٤ بتفـير يسرـ. وابن ماجـه بـاب: ٣١، رقم: ٣٦٥. بـعنـه، والـطـحاـوى بـعنـه.

(٢) أخرجه الدارقطنى في كتاب الطهارة، رقم: ٢٠٣. والـطـحاـوى في "باب سور الكلـب".

(٣) أخرجه الدارقطنى في كتاب الطهارة. والـطـحاـوى في كتاب الطهارة.

٦١ - وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كم يغسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه؟ قال: كل ذلك، سبعا وخمسا وثلاث مرات. رواه عبد الرزاق في مصنفه^(١) وإننا نؤيد صحة ما ذكره.

باب نجاسة المني

٦٢ - وعن سليمان بن يسار قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب الشوب، فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء. رواه الشيخان.^(٢)

٦٣ - وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: أدنىت لرسول الله صلوات الله عليه وسلم غسله من الجنابة،.....

= أو فعله خلاف ما رواه منه عطاء إلا ابن سيرين في روايته عند البيهقي، قال في المعرفة: وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي صلوات الله عليه وسلم. قلت: لم يذكر السندي حتى ينظر فيه، وإن سلم صحته فالجمع ممكن بأن يقال: أفت أيوب هريرة رضي الله عنه مرة بثلاث غسالات ومرة بالسبعين بطريق الندب، فالحاصل أن هذا الأثر صحيح، ويؤيد ما رواه عبد الرزاق عن عطاء من قوله في الباب.

باب نجاسة المني: قلت: ذهب الشافعي إلى طهارته، وأبو حنيفة ومالك إلى نجاسته، قال مالك: لا يظهر إلا بالغسل رطبا كان أو يابسا، وقال أبو حنيفة: يكفي تطهيره بالفرك إذا كان يابسا، وهو رواية من أحمد، وقال الأمير اليماني في سبل السلام: ذهبت الحنفية إلى نجاسة المني كغيرهم، ولكن قالوا: يطهره الغسل أو الفرك والإزاله بالإذخر أو الخرقة عملا بالحديثين. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: قالوا: الأصل الطهارة، فلا ينتقل عنها إلا بدليل. وأحجب بأن التبعيد بالإزاله غسلا أو مسحا أو فركا أو حتا أو سلتنا أو حكا ثابت، ولا معنى لكون الشيء نجسا إلا أنه مأمور بازالته بما أحال عليه الشارع، فالصواب: أن المني نحس بجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الكلب يلغ في الإناء، رقم: ٣٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: ٦٤، رقم: ٢٣٠. ومسلم في الطهارة، باب: ٣٢، رقم: ١٠٧. وأبو داود، باب: ١٣٤، رقم: ٣٧٣. معناه. والنمسائي في الطهارة، باب: ١٨٧، رقم: ٢٩٥.

غسل كفيه مرتين أو ثلاثة، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بশماله الأرض فدلّكها دلّكا شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلوة، ثم أفرغ على رأسه ثلاثة حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تناهى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه. أخرجه الشيخان.^(١)

٤ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "توضأ واغسل ذكرك، ثم نم". رواه الشيخان.^(٢)

٥ - وعن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب"، فقال: كيف يفعل يا أبي هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً. رواه مسلم.^(٣)

٦ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: أنه سأله أخته أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلّي في الشوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى. رواه أبو داود وآخرون^(٤)، وإسناده صحيح.

ثم ضرب إلخ: هذا يدل على بخاستة المني؛ لأن غسل اليد على وجه المبالغة بعد ما غسله من الفرج لا يدل إلا على إزالة النجاست، لا على التنظيف.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب: ١٠، رقم: ٢٦٥. ومسلم في الحيض، باب: ٩، رقم: ٣٧. وأبو داود في الطهارة، باب: ٩٧، رقم: ٢٤٥. معناه. والترمذى، باب: ٧٦، رقم: ١٠٣. وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ٩٤، رقم: ٥٧٣ مثله.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب: ٢٧، رقم: ٢٩٠. ومسلم في الحيض، باب: ٦، رقم: ٣٠٦. وأبو داود في الطهارة، باب: ٨٦، رقم: ٢٢١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: ٢٩، رقم: ٢٨٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ١٣٣، رقم: ٣٦٦. والنسائي في الطهارة، باب: ١٨٦، رقم: ٢٩٤.

- ٤٧ - وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عرّس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم عمر رضي الله عنه وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى إذا جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أُسفِرَ، فقال له عمرو بن العاص رضي الله عنه: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: واعجب لك يا عمرو بن العاص! لئن كنت تجد ثياباً، أفك الناس يجد ثياباً؟ والله لو فعلتها لكان ذلك سنة، بل أغسل ما رأيت وأنصح ما لم أر.
رواه مالك^(١)، وإسناده صحيح.

- ٤٨ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت في المنى إذا أصاب الثوب: إذا رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضمه. رواه الطحاوي^(٢)، وإسناده صحيح.

- ٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال في المنى يصيب الثوب: إن رأيته فاغسله وإن فاغسل الثوب كله. رواه الطحاوي^(٣)، وإسناده صحيح.

- ٥٠ - وعن عبد الملك بن عمير قال: سئل جابر بن سمرة رضي الله عنه وأنا عنده عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله، قال: صل فيه، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله ولا تنضنه؛ فإن النضح لا يزيده إلا شرراً. رواه الطحاوي^(٤)، وإسناده حسن.

(١) أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب: ٢٠، رقم: ١١٦.

(٢) أخرجه الطحاوي في كتاب الطهارة، باب حكم المنى هل هو ظاهر أم بخس.

(٣) أخرجه الطحاوي في كتاب الطهارة، باب حكم المنى هل هو ظاهر أم بخس.

(٤) أخرجه الطحاوي في كتاب الطهارة، وقد تقدم تخرّيجه في الحديث السابق.

٣١ - وعن عبد الكريم بن رشد قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن قطيفة أصابتها جنابة، لا يدرى أين موضعها؟ قال: اغسله. رواه الطحاوي،^(١) وإسناده صحيح.

باب ما يعارضه

٣٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي صلوات الله عليه عن المني يصيب الشوب، قال: "إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو ياذرة". رواه الدارقطني،^(٢) وإسناده ضعيف، ورفعه وهم.

٣٣ - وعن محارب بن دثار، عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تُحُثُّ المني من ثياب...

وإسناده ضعيف: قلت: فيه شريك القاضي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وكلاهما ليس بالقوي، أما شريك فقد قال ابن حجر في التقريب: صدوق ينقطع كثيراً، تغير حفظه منذ ولـي القضاء بالكوفة، وأما ابن أبي ليلي فقد قال الدارقطني بعد ما أخرج هذا الحديث: ثقة سيء الحفظ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، سيء الحفظ جداً. وقد ضعفهما غير واحد، وأما روايائهما فقد ضعفوها في موضع، وحسنوها في آخر. وأيا ما كان فاجتذباهما في سند واحد يقوى الوهن، وينزله عن درجة الحسن إلى الضعف.

ورفعه وهم: قالت: قال الدارقطني بعد ما أخرجه: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك. قال ابن تيمية في منتقى الأخبار: وهذا لا يضرك؛ لأن إسحاق إمام، مخرج عنه في الصحيحين، فيقبل رفعه وزيادته. قلت: وكذا قال ابن الجوزي في كتابه التحقيق فيما حكاه عنه الزيلعي في نصب الرأبة (٢١٠/١)، قلت: وفي هذا الكلام نظر؛ لأنه تفرد بذلك شريك القاضي وعنه إسحاق الأزرق، وحالـه الثقات من أصحاب ابن أبي ليلي وعطاء وابن عباس رضي الله عنهما في رفعه، فقد رواه وكيع عن ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني وعمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الطحاوي، وابن حريج مقووناً بعمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي، وسعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطحاوي، كلهم موقوفاً ولم يرفعه أحد غير شريك، وهو لين الحديث فزيادته لا تقبل. وقد أنكر البيهقي في المعرفة رفعه كما سبّحه، مع أن هذا الأثر يوافق مذهبـه.

(١) تقدم تخریجه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني، وذكره الترمذـي تعليقاً في باب: ١٦.

رسول الله ﷺ وهو في الصلاة. رواه البيهقي وابن خزيمة^(١)، وإسناده منقطع.

٣٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال في المني يصيب الشوب، قال: أمطه عنك بعود أو إذرة، فإنما هو بمنزلة المخاط أو البصاق. رواه البيهقي في المعرفة^(٢) وصححه.

قال النيموي: هذا أقوى الآثار لمن ذهب إلى طهارة المني، ولكنه لا يساوي الأخبار الصحيحة التي استدل بها على النجاسة، ومع ذلك يحتمل أن يكون التشبيه في الإزالة والتطهير لا في الطهارة.

باب في فرك المني

٣٥ - عن علقة والأسود: أن رجلا نزل بعائشة رضي الله عنها، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه؛ فإن لم تره نضحت حوله، لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصل فيه. رواه مسلم.^(٣) وفي رواية له: لقد رأيتني وإنني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري.

رواوه البيهقي: قلت: قال في المعرفة: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا محمد بن صالح بن هانى، قال: حدثنا حامد بن موسى الإيزاري، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا إسحاق بن يوسف، عن محمد بن قيس، عن محارب بن دثار، عن عائشة إلخ، قلت: محارب بن دثار لم يسمع من عائشة، وقد أقر البيهقي بعد ما أخرجه يبارساله. **رواوه البيهقي في المعرفة:** قلت: قال: أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعى، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار وابن حريج، كلاهما يخبره عن عطاء، عن ابن عباس فذكره، ثم قال: هذا هو الصحيح موقف، وروي عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء مرفوعا، ولا نحسب رفعه.

(١) أخرجه ابن خزيمة في كتاب الطهارة، رقم: ٢٩٠، والبيهقي.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة، رقم: ٤٥٨، وأيضاً: ٤٣٤٥ في كتاب الصلاة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: ٣٢، رقم: ١٠٥.

- ٣٦ - وعنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً. رواه الدارقطني والطحاوي وأبو عوانة في صحيحه^(١) وإنسانده صحيح.
- ٣٧ - وعن همام بن الحارث، قال: كان ضيفاً عند عائشة رضي الله عنها فأجبن، فجعل يغسل ما أصابه، فقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بمحنته. رواه ابن الجارود في المتنقى^(٢) وإنسانده صحيح.

باب ما جاء في المذى

- ٣٨ - عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسألته، فقال: "يغسل ذكره ويتوضاً". رواه الشيخان^(٣).
- ٣٩ - وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كنت ألقى من المذى شدةً وكنت أكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "إنما يجزيك من ذلك الوضوء"، قلت: يا رسول الله! فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: "يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه". رواه الأربعة^(٤) إلا النسائي، وإنسانده حسن.

إنسانده صحيح: قلت: أخرجه البزار وقال: لا نعلم أحداً أنسنه عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن مجبي، عن عمرة، عن عائشة غير الحميدي، وغيره يرويه عن عمرة مرسلاً. قلت: عبد الله بن الزبير الحميدي ثقة حافظ إمام، وهو أحد شيوخ البخاري، فزيادته هذه تقبل جداً، لأنها ليست منافية لرواية من هو أوثق منه.

إنسانده صحيح: قلت: وقد صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٣/١) حيث قال: وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيح. رواه ابن الجارود في المتنقى عن محمد بن يحيى عن أبي حذيفة.

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، رقم: ٤٥٩. والطحاوي في الطهارة، باب حكم المني هل هو ظاهر أم نحس، وأبو عوانة.

(٢) أخرجه ابن الجارود في المتنقى، باب التنزه في الأبدان والثياب: ١٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب: ١٣، رقم: ٢٦٩. ومسلم في الحيض، باب: ٤، رقم: ٣٠٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ٨٤، رقم: ٢١٠. والترمذى في الطهارة، باب: ٨٤، رقم:

.١١٥. وابن ماجه في الطهارة وستتها، باب: ٧٠، رقم: ٥٠٦.

٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هو المني والمذى والودي، فأما المذى والودي فإنه يغسل ذكره ويتوضاً، وأما المني ففيه الغسل. رواه الطحاوي^(١)، وإن ساده حسن.

باب ما جاء في البول

٤١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي صلوات الله عليه بقبرين، فقال: "إنهما ليغذيان، وما يغذيان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة"، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله! لم فعلت هذا؟ قال: "لعله يخفف عنهما ما لم يبسا". رواه الشيشان^(٢).

٤٢ - وعن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "أكثر عذاب القبر من البول". رواه ابن ماجه وآخرون^(٣)، وصححه الدارقطني والحاكم.

فكان لا يستتر: قلت: هكذا في أكثر الروايات بعثتين، وفي رواية ابن عساكر: "لا يستترئ"، ومسلم: "لا يستتره" بالنون، ولأبي نعيم في المستخرج: "لا يتوقى"، وهذه الروايات تدل على أن المراد بالاستثار أنه لا يجعل بينه وبين بوله ستة أي لا يتحفظ منه، وأجراء بعضهم على ظاهره، وقال: معناه لا يستتر عورته. وصححه إlix: قال الدارقطني بعد ما أخرجه: صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيفين، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه. وقال الحافظ في بلوغ المرام: هو صحيح الإسناد، وقال في التلخيص (١٠٦/١): وأעה أبو حاتم فقال: إن رفعه باطل. قلت: في تعليله نظر؛ لأن زيادة الثقة مقبولة.

(١) أخرجه الطحاوي في كتاب الطهارة، باب الرجل يخرج من ذكره المني: ٢٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، رقم: ٢١٨، ومسلم في الطهارة، باب: ٣٤، رقم: ٢٩٢. والنمسائي في الطهارة، باب: ٢٧، رقم: ٣١. والترمذمي في الطهارة، باب: ٥٣، رقم: ٧٠. وروى هذا الحديث منصور عن مجاهد عن ابن عباس، ولم يذكر فيه عن طاوس، ورواية الأعمش أصلح.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسنتها، باب: ٢٦، رقم: ٣٤٨. قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتاج لهم في الصحيحين، ورواه الدارقطني في سنته عن أبي علي الصفار عن محمد بن علي الوراق عن عفان به. ورواه الحاكم في المستدرك عن محمد بن يعقوب الأصم، عن محمد بن علي الوراق ولقبه حمدان، عن عفان فذكره.

٤٣ - وعن عبادة بن صامت رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن البول، فقال: "إذا مسحتم شيء فاغسلوه؛ فإني أظن أن منه عذاب القبر". رواه البزار^(١) وقال في التلخيص (١٠٦/١): إسناده حسن.

باب ما جاء في بول الصبي

٤٤ - عن أم قيس بنت محسن رضي الله عنها: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأجلسه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضح ولم يغسله. رواه الجماعة.^(٢)

٤٥ - وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنها قالت: أتي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه. رواه البخاري.^(٣)

٤٦ - وعنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يؤتى بالصبيان فيدعوه لهم، فأتي بصبي مرة، فبال عليه، فقال: "صبوا عليه الماء صباً". رواه الطحاوي^(٤)، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه البزار: ٢٦٨٧، وهو في التلخيص الحير، باب الاستئفاء: ١٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: ٥٩، رقم: ٢٢٣. ومسلم في الطهارة، باب: ٣١، رقم: ٢٨٧. وأبو داود في الطهارة، باب: ١٣٥، رقم: ٣٧٤. والترمذى في الطهارة، باب: ٥٤، رقم: ٧١. والنسائي في الطهارة، باب: ١٨٩، رقم: ٣٠٢. وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ٧٧، رقم: ٥٢٤. والإمام أحمد في المسند، رقم: ٢٧٠٦٤.

(٣) أخرجه مالك بن أنس في كتاب الطهارة، باب: ٣٠، رقم: ١٤٢. والبخاري في الوضوء باب: ٥٩، رقم: ٢٢٢. ومسلم في الطهارة، رقم: ٢٨٦. والنسائي في الطهارة، رقم: ٣٠٢. وابن ماجه في الطهارة وسننها، رقم: ٥٢٣. ورواه أحمد في المسند، رقم: ٢٤٣١٠.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في مسانيد عائشة رضي الله عنها: ٢٤٩٢٤. والطحاوى في كتاب الطهارة، "باب حكم بول الغلام".

٤٧ - وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بول الغلام ينضح عليه، وبول الحاربة يغسل". قال قتادة: هذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسل بولهما. رواه أحمد وأبو داود وأخرون،^(١) وإسناده صحيح.

٤٨ - وعن أبي السمح رضي الله عنه قال: كنت خادم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجيء بالحسن أو الحسين رضي الله عنهما فبال على صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُشْهَ؛ فإنه يغسل بول الحاربة، ويرث من بول الغلام". رواه ابن ماجه وأبو داود والنسائي وأخرون،^(٢) وصححه ابن خزيمة والحاكم، وحسنه البخاري.

٤٩ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أبيه رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى بطنه أو على صدره حسن رضي الله عنه أو حسين رضي الله عنه، فبال عليه حتى رأيت بوله أساريع، فقمنا إليه فقال: "دعوه"، فدعا بماء فصب عليه. رواه الطحاوي،^(٣) وإسناده صحيح.

٥٠ - وعن أم الفضل رضي الله عنها قالت: لما ولد الحسين رضي الله عنه قلت: يا رسول الله! أعطنيه أو ادفعه إلي فلأكفله أو أرضعه بلبني، ففعل، فأتيته به فوضعه على صدره،...

إسناده صحيح: قال الحاكم على شرط الشيوخين ولم يخرجا، وقال الترمذى: حسن، رفعه هشام ووقفه سعيد، وقال الحافظ في التلخيص (٣٨/١): إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطنى، وقال في الفتح (٢٨٠/١): إسناده صحيح، ورواه سعيد عن قتادة فوقفه، وليس ذلك بعلة قادحة. أساريع: أي خطوطاً وطرائق، الواحد: أسروع، كما في القاموس.

(١) أخرج أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ١٣٥، رقم: ٣٧٧. وابن ماجه في الطهارة وستتها، باب: ٧٧، رقم: ٥٢٥.

(٢) أخرج ابن ماجه في الطهارة وستتها، باب: ٧٧، رقم: ٥٢٦. والنسائي في الطهارة، باب: ١٩٠، رقم: ٤٣٠. وأبو داود في الطهارة، باب: ١٣٥، رقم: ٣٧٦.

(٣) أخرج الطحاوي في كتاب الطهارة، باب حكم بول الغلام.

فبال عليه فأصاب إزاره، فقلت له: يا رسول الله! أعطني إزارك أغسله، قال: إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الحاربة". رواه الطحاوي^(١)، وإسناده حسن.

٥١ - وعن الحسن، عن أمّه: أنها أبصرت أم سلمة رضي الله عنها تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الحاربة. رواه أبو داود^(٢)، وإسناده صحيح.

قال النيموي: لأجل أمثال هذه الروايات ذهب الطحاوي إلى أن المراد بالنضح في بول الغلام صب الماء عليه؛ توفيقاً بين الأخبار.

باب في بول ما يؤكل لحمه

٥٢ - عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "لا بأس ببول ما أكل لحمه". رواه الدارقطني^(٣) وضعفه،.....

وإسناده صحيح: قلت: وقد أقر بذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحنفي (٣٨/١). لا بأس ببول إلح^(٤): قلت: ذهب غير واحد من أهل العلم إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه، ومنهم مالك وأحمد ومحمد بن الحسن، وقال في كتاب الآثار (باب أبوالبهائم ص: ١٤): لا أرى بأسا، لا يفسد ماء ولا وضوء ولا ثوبا، واستدلوا بأحاديث، منها: هذه الرواية، وسيجيء أنه خبر باطل، ومنها: حديث الإذن بالصلة في مرايض النساء، وأجيب عنه بأنه لا دلالة فيه على جواز المباشرة، ومنها: حديث العرنين، وأجاب عنه البيهقي في المعرفة بأن هذا الذي روی في قصة العرنين من الإذن في شرب ألبانها وأبواها فذلك للتداوي بما عند الضرورة. وقد أطال الكلام فيه الطحاوي، وقال في آخره: فثبت بما ذكرنا أن أبوالإبل نحسة، وهذا هو النظر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

رواه الدارقطني إلح^(٥): قلت: فيه سوار بن مصعب، وهو ضعيف، قال الذهي في الميزان (٢٤٦/٢) في ترجمته: قال عباس عن يحيى: كان يحيى إلينا، ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وغيره: مترونوك، وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال ابن حزم: إنه خبر باطل موضوع؛ لأن في رجاله سوار بن مصعب، وهو مترونوك عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، يروي الموضوعات.

(١) تقدم تخرجه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ١٣٥، رقم: ٣٧٩.

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة رقم: ٤٧٠. وفي سنته سوار، وهو ضعيف، وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، رقم: ٣١٧، ٤٤ وضعفه أيضاً.

وفي الباب عن جابر، وإنسانه واه جداً.

باب في نجاسة الروث

٥٣ - وعن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: "هذا ركس". رواه البخاري.^(١)

باب في أن مالا نفس له سائلة لا ينجس بالموت

٥٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم ليتنزعه؛ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء". رواه البخاري.^(٢)

باب نجاسة دم الحيض

٥٥ - عن أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيوة، كيف تصنع به؟ قال: "تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه". رواه الشيخان.^(٣)

وإنسانه واه جداً: قلت: فيه عمرو بن الحصين وبيهقي بن العلاء، وما ضعيفان، أما عمرو بن الحصين فقد قال فيه أبو حاتم: ذاذهب الحديث، وقال أبو زرعة: واه، وقال الدارقطني: متزوك، كذلك في الميزان (٣٩٧/٤)؛ وأما بيهقي ابن العلاء فقال في الميزان (٣٩٧/٤): قال أبو حاتم: ليس بالقوى، وضعفه ابن معين وجماعة، وقال الدارقطني: متزوك، وقال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث. جاءت امرأة: يدل بظاهره أن السائلة كانت -

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: ٢١، رقم: ١٥٦. والترمذى في الطهارة، باب: ١٣، رقم: ١٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: ١٧، رقم: ٣٣٢٠. وابن ماجه في الطيب، باب: ٣١، رقم: ٣٥٠٥. والنمسائي عن أبي سعيد الخدري بمعناه في كتاب الفرع والعترة، باب: ١١، رقم: ٤٢٦٢. وأبو داود عن سعيد المقرىء بمعناه في الأطعمة، باب: ٤٨، رقم: ٣٨٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: ٦٣، رقم: ٢٢٧. ومسلم في الطهارة، باب: ٣٣، رقم: ٢٩١. وابن ماجه في الطهارة، باب: ١١٨، رقم: ٦٢٩. والترمذى في الطهارة، باب: ١٠٤، رقم: ١٣٨.

٥٦ - وعن أم قيس بنت محسن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن دم الحيض يكون في الثوب، قال: "حكيه بصلع واغسليه بماء وسدر". رواه أبو داود والنسائي وأبن ماجه وأبن خزيمة وأبن حبان،^(١) وإسناده صحيح.

باب الأذى يصيب النعل

٥٧ - عن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إذا وطئ الأذى بخفيه فظهورهما..."

- كانت غير أسماء، وأخرجه الشافعي في الأم، وقال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن دم الحيضية يصيب الثوب، فقال: حتّيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلي فيه. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣٥/١): زعم النووي في شرح المذهب أن الشافعي روى في الأم: أن أسماء هي السائلة بإسناد ضعيف، وهذا خطأ، بل إسناده في غاية الصحة، وكان النووي قد لف في ذلك ابن الصلاح، وزعم جماعة من تكلم على المذهب أنه غلط في قوله: إن أسماء هي السائلة، وهم الغالطون.

وقال في الفتح: وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة، وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل، وهي صحيحة الإسناد لا علة لها، ولا بعد في أن يفهم الراوي اسم نفسه، كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب. قلت: هذه الرواية لا تخلي عن علة؛ لأنها مخالفة لروايات الثقات، رواها مالك وبيهقي بن عبد الله وعمرو بن الحارث ووكيع عن هشام بن عروة، وكلهم قالوا: جاءت امرأة، كما هو عند الشعبيين وأصحاب السنن والمسانيد، وأما كون أسماء هي السائلة، فقد تفرد به ابن عيينة، فتكون الرواية شاذة.

وأما ما أورله الحافظ بأن أسماء ألمحت اسمها، فمع كونه مخالفًا لظاهره ليرد بما رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت امرأة تسأّل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كيف تصنع إحدانا بثوابها، الحديث. فهذه الرواية مصرحة بأن السائلة كانت غير أسماء، وقد أقر البيهقي خطأ تلك الرواية بعد ما أخرجه في المعرفة من طريق الشافعي فقال: هكذا في رواية الريبع، والصواب: سألت امرأة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قلت: ثبت أن الصواب خلاف ما زعمه الحافظ، والله أعلم بالصواب.

وإسناده صحيح: قلت: قال الحافظ في التلخيص الكبير (٣٥/١): قال ابن القطان: إسناده في غاية الصحة، ولا أعلم له علة.

(١) آخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ١٣٠، رقم: ٣٦٣. والنسائي في الطهارة وسننها، باب: ١١٨، رقم: ٦٢٨. والنسائي في الحيض، باب: ٢٦، رقم: ٣٩٥. وأبن خزيمة في صحيحه، رقم: ٢٧٧.

التراب". رواه أبو داود^(١)، وإسناده حسن، وعنه له شاهد بمعناه من حديث عائشة رضي الله عنها.

باب ما جاء في فضل طهور المرأة

٥٨ - عن الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه الخمسة وأخرون^(٢)، وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان.

٥٩ - وعن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صاحب النبي صلوات الله عليه أربع سنين كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه أن تغسل المرأة بفضل الرجل، ويغسل الرجل بفضل المرأة؛ ولیغترباً جمِيعاً. رواه أبو داود والنسائي^(٣)، وإسناده صحيح.

٦٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلوات الله عليه كان يغسل بفضل ميمونة رضي الله عنها رواه مسلم.^(٤)

٦١ - وعنده قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلوات الله عليه في جفنة، فجاء النبي صلوات الله عليه ليتووضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله! إني كنت جنباً، فقال:

وإسناده صحيح: قلت: كذا قال الحافظ في بلوغ المرام، وقال في الفتح (١/٣٩٧): رجاله ثقات ولم أقف لمن أعلمه على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إيهام الصحابي لا يضر، وقد صرخ التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف، مردودة؛ فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرخ باسم أخيه أبو داود وغيره.

رواہ مسلم: قلت: وقد أخرجه الدارقطنی (١/٥٣): وقال: إسناده صحيح. وأما ما أعلمه بعضهم لتردد وقع من راویه فليس بشيء؛ لأن هذه العلة لا تقدح في صحة الحديث.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ٣٧، رقم: ٣٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود: ٨٢. والترمذى، باب: ٤٧، رقم: ٤٧. والنسائى في المياه، باب: ١١، رقم: ٣٤٣. وابن ماجه، باب: ٣٤، رقم: ٣٧٣. وابن حبان في صحيحه، باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ٤٠، رقم: ٨١. والنسائى في الطهارة، باب: ١٤٨، رقم: ٢٣٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: ١٠، رقم: ٣٢٣.

رسول الله ﷺ: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنَبُ". رواه أبو داود وآخرون^(١) وصححه الترمذى وابن خزيمة. قال النيموى: اختلفوا في التوفيق بين الأحاديث، فجمع بعضهم بحمل النهي على التنزية، وبعضهم بحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء؛ لكونه صار مستعملاً، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي.

باب ما جاء في تطهير الدباغ

٦٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تصدق على مولاً لم يمونة بثيابها بشاة فمات، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم بها" فقالوا: إنها ميتة، فقال: "إنما حرم أكلها". رواه مسلم.^(٢)

٦٣ - وعنـه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر". رواه مسلم.^(٣)

وصححه الترمذى إلخ: قلت: عندي في صحة الحديث نظر؛ لأنـه من طريق سمـاك بن حرب عن عكرمة، قال في التقرـيب: صـدوق، وروـايـته عن عـكرـمة خـاصـة مـضـطـرـبة، وـقد تـغـيـر بـآخـرـه، فـكـان رـبـما يـلقـنـ. رـواـه مـسـلمـ: قـلـتـ: وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ، لـكـنـهـ لـمـ يـقـلـ فـيـ شـيـءـ مـنـ طـرـقـهـ: فـدـبـغـتـمـوـهـ، وـلـذـلـكـ عـزـاهـ بـعـضـ الـحـفـاظـ إـلـىـ اـنـفـرـادـ مـسـلمـ بـهـ، وـأـنـكـرـ النـوـوـيـ فـيـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـجـعـلـهـ مـنـ الـمـتـفـقـ عـلـىـهـ، وـفـيـ إـنـكـارـهـ نـظـرـ، هـذـاـ خـلـاـصـةـ مـاـ فـيـ التـلـخـيـصـ الـحـبـرـ (٤٦/١).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ٣٥، رقم: ٦٨. والترمذى في الطهارة، باب: ٤٨، رقم: ٦٥. وصححه. وابن خزيمة في صحيحه، رقم: ١٠٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: ٨٣٢. والدارقطنى في كتاب الطهارة، رقم: ١٠٣. معناه. والحميدى في مستنده في مسانيد ابن عباس، رقم: ٥١٩. والنسائى في الفرع والعتير، رقم: ٤٢٥٥. معناه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: ٨٣٨. وأبو داود في كتاب اللباس، رقم: ٤١٢٥. والترمذى في اللباس: ١٨٣٢. والنسائى في الفرع والعتير، رقم: ٤٢٥٨. وابن ماجه في اللباس، رقم: ٣٧٤٠. ومالك في الصيد، رقم: ١٠٦٨. والإمام أحمد في مستنده في مسانيد عبد الله بن عباس، رقم: ١٩٢٣. والدارمي في كتاب الأضاحى، رقم: ٢٠٣٧.

٦٤ - وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة يحرنها، فقال: "لو أخذتم إهابها" فقالوا: إنها ميتة، قال: "يظهرها الماء والقرظ". رواه أبو داود والنسائي وأخرون،^(١) وصححه ابن السكن والحاكم.

٦٥ - وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء من قربة عند امرأة، فقالت: إنها ميتة، فقال: "أليس قد دبغتها؟" قالت: بلى، قال: "دباغها ذكاتها". رواه أحمد وأخرون،^(٢) وإسناده صحيح.

٦٦ - وعن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه قال: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر: "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب". رواه الحمسة،^(٣) وهو معلول بالانقطاع والاضطراب.

قبل وفاته بشهر: قال ابن تيمية في المتنقى: لم يذكر منهم المدة غير أحمد وأبي داود. وهو معلول بالانقطاع إلخ: قلت: أما الانقطاع فلأن البخاري ذكره في تاريخه عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليهم: "أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء". فهذا يدل على أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقرأ كتابه، وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مشيخة جهينة. ورواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم ولفظه: جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة: إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبتها فلا تنتفعوا بإهاب ولا عصب. =

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، رقم: ٤١٢٨. والنسائي في الفرع والعتيرة، رقم: ٤٢٦٥. والإمام أحمد في مسنده في حديث ميمونة أم المؤمنين، رقم: ٢٧٥٩٠. والبيهقي في كتاب الطهارة، رقم: ٦١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في مسانيد سلمة بن المحبق، رقم: ٢٠٦٠٤. وأبو داود في كتاب اللباس، رقم: ٤١٢٧. معناه. والنسائي في الفرع والعتيرة، رقم: ٤٢٦٠. والدارقطني في الطهارة، رقم: ١١٢. والبيهقي في الطهارة، رقم: ٦٨. معناه.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، رقم: ٤١٣١. والترمذى في اللباس، رقم: ١٨٣٣. والنسائي في الفرع والعتيرة، رقم: ٤٢٦٦. وابن ماجه في اللباس، رقم: ٢٧٤٤. والإمام أحمد في مسنده في مسانيد عبد الله بن عكيم والبيهقي في الطهارة، رقم: ٤٣.

باب آنية الكفار

٦٧ - عن أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ فقال: "لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها". رواه الشيخان.^(١)

= وقال الحافظ في التلخيص (٤٧/٤٧): إسناده ثقات، وتابعه فضالة بن المفضل عن الطبراني في الأوسط، ورواه أبو داود من حديث خالد عن الحكم عن عبد الرحمن: أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبد الله بن عكيم، فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلى، وأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم الحديث، فهذا يدل على أن عبد الرحمن لم يسمعه من عبد الله بن عكيم.

وقال البيهقي في المعرفة: وأما حديث عبد الله بن عكيم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: لا تتبعوا من الملة بإهاب ولا عصب، فقد رواه الشافعى في سنن حرمدة عن عبد الوهاب الثقفى، عن خالد الحذاء، عن الحكم، عن عبد الله بن عكيم، وهو فيما أخبرنا أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بنى هاشم، قال: حدثنا الثقفى عن خالد عن الحكم أنه انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عكيم، قال: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلى فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم بذلك. وقد رواه شعبة عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم دون التاريخ، وفي الحديث إرسال.

وأما الاضطراب في سنته: فقال عبد الله بن عكيم تارة: عن كتاب النبي ﷺ، وتارة: عن مشيخة من جهينة، وتارة: عن منقرأ الكتاب. وأما الاضطراب في منته: فرواه الأكثر من غير تقيد مدة، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام. قال الحافظ في التلخيص (١/٤٧): والترجح بالمعارضة بأن الأحاديث الدالة على الدباغ أصح.

قال الترمذى: سمعت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَنْهَا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ مَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: هَذَا آخِرُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدَ هَذَا الْحَدِيثَ؛ مَا اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة، وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ: وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صحي، ولكنه كثير الاضطراب لا يقاوم حديث ميمونة رضي الله عنها في الصحة.

(١) أخرج البخاري في كتاب الذبائح، رقم: ٥٤٧٨. ومسلم في كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة. والترمذى في كتاب السير، رقم: ١٦٥١. وابن ماجه في كتاب الصيد، رقم: ٣٣٢٨.

باب آداب الخلاء

٦٨ - عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط، ولكن شرقوا أو غربوا".
رواه الجماعة.^(١)

٦٩ - وعن سلمان رضي الله عنه قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظام. رواه مسلم.^(٢)

٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: "إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها". رواه مسلم.^(٣)

٧١ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رقيت يوماً على بيت أخي حفصة رضي الله عنها، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة. رواه الجماعة.^(٤)

٧٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، رقم: الحديث: ٣٩٤. ومسلم في كتاب الطهارة، رقم: الحديث: ٦٣٢. وأبو داود في الطهارة، رقم: ٩. والترمذى في الطهارة، رقم: ٨. والنمساني في الطهارة، رقم: ٢١. والإمام أحمد في مسنده حديث أبي أيوب الأنباري، رقم: ٢٤٢٩٦. والبيهقي، رقم: ٤٣٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، رقم: ٦٢٩. وأبو داود في الطهارة، رقم: ٧. والترمذى في الطهارة، رقم: ١٦. والإمام أحمد في مسنده في حديث سلمان الفارسي، رقم: ٢٤٤٢٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة.

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، رقم: ١١. والإمام أحمد في مسنده في حديث عبد الله بن عمر، رقم: ٤٧٠٤.

رواہ الحمسة إلا النسائی،^(١) وحسنہ الترمذی ونقل عن البخاری تصحیحه.
قال النیموی: النہی للتنزیہ، و فعله ﷺ کان للإباحة أو مخصوصاً به؛ جمعاً بين الأحادیث.

- ٧٣ - **وعن مروان الأصفر** قال: رأیت ابن عمر رضی‌الله‌عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نھی عن ذلك؟ قال: بلى، إنما نھی عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.
رواہ أبو داود وآخرون،^(٢) وإسناده حسن.

قال النیموی: هذا اجتہاد من ابن عمر رضی‌الله‌عنهما، ولم یرو في الباب عن النبي ﷺ شيء.

- ٧٤ - **وعن أنس بن مالک** رضی‌الله‌عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: "اللهمَّ إني أعوذ بك من الخبر والخبايث". **رواہ الجماعة.^(٣)**

- ٧٥ - **وعن عائشة رضی‌الله‌عنهما** قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: "غفرانك".
رواہ الحمسة إلا النسائی،^(٤) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاکم وأبوحاتم.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كراهة استقبال القبلة: ١٣ . والترمذی في أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك: ٩ . وابن ماجه في أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك: ٣٢٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، رقم: ١١ . والدارقطنی في الطهارة، رقم: ١٦٦ . والبیهقی في الطهارة، رقم: ٤٤٧ .

(٣) أخرجه البخاری في كتاب الوضوء، رقم: ١٤٢ . ومسلم في الحيض، رقم: ٨٥٧ . وأبو داود في كتاب الطهارة، رقم: ٤ . والترمذی في أبواب الطهارة، رقم: ٥ . والنمسائی في كتاب الطهارة، رقم: ١٩ . وابن ماجه في الطهارة وستنها، رقم: ٣١٥ . والإمام أحمد في مسند أنس بن مالک، رقم: ١٢٣٠٩ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء: ٣٠ . والترمذی في أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء: ٧ . وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء: ٣٠٠ . وابن حبان في كتاب الطهارة: ١٤٤١ . وابن خزيمة: ٩٠ .

- ٧٦ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يمسك أحدكم ذكره بيمنيه، وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه، ولا يتنفس في الإناء". رواه الشيخان.^(١)
- ٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "اتقوا اللعانيين"، قالوا: وما العانين، يا رسول الله؟ قال: "الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم". رواه مسلم.^(٢)
- ٧٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة، يستنجد بالماء. رواه الشيخان.^(٣)

باب ما جاء في البول قائما

- ٧٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: من حدثكم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقائم فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسا. رواه الخمسة إلا أبو داود^(٤)، وإسناده حسن.
- ٨٠ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبطة قوم فبالقائم، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضاً. رواه الجماعة.^(٥)
- ٨١ - وعن عمر رضي الله عنه قال: ما بلت قائماً منذ أسلمت. رواه البزار^(٦)، وقال الميهيمي: رجاله ثقات.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكر بيمنيه إذا بال: ١٥٢. ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة: ٦٣٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة: ٦٤١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب حمل العترة: ١٥١. ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة: ٦٤٣.

(٤) أخرجه الترمذى في أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائما: ١٢. والنسائي في كتاب الطهارة، باب البول في البيت جالسا: ٢٥. وأحمد: ١٧٧٣٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعدًا: ٢٢٢. ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٦٤٧. وأبي داود في كتاب الطهارة، باب البول قائما: ٢٣. والترمذى في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك: ١٣.

(٦) أخرجه البزار في كشف الأستار عن زوائد البزار: ٢٤٤. والميهيمي في مجمع الروايد كتاب الطهارة، باب البول قائما: ٢٠١٥.

باب ما جاء في البول المتنقع

- ٨٦ - عن بكر بن ماعز قال: سمعت عبد الله بن يزيد رضي الله عنه يحدث عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "لا ينفع بول في طست في البيت؛ فإن الملائكة لا تدخل بيتك فيه بول متنقع، ولا تبولن في مغتصلك". رواه الطبراني في الأوسط^(١)، وقال الهيثمي: إسناده حسن.
- ٨٣ - وعن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة، عن أمها قالت: كان للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قدح من عيدان تحت سريره، كان يبول فيه بالليل. رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم^(٢)، وإنسانده ليس بالقوي.

باب موجبات الغسل

- ٨٤ - عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء، فسألت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: "في المذى الوضوء، وفي المني الغسل". رواه أحمد وابن ماجه والترمذى^(٣) وصححه.
- ٨٥ - وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي: أنه قال: "إنما الماء من الماء". رواه مسلم.^(٤)
- ٨٦ - وعن عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله، إني كنت مع أهلي، فلما سمعت صوتك أقلعت فاغتسلت، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "الماء من الماء". رواه أحمد^(٥)، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الروايند: كتاب الطهارة، باب ما نهى عن التخلص: ٩٩٩.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب في الرجل يبول ليلاً: ٢٤. والنسائي في كتاب الطهارة، باب البول في الإناء: ٣٤. والحاكم في كتاب الطهارة، باب البول في القدر: ٥٩٣.

(٣) أخرجه الترمذى أبواب الطهارة، باب ما جاء في المني والمذى: ١١٤. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب المذى الوضوء من المذى: ٥٠٤. وأحمد بن حنبل: ٨٦٩.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب بيان الجماع: ٨٠٢.

(٥) أخرجه أحمد بن حنبل: ١٩٠٣٥، وهو في مجمع الروايند كتاب الطهارة، باب الماء من الماء: ١٤٣١.

- ٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل". رواه الشیخان،^(١) وزاد مسلم وأحمد: وإن لم ينزل.
- ٨٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم مس الختان الحثان، فقد وجب الغسل". رواه أحمد ومسلم والترمذی^(٢) وصححه.
- ٨٩ - وعن عبد الرحمن بن عائد قال: سأله رجل معاذ بن جبل رضي الله عنه عما يوجب الغسل من الجماع، وعن الصلاة في الثوب الواحد، وعن ما يحل من الحائض، فقال معاذ رضي الله عنه: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "إذا جاوز الختان الحثان فقد وجب الغسل"، وأما الصلاة في الثوب الواحد فتوسح به، وأما ما يحل من الحائض فإنه يحل منها ما فوق الإزار، واستعفافه عن ذلك أفضل. رواه الطبراني في الكبير،^(٣) وقال الهيثمي: إسناد هذا حسن.
- ٩٠ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: أن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال. رواه أحمد وآخرون،^(٤) وصححه الترمذی.

وصححه الترمذی: قلت: وقع عند أبي داود ما يقتضي انقطاعه، فقال: عن ابن شهاب حدثني بعض من أرضى: أن سهل بن سعد أخبره: أن أبي بن كعب أخبره، وقال ابن خزيمة: هذا الرجل الذي لم يسمه الزهرى هو أبو حازم، ثم ساقه من طريق أبي حازم عن سهل، وجزم موسى بن هارون والدارقطنى بأن الزهرى =

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الحثانان: ٢٨٧. ومسلم في كتاب الحيض، باب بيان الجمعة: ٨٠٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب بيان الجمعة: ٨١٢ والترمذی في أبواب الطهارة، باب إذا التقى الحثانان: ١٠٨.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٩٤ . والهيثمي في جمجم الزوائد كتاب الطهارة، باب في قوله: الماء من الماء: ١٤٤١.

(٤) أخرجه الترمذی في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء: ١١٠ . وأحمد: ٢١١٣٨.

- ٩١ - وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة رضي الله عنها إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت: يا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "نعم إذا رأت الماء". رواه الشيخان.^(١)

- ٩٢ - وعن خولة بنت حكيم رضي الله عنها: أنها سألت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: "ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل". رواه أحمد وابن ماجه والنسائي وابن أبي شيبة،^(٢) وإسناده صحيح.

- ٩٣ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: "ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحية فدع عن الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي وصلي". رواه البخاري.^(٣)

- لم يسمعه من سهل، قلت: أخرجه ابن شاهين من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهرى حدثني سهل، وكذا أخرجه بقى بن مخلد في مسنده، ووقع في رواية لابن خزيمة من طريق معاذ عن الزهرى أخبرني سهل، فهذه الروايات تدل على أن الزهرى سمعه من سهل، وقال ابن حبان: يحتمل أن يكون الزهرى سمعه من رجل عن سهل، ثم لقي سهلاً فحدثه أو سمعه من سهل، ثم ثبته فيه أبو حازم.
وإسناده صحيح: قلت: قال السيوطي في الجامع الكبير: وهو صحيح.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة: ٥٧٤٠. ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة: ٧٣٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى في منامها: ٦٠٢. والنسائي في كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها: ٩٠٧٧. وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها: ٨٧٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم: ٣١٤.

باب صفة الغسل

٩٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيديه على شماليه فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوء للصلوة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاثة حفونات، ثم أफاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه. رواه الشيخان.^(١)

٩٥ - وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا، فسترته بثوب، وصب على يديه فغسلهما، ثم صب بيديه على شماليه فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحها ثم غسلها، فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم صب على رأسه وأفاض على جسده، ثم تناهى فغسل قدميه، فناولته ثوبا فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه. رواه الشيخان.^(٢)

٩٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: "لا، إنما يكفيك أن تحيطي على رأسك ثلاثة حثيات، ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين". رواه مسلم.^(٣)

٩٧ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا: "انقضي شعرك واغتسلي". رواه ابن ماجه^(٤) وإنسانده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل: ٢٤٥. ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة: ٧٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب نفخ اليدين من غسل الجنابة: ٢٧٢. ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة: ١٨٣٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المعتسلة: ٧٧٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب في الحائض كيف تغسل: ٦٤١.

- ٩٨ - وعن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمر هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلًا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلوات الله عليه وسلم من إماء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراغات. رواه مسلم.^(١)

- ٩٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل. رواه الخمسة^(٢) وإسناده صحيح.

- ١٠٠ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وسلم: كان يطوف على نسائه بغسل واحد. رواه مسلم.^(٣)

- ١٠١ - وعن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلاً، فقالت: يا رسول الله، لو اغتسلت غسلاً واحداً! فقال: "هذا أطهر وأطيب".^(٤) رواه أحمد وآخرون، وإسناده حسن.

باب حكم الجنب

- ١٠٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلوات الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة. رواه الجماعة.^(٥)

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ضفائر المغسلة: ٧٧٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بعد الغسل: ٢٥٠. والترمذى في أبواب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل: ١٠٧. والنسائي في كتاب الغسل والتيمم، باب ترك الوضوء بعد الغسل: ٢٤٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الغسل، باب جواز نوم الجنب: ٧٣٤.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل: ٢٧٢٣١.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ: ٢٨٤. ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب: ٧٢٥. وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل: ٢٢٢.

- ١٠٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: "نعم، إذا توضأ". رواه الجماعة.^(١)
- ١٠٤ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاه. رواه أحمد والترمذى^(٢) وصححه.
- ١٠٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت: غسل يديه، ثم يأكل أو يشرب. رواه النسائي^(٣) وإسناده صحيح.
- ١٠٦ - وعنها رضي الله عنها قالت: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب، غسل يديه، ثم يطعم. رواه ابن خزيمة^(٤) وإسناده صحيح.
- ١٠٧ - وعن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب". رواه أبو داود والنسائي^(٥) وإسناده حسن.
- ١٠٨ - وعنده قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا.
-
- إسناده حسن: فإن قلت: فيه عبد الله بن نجبي، قال الزيلعي: فيه مقال، قلت: وجهه أن البخاري قال: فيه نظر، وأحاب عنه الذهبي في ميزانه بأنه روى عنه حابر الجعفي، فالنکارة من حابر، وروى عنه الحارث العكلي، وقال: هو ثقة. وقال المخاتف ابن حجر في التقريب: عبد الله بن نجبي - بنون وحيم مصغرا - ابن سلمة الخضرمي الكوفي أبو نعمان صدوق من الثالثة.
-
- (١) أخرجه البخاري: كتاب الفسل، باب الجنب يتوضأ: ٢٧٣. ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب: ٧٢٨. وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل: ٢٢٣.
- (٢) أخرجه الترمذى: كتاب الطهارة، باب من قال الجنب يتوضأ: ٦١٣. وأحمد: ٢٤٧٥٨.
- (٣) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه: ٢٥٥.
- (٤) أخرجه ابن خزيمة: ٢١٨.
- (٥) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يوخر الفسل: ٢٢٧. والنسائي: كتاب الطهارة، باب الجنب إذا لم يتوضأ: ٢٥٧.

- رواه الخمسة وحسنه الترمذى،^(١) وصححه ابن حبان وآخرون.
- ١٠٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "وإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب". رواه أبو داود وآخرون،^(٢) وصححه ابن خزيمة.
- ١١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لقيني رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت فأتيت الرجل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد، فقال: "أين كنت يا أبي هريرة؟" فقلت له، فقال: "سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس". رواه الشیخان.^(٣)

باب الحيض

- ١١١ - عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريه أنت؟ قلت: لست بحروريه ولكنني أسأل،^(٤) قالت: يصيينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الجماعة.
- ١١٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث له قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "اليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟" رواه الشیخان.^(٥)

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن: ٦٨. والترمذى أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن: ١٤٦. والنمسائى: كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن: ٢٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد: ٢٣٢. وابن خزيمة جامع أبواب فضائل المسجد: ١٣٢٧.

(٣) أخرجه البخارى: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي: ٢٨١. ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل أن المسلم لا ينحس: ٨٥٠.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة: ٢٦٢. والترمذى أبواب الطهارة، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة: ١٢٠. والبخارى: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة: ٣١٥. ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض: ٧٨٩.

(٥) أخرجه البخارى: كتاب الغسل، باب ترك الحائض الصوم: ٢٩٨. ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان: ٧٢٠.

١١٣ - وعن علقمة، عن أمه مولاًة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن، حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة. رواه مالك وعبد الرزاق بإسناد صحيح والبخاري تعليقا.^(١)

باب الاستحاضة

١١٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: "لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة، وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم وصلي". رواه الشیخان.^(٢) وفي رواية للبخاري: "ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيسين فيها، ثم اغتسلي وصلي".

١١٥ - وعنها قالت: إن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلوات الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض الشهر والشهرين، فقال: "ليس ذلك بحیض ولكن عرق، فإذا أقبل الحیض فدع الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيسين، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة". رواه ابن حبان،^(٣) وإسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره: ٣١٣. ومالك: كتاب الطهارة، باب طهر الحائض: ١٨٩. وعبد الرزاق: كتاب الحيض، باب كيف الطهر: ١١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الاستحاضة: ٢٢٦. ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة: ٧٧٩.

(٣) أخرجه ابن حبان: ١٣٥١.

١١٦ - وعنها رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن المستحاضة، فقال: "تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ عند كل صلاة". رواه ابن حبان،^(١) وإسناده صحيح.

أبواب الوضوء

باب السواك

١١٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة". رواه الجماعة،^(٢) وفي رواية لأحمد: "الأمرتهم بالسواك مع كل وضوء"، وللبخاري تعليقاً: "الأمرتهم بالسواك عند كل وضوء".

١١٨ - وعنده رضي الله عنه أنه قال: لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء. رواه مالك،^(٣) وإسناده صحيح.

١١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "السواك مطهرة للضم، مرضاة للرب". رواه أحمد والنسائي^(٤) بإسناد صحيح، والبخاري تعليقاً.

١٢٠ - وعنها رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة". رواه ابن حبان في صحيحه،^(٥) وإسناده صحيح.

(١) أخرجه ابن حبان: ١٣٥٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة: ٨٤٧. ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك: ٦١٢. وأبو داود: كتاب الطهارة، باب السواك. والترمذى: أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك: ٢٢.

(٣) أخرجه مالك: كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك: ٢١٤.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس: ١٨٣١. والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك: ٤.

(٥) أخرجه ابن حبان: ١٠٦٦.

- ١٦١ - وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء". رواه الطبراني في الأوسط،^(١) وقال الهيثمي: إسناده حسن.
- ١٦٢ - وعن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. رواه الجماعة^(٢) إلا البخاري والترمذى.
- ١٦٣ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك. رواه الجماعة^(٣) إلا الترمذى.
- ١٦٤ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتتسوك وهو صائم. رواه أحمد وأبو داود والترمذى^(٤) وحسنه، وفي إسناده مقال، ورواه البخاري تعليقاً.

قال النيموي: أكثر أحاديث الباب تدل على استحباب السواك للصائم بعد الزوال ولم يثبت في كراحته شيء.

باب التسمية عند الوضوء

- ١٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا هريرة، إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله؛ فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات، حتى تحدث من ذلك الوضوء". رواه الطبراني في الصغير،^(٥) وقال الهيثمي: إسناده حسن.

(١) أخرجه الهيثمي في جمجمة الروايات: كتاب الطهارة، باب في السواك: ١١١٧.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك: ٦١٣. وأبو داود: كتاب الطهارة، باب السواك: ٥١. وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب السواك: ٤٢.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك: ٢٤٢. وأبو داود: كتاب الطهارة، باب السواك: ٥٥. والنمسائي: كتاب الطهارة، باب السواك: ٢.

(٤) أخرجه الترمذى: أبواب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم: ٧٢٥. وأبو داود: كتاب الصيام، باب للصائم: ٢٣٦٦. وأحمد: ١٥٧١٦.

(٥) أخرجه الهيثمي في جمجمة الروايات: كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء: ١١١٢.

باب ما جاء في صفة الوضوء

١٦٦ - عن حمران مولى عثمان: أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صل ركعتين لا يحدث فيما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه". رواه الشیخان.^(١)

باب في الجمع بين المضمضة والاستنشاق

١٦٧ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنباري رضي الله عنه - وكانت له صحبة - قال: قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فدعا بإناء فأكفاً منها على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله صلوات الله عليه وسلم. رواه الشیخان.^(٢)

١٦٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق. رواه الدارمي وابن حبان والحاكم^(٣)، وإسناده حسن.

من كف واحدة: قلت: قال بعضهم: إن هذا الحديث لا يدل صراحة على أنه جمع بين المضمضة والاستنشاق؛ لاحتمال أن يكون المراد منه أنه لم يستعن باليدين، والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً: ١٥٨. ومسلم: كتاب الطهارة صفة الوضوء وكماله: ٥٨٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق: ١٨٩. ومسلم: كتاب الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء: ٥٧٨.

(٣) أخرجه الدارمي: كتاب الصلاة، باب الوضوء مرة مرة: ٦٩٧. وابن حبان: ١٠٧٣. والحاكم: كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين: ٥٣٤.

باب في الفصل بين المضمضة والاستنشاق

١٦٩ - وعن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما توضأً ثلثاً ثلثاً، وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ توضأً. رواه ابن السكن^(١) في صحاحه.

باب ما يستفاد منه الفصل

١٣٠ - عن أبي حية قال: رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهمَا، ثم مضمض ثلثاً، واستنشق ثلثاً، وغسل وجهه ثلثاً، وذراعيه ثلثاً، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ. رواه الترمذى^(٢) وصححه.

١٣١ - وعن ابن أبي مليكة قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه سئل عن الوضوء، فدعا بماء فأتي بميسرة فأصبغها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلثاً، واستنشر ثلثاً، وغسل وجهه ثلثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلثاً، وغسل يده اليسرى ثلثاً، ثم أدخل يده فأخذ ماءً
.....

رواية ابن السكن إلخ: قلت: لم أظفر بإسناده، ولكنه ذكره الحافظ في التلخيص (٧٩/١) وعزاه إليه، ولفظه: وأما رواية علي وعثمان فتبع فيه الراغب الإمام في النهاية، وأنكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط فقال: لا يعرف ولا يثبت، بل روى أبو داود عن علي ضده. قلت: روى أبو علي بن السكن في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، ثم ساق الحديث ثم قال: فهذا صريح في الفصل فبطل إنكار ابن الصلاح. قلت: سياق كلام الحافظ يدل على أن الحديث صحيح، والله أعلم بالصواب.
تمضمض ثلثاً إلخ: قال الحافظ في التلخيص (١/٧٩): هو ظاهر في الفصل.

(١) أخرجه في التلخيص الحبير، باب سنن الوضوء: ٧٩.

(٢) أخرجه الترمذى: أبواب الطهارة، باب في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كيف كان: ٤٨.

فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. رواه أبو داود،^(١) وإسناده صحيح.

١٣٢ - وعن راشد بن نجيح أبي محمد الحمامي قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه بالزاوية فقلت له: أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ كيف كان؟ فإنه بلغني أنك كنت توضئه، قال: نعم، فدعا بوضوء فأتي بطست وقدح، فوضع بين يديه فأكفاً على يديه من الماء وأنعم غسل كفيه، ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم أخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثاً، ثم غسل اليسرى ثلاثاً، ثم مسح برأسه مرة واحدة، غير أنه أمرهما على أذنيه فمسح عليهما. رواه الطبراني في الأوسط،^(٢) وقال الهيثمي: إسناده حسن.

باب تخليل اللحية

١٣٣ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خل لحيته بالماء. رواه أحمد،^(٣) وإسناده حسن.

رواه الطبراني إلخ: قلت: وأما ما قال الزيلعبي في نصب الرأبة (٣٠/١) معتبرضاً على شيخه ابن التركمان: هذا لم أجده، لا في الإمام ولا في معجم الطبراني الوسط، فمبني على قصور نظره، وقد عرفت أنه ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، وعزاه إلى الأوسط وحكم بتحسيين إسناده، وكذلك عزاه إليه الحافظ ابن حجر في الدرية (١/٢٦). وإسناده حسن: قلت: كذا قال الحافظ في التلخيص (١/٨٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله موثقون.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ: ١٠٨.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٤٢٨. وفي مجمع الزوائد: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء: ١١٧٢.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٦١٢.

باب تخليل الأصابع

- ١٣٤ - عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ﷺ أخبرني عن الوضوء، قال: "أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً". رواه الأربعة،^(١) وصححه الترمذى وابن خزيمة والبغوى وابن القطان.
- ١٣٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك". رواه أحمد وابن ماجه والتirmidhi^(٢) وحسنه الترمذى.

باب في مسح الأذنين

- ١٣٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهريهما وباطنهما، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى. رواه ابن حبان وآخرون،^(٣) وصححه ابن خزيمة وابن منده.

باب التيمن في الوضوء

- ١٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضأتم فابدؤوا بيمانكم". رواه الأربعة،^(٤) وصححه ابن خزيمة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستئثار: ١٤٢ . والترمذى: أبواب الطهارة، باب في تخليل الأصابع: ٧٨٨ . والنسائى: كتاب الطهارة، باب الأمر بتخليل اللحية: ٩٨ . وابن خزيمة: كتاب الطهارة: ١٥٠ .

(٢) أخرجه الترمذى: أبواب الطهارة، باب في تخليل الأصابع: ٣٩ . وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب في تخليل الأصابع: ٤٤٧ .

(٣) أخرجه ابن حبان: ١٠٨٣ . وابن خزيمة: كتاب الطهارة: ١٤٨ .

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في الارتفاع: ٤١٤٣ . والنسائى: كتاب اللباس: ٢٥٥ . وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء: ٤٠٢ . وابن خزيمة: كتاب الطهارة: ١٧٨ .

باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء

١٣٨ - عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الشمانية يدخل من أيها شاء". رواه مسلم والترمذى،^(١) وزاد: "اللَّهُمَّ اجعْلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجعْلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ".

باب المصح على الخفين

١٣٩ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين"، فمسح عليهما. رواه الشیخان.^(٢)

١٤٠ - وعن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألاها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب رضي الله عنه فاسأله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألناه فقال: جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أيام وليلات للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. رواه مسلم.^(٣)

١٤١ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام وليلات في المسح على الخفين. رواه ابن الجارود وآخرون،^(٤) وصححه الشافعي والخطابي وابن خزيمة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء: ٥٧٦. والترمذى: أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء: ٧١٦.

(٢) أخرجه البخارى: كتاب الوضوء، باب إذا دخل رجله إلى: ٢٠٣. ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٦٥٤.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين: ٦٦١.

(٤) أخرجه ابن الجارود في المتنقى: ٨٧. وهو في التلخيص الحبير، باب المسح على الخفين: ٨٨٧.

١٤٦ - وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليلتين إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم. رواه أحمد والنسائي والترمذى وآخرون،^(١) وصححه الترمذى والخطابي وابن خزيمة، وحسنه البخارى.

١٤٣ - وعن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلى، وقد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يمسح على ظاهر خفيه. رواه أبو داود،^(٢) وإسناده حسن.

١٤٤ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في غزوة تبوك بالمسح على الخفين، قال: "ثلاث للمسافر ويوم وليلة للمقيم". رواه أحمد والطبراني في الأوسط،^(٣) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

أبواب نوافذ الوضوء

باب الوضوء من الخارج من أحد السبيلين

١٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "لا تقبل صلاة من أحد ثـ....

وإسناده حسن: قلت: قال الحافظ في التلخيص (١/٦٠): إسناده صحيح، وقال في بلوغ المرام: أخرجه أبو داود بإسناد حسن. وعن عوف بن مالك إلخ: قال صاحب التنقية: قال أحمد: هذا من أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاهما، كما في نصب الرأي للزيلعي.

(١) أخرجه الترمذى: أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٩٦. وأحمد بن حنبل: ١٨١١٦. وابن خزيمة، كتاب الطهارة: ١٩٦. والنسائي: كتاب الطهارة، باب الأمر بالوضوء: ١٤٥.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كيف المسح.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل: ٢٤٠٤١. والطبراني في المعجم الأوسط: ١٠٩٩ . والهيثمي في جمع الزوائد: كتاب الطهارة، باب في التوقيت في المسح على الخفين: ١٣٩١.

حتى يتوضأً، قال رجل من حضر موت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأء أو ضراط.
رواه الشيخان.^(١)

١٤٦ - وعنده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا". رواه مسلم.^(٢)

١٤٧ - وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه مرفوعاً في حديث المسح: لكن من غائط وبول ونوم. رواه أحمد وآخرون^(٣) بإسناد صحيح.

١٤٨ - وعن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء فكنت أستحيي أن أسأل النبي صلوات الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسألته فقال: "يغسل ذكره ويتوضاً". رواه الشيخان.^(٤)

١٤٩ - وعن عائش بن أنس رضي الله عنه يقول: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول: كنت أجد من المذى شدة فأردت أن أسأل رسول الله صلوات الله عليه وسلم وكانت ابنته عندي فاستحييت أن أسأله، فأمرت عمara فسألته فقال: "إنما يكفي منه الوضوء".

رواه الحميدي في مسنده^(٥) وإسناده صحيح.

رواه الحميدي: قلت: هكذا حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، أخبرني عطاء بن أبي رباح، سمعت عائش بن أنس يقول: سمعت علي بن أبي طالب، الحديث.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة إلخ: ١٣٥. ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: ٥٥٩.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن إلخ: ٨٣١.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل: ١٨١١٦.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذى: ١٣٢. ومسلم: كتاب الطهارة، باب المذى: ٧٢١.

(٥) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض من المذى: ١٤٧. والحميدي: ٣٩.

١٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن المستحاضة، فقال: "ندع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ عند كل صلاة". رواه ابن حبان،^(١) وإسناده صحيح.

باب ما جاء في النوم

وقد تقدم حديث صفوان بن عسال فيه.

١٥١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على عهده ينتظرون العشاء حتى تتحقق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون. رواه أبو داود والترمذى^(٢) بإسناد صحيح، وأصله في مسلم.

١٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ. رواه البيهقي في المعرفة،^(٣) وقال الحافظ في التلخيص (١٢٠/١): إسناده جيد.

باب الوضوء من الدم

١٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "من أصابه قيء أو رعاف أو.....

رواہ البيهقی إلخ: قلت: قال: قد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا علي بن الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبد الله هو ابن المبارك، قال: أخبرنا حمزة بن شريح، قال: أخبرني أبو صخر أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: ليس على المحتبي، الحديث.

(١) أخرجه ابن حبان: كتاب الطهارة رقم: ١٣٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم: ٢٠٠. والترمذى: أبواب الطهارة، باب في الوضوء من النوم: ٦٧٠. ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الحالس إلخ: ٨٦١.

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة: ٩٤١. وهو في التلخيص الكبير: ١٦٣.

قلس أو مذى فلينصرف فليتوضاً، ثم لي-bin على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم. رواه ابن ماجه^(١) وفي إسناده مقال، وتقديم حديث عائشة رضي الله عنها في باب الاستحاضة.

١٥٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا رعف رجع فتوضاً ولم يتكلم، ثم رجع وبني على ما قد صل. رواه البيهقي وآخرون^(٢) وإنسانده صحيح.

١٥٥ - وعنده رضي الله عنه قال: إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء، أو وجد مذيا فإنه ينصرف ويتوضاً، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم. رواه عبد الرزاق في مصنفه^(٣) وإنسانده صحيح.

باب الوضوء من القيء

١٥٦ - عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أن رسول الله صل الله عليه وسلم قاء فتوضاً، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه. رواه الشّاثة^(٤) وإنسانده صحيح، وقد تقدم أحاديث الباب في الباب السابق.

باب الوضوء من الضحك

١٥٧ - عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: بينما رسول الله صل الله عليه وسلم يصلّي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله صل الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة.

رواه عبد الرزاق: قلت: قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، فذكر الحديث.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة: ١٢٢١.

(٢) أورده في التلخيص الحبير، باب شروط الصلاة: ٤٣١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع: ٣٦٠٩.

(٤) أخرجه الترمذى: أبواب الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعناف: ٨٧. وأبو داود: كتاب الصيام، باب الصائم يستنقى عامداً: ٢٣٨٣.

رواه الطبراني في الكبير،^(١) ورجاله ثقات، والإرسال صحيح في الباب.

١٥٨ - وعن أبي العالية الرياحي: أن أعمى تردى في بئر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. رواه عبد الرزاق في مصنفه^(٢) وإسناده مرسل قوي.

باب الوضوء بمس الذكر

١٥٩ - عن بسرة بنجاشيها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضاً. رواه مالك في الموطأ وآخرون، وصححه أحمد والترمذى والدارقطنى والبيهقى^(٣)، وفي الباب أحاديث أخرى.

١٦٠ - وعن طلق بن علي بن أبي طالب قال: قال رجل: مسست ذكري، أو قال: رجل يمس ذكره في الصلاة، أعلىه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: لا، إنما هو بضعة منك.^(٤)

رواہ الطبرانی: قلت: قال: حدثنا أحمد بن زهير التستري، حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى، حدثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، عن أبي موسى فذكره، قال الهيثمى في جمجم الزوائد: رواه الطبرانى في الكبير، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقى ولم أر من ترجمته، وبقية رجاله موثقون.

قلت: الدقيقى أخرج له الدارقطنی حديثاً في باب النهي للجنب والخائض عن قراءة القرآن، وصححه، ولكن في الحديث علة أخرى، وهي أن أباً موسى لم يذكره إلا مهدي بن ميمون، وغيره من الحفاظ من أصحاب هشام يروونه مرسلاً إلا خالد بن عبد الله الواسطي عند الدارقطنی فقال: عن أبي العالية، عن رجل من الأنصار، قال الدارقطنی: وقد خالفه خمسة ثبات ثقات حفاظ، وقولهم أولى بالصواب.

(١) أخرجه الهيثمى في جمجم الزوائد: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الضحك: ١٢٧٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسُّم في الصلاة: ٣٧٦١.

(٣) أخرجه مالك: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج: ١٢٧. والترمذى: أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر: ١٤٨٠. وأحمد: ١٦٣٢٩.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك: ٧١٦٣. والترمذى: أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر: ٦١٨. والنمسائى: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك: ١٦٠. وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك: ٣١١. وابن حبان كتاب الطهارة: ٨٩.

آخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة رضي الله عنهما.

١٦١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا. رواه الطحاوي^(١)، وإسناده صحيح.

١٦٢ - وعن علي رضي الله عنهما: أنه قال: ما أبالي أنفي مسست أو أذني أوذكري. رواه الطحاوي^(٢)، وفي إسناده لين.

١٦٣ - وعن أرقم بن شرحبيل قال: قلت لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: إني أحك جسدي وأنا في الصلاة فأمس ذكري، فقال: إنما هو بضعة منك. رواه محمد بن الحسن في الموطأ^(٣)، وإسناده حسن.

آخرجه الخمسة إلخ: قلت: له طرق، فم منها عند ثلاثة: عن ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه، رجاله ثقات، وقد ضعف بعضهم فقال البهقي: ملازم بن عمرو فيه نظر. قلت: قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٠/١٨٠) في ترجمته: وثقة ابن معين وأبو ذرعة والنمسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، ووثقه أحمد، وروى عنه ولده، وقال: حاله مقارب، قلت: لأجل هذه اللفظة أورده وإنما فالرجل صدوق. قلت: بذلك ظهر سخافة ما قاله البهقي. ثم وهنوه من جهة قيس بن طلق، ونقلوا عن ابن معين أنه قال: لا يحتاج بحديثه، ونحوه عن أبي حاتم وأبي زرعة.

قال: قال في الخلاصة: وثقة العجلي، وفي الميزان: قال ابن القطن: يقتضي أن يكون خبره حسنة لا صحيحاً، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، قلت: فخلاصة الكلام أن الحديث صحيح أو حسن. وقد أخرج الطبراني ما يعارضه، ولفظه: حدثنا الحسن بن علي الفسوسي، حدثنا حماد بن محمد الحنفي، حدثنا أبوبن عتبة، عن قيس ابن طلق عن أبيه طلق بن علي أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: من مس ذكره فليتوضاً. قال الحافظ في الدرية (٤٢/١) بعد ما ذكره: فاضطراب حديث طلق. قلت: حماد بن محمد وأبوبن عتبة هما ضعيفان، فمثل تلك الرواية لا تورث الأضطراب، نعم إن كان سنته صحيحة لصح ما قاله الحافظ، والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الطهارة، باب الوضوء بمس الفرج: ٤٤٩.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الطهارة، باب الوضوء بمس الفرج: ٢٥٠.

(٣) أخرجه محمد، باب الوضوء من مس الذكر: ٢١.

١٦٤ - وعن البراء بن قيس قال: قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في مس الذكر: مثل أنفك. رواه محمد في الموطأ^(١) وإسناده حسن.

١٦٥ - وعن قيس بن أبي حازم قال: جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: أيحل لي أن أمس ذكري وأنا في الصلاة؟ فقال: إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها. رواه محمد في الموطأ^(٢) وإسناده حسن.

١٦٦ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: أنه سُئل عن مس الذكر، فقال: إنما هو بضعة منك. رواه محمد^(٣)، وإسناده حسن.

١٦٧ - وعن الحسن، عن خمسة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منهم: علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين رضي الله عنه، ورجل آخر: أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءا. رواه الطحاوي^(٤)، ورجله ثقات.

باب الوضوء مما مسست النار

١٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "توضؤوا مما مسست النار". رواه مسلم.^(٥)

١٦٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "توضؤوا مما مسست النار". رواه مسلم.^(٦)

(١) أخرجه محمد، باب الوضوء من مس الذكر: ٢٤.

(٢) أخرجه محمد، باب الوضوء من مس الذكر: ٢٧.

(٣) أخرجه محمد، باب الوضوء من مس الذكر: ٢٨.

(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الطهارة، باب الوضوء. مس الفرج: ٤٥٧.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء مما مسست النار: ٨١٥.

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء مما مسست النار: ٨١٦.

- ١٧٠ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أكل كتف شاة، ثم صل ولم يتوضأ. رواه الشيخان.^(١)
- ١٧١ - وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أكل عندها كتفا، ثم صل ولم يتوضأ. رواه الشيخان.^(٢)
- ١٧٢ - وعن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يحتز من كتف شاة فأكل منها، فدعي إلى الصلاة، فقام وطرح السكين وصل ولم يتوضأ. أخرجه الشيخان.^(٣)
- ١٧٣ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه جلس على الباب الثاني من مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فدعا بكتف فتعرقها، ثم قام فصل ولم يتوضأ، ثم قال: جلست مجلس النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأكلت ما أكل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وصنعت ما صنع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. رواه أحمد وأبو يعلى والبزار،^(٤) وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.
- ١٧٤ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يأكل اللحم، ثم يقوم إلى الصلاة ولا يمس ماء. رواه أحمد وأبو يعلى،^(٥) وقال الهيثمي: رجاله موثقون.
-
- (١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ: ٢٠٤. ومسلم: كتاب الوضوء، باب نسخ الوضوء إلخ: ٨١٧.
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من مضمض من السوق: ٢٠٧. ومسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء مما مسست النار: ٨٢١.
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة: ٢٠٥. ومسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء مما مسست النار: ٨١٩.
- (٤) أخرجه الهيثمي في جمجم الزوائد: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسست النار: ١٣١٢. والبزار في كشف الأستار: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسست النار: ٢٩٥. وأحمد: ٤٤١.
- (٥) أخرجه أحمد بن حنبل: ٣٧٩١. وأبو يعلى: ٥٢٧٤. وفي جمجم الزوائد: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسست النار: ١٣١٤.

١٧٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بالقدر فیأخذ العرق فيصيب منه، ثم يصلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء. رواه أحمد وأبو يعلى والبزار،^(١) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

باب الوضوء من مس المرأة

١٧٦ - عن أبي عبيدة وطارق بن شهاب: أن عبد الله بن عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْسُتُ النِّسَاءَ﴾ قولًا معناه ما دون الجماع. رواه البيهقي في المعرفة،^(٢) وقال: هذا إسناد موصول صحيح.

١٧٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامِسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الوضوءُ. رواه مالك في الموطأ،^(٣) وإسناده صحيح.

١٧٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنا نام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلان في قبليته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجي، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس.....

رواه البيهقي في المعرفة: قلت: قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو الوليد الفقيه، قال: حدثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم وحفص عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة، ح: قال: وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عثمان بن عمر، عن شعبة، عن مخارق، عن طارق بن شهاب أن عبد الله فذكره.

(١) أخرجه أحمد بن حنبل: ٢٥٣٢١. وأبو يعلى: ٤٤٤٩. وفي كشف الأستار عن زوائد البزار: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار: ٢٩٨. والهيثمي في جمع الزوائد: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار: ١٣٣٢.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب الطهارة: ٩٥٥.

(٣) أخرجه مالك: كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل: ١٣٤.

فيها مصابيح. رواه الشیخان.^(١)

١٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ذات ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك". رواه مسلم.^(٢)

١٨٠ - وعن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ليصلِّي وإنِي لمعترضة بين يديه اعتراض الجنائز، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله. رواه النسائي،^(٣) وإسناده صحيح.

١٨١ - وعن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقبل بعض نسائه، ثم يصلِّي ولا يتوضأ. رواه البزار،^(٤) وإسناده صحيح.

باب التيمم

١٨٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدي، فأقام رسول الله على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى.....

وإسناده صحيح: قلت: كذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/١٣٣)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٧٣): وهذا الإسناد على شرط الصحيح. رواه البزار: قلت: قال: حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، حدثنا محمد بن موسى بن أعين، حدثنا أبي، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة، فذكره.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التطوع خلف المرأة: ٤٩١. ومسلم: كتاب الصلاة، باب ستة المصلي: ١١٧٣.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول في الركوع والسجود: ١١١٨.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته: ١٦٦.

(٤) أخرجه في نصب الراية: فصل في توافق الوضوء.

ما صنعت عائشة رضي الله عنها؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله عز وجل آية التيم: ﴿فَتَمِّمُوا...﴾، (المائدة: ٦) فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول برకتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته. رواه الشيخان.^(١)

١٨٣ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ، فصل بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، فقال: "ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟" قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: "عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك". رواه الشيخان.^(٢)

١٨٤ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مساجداً، وجعلت تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء". رواه مسلم.^(٣)

١٨٥ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت ليلة باردة في غزوة ذات.....

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيم: ٣٢٧. ومسلم: كتاب الحيض، باب التيم: ٨٤٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم: ٣٣٧. ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة: ١٣١١.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد: ١١٩٣.

السلسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت ثم صليت بأشحاحي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله، فقال: "يا عمرو، صليت بأشحاحك وأنت جنب؟" فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم يقل شيئاً. رواه أبو داود^(١) وإنسانه صحيح.

(النساء: ٢٩)

١٨٦ - وعن عمار رضي الله عنه قال: كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين. رواه البزار^(٢) قال الحافظ في الدرية: بإسناد حسن.

١٨٧ - وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التييم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين". رواه الدارقطني والحاكم^(٣) وصححه.

رواه أبو داود: قلت: وأخرجه الحاكم، وقال: على شرط الشيفيين. رواه الدارقطني: قلت: قال بعد ما أخرجه: رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف. وقال الحاكم بعد ما أخرجه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال العيني في عمدة القاري شرح البخاري، طبع مصر (٤/ ٢٠): وأخرجه البيهقي والحاكم أيضاً من حديث إسحاق الحربي، وقال: هذا إسناد صحيح، وقال النهي أيضاً: إسناده صحيح. وقال الحافظ ابن حجر في الدرية (١/ ٦٨): وأخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر بإسناد حسن.

وقال في التلخيص (١/ ١٥٢): ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال: إنه متكلم فيه، وأنحطأ في ذلك، قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد، نعم روایته شاذة؛ لأن أبي نعيم رواه عن عزرة موقوفاً، أخرجه الدارقطني والحاكم أيضاً. قلت: في كون تلك الرواية شاذة نظر؛ لأن الرفع زيادة، وهي مقبولة، وهي لا تختلف لرواية أبي نعيم؛ لأن بين مفهوم الحديث المرفع وبين الموقف بونا بائنا لا يتحدد معناهما، وإن سلم أن المفهوم واحد لكن عثمان بن محمد الأنماطي لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة غير أبي نعيم، وكلاهما ثقنان فكيف تكون الرواية شاذة، وبذلك ظهر أن ما قاله الدارقطني من أن الصواب موقوف، ليس بصواب.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا حاف الجنب البرد: ٣٣٤.

(٢) أخرجه في الدرية: كتاب الطهارة. والبزار: ١٣٨٤.

(٣) أخرجه الدارقطني: كتاب الطهارة، باب التيم: ٢٢. والحاكم: كتاب الطهارة، باب أحكام التيم: ٢٣٤.

١٨٨ - وعنـه قال: جاء رجل فقال: أصابتني جنابة، وإنـي تمعـكت في التراب، فـقال: اـضرـب هـكـذا وـضـرب بـيـديـه الـأـرـض فـمـسـح وجـهـه، ثـم ضـرب بـيـديـه فـمـسـح بهـمـا إـلـى المـرـقـين. رواه الحـاـكـم والـدـارـقـطـنـي والـطـحـاوـي،^(١) وإـسـنـادـه صـحـيـحـ.

١٨٩ - وعنـ نـافـع قال: سـأـلـت ابنـ عـمـهـا عـنـ التـيـمـ، فـضـرب بـيـديـه إـلـى الـأـرـض فـمـسـح بهـمـا يـدـيـه وجـهـه، وـضـرب ضـرـبة أـخـرى فـمـسـح بهـمـا ذـرـاعـيـه. رواه الطـحـاوـي،^(٢) وإـسـنـادـه صـحـيـحـ.

١٩٠ - وعنـه أـقـبـلـ هو وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـهـا مـنـ الـجـرـفـ، حـتـىـ إـذـا كـانـ بـالـمـرـبـدـ نـزـلـ عـبـدـ اللـهـ فـتـيـمـ صـعـيدـاـ طـيـباـ، فـمـسـح بـوـجـهـه وـيـدـيـه إـلـى المـرـقـينـ. رواه مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ،^(٣) وإـسـنـادـه صـحـيـحـ.

١٩١ - وعنـ سـالـمـ، عنـ ابنـ عـمـهـا: أـنـهـ كـانـ إـذـا تـيـمـ ضـرب بـيـديـه ضـرـبة فـمـسـح بهـمـا وجـهـهـ، ثـمـ ضـرب بـيـديـه ضـرـبة أـخـرىـ، ثـمـ مـسـحـ بهـمـا يـدـيـهـ إـلـى المـرـقـينـ، وـلـاـ يـنـفـضـ يـدـيـهـ مـنـ التـرـابـ. رواه الدـارـقـطـنـيـ،^(٤) وإـسـنـادـه صـحـيـحـ.

كتاب الصلاة

باب المواقف

١٩٢ - عنـ أـبـيـ مـوسـىـ رـضـيـهـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ: أـنـهـ أـتـاهـ سـائـلـ يـسـأـلـهـ عـنـ.....
رواـهـ الحـاـكـمـ: قـلـتـ: إـسـنـادـه صـحـيـحـ، وـصـوـبـ الدـارـقـطـنـيـ هـذـاـ المـوـقـوـفـ.

(١) أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ: كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ التـيـمـ: ٢٩ـ. وـالـحـاـكـمـ: كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ أـحـكـامـ التـيـمـ: ٦٣٧ـ. وـالـطـحـاوـيـ: كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ صـفـةـ التـيـمـ كـيفـ هـيـ: ٦٣٨ـ.

(٢) أـخـرـجـهـ الطـحـاوـيـ: كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ صـفـةـ التـيـمـ كـيفـ هـيـ: ٦٣٨ـ.

(٣) أـخـرـجـهـ مـالـكـ: كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ الـعـلـمـ فـيـ التـيـمـ: ١٧٦ـ.

(٤) أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ: كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ التـيـمـ: ٢٥ـ.

مواقف الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأمر بلا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والسائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والسائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والسائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: "الوقت بين هذين". رواه مسلم.^(١)

١٩٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطولة ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان". رواه مسلم.^(٢)

١٩٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "أمني جبرئيل عند البيت مرتين، فصل الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك،
.....

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة الخامسة: ١٤٢٣.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة الخامسة: ١٤١٩.

ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلى جبرئيل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين". رواه الترمذى وأبو داود وأحمد وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم،^(١) وإسناده حسن.

قال النيموي: المراد بالوقت وقت الفضل؛ جمعاً بين الأحاديث.

١٩٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سأله رجل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن وقت الصلاة، فلما دلقت الشمس أذن بلال للظهر، فأمره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأقام الصلاة وصلى، ثم أذن للعصر حين ظننا أن ظل الرجل أطول منه، فأمره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأقام الصلاة وصلى، ثم أذن للمغرب حين غابت الشمس، فأمره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأقام الصلاة وصلى، ثم أذن للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق، ثم أمره فأقام الصلاة فصلى، ثم أذن للفجر حين طلع الفجر فأمره فأقام الصلاة فصلى. ثم أذن بلال من الغد للظهر حين دلقت الشمس، فأخرها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى صار ظل كل شيء مثليه، فأمره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأقام وصلى، ثم أذن للعصر فأخرها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....

(١) أخرجه الترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة: ١٤٩ . وأبو داود: كتاب الصلاة، باب المواقت: ٤٤٣ . وأحمد بن حنبل: ٣٠٨١ . وابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الفرض إلخ: ٣٢٥ . والدارقطنى: كتاب الصلاة، باب إماماة جبرئيل: ١٦٣١ .

حتى صار ظل كل شيء مثليه، فأمره رسول الله ﷺ فأقام وصلى، ثم أذن للمغرب حين غربت الشمس، فأخرها رسول الله ﷺ حتى كاد يغيب بياض النهار وهو الشفق فيما يرى، ثم أمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة وصلى، ثم أذن للعشاء حين غاب الشفق، فقمنا، ثم قمنا مراراً، ثم خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: "ما أحد من الناس ينتظر هذه الصلاة غيركم؛ فإنكم في صلاة ما انتظرتموها، ولو لا أن أشق على أمتي لأمرت بتأخير هذه الصلاة إلى نصف الليل أو أقرب من نصف الليل"، ثم أذن للفجر فأخرها حتى كادت الشمس أن تطلع، فأمره فأقام الصلاة فصلى، ثم قال: "الوقت بين هذين". رواه الطبراني في الأوسط^(١)، وقال الهيثمي: إسناده حسن. قال التيموي: هذا الحديث يدل على أن الشفق هو البياض، كما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله.

باب ما جاء في الظهر

١٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاه؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم". رواه الجماعة.^(٢)

١٩٧ - وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: "أبرد"، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: "أبرد"، حتىرأينا في التلول، فقال النبي ﷺ: "إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد.....

(١) أخرجه الهيثمي في جمجم الزوائد: كتاب الصلاة، باب بيان الوقت: ١٦٨٧. والطبراني في المعجم الأوسط: ٦٧٨٧.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر: ٥١٠. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر: ٤٠٢. والترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر: ١٥٧. والنمسائى: كتاب المواقف، باب الإبراد بالظهر: ١٤٨٧.

الحر فأبدوا بالصلاه". رواه الشیخان.^(١)

١٩٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم ما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عملاً، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط، ثم قال: من ي العمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط؟ فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، ثم قال: من ي العمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين؟ ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس، ألا لكم الأجر مرتين، فغضب اليهود والنصارى فقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاء، قال الله تعالى: فهل ظلمتكم من حكمكم؟ قالوا: لا، قال الله تعالى: فإنه فضلي أعطيه من شئت". رواه البخاري.^(٢)

١٩٩ - وعن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - : أنه سأله أبو هريرة رضي الله عنه عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: أنا أخبرك، صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثلك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وما بين ثلث الليل، وصل الصبح بغضن يعني بغلس. رواه مالك في الموطأ،^(٣) وإسناده صحيح.

قال التميمي: استدل الحنفية بهذه الأحاديث على أن وقت الظهر لا ينقضي.....

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر: ٥١٤. ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر: ١٤٣١.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عنبني إسرائيل: ٣٢٧٢.

(٣) أخرجه مالك: كتاب وقت الصلاة: ١٠.

بعد المثل، بل يبقى بعده، ووقته أزيد من وقت العصر، وفي الاستدلال بها أبحاث، وإنني لم أجدها صريحاً صحيحاً أو ضعيفاً يدل على أن وقت الظهر إلى أن يصير الظل مثليه، وعن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فيه قولان.

باب ما جاء في العصر

٤٠٠ - عن علي رضي الله عنه قال: لما كان يوم الأحزاب، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "ملا اللهم قبورهم وبيوتهم ناراً، كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس". رواه الشیخان.^(١) ولمسلم في رواية: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر".

٤٠١ - وعن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية: "حافظوا على الصلوات والصلاحة العصر"، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾^(القرآن: ٢٣٨)، فقال رجل كان جالساً عند شقيق له: هي إذاً صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم. رواه مسلم.^(٢)

٤٠٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "صلاة الوسطى صلاة العصر". ورواه الترمذى^(٣) وصححه.

٤٠٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: "تلك صلاة المنافق،.....

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب: ٣٨٨٥. ومسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى إلخ: ١٤٥١.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى إلخ: ١٤٥٩.

(٣) أخرجه الترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة الوسطى: ١٨١.

يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرن الشيطان قام فنقرها أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا". رواه مسلم.^(١)

٤٠٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه. رواه أحمد والترمذى،^(٢) وإسناده صحيح.

باب ما جاء في صلاة المغرب

٤٠٥ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتواترت بالحجاب. رواه الجماعة^(٣) إلا النسائي.

٤٠٦ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: "لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة مالم يؤخرها المغرب حتى تشتبك النجوم". رواه أحمد وأبو داود،^(٤) وإسناده حسن.

باب ما جاء في صلاة العشاء

٤٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لولا أن أشقي على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه". رواه أحمد وابن ماجه والترمذى^(٥) وصححه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالعصر: ١٤٤٣.

(٢) أخرجه الترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العصر: ١٦١. وأحمد بن حنبل: ٢٦٥٢١.

(٣) أخرجه البخارى، باب مواقيت الصلاة، باب صلاة المغرب: ٥٣٦. ومسلم: كتاب المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب إلخ: ١٤٧٢. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت المغرب: ٣٩٧. وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب وقت المغرب: ٦٨٨. والترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة المغرب: ١٦٤. وأحمد بن حنبل: ١٦٥٩٨.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت المغرب: ٤١٨. وأحمد بن حنبل: ١٧٣٦٧.

(٥) أخرجه الترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير العشاء: ١٦٧. وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب وقت العشاء: ٦٩١. وأحمد بن حنبل: ٧٤٠٦.

٤٠٨ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: انتظرنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ليلة لصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فجاء فصلن بنا، ثم قال: "خذوا مقاعدكم؛ فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم، وإنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها، ولو لا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل". رواه الخمسة إلا الترمذى وابن خزيمة^(١) وإسناده صحيح.

٤٠٩ - وعن نافع بن جبير قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه: وصل العشاء أئي الليل شئت، ولا تغفلها. رواه الطحاوى^(٢) ورجاله ثقات.

٤١٠ - وعن عبيدة بن جرير: أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر. رواه الطحاوى^(٣) وإسناده صحيح.

قال النيموي: دلّ الحديثان على أن وقت العشاء يبقى بعد مضي نصف الليل إلى طلوع الفجر، فبالجمع بين الأحاديث كلها يثبت أن وقت العشاء من حين دخوله إلى نصف الليل أفضل، وبعضه أولى من بعض، وأما بعد نصف الليل، فلا يخلو من الكراهة.

باب ما جاء في التغليس

٤١١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن....

(١) أخرجه النسائي: كتاب المواقف، باب ما يستحب من تأخير العشاء: ١٥٢٠ . وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء: ٤٢٢ . وابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب استحباب تأخير العشاء: ٣٤٥ .

(٢) أخرجه الطحاوى: كتاب الصلاة، باب مواقف الصلاة: ٨٧٦ .

(٣) أخرجه الطحاوى: كتاب الصلاة، باب مواقف الصلاة: ٨٧٧ .

أحد من الغليس. رواه الشيخان.^(١)

٤١٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلی الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا آخر، والصبح بغلس. رواه الشيخان.^(٢)

٤١٣ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: "نزل جبرئيل فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه" ، يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصل الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصل العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الخليفة قبل غروب الشمس، ويصلی المغرب حين تسقط الشمس، ويصلی العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلی الصبح مرة بغلس، ثم صلی مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس، حتى مات لم يعد إلى أن يسفر. رواه أبو داود وابن حبان،^(٣) وفي إسناده مقال،.....

رواہ أبو داود إلخ: قلت: اغتر بهذا الحديث غير واحد من العلماء وزعموه صحيحاً، قال الشوكاني في نيل الأوطار: الحديث رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح، ثم قال: ولم يذكر رؤيته لصلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا أبو داود، وقال المنذري: وهذه الزيادة في قصة الإسفار، رواها عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة. =

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر: ٥٥٣. ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبکير بالصبح إلخ: ١٤٨٩.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء: ٥٤٠. ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبکير بالصبح إلخ: ١٤٩٤.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب المواقت: ٣٩٤ وابن حبان: كتاب الصلاة: ١٤٩٢.

والزيادة غير محفوظة.

باب ما جاء في الإسفار

٢١٤ - عن عبد الله رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلَّى الفجر قبل ميقاتها. رواه الشیخان،^(١) ومسلم: قبل وقتها بغلس.

- وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد، وقال ابن سيد الناس: إسناده حسن، ثم قال: والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار، ولو لا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات، وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس.

قلت: فيه أسمامة بن زيد الليبي، لم يخرج له البخاري في صحيحه، وروى له مسلم متابعة، وثقة ابن معين وضعفه غير واحد، قال أحمد: ليس بشيء، فراجعه ابنه عبد الله، فقال: إذا تدبَّرت حديثه تعرف فيه النكارة، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال يحيى القطان: ترك حديثه بأخره، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به، كما في الميزان. قلت: فإن سلم أنه من الثقات لكنه تفرد بهذه الزيادة، رواه عن الزهرى غير واحد من أصحابه ولم يذكروا رؤيته لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يبينوا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه، فالثقة إذا خالف الثقات في الزيادة فزيادته لا تقبل وتكون غير محفوظة، كما سنتحقيه إن شاء الله تعالى.

والزيادة غير محفوظة: قلت: أشار إليه أبو داود حيث قال بعد ما أخرجه: روى هذا الحديث عن الزهرى معمراً ومالك وابن عبيدة وشبيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه. قبل ميقاتها: قال العلامة ابن التركماني في الجوهرو النقي: معناه قبل وقتها المعتاد؛ إذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز، فدل على أن تأخيرها كان معتاداً للنبي صلى الله عليه وسلم، وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد، وقال الزيلعي في نصب الرأية: قال العلماء: يعني وقتها المعتاد في كل يوم، لا أنه صلاها قبل الفجر، وإنما غلس بها جداً. ويوضحه رواية في البخاري: "الفجر حين بزغ"، وهذا دليل على أنه على صلى الله عليه وسلم كان يسْفِر بالفجر دائماً، وقلما صلاها بغلس، والله أعلم.

وبه استدل الشيخ في الإمام لأصحابنا. قلت: وقال الشوكاني في النيل: والحديث استدل به من قال باستحباب الإسفار؛ لأن قوله: "قبل ميقاتها" قد بين رواية مسلم أنه في وقت الغلس، فدل على أن ذلك الوقت يعني وقت الغلس متقدم على ميقات الصلاة المعروفة عند ابن مسعود رضي الله عنه، فيكون الميقات المعهود هو الإسفار؛ لأنَّه الذي يتعقب الغلس، فيصلح ذلك للاحتجاج به على الإسفار.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من يصلي الفجر: ١٥٩٨. ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس: ٣١٧٦.

٢١٥ - وعن عبد الرحمن بن يزيد رضي الله عنه قال: خرجت مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً، فصلى الصالاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وسائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إن هاتين الصالاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان: المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة". رواه البخاري.^(١)
وفي رواية له: فلما طلع الفجر، قال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يصلی هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتهم: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين ينزع الفجر، قال:رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله.

٢١٦ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أسفروا لصلاة الفجر؛ فإن ذلك أعظم للأجر"، أو قال: "الأجر كم". رواه الحميدي وأصحاب السنن^(٢) وإن سناه صحيح.

أسفروا لصلاة الفجر: قلت: قال الزيلعي في نصب الراية (٢٣٨/١): وتأول الخصوم الإسفار في هذه الأحاديث بظهور الفجر، وهذا باطل؛ فإن الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار، كما ذكره أهل اللغة، وقبل ظهور الفجر لا يصح صلاة الفجر، فثبت أن المراد بالإسفار إنما هو التسوير، وهو التأخير عن الغلس وزوال الظلمة. وقال الحافظ في الدرية (١٠٣/١): قال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يصح الفجر فلا يشك فيه، وليس معناه التأخير. وفي هذا التأويل نظر، فقد أخرج الطبراني وأبي عبيدة من رواية هرير بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبلال: يا بلال، نور بصلاة الصبح حتى يصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار.

روايه الحميدي: قلت: قال في مسنده: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قنادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج فذكره، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال ابن القطان: طريقه طريق صحيح، وقال الحافظ في الفتح: وصححه غير واحد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب متى يصلى الفجر: ١٥٩٩.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت الصبح: ٤٢٤. والترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار في الفجر: ١٥٤. والدارمى: كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر: ١٢١٧. والنمسائى: كتاب المواقف، باب الإسفار: ١٥٣١. والحميدى: ٤٠٩.

٤١٧ - وعن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه الأنصار: أن رسول الله ﷺ قال: "ما أسفرتكم بالفجر فإنه أعظم للأجر". رواه النسائي^(١) وقال الحافظ الزيلعي: بسنده صحيح.

٤١٨ - وعن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت جدي رافع بن خديج رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ لبلال: "نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم موضع نبلهم من الإسفار". رواه ابن أبي حاتم وابن عدي والطیالسي وإسحاق وابن أبي شيبة والطبراني^(٢)، وإنسانده حسن.

عن رجال إلخ: قلت: ولا يضر جهالتهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

رواه ابن أبي حاتم إلخ: قلت: قال في علله: حدثنا أبي، حدثنا هارون بن معروف وغيره، عن أبي إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان، عن هرير به. وأخرجه ابن عدي في الكامل عن أبي إسماعيل المؤدب، وأسنده عن ابن معين أنه قال: أبو إسماعيل المؤدب ضعيف، قال ابن عدي: ولم أجده في تضعيفه غير هذا، وله أحاديث غرائب حسان تدل على أنه من أهل الصدق، وهو من يكتب حديثه.

قلت: قال الذهي في الميزان: ضعفه يحيى بن معين مرة، وقال أخرى: ليس بذلك، وقال هو وأحمد: ليس به بأس، روی عن عاصم بن هذلة ونحوه، ووثقه الدارقطني. وقال في باب الكني من الميزان: أبو إسماعيل المؤدب هو إبراهيم بن سليمان ضعفه ابن معين، وهو صواب الحديث، وثقة جماعة. وقال في التهذيب: قال أبو داود: ومعاوية بن صالح عن يحيى بن معين ثقة، وزاد معاوية: صحيح الكتاب كتبت عنه، وقال أبو قدامة عن يحيى: ليس به بأس، وقال العجمي والدارقطني: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ في التقريب: صدوق يغرب. قلت: فثبت بهذه الأقوال أن أبو إسماعيل المؤدب وثقة غير واحد، ولم يضعفه أحد إلا ابن معين، وهو مختلف فيه ضعفه مرة وقواه مرة.

فالحاصل: أن أحاديث مثل ذلك الرواية لا تنزل عن درجة الحسان، وقد تابعه إسماعيل بن إبراهيم المدني عند الطیالسي وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والطبراني، قال الطیالسي: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني، وقال الباقيون: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني، حدثنا هرير بن عبد الرحمن بن رافع ابن خديج فذكره، وإسماعيل هو ابن إبراهيم بن مجتمع، صرخ بذلك ابن أبي حاتم في علله، وهو وإن كان ضعيفاً لكنه يمتا به يعتضد رواية أبي إسماعيل المؤدب، فلا شك أن الحديث حسن، والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه النسائي: كتاب المواقف، باب الإسفار: ١٥٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود الطیالسي: ٩٦١. الطبراني في المعجم الكبير: ٤٤١٤.

٤١٩ - وعن بيان قال: قلت لأنس رضي الله عنه: حدثني بوقت رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الصلاة، قال: كان يصلی الظهر عند دلوك الشمس، ويصلی العصر بين صلاتکم الأولى والعصر، وكان يصلی المغرب عند غروب الشمس، ويصلی العشاء عند غروب الشفق، ويصلی الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر، كل ما بين ذلك وقت، أو قال: صلاة رواه أبو يعلى، ^(١) وقال الهيثمي: إسناده حسن.

٤٢٠ - وعن جبير بن نفير قال: صلی بنا معاوية رضي الله عنه الصبح بغلس، فقال أبو الدرداء رضي الله عنه: أسفروا بهذه الصلاة؛ فإنه أفقه لكم، إنما تريدون أن تخروا بحوائجكم. رواه الطحاوي، ^(٢) وإسناده حسن.

٤٢١ - وعن علي بن ربيعة قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول لمؤذنه: أسفر أسفراً رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي، ^(٣) وإسناده صحيح.

٤٢٢ - وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا نصلی مع ابن مسعود رضي الله عنه، فكان.....

رواه عبد الرزاق إلخ: قلت: أخرج عبد الرزاق، عن الثوري، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة، قال: سمعت عليا رضي الله عنه فذكره، وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا شريك، عن سعيد بن عبيد - هو الطائي -، عن علي بن ربيعة أن عليا رضي الله عنه قال: يا ابن النياح، أسف بالفحير، قال العلامة ابن التركمان في الجوهر النقى (٤٥٤/١): رجال هذا السند على شرط مسلم إلا شريكًا؛ فإنه أخرج له في التابعات، وصحح الحاكم روایته كما مر، وقد تابع شريكًا على هذا الأثر الثوري. قلت: أخرجه عبد الرزاق عن الثوري كما مر، وكذلك الطحاوي من طريقه عن سعيد بن عبيد ولفظه: قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: يا قنبر، أسف أسفراً.

(١) أخرجه أبو يعلى: ١٢٤٩. والمحيشي في مجمع الزوائد: كتاب الصلاة، باب بيان الوقت: ١٦٨٤.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب وقت الفجر: ١٠٠٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب وقت الصبح: ٢١٦٥. وابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان ينور بما إلخ: ٣٢٤٤. أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب وقت الفجر: ٩٨٤.

يسفر بصلوة الصبح. رواه الطحاوي وعبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة^(١) وإنسانده صحيح.

أبواب الأذان

باب في بدء الأذان

٤٤٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخاذنا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: يوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر رضي الله عنه: أولاً تبعثون رجالاً ينادي بالصلاحة؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا بلال، قم فنادِ بالصلاحة". رواه الشیخان.^(٢)

٤٤٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال رضي الله عنه أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة. رواه الشیخان.^(٣)

٤٤٥ - وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربہ رضي الله عنه قال: لما أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالناقوس يعمل؛ ليضرب به للناس؛ لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت له: يا عبد الله، أتبיע الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوه إلى الصلاة، قال: أفلأ أدللك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى،.....

رواه الطحاوي: قلت: قال الحافظ في الدرية (١٠٤/١): وأخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن مسعود من فعله. **وعبد الرزاق:** قلت: ولفظه: كان عبد الله رضي الله عنه يسفر بصلوة الغداة. وأبو بكر إخ^ر: قلت: قال في مصنفه: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه ينور بالفجر، قال العلامة بن الترمذاني في الجواهر النقى (٤٥٦/١): وهذا سند صحيح.

(١) آخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب وقت الفجر: ١٠٠٢. وعبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب وقت الصبح: ٢١٦٨. وابن أبي شيبة: كتاب الصلاة: ٣٢٤٥.

(٢) آخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بدء الأذان: ٥٧٩. ومسلم: كتاب الصلاة باب بدء الأذان: ٨٦٣.

(٣) آخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بدء الأذان: ٥٨١. ومسلم: كتاب الصلاة، باب بدء الأذان: ٨٦٥.

قال: فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان والإقامة، قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حقيقة إن شاء الله، فقم مع بلال، فجعلت أقيمه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد". رواه أبو داود وأحمد،^(١) وإن ساده حسن.

باب ما جاء في الترجيع

٤٦ - عن أبي محنورة رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان فقال: "الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله" ، ثم يعود فيقول: "أشهد أن لا إله إلا الله.....

ثم يعود إلخ: قلت: قال الطحاوي: يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبي محنورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي ﷺ منه، فقال له النبي ﷺ: ارجع وامدد من صوتك، هكذا اللفظ في هذا الحديث. قلت: هذه اللفظة أخرجها الأربعة إلا الترمذى بإسناد جيد من طريق ابن جرير عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محنورة، عن عبد الله بن حميريز، عن أبي محنورة.

وقال العلامة ابن الجوزي في التحقيق: إن أبي محنورة كان كافرا قبل أن يسلم، فلما أسلم ولقنه النبي ﷺ الأذان أعاد عليه الشهادة، وكررها؛ لتشتبه عنده ويخفظها ويكررها على أصحابه المشركين؛ فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة، وأيضاً فاذان أبي محنورة عليه أهل مكة، وما ذهبنا إليه عليه عمل أهل المدينة، والعمل على المتأخر من الأمور. وقال صاحب الهدایة: ولنا أنه لا ترجيع في المشاهير، وكان ما رواه تعليماً فظهنه ترجيعاً.

قلت: هذه الأقوال الثلاثة متقاربة المعنى، وزيفها الحافظ ابن حجر في الدرية في تخريج أحاديث الهدایة مقلداً للزيلعي حيث قال: ويدفع تأويلهم روایة أبي داود: قلت: يا رسول الله علمني الأذان، ففيه: ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفضها صوتك، ثم ترفعها صوتك، وكذلك أخرجه أحمد وابن حبان. وقال علي القاري في المرقة مقلداً لغيره: هذا بظاهره ينافي التأowيات المتقدمة، فالوجه الوجيه أن يقال بترجيع أكثر الروايات حيث لا ترجيع فيها.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان: ٤٩٩. وأحمد بن حنبل: ١٦٥٢٥.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه^(١) وإسناده صحيح، وأخرجه مسلم بثنية التكبير.

٤٤٧ - وعنـه: أنـ النبي ﷺ علمـه الأذـان تـسع عـشرة كـلمـة وـالإـقـامـة سـبع عـشرـة كـلمـة. رـواـه التـرمـذـي وـآخـرـونـ^(٢) وـإـسـنـادـه صـحـيحـ.

باب ما جاء في عدم الترجيع

٤٤٨ - عنـ عمرـ بنـ الخطـابـ^(٣) قالـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺ: إذاـ قالـ المؤـذـنـ:

= قلت: هذه الرواية من طريق الحارث بن عبيد أبي قدامة عن عبد الملك بن أبي محدورة عن أبيه عن جده. أما الحارث فضعفه غير واحد، قال الذهبي في ميزانه (٤٣٨/١): قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، قال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كان من كثـرـ وـهـمـهـ. وقال الحافظ في التقرـيبـ: صـدـوقـ يـخـطـئـ، وأـمـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ فـقـدـ قـالـ الـذـهـبـيـ فيـ المـيزـانـ: مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ أـبـيـ مـحدـورـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ اـعـتـبـارـاـ.

قلت: وذكر الراغبي في شرح الوجيز هذا الحديث في إثبات "الصلاحة خير من النوم" في الفجر، قال الحافظ في التلخيص (٢٠٢/١): فيه محمد بن عبد الملك بن أبي محدورة، وهو غير معروف الحال، والحارث بن عبيد، وفيه مقال. فثبتت أن ما رواه أبو داود وغيره من حدثـ: تـخـفـضـ هـاـ ثـمـ تـرـفـعـ هـاـ صـوـتـكـ فـلـيـسـ بـصـحـيـحـ، وـهـوـ لـاـ يـوـازـيـ حدـيـثـ: اـرـجـعـ وـاـمـدـدـ مـنـ صـوـتـكـ، وـإـنـ سـلـمـ صـحـةـ إـسـنـادـهـ فـالـوـاقـعـةـ وـاحـدـةـ تـحـمـلـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ أـنـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ نـقـلـهـ بـالـمـعـنـىـ، لـكـهـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ ضـبـطـ مـفـهـومـهـاـ، وـإـنـاـ الصـوـابـ ماـ روـيـ منـ طـرـيقـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ، عـنـ أـبـيـ مـحـمـدـ يـزـدـيـ، عـنـ أـبـيـ مـحدـورـةـ.

(١) أخرجه النسائي: كتاب الأذان، باب كيف الأذان: ١٥٩٥ . وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان: ٥٠٥ . وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان: ٩٣٩ . ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان: ٨٦٨ .

(٢) أخرجه الترمذـيـ: أبوابـ الصـلاـةـ، بـابـ ماـ جـاءـ فيـ التـرـجـيعـ فيـ الـأـذـانـ: ١٩٢ـ . وأـبـوـ دـاـودـ: كـتابـ الـأـذـانـ، بـابـ كـيفـ الـأـذـانـ: ٥٠٢ـ .

الله أكبر الله أكبر، فقال أحدهم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة". رواه مسلم.^(١)

٤٤٩ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: كان رسول الله قد هم بالبوق وأمر بالناقوس ففتحت، فأري عبد الله بن زيد في المنام، قال: رأيت رجلا عليه ثوبان أحضران يحمل ناقوسا، فقلت له: يا عبد الله، تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: أنا دلي به إلى الصلاة، قال: أفلأ أدللك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: فخرج عبد الله بن زيد رضي الله عنه حتى أتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأخبره بما رأى، قال: يا رسول الله، رأيت رجلا عليه ثوبان أحضران يحمل ناقوسا، فقص عليه الخبر، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "إن صاحبكم قد رأى رؤيا، فاخرج مع بلال إلى المسجد....."

= فالحاصل: أن رواية: ارجع وامدد من صوتك تترجع على هذه الرواية، ولا يرد تأويتهم بمثل هذا الحديث. الله أكبر إلخ: قلت: لم يذكره أربعا؛ اكتفاء بذكر اثنين، ومن ثم ذكر واحدا من الاثنين فيما بعدهما. حي على الصلاة: قلت: يستفاد منه أن الأذان ليس فيه الترجيع. عن عبد الله إلخ: قال ابن الجوزي في التحقيق: حديث عبد الله بن زيد هو أصل في التأذين، وليس فيه ترجيع، فدل على أن الترجيع غير مسنون.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن: ٨٧٦

فألقها عليه، وليناد بلال؛ فإنه أندى صوتاً منك" قال: فخرجت مع بلال إلى المسجد، فجعلت ألقيها عليه، وهو ينادي بها، قال: فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالصوت، فخرج فقال: يا رسول الله، والله لقد رأيت مثل الذي رأى. رواه ابن ماجه وأبو داود وأحمد،^(١) وصححه الترمذى وابن خزيمة والبخارى فيما حكاه عنه الترمذى في العلل.

باب في إفراد الإقامة

٤٣٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة. رواه الجماعة،^(٢) وزاد بعضهم: إلا الإقامة.

٤٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم مرتين والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

وصححه الترمذى إلخ: قلت: قال الترمذى: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح، وقال ابن خزيمة في صحيحه: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل؛ لأن محمدًا سمع من أبيه وابن إسحاق سبع من التيمى، وليس هذا مما دلسه. وقال الحافظ في التلخيص (١٩٩/١): وقد روى أبو داود وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد، قال: حدثني أبي، ونقل الترمذى أن البخارى صححه. وقال في الدرایة (١١١/١): قال الترمذى في العلل: قال محمد: هو خبر صحيح. والإقامة مرة مرة: ذهب بعضهم إلى نسخ إفراد الإقامة؛ لأن بلالاً رضي الله عنه كان بعد النبي صلوات الله عليه وسلم يقيم مثنى كما سيجيء، وتتأول بعضهم بأنه محمول على الفصل بين الكلمتين في الأذان والجمع بينهما في الإقامة، وحمل بعضهم على الإباحة والتخمير فمن شاء يثنى الإقامة ومن شاء أفردها، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب بدء الأذان: ٧٠٦. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف بدء الأذان: ٤٩٩. والترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان: ٥٠٤. وأحمد: ١٥٤١٧.

(٢) أخرجه البخارى: كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى: ٥٨٠. ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان إلخ: ٨٦٤. والترمذى أبواب الصلاة، باب ما جاء في إفراد الإقامة: ١٩٣. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الإقامة: ٥٠٨.

رواه أحمد وأبو داود والنمسائي،^(١) وإسناده صحيح.

٤٣٢ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: طاف بي وأنا نائم رجل، فقال: تقول: الله أكبر، فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادى، إلا قد قامت الصلاة. أخرجه أحمد وأبو داود،^(٢) وإسناده حسن.

باب في تثنية الإقامة

٤٣٣ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن عبد الله بن زيد الأنباري رضي الله عنه جاء إلى النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط، فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى. رواه ابن أبي شيبة،^(٣) وإسناده صحيح.

٤٣٤ - وعنه قال: أخبرني أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن عبد الله بن زيد الأنباري رضي الله عنه رأى في المنام الأذان، فأتى النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره، فقال: "علمه بلا لا"، فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، وقعد قعدة. رواه الطحاوى،^(٤) وإسناده صحيح.

والإقامة فرادى: قلت: وهو يعارض بما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبما رواه البيهقي من جهة أبي العميس عن عبد الله بن زيد بثنية الإقامة في قصته الرؤيا، وكل واحد من الروايتين أقوى من هذا الحديث؛ لأن في إسناده محمد بن إسحاق وفي حفظه شيء.

رواه ابن أبي شيبة إلخ: قلت: قال في مصنفه: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكره، قال العلامة الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام: رجاله رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهاله أسمائهم لا تضر، وقال العلامة ابن التركمانى في الجوهر النفي (٤٢١/١): قال ابن حزم أى في المخل (١٥٨/٣): هذا إسناد في غاية الصحة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الإقامة: ٥١٠. وأحمد: ٥٥٦٩. والنمسائي: كتاب الأذان، باب تثنية الأذان: ١٥٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان: ٤٩٩. وأحمد: ١٦٥٢٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الأذان والإقامة، باب ما جاء في الأذان: ٢١١٨.

(٤) أخرجه الطحاوى: كتاب الصلاة، باب الإقامة: ٧٦٠.

٤٣٥ - وعن أبي العباس قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنباري رضي الله عنه يحدث عن أبيه، عن جده: أنه أرى الأذان مثني مثني والإقامة مثني، قال: فأتيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأخبرته، فقال: "علمهم بلا بلا"، قال: فتقدمت فأمرني أن أقيم رواه البيهقي في الخلافيات^(١)، وقال الحافظ في الدرية (١٤٥/١): إسناده صحيح.

٤٣٦ - وعن الشعبي، عن عبد الله بن زيد الأنباري رضي الله عنه قال: سمعت أذان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فكان أذانه وإقامته مثني مثني. رواه أبو عوانة في صحيحه^(٢) وهو مرسلاً قوي.

٤٣٧ - وعن أبي محدورة: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة. رواه الترمذى والنسائى والدارمى^(٣)، وإنسانده صحيح.

٤٣٨ - وعنـه قال: علمـنى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: الله أكبر الله أكبر، فذكره بالترجـيع مفسـراً، قال: والإـقامة.....

وهو مرسـل قـوي: قـلت: رجالـه كلـهم ثـقات، لـكنـ الشـعـبـي لمـ يـشـبـتـ سـمـاعـهـ منـ عـبـدـ اللهـ بنـ زـيدـ وإنـ أـدـرـكـ زـمانـهـ، وـقـالـ الذـهـبـيـ فـيـ طـبـقـاتـ الـخـفـاظـ: وـقـالـ أـحـدـ الـعـجـلـيـ: مـرـسـلـ الشـعـبـيـ صـحـيـحـ لـاـ يـكـادـ يـرـسـلـ إـلـاـ صـحـيـحاـ. إـسـنـادـ صـحـيـحـ: قـالـ التـرـمـذـىـ: حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ، وـقـالـ الشـيـخـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ فـيـ الـإـمـامـ: هـذـاـ السـنـدـ عـلـىـ شـرـطـ الصـحـيـحـ، وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ الدـرـيـةـ (١٤١/١): صـحـحـهـ اـبـنـ خـزـمـةـ وـابـنـ حـبـانـ.

والـإـقـامـةـ إـلـخـ: فـإـنـ قـلـتـ: أـخـرـجـهـ الدـارـاقـطـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ طـرـيـقـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ أـبـيـ مـحدـورـةـ، عـنـ جـدـهـ عـبـدـ الـمـلـكـ، عـنـ أـبـيـ مـحدـورـةـ بـإـفـرـادـ الـإـقـامـةـ، قـلـتـ: إـنـ حـدـيـثـ تـشـنـيـةـ عـنـ أـبـيـ مـحدـورـةـ لـهـ تـرـجـيـحـاتـ، مـنـهـاـ: أـنـ رـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ، وـأـلـوـادـ أـبـيـ مـحدـورـةـ لـمـ يـخـرـجـ لـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ. وـمـنـهـاـ: أـنـ لـهـ مـتـابـعـاتـ، وـرـوـاـيـةـ الـإـفـرـادـ لـاـ يـتـابـعـ عـلـيـهـاـ. وـمـنـهـاـ: أـنـ ذـكـرـ فـيـ الـإـقـامـةـ سـبـعـ عـشـرـةـ كـلـمـةـ وـهـذـاـ يـنـفـيـ الغـلـطـ فـيـ الـعـدـدـ، وـقـدـ صـحـحـهـ التـرـمـذـىـ =

(١) أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـسـنـنـ وـالـأـثـارـ، حـكـاـيـةـ الـأـذـانـ: ٦٢٧ـ.

(٢) أـخـرـجـهـ أـبـوـ عـوـانـةـ: كـتـابـ الـصـلـاـةـ، بـابـ تـأـذـينـ النـبـيـ صلوات الله عليه وآله وسلامه: ٧٤٦ـ.

(٣) أـخـرـجـهـ التـرـمـذـىـ: أـبـوـابـ الـصـلـاـةـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ التـرـجـيـعـ فـيـ الـأـذـانـ: ١٩٢ـ. وـالـنـسـائـىـ: كـتـابـ الـأـذـانـ: ١١٩٧ـ. وـالـدـارـمـىـ: كـتـابـ الـصـلـاـةـ، بـابـ التـرـجـيـعـ فـيـ الـأـذـانـ: ١١٩٧ـ.

سبع عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. رواه ابن ماجه وأبو داود^(١) وإنسانده صحيح.

٤٣٩ - وعن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت أبي مذورة رضي الله عنه يؤذن مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى. رواه الطحاوي^(٢) وإنسانده حسن.

٤٤٠ - وعن الأسود بن يزيد: أن بلا بلا رضي الله عنه كان يثني الأذان ويثنى الإقامة، وكان يبدأ بالتكبير ويختتم بالتكبير. رواه عبد الرزاق والطحاوي والدارقطني^(٣) وإنسانده صحيح.

= وابن خزيمة وابن حبان، فالحاصل أن ما وقع في حديث أبي مذورة من الاضطراب يدفع بنوع من الترجيحات، ويرجح ما هو أرجح، وهو حديث التثنية، والله أعلم وعلمه أتم.

رواہ ابن ماجہ إلخ: قلت: أخرجاه من طريق همام، عن عامر الأحوال، عن مكحول، عن أبي حمیریز، عن أبي مذورة، قال الشیخ ابن دقیق العید فی الإمام: رجاله رجال الصھیح. قلت: ولهمما متابع عند الطبرانی، أخرجه عن سعید بن أبي عروبة، عن عامر، ولفظه: علمتی رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، وأخرجه النسائی والبیهقی فی سننه من طريق حجاج، عن أبي حریع، عن عثمان بن السائب، عن أبيه، وعن أم عبد الملک بن أبي مذورة، عن أبي مذورة، فذكره بشیة کلمات الإقامة، وأخرجه الحازمی فی الناسخ والمنسوخ كما أخرجه النسائی وقال: حدیث حسن. سمعت: قلت: قال الحافظ فی الدرایة (١١٥/١): وهذا یرد قول الحاکم: إن عبد العزیز لم یدرك أبا مذورة. رواه عبد الرزاق: فی مسنده (٤٦٢/١)، قلت: قال: أخبرنا معمرا، =

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب الترجيح في الأذان: ٧٠٩. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان: ٥٠٢.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي: ٧٦١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب بدء الأذان: ١٧٩٠. والطحاوي كتاب الصلاة، باب الإقامة: ٧٦٢. والدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة: ٣٤.

- ٤٤١ - وعن سعيد بن غفلة قال: سمعت بلاطه يؤذن مثنى ويقيم مثنى.
رواه الطحاوي،^(١) وإسناده حسن.

- ٤٤٢ - وعن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أن بلاطه كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى ويقيم مثنى. رواه الدارقطني والطبراني،^(٢) وفي إسناده لين.

- ٤٤٣ - وعن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أنه كان إذا لم يدرك الصلاة مع القوم أذن وأقام ويثني الإقامة. رواه الدارقطني،^(٣) وإسناده صحيح.

- ٤٤٤ - وعن إبراهيم قال: كان ثوبان رضي الله عنه يؤذن مثنى ويقيم مثنى. رواه الطحاوي،^(٤) وهو مرسل.

- عن حماد بن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد فذكره، وأخرج أيضا: أخبرنا التورري، عن أبي معشر وهو زياد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال رضي الله عنه، قال: كان أذانه وإقامته مرتين. قلت: إن الأسود قد أدرك بلاطه وسمع منه، روى النسائي حدثنا من طريق الأسود قال: حدثنا بلال رضي الله عنه، وقال الذهي في طبقات الحفاظ في ترجمة الأسود: أخذ عن معاذ وابن مسعود وحذيفة وبلال والكبّار.

عن سعيد أبلغ: فإن قلت مقلدا للحاكم: إن سويفا لم يدرك أذان بلاط وإقامته في عهد النبي ﷺ، قلت: هو أدرك الجاهلية وقدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلما في حياته، كما قال الحافظ في التقريب، فلا مانع من إدراكه لما في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وقد ثبت أن بلاط أذن في عهده، وقد صرخ سعيد بسماع أذان بلاط في هذه الرواية. وفي إسناده لين: قلت: رجاله كلهم ثقات إلا زياد بن عبد الله البكائي، وثقة غير واحد، وهو من رجال الصحيحين، وضعفه جماعة، وقال الحافظ في التقريب: صدوق ثبت في المغاربي، وفي حدثه عن غير ابن إسحاق لين. قلت: هذه الرواية من طريق غير ابن إسحاق. مرسل: قلت: لأن إبراهيم لم يدرك ثوبان.

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الإقامة: ٧٦١.

(٢) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة: ٣٣. والطبراني في المعجم الكبير: ٢٤٦.

(٣) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة: ٢٦.

(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الإقامة: ٧٦٣.

- ٤٤٥ - وعن فطر بن خليفة، عن مجاهد ذكر له الإقامة مرة مرتين، فقال: هذا شيء استخلفه الأمراء، الإقامة مرتين. رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي،^(١) وإسناده صحيح.

باب ما جاء في الصلاة خير من النوم

- ٤٤٦ - عن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم. رواه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي،^(٢) وقال: إسناده صحيح.

- ٤٤٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة، حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين. أخرجه السراج والطبراني والبيهقي،^(٣) وقال الحافظ في التلخيص (٢٠١/١): وسنه حسن.

- ٤٤٨ - وعن عثمان بن السائب رضي الله عنه قال: أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي مخذورة، عن أبي مخذورة رضي الله عنه قال: لما خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من حنين، ذكر الحديث وفيه: حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. رواه النسائي وأبو داود مختصرًا،^(٤) وصححه ابن خزيمة.

(١) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب بدء الأذان: ١٧٩٣. والطحاوي كتاب الصلاة، باب بدء الأذان: ٧٥٨.

(٢) أخرجه ابن خزيمة: ٣٨٦. والدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة: ٣٨.

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن، وهو في آداب الخطبة: ١٧٦٠. وفي التلخيص الحبير: ٢٩٧.

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر: ١٥٩٧. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان: ٥٠٠. وابن خزيمة، باب التشويب في أذان الصبح: ٣٨٥.

باب في تحويل الوجه يميناً وشمالاً

٤٤٩ - عن أبي جحيفة: أنه رأى بلا بلا رضي الله عنه يؤذن، فجعلت أتبع فاه هنا ولهنا بالأذان. أخرجه الشيخان.^(١)

٤٥٠ - وعنده قال: رأيت بلا بلا رضي الله عنه خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ "حي على الصلاة، حي على الفلاح" لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر. رواه أبو داود،^(٢) وإسناده صحيح.

٤٥١ - وعنده قال: رأيت بلا بلا يؤذن ويدور ويتابع فاه هنا ولهنا، وإصبعاه في أذنيه. رواه الترمذى وأحمد وأبو عوانة،^(٣) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

باب ما يقول عند سماع الأذان

٤٥٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قال: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن". رواه الجماعة.^(٤)

٤٥٣ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "إذا قال المؤذن:"

ويدور: اختلف الروايات في الاستدارة، ففي بعضها أنه كان يستدير، وفي بعضها لم يستدر، قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من ثبت الاستدارة عن بها استداره الرأس، ومن نفتها عن استداره الجسد كله. (كذا في فتح الباري: ٩٥/٢)

(١) أخرجه البخارى: كتاب الأذان، هل يتبع المؤذن فاه: ٦٠٨. ومسلم: كتاب الصلاة، باب ستة المصلى: ١١٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب المؤذن يستدير في أذنه: ٥٢٠.

(٣) أخرجه الترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان: ١٩٧. وأحمد بن حنبل: ١٨٧٨١.

(٤) أخرجه البخارى: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي: ٥٨٦. ومسلم: كتاب الصلاة، باب استجواب القول مثل قول المؤذن: ٨٧٤. والترمذى أبواب الصلاة، باب ما يقول إذا أذن المؤذن: ٢٠٨.

الله أكبر الله أكبر، فقال أحدهم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة." رواه مسلم وأبو داود.^(١)

- ٤٥٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنه سمع النبي صلوات الله عليه يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليهم؛ فإنه من صلى على صلاة صلي الله عليه بها عشراء، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأله لي الوسيلة حللت له الشفاعة". رواه مسلم.^(٢)

باب ما يقول بعد الأذان

- ٤٥٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه قال: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاحة القائمة، آتِيَّ مُحَمَّداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حللت له شفاعتي يوم القيمة". رواه البخاري.^(٣)

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استجواب القول مثل قول المؤذن: ٨٧٦. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا أذن المؤذن: ٥٢٧.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استجواب القول مثل قول المؤذن: ٨٧٥.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء: ٥٨٩.

باب ما جاء في أذان الفجر قبل طلوعه

٥٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم". رواه الشیخان.^(١)

٥٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن أو ينادي بليل؛ ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم". أخرجه الشیخان.^(٢)

٥٨ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: سمعت خاتما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير". رواه مسلم.^(٣)

٥٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يغرنكم أذان بلال؛ فإن في بصره شيئاً". رواه الطحاوي،^(٤) وإسناده صحيح.

٦٠ - وعن شيبان رضي الله عنه قال: تسحرت ثم أتيت المسجد، فاستندت إلى حجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرأيته يتسرّع، فقال: "أبو يحيى؟" قلت: نعم، قال: "هلم إلى الغداء"، قلت:

إن بلالا إلخ: قلت: قال العلامة ابن الترکمانی في الجوهر النقی حاشية البیهقی: هذا مطلق، وما في الصحيح أنه لم يكن بينهما إلا أن يقصد هذا وينزل هذا مقید، فوجب حمل ذلك المطلق على هذا المقید، وأن يمنع التقديم إلا بهذا القدر، فمن جوز الأذان من نصف الليل أو من الثلث الآخر، فقد خالف هذه القاعدة، ولا دليل معه، ولكن حمل ذلك على إطلاقه فليجوز الأذان من أول الليل؛ لأنه ليل.

رواہ الطحاوی إلخ: قلت: قال ابن الترکمانی في الجوهر النقی (٣٨٥/١): بسنده جيد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر: ٥٩٥. ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم إلخ: ٢٥٩٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر: ٥٩٦. ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم إلخ: ٢٥٩٣.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم إلخ: ٢٥٩٦.

(٤) أخرجه الطحاوی: كتاب الصلاة، باب التأذين للفجر أي وقت: ٧٩٠.

إني أريد الصيام، قال: "وأنا أريد الصيام ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء - أو قال: شيء - وإنه أذن قبل طلوع الفجر"، ثم خرج إلى المسجد فحرم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يصبح. رواه الطبراني^(١) وقال الحافظ في الدرية: إسناده صحيح.

٦١ - وعن عبد العزيز بن أبي رجاد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن بلا لا أذن قبل الفجر، فقال له النبي ﷺ: "ما حملك على ذلك؟" فقال: استيقظت وأنا وسنان فظننت أن الفجر طلع، فأمره النبي ﷺ أن ينادي بالمدينة ثلاثة: أن العبد قد نام، ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر. رواه البيهقي^(٢)، وإسناده حسن.

٦٢ - وعن حميد بن هلال: أن بلا لا أذن ليلة بسوداد، فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع إلى مقامه فينادي: أن العبد نام، فرجع. رواه الدارقطني^(٣) وقال في الإمام: هو مرسلاً جيداً، ليس في رجاله مطعون فيه.

٦٣ - وعن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلا لا يأتي بسحر، فيجلس عليه ينظر إلى الفجر، فإذا رأه أذن. رواه أبو داود^(٤) ...

روايه البيهقي إلخ: قلت: أخرجه الدارقطني (٢٤٤/١) من طريق عامر بن مدرك، عن عبد العزيز بن أبي رجاد، عن نافع، عن ابن عمر، وقال: وهم فيه عامر بن مدرك، والصواب ما تقدم، عن شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي رجاد، عن نافع، عن مؤذن عمر، عن عمر قوله. قلت: أخرجه البيهقي من طريق إبراهيم، عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محنورة، عن عبد العزيز بن أبي رجاد، عن نافع، عن ابن عمر، فاندفع ما زعمه من وهم عامر. وله متابع من طريق حماد بن سلمة، عن أبوبكر، عن نافع عند أبي داود (٧٦/١) باب الأذان قبل دخول الوقت، وتتابع حماد بن سلمة سعيد بن زربي عند الدارقطني، وله شاهد من حديث أنس عنده، فهذه الروايات وإن كانت ضعيفة لكنها تقوى ما أخرجه البيهقي من طريق عبد العزيز، ويثبت بها أن الواقعه صحيحة، والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٧٢٢٨. والهشمي في بجمع الزوائد: ٤٨٦٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: باب رواية من روى النهي: ١٦٧٤.

(٣) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة: ٥١.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة: ٥١٩.

وقال الحافظ في الدراسة (١٢٠/١): إسناده حسن.

٢٦٤ - وعن حفصة بنت عمر رضي الله عنها: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلل ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يصبح. رواه الطحاوي والبيهقي،^(١) وإسناده جيد.

٢٦٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر. أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه وأبو الشيخ في كتاب الأذان،^(٢) وإسناده صحيح.

٢٦٦ - وعن نافع عن مؤذن لعمر رضي الله عنه يقال له: مسروح، أذن قبل الصبح فأمره عمر أن يرجع فينادي. رواه أبو داود والدارقطني،^(٣) وإسناده حسن.

قال النيموي: ثبت بهذه الأخبار أن صلاة الفجر لا يؤذن لها إلا بعد دخول وقتها، وأما أذان بلال رضي الله عنه قبل طلوعه، فإنما كان في رمضان؛ ليتبه النائم، وليرجع القائم، لا للصلاة، وأما في غير رمضان فكان ذلك خطأ منه؛ لظنه أن الفجر قد طلع، والله أعلم بالصواب.

باب ما جاء في أذان المسافر

٢٦٧ - عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتى رجلان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يريدان السفر، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: "إذا أتتما خرجتما، فأذنا ثم أقيما، ثم ليؤمكمما أكبر كما".

آخرجه أبو بكر: قلت: قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة فذكره، قال العلامة ابن الترمذاني في الجوهر النقى على حاشية سنن البيهقي (٣٨٤/١): هذا سند صحيح. وذكره الحافظ ابن حجر في الدراسة (١٢٠/١) نحوه، وعزاه إلى أبي الشيخ، وقال: بإسناد صحيح.

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب التأذين للفجر: ٧٨٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الأذان، باب من كره أن يؤذن المؤذن: ٢٢٢٣.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت: ٥٣٣. والدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة: ٤٩.

رواه الشیخان.^(١)

باب ما جاء في جواز ترك الأذان لمن صلى في بيته

٢٦٨ - عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: قوموا فصلوا، ولم يأمر بأذان ولا إقامة. رواه ابن أبي شيبة ومسلم وآخرون.^(٢)

باب استقبال القبلة

٢٦٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه. رواه أحمد وأبو داود،^(٣) وإسناده صحيح.

٢٧٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوهم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة. رواه الشیخان.^(٤)

٢٧١ - وعن البراء رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده - أو قال: أخواله - من الأنصار، وأنه صلى قبل بيته قبل البيوت، وأنه صلى أول صلاة صلاتها صلاة العصر وصلى معه قوم، فخرج رجل من صلى معه، فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد.....

رواه ابن أبي شيبة: قلت: قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة فذكره.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر: ٤٦٠. ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمام: ١٥٧٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الأذان، باب من كان يقول يجزيه إلخ: ٢٢٨٩.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: ١٠٤٧. وأحمد: ٢٩٩٣.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة: ٣٩٥. ومسلم: كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة: ١٢٠٦.

بالله لقد صليةت مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت. رواه البخاري.^(١)

٢٧٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة". رواه الترمذى^(٢)، وصححه وقواه البخاري.

٢٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكير". رواه مسلم.^(٣)

٢٧٤ - وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها، ثم قال: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا، قياما على أقدامهم، وركبانا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال نافع: ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ. رواه البخاري.^(٤)

٢٧٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلی عليها المكتوبة. رواه الشیخان.^(٥)

٢٧٦ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ، وهو على الراحلة يسبح، يومي برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. أخرجه الشیخان.^(٦)

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان: ٣٩٠.

(٢) أخرجه الترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة: ٣٤٢.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة في كل ركعة: ٩١٢. والبخاري: كتاب الاستغاثة، باب من رد فقال: عليه السلام إخ: ٥٨٩٧.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله عز وجل: فَوَإِنْ خَفْتُمْ: ٤٢٦١.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ينزل للمكتوبة: ١٠٤٦. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب حواز الصلاة النافلة على الدابة: ١٦٥٢.

(٦) أخرجه البخاري: أبواب التفسير، باب ينزل للمكتوبة: ١٠٤٦. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب حواز الصلاة النافلة على الدابة: ١٦٥٣.

باب سترة المصلي

٦٧٧ - عن أبي جheim بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه". رواه الشيخان.^(١)

٦٧٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: "كمؤخرة الرحل". رواه مسلم.^(٢)

٦٧٩ - وعن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "إذا قام أحدكم يصلي؛ فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل؛ فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود"، قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كما سألتني، فقال: "الكلب الأسود شيطان". رواه الجماعة إلا البخاري.^(٣)

٦٨٠ - وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك".
رواه مسلم.^(٤)

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي: ٤٨٨. ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي: ١١٦٠.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي: ١١٤١.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي: ١١٦٥. والترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب: ٣٣٨. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة: ٧٠٢. والنسائى: كتاب القبلة، باب ما يقطع الصلاة وما لا إلخ: ٨٢٦.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي: ١١٣٩.

٤٨١ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: "يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة". رواه البزار،^(١) وإسناده صحيح.

٤٨٢ - وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى بذلك. رواه أبو داود والنسائي نحوه^(٢)، وإسناده صحيح.

٤٨٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي ﷺ وهو يصلى، فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض، أو قال: نبات الأرض، فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجل: أكان بين يديه عنزة؟ قال: لا. رواه أبو يعلى^(٣)، ورجاله رجال الصحيح.

٤٨٤ - وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن ربيعة: سبحان الله سبحان الله، فلما سلم رسول الله قال: "من المسing آنفا سبحان الله؟" قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: لا يقطع الصلاة شيء". رواه الدارقطني^(٤)، وإسناده حسن.

رواه البزار إلخ: قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وقال العراقي: إسناده صحيح. وإسناده صحيح: قلت: لم يصب من قال: إن في إسناده مقالا. رواه أبو يعلى: قلت: هو في الصحيح خلا قوله: "أكان بين يديه عنزة؟" فقال: لا، وهذا يدفع تأويلهم بأن ستة الإمام ستة لمن خلفه. وإسناده حسن: قلت: كذا قال الحافظ في الدرية (١٧٨/١).

(١) أخرجه البزار في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الصلاة: ٥٨٢.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة: ٧١٨. والنسائي: كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا إلخ: ٧٤٦.

(٣) أخرجه أبو يعلى: ٢٤٢٣.

(٤) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السهو: ٣.

٢٨٥ - وعن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي. رواه مالك^(١) وإن سناه صحيح.

٢٨٦ - وعنه قال: قيل لابن عمر رضي الله عنهما: إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لا يقطع صلاة المسلم شيء. رواه الطحاوي^(٢) وإن سناه صحيح.

٢٨٧ - وعن سعيد بن المسيب: أن علياً وعثمان رضي الله عنهما قالا: لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرؤوا عنها ما استطعتم. رواه الطحاوي^(٣) وإن سناه صحيح.

٢٨٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: "إذا صلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطأ ثم لا يضره ما مر أمامه". رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد^(٤) وإن سناه ضعيف.

إن سناه ضعيف: قلت: أورده ابن الصلاح مثلاً للمضطرب فيه، وأشار الشافعي إلى ضعفه، وقال النووي: حديث الخطط رواه أبو داود، وفيه ضعف واضطراب. والعجب من الحافظ ابن حجر حيث قال في بلوغ المرام: صححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن. قلت: في سنته أبو عمرو بن محمد بن حرث، قال الذهبي: لا يعرف، وقال في التقريب: مجهول. قلت: فجھالته تکفى لضعف هذا الحديث.

وأما اضطرابه فهو أبو داود من طريقين: أحدهما من طريق بشير بن المفضل، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو ابن محمد بن حرث، وثاناهما من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حرث، فاضطراب القول في كتبته الرجل الذي رواه عنه إسماعيل بن أمية، وفي اسم أبيه، قال أبو داود: قال سفيان: ولم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجيئ إلا من هذا الوجه.

قال علي بن المديني: قلت: لسفيان: إنهم مختلفون فيه، ففكرا ساعة، ثم قال: ما أحفظ إلا أبو محمد بن عمرو، قال سفيان: قدم هنها رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ أبو محمد حتى وجده فسألته عنه فخلط عليه. =

(١) أخرجه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي: ٥٣٣.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي: ٢٤٣٣.

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي: ٢٤٦٠.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الخطط إذا لم يجد عصا: ٦٨٩. وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب ما ي嗣 المصلي: ٩٤٣ وأحمد: ٧٦٠٤.

باب المساجد

- ٢٨٩ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "من بني مسجداً لله بني الله له بيته في الجنة". رواه الشیخان.^(١)
- ٢٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاة في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلَّى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلَّى الله عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة". رواه الشیخان.^(٢)
- ٢٩١ - وعنہ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد أسوقها". رواه مسلم.^(٣)
- ٢٩٢ - وعنہ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام". رواه الشیخان.^(٤)
- ٢٩٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عرضت علي أجور أمتي.....
-
- = فهذا الكلام يشير إلى أن هذا الحديث ليس بصالح عند أبي داود أيضاً، فالحاصل أن حديث الخطط لا يصح وإن ذهب ابن حبان إلى تصحيحه، والحافظ إلى تحسينه.
-
- (١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد: ١٢١٧. والبخاري: كتاب الصلاة، باب من بني مساجدا: ٤٣٩.
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجمعة: ٤٦٥. ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل الصلاة المكتوبة: ٦٧٢٧.
- (٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه: ١٥٦٠.
- (٤) أخرجه مسلم: كتاب المحج، باب فضل الصلاة. مسحدي: ١٤٤١. والبخاري: كتاب التهجد والتطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة: ١١٣٣.

حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد". رواه أبو داود وأخرون،^(١) وصححه ابن خزيمة.

٦٩٤ - وعنـه قال: قال النـبي ﷺ: "البـزاق فـي المسـجـد خـطـيـة، وـكـفـارـتـه دـفـنـهـا". رواه الشـيخـان.^(٢)

٦٩٥ - وعنـ جـابرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ: قال رـسـولـ اللهـ ﷺ: "مـنـ أـكـلـ مـنـ هـذـهـ الشـجـرـةـ الـمـنـتـنـةـ فـلـاـ يـقـرـبـ مـسـجـدـنـاـ، فـإـنـ الـمـلـائـكـةـ تـأـذـىـ مـاـ يـتـأـذـىـ مـنـهـاـ إـلـيـنـسـ". رواه الشـيخـان.^(٣)

٦٩٦ - وعنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ: أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: "إـذـ رـأـيـتـ مـنـ يـبـيـعـ أـوـ يـبـتـاعـ فـيـ مـسـجـدـ فـقـولـواـ: لـأـرـبـحـ اللـهـ تـجـارـتـكـ". رواه النـسـائـيـ والـترـمـذـيـ^(٤) وـحـسـنـهـ.

٦٩٧ - وعنـ عـائـشـةـ بـنـ عـاصـمـ قـالـتـ: جاء رـسـولـ اللهـ ﷺ وـوـجـوهـ بـيـوتـ أـصـحـابـهـ شـارـعـةـ فـيـ مـسـجـدـ، فـقـالـ: "وـجـهـوـاـ هـذـهـ بـيـوتـ عـنـ مـسـجـدـ"، ثـمـ دـخـلـ النـبـيـ ﷺ وـلـمـ يـصـنـعـ الـقـوـمـ شـيـئـاـ؛ رـجـاءـ أـنـ يـنـزـلـ فـيـهـمـ رـخـصـةـ، فـخـرـجـ إـلـيـهـمـ فـقـالـ: "وـجـهـوـاـ هـذـهـ بـيـوتـ عـنـ مـسـجـدـ؛ فـإـنـيـ لـأـحـلـ مـسـجـدـ لـحـائـضـ وـلـجـنـبـ". رـواـهـ أـبـوـ دـاـودـ،^(٥) وـإـسـنـادـ حـسـنـهـ.

٦٩٨ - وعنـ أـبـيـ حـمـيدـ بـنـ عـاصـمـ أوـ أـبـيـ أـسـيدـ بـنـ عـاصـمـ قـالـ: قال رـسـولـ اللهـ ﷺ: "إـذـ دـخـلـ أـحـدـكـمـ مـسـجـدـ فـلـيـقـلـ: اللـهـمـ اـفـتـحـ لـيـ أـبـوـابـ رـحـمـتـكـ، وـإـذـ خـرـجـ فـلـيـقـلـ:

(١) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ: كـتـابـ الصـلـاـةـ، بـابـ كـنـسـ الـمـسـجـدـ: ٤٦١.

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ: كـتـابـ الـصـلـاـةـ، بـابـ كـفـارـةـ الـبـزـاقـ فـيـ الـمـسـجـدـ: ٤٠٥. وـمـسـلـمـ: كـتـابـ الـمـسـاجـدـ، بـابـ النـهـيـ عنـ الـبـزـاقـ: ١٢٥٩.

(٣) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ: كـتـابـ الـمـسـاجـدـ، بـابـ نـهـيـ مـنـ أـكـلـ ثـوـمـ إـلـخـ: ٨١٥. وـالـبـخـارـيـ: كـتـابـ الـمـسـاجـدـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الثـوـمـ: ١٢٧٦.

(٤) أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ: أـبـوـابـ الـبـيـوـعـ، بـابـ النـهـيـ عنـ الـبـيـعـ فـيـ الـمـسـجـدـ: ١٣٢١. وـالـدارـمـيـ: كـتـابـ الـصـلـاـةـ، بـابـ النـهـيـ عنـ إـنـشـادـ الـضـالـةـ: ١٤٠١.

(٥) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ: كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ فـيـ الـجـنـبـ يـدـخـلـ الـمـسـجـدـ: ٢٣٢.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ". رواه مسلم.^(١)

٢٩٩ - وعن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين". رواه الشیخان.^(٢)

٣٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رجل بعد ما أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلوات الله عليه، ثم قال: أمرنا رسول الله صلوات الله عليه: "إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاحة فلا يخرج أحدكم حتى يصل". رواه أحمد^(٣) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

باب خروج النساء إلى المساجد

٣٠١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه قال: "إذا استأذنكم نساكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن". رواه الجماعة^(٤) إلا ابن ماجه.

٣٠٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات". رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة^(٥)، وإسناده حسن.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد: ١٦٨٥.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحيي المسجد: ١٦٨٧.

(٣) أخرجه الهيثمي في جمجم الروايات: كتاب الصلاة، باب فيمن خرج من المسجد بعد الأذان: ١٩٢٢. وأحمد بن حنبل: ١٠٩٤٦.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المسجد: ٨٢٧. ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد: ١٠١٩. والنسائي: كتاب المساجد، باب النهي عن منع النساء: ٧٨٥. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد: ٥٦٥. والترمذى: أبواب السفر، باب في خروج النساء إلى المسجد.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد. وابن خزيمة: جماع أبواب صلاة النساء في الجمعة: ١٦٧٩.

- ٣٠٣ - وعن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله المساجد، وليخرجن تفلات". رواه أحمد والبزار والطبراني،^(١) وقال الهيثمي: إسناده حسن.

- ٣٠٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل. أخرجه الشيخان.^(٢)

- ٣٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة". رواه مسلم وأبو داود والنسائي.^(٣)

- ٣٠٦ - وعن عبد الله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: "قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي"، قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل. رواه أحمد،^(٤) وإسناده حسن.

رواه أحمد: قلت: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري، ووثقه ابن حبان. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل): إسناده حسن.

(١) أخرجه البزار في كشف الأستار، كتاب الصلاة: ٤٤٥. والطبراني في المعجم الكبير: ٥٢٣٩. وأحمد: ١١١٨.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المسجد: ٨٣١. ومسلم: كتاب الصلاة، باب خرج النساء إلى المسجد: ١٠٢٧.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد: ٨٣٣. وأبو داود: كتاب الترجل، باب في طيب المرأة للخروج: ١٠٢٥. والنسائي: كتاب الرينة، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل: ٢٧١٣٥.

٣٠٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما صلت امرأة خير لها من قعر بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد النبي صلوات الله عليه إلا امرأة تخرج في مَنْقَلِيهَا يعني حُفَيْهَا. رواه الطبراني في الكبير،^(١) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٣٠٨ - وعنده قال: كان الرجال والنساء من بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة إذا كان لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقى الله عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن من حيث أخرهن الله، قلنا: ما القالبين؟ قال رقيصتين من خشب. رواه الطبراني في الكبير،^(٢) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٣٠٩ - وعن أبي عمرو الشيباني: أنه رأى عبد الله رضي الله عنه يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: اخرجن إلى بيوتكن خيرلكن. رواه الطبراني في الكبير،^(٣) وقال الهيثمي: رجاله موثقون.

أبواب صفة الصلاة

باب افتتاح الصلاة بالتكبير

٣١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكُبّر". رواه الشيخان.^(٤)

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٩٤٧٢. والمبيشي في مجمع الزوائد، باب خروج النساء إلى المسجد: ٢١١٣.

(٢) أخرجه المبيشي في مجمع الزوائد، باب خروج النساء إلى المسجد: ٢١٢٠.

(٣) أخرجه المبيشي في مجمع الزوائد، باب خروج النساء إلى المسجد: ٢١١٩.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام: ٥٨٩٧. ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: ٩١١.

٣١١ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم". رواه الحمسة^(١) إلا النسائي، وفي إسناده لين.

٣١٢ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه، وقال: "الله أكبر". رواه ابن ماجه^(٢)، وإسناده حسن.

٣١٣ - وعن عبد الله رضي الله عنه قال: مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم. رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة^(٣)، وقال الحافظ في التلخيص (٢١٦/١)؛ وإسناده صحيح.

باب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وبيان مواضعه

٣١٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتح الصلاة. رواه الشیخان.^(٤)

٣١٥ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، إلى آخر الحديث. رواه الحمسة^(٥)، وصححه أحمد والترمذى.

(١) أخرجه الترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها: ٢٣٨. وأبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء: ٦١. وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور: ٢٧٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ٨٠٣.

(٣) أخرجه في التلخيص الحبیر، باب صفة الصلاة: ٢٦٠٢.

(٤) أخرجه البخارى: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح: ٧٠٢. ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين: ٨٨٨.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة: ٧٦١. وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا رفع رأسه من الركوع: ٨٦٤. والنسائى: كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حذو المنكبين: ٦٤٤.

- ٣١٦ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه. أخرجه الحمسة^(١) إلا النسائي، وصححه الترمذى.
- ٣١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا. رواه الحمسة^(٢) إلا ابن ماجه، وإسناده صحيح.
- ٣١٨ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه. وفي رواية: حتى يحاذى بهما فروع أذنيه. رواه مسلم.^(٣)
- ٣١٩ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، وصف همام حيال أذنيه. رواه مسلم.^(٤)
- ٣٢٠ - وعنه قال: رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيتهم فرأيتمهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية. رواه أبو داود وآخرون^(٥)، وإسناده حسن.

باب وضع اليمين على اليسرى

- ٣٢١ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده.....

- (١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ٧٣٠. والترمذى: أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع: ٣٠٤. وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع: ٨٦٢.
- (٢) أخرجه الترمذى: أبواب الصلاة، باب في نشر الأصابع: ٢٣٩. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع: ٧٥٣. والنسائي: كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين مدا: ٩٥٧.
- (٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين: ٨٩١.
- (٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة: ٩٢٣.
- (٥) أخرجه أبو داود، باب رفع اليدين: ٧٢٨.

اليمني على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ. رواه البخاري.^(١)

٣٦٦ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليمني على اليسرى. رواه أحمد ومسلم.^(٢)

٣٦٧ - وعنه قال: ثم وضع يده اليمني على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. رواه أحمد والنسائي وأبو داود^(٣) وإنساده صحيح.

٣٦٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان يصلِّي، فوضع يده اليمني على اليمني فرأَاه النبي ﷺ فوضع يده اليمني على اليسرى. رواه الأربعة^(٤) إلا الترمذى، وإنساده حسن.

باب في وضع اليدين على الصدر

٣٦٩ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صلَّيت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمني على يده اليسرى على صدره. رواه ابن خزيمة في صحيحه^(٥) وفي إسناده نظر،.....

رواه ابن خزيمة إلخ: قلت: لم أظفر بصححه لكن غير واحد من المصنفين أوردوه في تصانيفهم تعليقاً وعزوه إلى ابن خزيمة ولم ينقلوا إسناده، لكن الحافظ ابن القيم قال في إعلام الموقعين: المثال الرابع والستون: ترك السنة الصحيحة الصرحية التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: صلَّيت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمني على يده اليسرى على صدره، لم يقل: "على صدره" غير مؤمل بن إسماعيل. قلت: هكذا في بعض النسخ، والصواب ابن خزيمة لا الجماعة؛ لأنهم لم يخرجوه جداً ولعله تصحيف من الناسخ، والله أعلم بالصواب، وكيف ما كان حزم ابن القيم بأن هذا الحديث من طريق مؤمل بن إسماعيل، ورواه البيهقي =

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمني على اليسرى: ٧٠٧.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمني على اليسرى: ٩٢٣.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال: ٩٦٣. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين: ٧٢٧. وأحمد: ١٨٨٩٠.

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب الإمام إذا رأى الرجل: ١١٨٦. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمني على اليسرى: ٧٥٥. وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال: ٨١١.

(٥) أخرجه ابن خزيمة، كتاب الصلاة: ٤٧٩.

وزيادة: "على صدره" غير محفوظة.

= في سننه: أخبرنا أبو بكر بن الحارث، حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه: أنه رأى النبي صلوات الله عليه وضع يمينه على شماله على صدره.

قلت: مؤمل بن إسماعيل لينه غير واحد، قال الذهبي في الكاشف: صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ، وقيل: دفن كتبه وحدث حفظاً فغلط. وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال البخاري: مؤمل منكر الحديث. وقال ابن سعد: ثقة، كثير الغلط. وقال ابن قانع: صالح يخطئ. وقال الدارقطني: ثقة، كثير الخطأ. وقال في التقريب: صدوق، سيء الحفظ. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي (٣٠/٢): قلت: مؤمل هذا قيل: إنه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطوه، كذا ذكر صاحب الإكمال، وفي الميزان: قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: كثير الخطأ. وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير.

وزيادة على صدره إلخ: قلت: رواه أحمد في مسنده من طريق عبد الله بن الويلد، عن سفيان، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل بن حجر. وأحمد والنسائي من طريق زائدة، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل. وأبو داود من طريق بشر بن المفضل، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل، وابن ماجه من طريق عبد الله بن إدريس وبشر بن المفضل، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل، وأحمد من طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل، كلهم بغير هذه الزيادة، وقد نص ابن القيم في إعلام الموقعين: لم يقل: "على صدره" غير مؤمل بن إسماعيل، فثبت أنه متفرد في ذلك، وقد روی هذا الحديث من طريق علامة وغيره عن وائل بن حجر، وليس فيه هذه الزيادة فلا شك أنها غير محفوظة؛ لأن الراوي وإن كان من الثقات إذا خالف الثقات أو أوثق منه فروايته لا تقبل وتكون شاذة غير محفوظة.

فالحاصل أن هذا الحديث مع هذه الزيادة ضعيف جداً، ومع ذلك لا يخلو عن الاضطراب، أخرج ابن خزيمة في هذا الحديث: "على صدره"، والبزار: "عند صدره" كما قال الحافظ في الفتح (١٧٦/٣)، وأخرج ابن أبي شيبة: "تحت السرة"، والعجب من ابن القيم كيف أورده مثلاً لترك السنة الصحيحة، مع أنه ذهب إلى تفرد مؤمل بن إسماعيل بهذه الزيادة، ثم لا يخفى أن هذا الحديث من أقوى الدلائل للخصوم، لم يذكر النووي في الباب غيره في الخلاصة، وابن دقيق العيد في الإمام، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وقال الشوكاني في النيل: ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور، وقد عرفت ما فيه من العلل، وقد أوضحت المرام في رسالتي "الدرة الغرة في وضع اليدين على الصدر وتحت السرة" فمن شاء فليرجع إليها.

فإن قلت: زيادة الثقة مقبولة، قلت: في قبولاً اختلف، قال النووي في المقدمة: زيادة الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول، وقيل: لا تقبل، وقيل: تقبل إن زادها غير من روأه ناقضاً، ولا تقبل إن زادها هو. وقال في التقريب (٢٤٦/١): وقسمه الشيخ أنساماً، أحدها: زيادة تحالف الثقات فترتداً كما سبق. =

– الثاني: ما لا مخالفة فيه كنفرد ثقة بجملة حديث فقبل، قال الخطيب: باتفاق أهل العلم. الثالث: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته، كحديث: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، انفرد به أبو مالك الأشعري فقال: "ترتبها طهوراً"، فهذا يشبه الأول ويشبه الثاني، كذا قال الشيخ ابن الصلاح. قال السيوطي في شرحه تدريب الراوي (٢٤٧/١): فهذا يشبه الأول المردود من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغایرة في الصفة، ونوع من المخالفة مختلف به الحكم، ويشبه الثاني المقبول من حيث أنه لا منافاة بينهما.

ثم قال النووي: وال الصحيح قبول هذا الأخير، فاختار النووي ما اختاره وتبعه في ذلك من تبعه وخالقه غير واحد من المحققين، فقال العلامة الزيلعي في نصب الرأية (٣٣٦/١) في باب جهر البسمة نقلًا عن ابن عبد البر: فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، وال الصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله: "من المسلمين" في صدقة الفطر، واحتاج بها أكثر العلماء، وقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك، وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث: "جعلت الأرض مسجداً، وجعلت ترتبها لنا طهوراً"، وكزيادة سليمان التيمي في حديث أبي موسى: "إذا قرأ فأنصتوا"، وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة كزيادة عمر ومن وافقه قوله: "إن كان مائعاً فلا تقربوه"، وكزيادة عبد الله بن زياد، ذكر البسملة في حديث: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، وإن كان عمر ثقة وعبد الله بن زياد ضعيفاً فإن الثقة قد يغلط، وفي موضع يغلب على الظن خطأها كزيادة عمر في حديث ماعز "الصلاحة عليه"، رواها البخاري في صحيحه، وسئل: هل رواها غير عمر؟ فقال: لا، وقد رواه أصحاب السنن الأربع عن عمر، وقال فيه: "ولم يصل عليه"، فقد اختلف على عمر في ذلك والرواي عن عمر هو عبد الرزاق، وقد اختلف عليه أيضاً والصواب أنه قال: "لم يصل عليه". وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في أحاديث كثيرة.

وقال الحافظ ابن حجر في نكهة على ابن الصلاح: وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث تقع في الحديث الذي يتحد مخرجه كمالك عن نافع عن ابن عمر، إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بمحدث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فيه، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها، فتفرد واحد منهم بما دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ منه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها. وقال ابن حجر المكي في رسالته: وقد الإمام ابن خزيمة قبولاً بما إذا استوى الطرفان حفظاً وإتقاناً، وتبعه ابن عبد البر فقال: إنما تقبل إن كان راوياًها أحفظ وأتقن من قصر أو مثله حفظاً، فإن كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفات إليها. وقال الخطيب: المختار قبولاً بما إذا كانت من عدل حافظ متقن ضابط. –

٣٦ - وعن قبيصة بن هلب، عن أبيه رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلوات الله عليه ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته يضع هذه على صدره، ووصف يحيى اليمني على اليسرى فوق المفصل.

- فإن قلت: قال الحافظ ابن حجر في شرح النجعة: وزيادة راويهما - أي الصحيح والحسن - مقبولة ما لم تكن منافية لرواية من هو أوثق من لم يذكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه قبل مطلقاً؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، وهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح، واستشهد عن جمٍّ من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب من غفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القبطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسيائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة.

قلت: كلام الحافظ أيضاً لا يتأتى على طريق المحدثين المتقدمين كالشافعي وأحمد بن حنبل وابن معين والبخاري وأبي داود وأبي حاتم وأبي علي النسابوري والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن القبطان وغيرهم؛ لأن ما انفرد به الثقة من الزيادة التي تفيد حكماً إنما تقبل عندهم إذا تركها من هو ليس يأتفن منه حفظاً وأكثر عدداً.

وأما إذا لم يروها من هو أوثق منه وأحفظ غير مقبولة، فكذلك لا تقبل إذا لم يذكرها جماعة من ثقاتها؛ فإنه ظن غالب لترجح روایتهم على روایته، فإنه لو كانت محفوظة لما غفل عنه سائر رواهـ، وهذا يفهم من صنيعهم في زيادة "ثم لا يعود" في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، و"فصاعداً" في حديث عبادة رضي الله عنه، و"إذا قرأ فأنصتوا" في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وكذلك في كثير من الموضعـ من الأخبار حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمـهم أن راوـيها قد تفردـ بها، مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث بحيث لا يلزم من قبولـها ردـ الرواية الأخرى، فالصوابـ أن الشـاذـ ما رواهـ الثـقةـ مخالـفاـ في نوعـ منـ الصـفاتـ لما رواهـ جـمـاعـةـ منـ ثـقـاتـ أوـ منـ هوـ أـوثـقـ منهـ وأـحـفـظـ، أـعمـ منـ أـنـ تكونـ المـخـالـفـةـ مـنـافـيـةـ لـلـرـوـاـيـةـ الأـخـرـىـ أـمـ لـاـ، وبـذـلـكـ ظـهـرـ أنـ الـقـسـمـ الثـالـثـ الـذـيـ قـسـمـهـ اـبـنـ الصـلـاحـ وـلـمـ يـفـصـلـ حـكـمـهـ الصـحـيـحـ أـنـ حـكـمـهـ الرـدـ عـلـىـ مـشـرـبـ جـمـاعـةـ منـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ، وـهـذـاـ وـإـنـ كـانـ مـخـالـفـاـ لـمـ زـعـمـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ الـمـتـأـخـرـينـ لـكـنـ الـحـقـ أـحـقـ بـالـاتـابـاعـ.

رواه أَحْمَدُ،^(١) وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ لَكِنْ قَوْلُهُ: "عَلَى صَدْرِهِ" غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

٣٦٧ - وَعَنْ طَاؤِسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْعُ يَدِهِ اليمَنِيَّ عَلَى يَدِهِ الْيَسْرَى، ثُمَّ يَشَدُّ بِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ،^(٢) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ النَّيْمُوِيُّ: وَفِي الْبَابِ.....

رَوَاهُ أَحْمَدُ: قَلْتَ: وَلِفَظِ مَسْنَدِهِ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفِيَانَ قَالَ: حَدَثَنَا سَمَّاكَ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ هَلْبَ، عَنْ أَيِّهِ فَذْكُرَهُ، قَلْتَ: سَمَّاكَ بْنُ حَرْبٍ لِيَهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، قَالَ صَاحِبُ الْمَشْكَاهِ فِي الْإِكْمَالِ: هُوَ ثَقَةٌ سَاءٌ حَفْظُهُ، وَضَعْفُهُ ابْنُ الْمَبَارِكُ وَشَعْبَةُ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ الدَّهْيَيُّ فِي الْمَبِيزَانِ: رَوَى ابْنُ الْمَبَارِكَ عَنْ سَفِيَانَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ: مُضطَرِّبُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ صَالِحُ جَرْرَةَ: يَضَعُفُ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: إِذَا افْرَدَ بِأَصْلِهِ لَمْ يَكُنْ حَجَةً؛ لَأَنَّهُ كَانَ يَلْقَنْ فِي تَلْقَنِهِ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَةَ فِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقٌ وَرَوَايَتُهُ عَنْ عَكْرَمَةَ خَاصَّةً مُضطَرِّبٌ، وَقَدْ تَغَيَّرَ بِآخِرِهِ فَكَانَ رَبِّا يَلْقَنْ. قَلْتَ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ، قَالَ المَزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ: وَمِنْ سَعْيِ قَدِيمَا مِنْ سَمَّاكَ مُثْلِ شَعْبَةَ وَسَفِيَانَ فَحَدَثَتْهُمْ عَنْهُ مُسْتَقِيمٌ.

عَلَى صَدْرِهِ إِلَخَ: قَلْتَ: رَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَالْدَّارِقَطِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَوَكِيعٍ عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ سَمَّاكَ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ هَلْبَ، عَنْ أَيِّهِ قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضْعَافَهُ يَمْبَيْهُ عَلَى شَمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، لَيْسَ فِيهِ: "عَلَى صَدْرِهِ"، وَأَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَّاكَ، عَنْ قَبِيْصَةَ، عَنْ أَيِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤْمِنُنَا فَيَأْخُذُ شَمَالَهُ يَمْبَيْهُ، لَيْسَ فِيهِ "عَلَى صَدْرِهِ"، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ، عَنْ سَمَّاكَ، عَنْ قَبِيْصَةَ، عَنْ أَيِّهِ قَالَ: وَيَضَعُ إِحْدَى يَدِيهِ عَلَى الْأُخْرَى، لَمْ يَقُلْ فِيهِ: "عَلَى صَدْرِهِ"، فَقَبَّلَ أَنَّ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَفِيَانَ هُوَ مُخَالِفٌ لِرَوَايَةِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ سَفِيَانَ وَسَمَّاكَ، فَلَا يَكُونُ مَحْفُوظًا، فَهَذَا التَّحْقِيقُ بَطْلُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ عَلَةٌ قَادِحةٌ.

ثُمَّ إِنْ قَوْلُهُ: "يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ" هَكَذَا رَأَيْتَ بَعْنِي فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوعَةِ وَالْمُكْتَوَبَةِ مِنَ الْمَسْنَدِ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: قَدْ رَوَى ابْنُ حَزِيمَةَ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ: أَنَّهُ وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ، وَالْبَزَارِ: "عِنْدَ صَدْرِهِ"، وَعِنْ أَحْمَدَ فِي حَدِيثِ هَلْبَ الطَّائِيِّ نَحْوَهُ. وَيَقُولُ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا تَصْحِيفٌ مِنَ الْكَاتِبِ، وَالصَّحِيحُ: "يَضَعُ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ"، فَيُنَاسِبُهُ قَوْلُهُ: وَصَفَ يَحْيَى الْيَمَنِيَّ عَلَى الْيَسْرَى فَوْقَ الْمَنْصَلِ، وَيَوْافِقُهُ سَائرُ الْرَّوَايَاتِ، وَلَعَلَّ هَذَا الْوَجْهُ لَمْ يَخْرُجْ

الْهَيْثِمِيُّ فِي مُجْمَعِ الزَّوَائِدِ، وَالسَّيْوَاطِيُّ فِي جَمِيعِ الْجَمَاعَاتِ، وَعَلَى الْمُتَقَبِّلِ فِي كَنْزِ الْعَمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَخَ: قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَثَنَا الْهَيْثِمُ يَعْنِي ابْنَ حَمِيدَ، عَنْ ثُورٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ طَاؤِسٍ بْنِهِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَمَعَ ذَلِكَ سَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى لِيَنَ الْحَدِيثِ، قَالَ الْبَخَارِيُّ: عَنْهُ مَنَاكِيرٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوْيِ، وَفِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقٌ فَقِيهٌ، فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ لَيْنَ، وَخُولَطَ قَبْلِ مَوْتِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ٢٢٠١٧.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِفَاتَاحِ: ٣٢.

أحاديث أخر كلها ضعيفة.

باب في وضع اليدين فوق السرة

٣٦٨ - عن جرير الضبي قال: رأيت علياً يمسك شمالي بيمنيه على الرسغ فوق السرة. رواه أبو داود،^(١) وزيادة: "فوق السرة" غير محفوظة.

أحاديث أخر: قلت: منها ما رواه البيهقي في السنن (٣٠/٢): أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، قال: أبنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، حدثنا ابن صاعد، حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا محمد بن حجر الحضرمي، حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حجر قال: حضرت رسول الله ﷺ نص إلى المسجد فدخل المحراب، ثم رفع يديه بالتكبير، ثم وضع يمينه على اليسرى على صدره. قلت: إسناده ضعيف جداً، محمد بن حجر، قال الذهبي في الميزان: له مناكير، قيل: كنيته أبو الخنافس، وقال البخاري: فيه بعض النظر، وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٣٠/٢): محمد بن حجر بن الجبار بن وائل عن عممه سعيد، له مناكير، قاله الذهبي، وأم عبد الجبار هي أم يحيى، لم أعرف حالها ولا اسمها. قلت: سعيد بن عبد الجبار ضعيف أيضاً، قال الذهبي في ميزانه: سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه عن جده من أولاد وائل بن حجر، له نحو خمسة أحاديث، قال السائئ: ليس بالقوي. وقال الحافظ في التقريب: سعيد بن عبد الجبار الحضرمي الكوفي ضعيف.

ومنها ما رواه البيهقي في سنته: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أبنا الحسن بن يعقوب بن البخاري، أبنا يحيى بن أبي طالب، أبنا زيد بن الحباب، حدثنا روح بن المسيب، حدثني عمرو بن مالك النكري، عن أبي الحوزاء، عن ابن عباس في قول الله عز وجل: **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ﴾** (الكوثر: ٢)، قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر. روح بن المسيب متوفى، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات ولا تخل الرواية عنه، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.

ومنها ما رواه البيهقي عن علي **عليه السلام** نحو حديث ابن عباس **عليه السلام**، قال ابن الترمذاني: في سنته ومتنه اضطراب، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وقيل: المراد بقوله: "وانحر" وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر، يروى هذا من علي **عليه السلام** ولا يصح.

وزيادة فوق السرة إلخ: قلت: تفرد بها أبو بدر شجاع بن الوليد عن أبي طالوت عبد السلام بن أبي حازم، وثقة غير واحد، ولبنه أبو حاتم، وقال على ما نقله الحافظ ابن حجر في مقدمته والذهب في ميزانه: لين الحديث، شيخ ليس بالمتقن فلا يحتاج به إلا أن له عن محمد بن عمرو بن عقبة أحاديث صحاحاً، وقال الحافظ في التقريب: له أوهام. قلت: رواه مسلم بن إبراهيم أحد شيوخ البخاري بدون هذه الزيادة عن عبد السلام بن أبي حازم عن غزوان =

٣٦٩ - وعن أبي الزبير قال: أمرني عطاء أن أسأل سعيداً: أين تكون اليدان في الصلاة، فوق السرة أو أسفل من السرة؟ فسألته فقال سعيد: فوق السرة. رواه البيهقي،^(١) وإسناده ليس بالقوي.

= ابن حرير الضبي عن أبيه وطوله، قال: كان علي عليه السلام إذا قام إلى الصلاة فكثير ضرب يده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يمحك جسداً أو يصلح ثوباً، أخرجه في السفينة الجرائدية، كذا قال الحافظ في الفتح، وكذلك رواه أبو بكر^{*} بن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن أبي طالوت، ورواه البخاري تعليقاً في أبواب العمل في الصلاة بغير هذه الزيادة، ولوفظه: ووضع على عليه السلام كفه على رسغه الأيسر إلا أن يمحك جسداً أو يصلح ثوباً. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: ولا يعرف إلا من طريق حرير هذا. وأعمله العلامة ابن الترمذاني بأن الذهي قال في الميزان: حرير الضبي لا يعرف، وفيه نظر؛ لأنه علق له البخاري في صحيحه كما مر، وأخرج له الحاكم في المستدرك، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه ابنه غزوان، وقد روى معاوية بن صالح عن أبي الحكم عن حرير الضبي عن عبادة بن الصامت حدثنا آخر فارتقت جهالتة، ولذا قال الحافظ في التقريب: حرير الضبي جد فضيل بن غزوan مقبول.

روايه البيهقي: قلت: قال في سنته (٣١/٢): أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أئبنا الحسن بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أئبنا زيد، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير قال: أمرني عطاء فذكره، ثم قال: وكذلك قاله أبو مجلز لاحق بن حميد، وأصفع أثر روي في الباب أثر ابن حبیر وأبي مجلز. قلت: أثر أبي مجلز لم يذكر البيهقي سنه، والصحيح من مذهبة الوضع أسفل من السرة كما سيأتي، وأما أثر سعيد بن حبیر، ففي إسناده زيد بن الحباب، قال ابن معين: أحاديثه عن الثوري مقلوبة، وقال أحمـد: صدوق كثير الخطأ، وقال ابن عدي: له أحاديث تستغرب عن سفيان الثوري من جهة إسنادها، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق يخطئ في حديث الثوري، وقال الخزرجي في الخلاصة: وثقة ابن المديني وأبو حاتم، وقال ابن معين: ثقة يقلب حديث الثوري.

قالت: وفيه ابن جريج وهو مدلـس وقد عنـته، قال النـهي في المـيزان: أحد الأعلام الثـقات يـدلـس، وقال في طبقات الحـفاظ: كان ابن جـريـج ثـبتـا لـكـه يـدلـس، وـقـالـ الحـافـظـ فيـ التـقـرـيبـ: ثـقـةـ فـقـيـهـ فـاضـلـ، وـكـانـ يـدلـسـ وـيـرسـلـ، وـقـالـ الخـزـرجـيـ فيـ الـخـلاـصـةـ: قـالـ أـحـمـدـ: إـذـاـ قـالـ: "أـخـبـرـنـاـ" وـ"سـمـعـتـ" حـسـبـكـ بـهـ. قـلتـ: وـأـعـلـهـ الـعـلـمـ اـبـنـ التـرـمـذـانـيـ فيـ الـجـوـهـرـ النـقـيـ فيـ الرـدـ علىـ الـبـيـهـقـيـ (٣١/٢) يـحيـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ وـقـالـ: كـيـفـ يـكـوـنـ أـثـرـ اـبـنـ حـبـيرـ أـصـفـ ماـ فـيـ الـبـابـ وـفـيـ سـنـهـ يـحيـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ تـكـلـمـواـ فـيـ، وـفـيـ تـارـيـخـ بـغـدـادـ لـلـحـطـبـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ هـارـونـ قـالـ: أـشـهـدـ عـلـىـ يـحيـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ أـنـ يـكـذـبـ، -

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب وضع اليدين على الخ: ٢١٦٩.

* قوله: وكذلك رواه أبو بكر إله: قلت: قال في مصنفه: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبد السلام بن شداد العبدى أبو طالوت، قال: حدثنا غزوان بن حرير الضبي، عن أبيه قال: كان علي عليه السلام إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغ يساره، لا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يصلح ثوباً، أو يمحك جسده.

باب في وضع اليدين تحت السرة

٣٣٠ - عن علقة بن وائل بن حجر، عن أبيه رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلوات الله عليه يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة. رواه ابن أبي شيبة^(١) وإن ساده صحيح.

- وفيه أيضاً عن أبي أحمد محمد بن أبي إسحاق الحافظ أنه قال: ليس بالمتين، وفيه أيضاً عن أبي عبيد الأحرمي أنه قال: خط أبو داود سليمان بن الأشعث على حديث يحيى بن أبي طالب. قلت: يحيى بن أبي طالب لم يخرج له الأئمة الستة في كتبهم فافهم. رواه ابن أبي شيبة إلخ: قلت: حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير عن علقة بن وائل بن حجر، عن أبيه فذكره، قال الحافظ قاسم بن قططوبغا في تخریج أحاديث الاختیار شرح المختار: هذا سند جيد، وقال العلامة محمد أبو الطیب المدینی في شرح الترمذی: هذا حديث قوي من حيث السند، وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الأنوار: رجاله ثقات.

قلت: وسماع علقة من أبيه ثابت، وسيأتي تحقیقه في باب الإخفاء بأمين، ثم لا يخفى عليك أن العلامة سندي قال في رسالته فتح الغفور: في ثبوت زيادة "تحت السرة" نظر، بل هي غلط، منشوه السهو؛ فإني راجعت إلى نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السندي وبهذه الألفاظ، إلا أنه ليس فيها "تحت السرة". وأجاد عنه العلامة قائم السندي في رسالته فوز الكرام بأن القول بكون هذه الزيادة غلطاً مع جزم الشيخ قاسم بعزوها إلى المصنف، ومشاهدتي إليها في نسخة، ووجودها في نسخة في خزانة الشيخ عبد القادر المفتى في الحديث والأثر لا يليق بالإنصاف، وقال: رأيته يعني في نسخة صحيحة عليها الأمارات المصححة، وقال: فهذه الزيادة في أكثر النسخ صحيحة.

قال النيموی: الإنماض أن هذه الزيادة وإن كانت صحيحة لوجودها في أكثر النسخ من المصنف، لكنها مخالفة لروايات الثقات فكانت غير محفوظة كزيادة: "على الصدر" في رواية ابن حزيمة، ومع ذلك فيه اضطراب، كما مر، فالحديث وإن كان صحيحاً من حيث السند لكنه ضعيف^{*} من جهة المتن، والله أعلم.

وفي الباب أحاديث أخرى، منها ما أخرج أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن أبي حميدة أن علياً رضي الله عنه قال: السنة وضع الكف على الكف تحت السرة، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف. ومنها ما أخرجه أبو داود عن أبي وائل قال أبو هريرة رضي الله عنه: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة، فيه عبد الرحمن بن إسحاق المذكور. ومنها ما ذكره ابن حزم في المخلص تعليقاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ثلث من النبوة: تعجيل الإنطمار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، وعن أنس رضي الله عنه مثل هذا أيضاً إلا أنه قال: من أخلاق النبوة، وزاد: تحت السرة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال: ٣٩٣٩.

* قوله: لكنه ضعيف إلخ: قلت: هذا على ما حققناه قريباً، وأما على ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة فقبل هذه الزيادة ويقع الترجيح بينها وبين معارضها؛ لأن هذه الرواية أرفع سندًا من رواية: "على الصدر" ونحوه التي أخرجها ابن حزيمة والبزار.

٣٣١ - وعن الحجاج بن حسان قال: سمعت أبا مجلز - أوسالته - قال: قلت: كيف يضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماليه ويجعلها أسفل من السرة. رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(١)، وإسناده صحيح.

٣٣٢ - وعن إبراهيم قال: يضع يمينه على شماليه في الصلاة تحت السرة. رواه ابن أبي شيبة^(٢)، وإسناده حسن.

باب ما يقرأ بعد تكبيرة الإحرام

٣٣٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته، قال: أحسبه قال: هنية، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول؟ قال: "أقول: اللَّهُمَّ بَا عِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِّ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقِي الشَّوْبُ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايِّ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ". رواه الجماعة^(٣) إلا الترمذى.

٣٣٤ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبتي لله رب العالمين، لا شريك له.....

رواه أبو بكر إلخ: قلت: قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج بن حسان فذكره، قلت: رواه أبو داود معلقاً، وقال: قال أبو مجلز: تحت السرة. وقال ابن الترمذى في الجوهر النقى (٣١/٢): ومنه أبو مجلز الوضع أسفل السرة حكاها عنه أبو عمر في التمهيد. رواه ابن أبي شيبة: قلت: قال: حدثنا وكيع، عن ربيع، عن أبي معشر، عن إبراهيم به.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال: ٣٩٤٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال: ٣٩٣٩.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقرأ بعد التكبير: ٧١١. ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة: ١٣٨٢. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح: ٧٨١. وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ٨٠٥.

وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تبارك وتعالى، أستغفرك وأتوب إليك، وإذا ركع قال، إلى آخر الحديث. رواه مسلم في صلاة الليل.^(١)

٣٣٥ - وعن محمد بن مسلمة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلّي تطوعاً، قال: "الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانه وبحمدك" ، ثم يقرأ. رواه النسائي^(٢)، وإنسانه صحيح.

٣٣٦ - وعن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك". رواه الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء^(٣)، وإنسانه جيد.

في صلاة الليل: قلت: فإنما يدل على هذا الباب على أن النبي ﷺ كان يقرأ في التهجد، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام بعد ما ذكره: وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل. وأخرجه الشافعي وابن حبان والدارقطني وقيدوه بالكتوبة، وهو غير محفوظ. رواه الطبراني إلخ: قلت: قال: حدثنا محمود بن محمد الواسطي، حدثنا زكريا بن يحيى بن رحويه، حدثنا الفضل بن موسى السيباني، عن حميد الطويل، عن أنس فذكره، قال الحافظ في الدرية (١٢٩/١): وهذه متابعة جيدة لرواية أبي خالد الأحمر، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النبي ﷺ: ١٨٤٨.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب الدعاء بين التكبير والقراءة: ٨٩٨.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٨٣٤٩.

٣٣٧ - وعن الأسود، عن عمر رضي الله عنه: أنه كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبarak اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. رواه الدارقطني والطحاوي،^(١) وإسناده صحيح.

٣٣٨ - وعن أبي وائل قال: كان عثمان رضي الله عنه إذا افتتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبarak اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، يسمعنا ذلك. رواه الدارقطني،^(٢) وإسناده حسن.

باب التعود وقراءة باسم الله الرحمن الرحيم وترك الجهر بهما

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
(التخل: ٩٨)

٣٣٩ - عن الأسود بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين افتتح الصلاة كبر، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبarak اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يتعود. رواه الدارقطني،^(٣) وإسناده صحيح.

٣٤٠ - وعن أبي وائل قال: كانوا يسرون التعود والبسملة في الصلاة.

عن الأسود إلخ: قلت: أخرج ابن تيمية في الباب في المتنى عن عمر وأبي بكر الصديق وعثمان وابن مسعود رضي الله عنه ثم قال: و اختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح، وجهر عمر رضي الله عنه به أحياناً بمحض من الصحابة؛ ليتعلمه الناس مع أن السنة إنفاوئه يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي صلوات الله عليه وسلم يداوم عليه غالباً، وإن استفتح بما رواه على وأبوا هريرة رضي الله عنهما فحسن؛ لصحة الرواية به.

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير: ١٨. والطحاوي: كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد تكبيرة الافتتاح: ١٠٧٥.

(٢) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير: ١٩.

(٣) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير: ١٠.

رواه سعيد بن منصور في سننه^(١) وإنسانده صحيح.

٣٤١ - وعن نعيم المجمري قال: صليةت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" ، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذى نفسي بيده إني لأشبهمكم صلاة برسول الله صلوات الله عليه. رواه النسائي والطحاوي وابن خزيمة وابن جارود وابن حبان والحاكم والبيهقي،^(٢) وإنسانده صحيح.

٣٤٢ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. رواه الشیخان،^(٣) وزاد مسلم: لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

٣٤٣ - وعنده قال: صليةت مع رسول الله صلوات الله عليه وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" . رواه مسلم.^(٤)

٣٤٤ - وعنده قال: صليةت خلف رسول الله صلوات الله عليه وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" . رواه النسائي وآخرون،^(٥) وإنسانده صحيح.

رواه سعيد إلخ: قلت: قال: حدثنا خالد عن حصين عن أبي وائل به، وخالد هو الطحان.

(١) أخرجه صاحب الدرية: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، نقلًا عن سعيد بن المنصور.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله: ٩٠٥. والطحاوي: كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله: ١٠٨٦. وابن خزيمة: كتاب الصلاة: ٤٩٩. وابن حبان: كتاب الصلاة: ١٧٩٨.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقرأ بعد التكبير: ٧١٠. ومسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة: ٩١٧.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة: ٩١٦.

(٥) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بسم الله: ٩٧٩.

٣٤٥ - وعن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: "بسم الله الرحمن الرحيم"، فقال لي: أيبني، محدث، إياك والحدث، قال: ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام - يعني منه -، وقال: قد صليةت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان رضي الله عنه فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليةت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. رواه الترمذى^(١) وحسنه.

٣٤٦ - وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، قال: ذلك فعل الأعراب. رواه البخاري^(٢)، وإن ساده حسن.

باب في قراءة الفاتحة

٣٤٧ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". رواه الجماعة^(٣).

٣٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى صلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب فهي خداع"، يقولها ثلاثة. رواه مسلم.^(٤)

رواوه الترمذى إلخ: قلت: قال الزيلعي في نصب الرأبة (١/٢٣٣): وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، وهو إن لم يكن من أقسام الصحيح فلا يتزل عن درجة الحسن، وقد حسن الترمذى.

(١) أخرجه الترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر: ٢٤٤.

(٢) أخرجه الطحاوى، كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله: ١١٩.

(٣) أخرجه البخارى: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم: ٧٢٣. ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة: ٩٠٠. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته: ٨٢٢.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة: ٩٠٧.

٣٤٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج". رواه أحمد وابن ماجه والطحاوي،^(١) وإسناده حسن.

٣٥٠ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. رواه أبو داود وأحمد وأبو يعلى وابن حبان،^(٢) وإسناده صحيح.

٣٥١ - وعن رفاعة بن رافع الزرقاني رضي الله عنه - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - قال: جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد فصل قريبا منه، ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: "أعد صلاتك فإنك لم تصل"، فقال: يا رسول الله، علمتني كيف أصنع؟ قال: "إذا استقبلت القبلة فكبّر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، وممكّن لركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجّدت فممكّن لسجودك فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة". رواه أحمد،^(٣) وإسناده حسن.

باب في القراءة خلف الإمام

٣٥٢ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن.....

رواه أحمد إلخ: قلت: وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، لكنه صرح بالتحديث عنه الطحاوي فلا يضر تدليسه. رواه أبو داود: وقال ابن سيد الناس: إسناده صحيح ورجالي ثقات، وقال المحافظ في التلخيص (٢٢٢/١): إسناده صحيح، وقال في فتح الباري، باب وجوب القراءة للإمام (٢٠٢/١): بسند قوي، وقال في الدرية (١٣٧/١): صصحه ابن حبان.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام: ٨٣٨. وأحمد: ٢٥١٤٢.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة: ٨١٨. وابن حبان: كتاب الصلاة: ١٧٨٧. وأبو يعلى: ٢٣٦.

(٣) أخرجه أحمد: ١٩٠١٧.

لم يقرأ بفاتحة الكتاب". رواه الشيخان،^(١) وقد تقدم حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما.
قال النيموي: وفي الاستدلال بهذه الأحاديث نظر.

وفي الاستدلال إلخ: قلت: قال الترمذى، (باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام: ٤٢/١): قال أَحْمَدُ بْنُ حِبْلٍ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ (باب من ترك القراءة في صلاته: ١٢٦/١): قَالَ سَفِيَانُ: لَمْ يَصْلِي وَحْدَهُ، قَالَ: وَالْأُولَى أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لِمَنْ كَانَ ضَامِنًا لِصَلَاةٍ وَمُتَكَفِّلًا لَهَا، إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا، وَيُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَعْرِمٍ عَنِ الْزَّهْرِيِّ فِي آخِرِ حَدِيثِ الْبَابِ لِفَظُ فَصَاعِدًا.

فإن قلت: قال البخاري في جزء القراءة: وقال معمر عن الزهرى: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً، وعامة الثقات لم يتابع معمراً في قوله: "فصاعداً" مع أنه ثبت فاتحة الكتاب، وقوله: "فصاعداً" غير معروف، ثم قال: ويقال: إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمراً، وإن عبد الرحمن ر بما روى عن الزهرى، ثم أدخل بينه وبين الزهرى غيره لا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا؟ قلت: تابعه سفيان بن عيينة أيضاً عن الزهرى في قوله: "فصاعداً" عند أبي داود فالزيادة صحيحة، وأخرج أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ فِي جَزْءِ الْقِرَاءَةِ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنِ الْجَاوِرِدِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي نَادِيِّ: لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا زَادَ رِجَالَهُ ثَقَاتٌ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ أَبْنُ مَعْنَى: لَيْسَ بِذَلِكَ، وَقَالَ مَرْءَةٌ: صَالِحٌ الْحَدِيثُ، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: يَعْتَرُ بِهِ، وَقَالَ أَبْنُ عَدِيٍّ: لَمْ أَرْ حَادِيَهُ مُنْكَرَةً، كَذَنِا فِي الْمَيْرَانِ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: صَلُوقٌ بِخَطْنِي.

قلت: فالحديث حسن، وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن ميمون، وقال: هذا حديث صحيح لا غبار عليه؛ فإن جعفر بن ميمون العبدى من الثقات البصرىين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات. وأخرج أبو داود وأبى يعلى وابن حبان بإسناد صحيح عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. فقوله: "فصاعداً"، و"ما زاد"، و"ما تيسر"، يدل على أن قراءة ما زاد على الفاتحة من السورة واجبة في الصلاة، وعند الجمهور ليس هذا الحكم إلا لمن كان إماماً أو يصلى وحده، لا على المأمور فكذلك يحمل حكم قراءة الفاتحة عليهما لا على المأمور، فإن سلمنا أن قراءة الفاتحة واجبة على كل من يصلى إماماً كان أو مأموراً أو منفرداً، قلنا: إن القراءة أعم من أن يكون حقيقة أو حكماً و المأمور يقرأها حكماً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: قراءة الإمام له قراءة، وسيجيئ البحث على هذا الحديث.

فإن قلت: أخرج البيهقي في كتاب القراءة على ما نقله السيوطي في جمع الجواب عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَلْفَ الْإِمَامِ، ثم قال: إسناده صحيح، والزيادة التي فيه صحىحة مشهورة من أوجه كثيرة، قلت: الحديث ضعيف وإن كان إسناده على ما زعمه البيهقي صحياً؛ لأن زيادة قوله: "خلف الإمام" شاذة لا يتابع عليها، ويدل عليه الحديث الذي أخرجه الشيخان وكذلك سائر طرق حديث عبادة، وتأويل البيهقي بأنها صحىحة مشهورة من أوجه كثيرة يشير إلى ذلك.

(١) أخرج البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام: ٧٢٣. ومسلم: كتاب الصلاة، وجوب القراءة للإمام: ٩٠٠.

٣٥٣ - وعنـه قال: كـنا خـلف رـسول اللـه ﷺ فـي صـلاة الـفجر، فـقرأ رـسول اللـه ﷺ فـثقلـت عـلـيـه القرـاءـة، فـلـم فـرـغ قـال: "لـعـلـكـم تـقـرـؤـون خـلـف إـمـامـكـم"، قـلـنا: نـعـم هـذـا يـا رـسـول اللـه، قـال: "لـا تـفـعـلـوا إـلـا بـفـاتـحة الـكـتـاب؛ فـإـنـه لـا صـلاـة لـم يـقـرـأ بـهـا". رـوـاه أـبـو دـاود وـالـترـمـذـي وـالـبـخـارـي فـي جـزـء القرـاءـة وـآخـرـون.^(١)

قال النـيمـوي: فـيـه مـكـحـول، وـهـو يـدـلـس، رـوـاه مـعـنـنـا، وـقـد اضـطـرب فـي.....

وـهـو يـدـلـس: قـلـت: قـال الـحـافـظ الـذـهـبـي فـي الـمـيزـان: مـكـحـول الدـمـشـقـي مـفـتـي أـهـل دـمـشـق وـعـالـمـهـمـ، وـثـقـهـ غـيرـ وـاحـدـ، قـالـ ابنـ سـعـدـ: ضـعـفـهـ جـمـاعـةـ، قـلـتـ: هـو صـاحـبـ تـدـلـيـسـ، وـقـد رـمـيـ بالـقـدـرـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ. وـقـالـ فـي طـبـقـاتـ الـحـفـاظـ: يـرـسـلـ كـثـيرـاـ وـيـدـلـسـ عنـ أـبـي بنـ كـعـبـ وـعـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ وـعـائـشـةـ ؓـ وـالـكـبـارـ. قـلـتـ: فـيـتـ أـنـه يـدـلـسـ وـيـرـسـلـ عـنـ الصـحـابـةـ كـثـيرـاـ، وـهـذـا الـحـدـيـثـ رـوـاهـ مـعـنـنـاـ عـنـ مـحـمـودـ بـنـ الرـبـيعـ، وـهـوـ مـنـ الصـحـابـةـ وـلـم يـصـرـحـ بـالـسـمـاعـ وـالـتـحـدـيـثـ، وـقـد قـالـ الـبـخـارـيـ فـيـ جـزـءـ الـقـراءـةـ: وـالـذـي زـادـ مـكـحـولـ وـحـرـامـ بـنـ مـعاـوـيـةـ وـرـجـاءـ بـنـ حـيـوـةـ عـنـ مـحـمـودـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: وـهـوـلـاءـ لـم يـذـكـرـوـا أـنـهـمـ سـمـعـواـ مـنـ مـحـمـودـ.

قـلـتـ: عـنـنـهـ المـدـلـسـ لـا يـجـتـحـ هـاـ، لـمـظـنـةـ التـدـلـيـسـ، قـالـ ابنـ الصـالـحـ فـي مـقـدـمـتـهـ: وـالـصـحـيـحـ التـفـصـيلـ أـنـ ما رـوـاهـ المـدـلـسـ بـلـفـظـ مـحـتمـلـ لـمـ يـبـيـنـ فـيـ السـمـاعـ وـالـاتـصـالـ حـكـمـ حـكـمـ المـرـسـلـ وـأـنـوـاعـهـ. وـقـالـ التـنـوـيـ فـيـ مـقـدـمـةـ: الصـحـيـحـ ماـ قـالـهـ الجـماـهـيرـ مـنـ الطـوـافـ أـنـ ماـ رـوـاهـ بـلـفـظـ مـحـتمـلـ لـمـ يـبـيـنـ فـيـ السـمـاعـ فـهـوـ مـرـسـلـ، وـمـاـ يـبـيـنـ فـيـ كــ"سـمعـتـ" وـ"حـدـثـنـاـ" وـ"أـخـبـرـنـاـ" وـشـبـهـاـ فـهـوـ صـحـيـحـ. وـقـالـ الـحـافـظـ ابنـ حـجـرـ فـيـ شـرـحـ النـخبـةـ: وـحـكـمـ مـنـ ثـبـتـ عـنـهـ التـدـلـيـسـ إـذـاـ كـانـ عـدـلـاـ أـنـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ إـلـاـ مـاـ صـرـحـ فـيـ بـالـتـحـدـيـثـ عـلـىـ الأـصـحـ.

وـقـد اضـطـربـ إـلـخـ: قـلـتـ: قـالـ الـعـلـمـةـ اـبـنـ التـرـكـمـانـ فـيـ الـجـوـهـرـ النـقـيـ (٢/٦٤): وـالـكـلامـ فـيـ اـبـنـ إـسـحـاقـ مـعـرـوفـ، وـالـحـدـيـثـ مـعـ ذـلـكـ مـضـطـربـ إـلـسـنـادـ، وـالـبـيـهـقـيـ بـيـنـ بـعـضـهـ. قـلـتـ: رـوـاهـ مـكـحـولـ مـرـةـ عـنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ مـرـسـلـاـ، وـأـخـرـىـ عـنـ نـافـعـ بـنـ مـحـمـودـ عـنـ عـبـادـةـ، وـتـارـةـ عـنـ مـحـمـودـ عـنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ مـرـسـلـاـ، وـأـخـرـىـ عـنـ نـافـعـ بـنـ مـحـمـودـ عـنـ عـبـادـةـ، وـتـارـةـ عـنـ مـحـمـودـ عـنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ مـرـسـلـاـ، وـأـخـرـىـ عـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: هـلـ تـقـرـؤـونـ فـيـ الصـلاـةـ مـعـيـ؟ قـلـناـ: نـعـمـ، قـالـ: فـلـاـ تـفـعـلـواـ إـلـاـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ، وـأـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ مـنـ طـرـيقـ الـولـيدـ بـنـ مـسـلـمـ، حـدـثـنـيـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـهـ سـيـعـدـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ عـنـ =

(١) أـخـرـجـهـ أـبـو دـاـودـ: كـتـابـ الـصـلاـةـ، بـابـ مـنـ تـرـكـ الـقـراءـةـ: ٨٢٣ـ. وـالـتـرـمـذـيـ أـبـوـابـ الـصـلاـةـ، بـابـ مـاـ جـاءـ أـنـهـ لـاـ صـلاـةـ إـلـاـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ: ٨١٠ـ.

إسناده ومع ذلك قد تفرد بذلك ذكر محمود بن الريبع عن عبادة في طريق مكحول محمد ابن إسحاق، وهو لا يحتاج بما انفرتبه، فالحديث معلول بثلاثة وجوه.

= مكحول بهذا، رواه كلهم ثقات. قلت: فأدخل بين محمود وعبادة رجلا آخر، وهو أبو نعيم فاضطراب إسناده،* والاضطراب مورث للضعف. فإن قلت: قال الدارقطني (باب وجوب القراءة أُم الكتاب: ٣١٩/١): قال ابن صاعد: قوله: عن أبي نعيم إنما كان أبو نعيم المؤذن، وليس هو كما قال الوليد عن أبي نعيم عن عبادة. قلت: إن الوليد بن مسلم وثقه غير واحد، وهو من رجال الصحيح، وقال النهي في طبقات الحفاظ في ترجمته: لا نزاع في حفظه وعلمه، وإنما الرجل مدلس فلا يحتاج به إلا إذا صرخ بالسماع. قلت: رواه بالتحديث وقال: حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز فلا يضر تدليسه، فما زعمه ابن صاعد من وهم الوليد إنما هو مجرد ظن لا دليل عليه، بل الرجل إذا يسمع خبرا من غير واحد بطريق واحدة ثبت عنده تلك الطريق ولا يخطئ فيها، على أن الوليد لم يخالف فيها إلا محمد بن إسحاق، وهو ليس بأثبت من الوليد، فالحكم بشذوذ هذه الطريق وبوهم الوليد فيها تحكم جدا. قد تفرد ذكر إلخ: قلت: حاصله أن طريق مكحول عن محمود عن عبادة شاذة تفرد بها ابن إسحاق، وخالفه زيد بن واقد من أصحاب مكحول، فرواه عن مكحول عن نافع عن عبادة، أخرجه أبو داود والدارقطني، وعنه البخاري في جزء القراءة وخلق أفعال العباد، والدارقطني في روایة عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع عن عبادة، فزيد بن واقد رواه عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة، لا عن مكحول عن محمود عن عبادة.

أما ما قاله الحافظ في التلخيص: وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول فالمراد به متابعته في ما رواه مكحول من حديث عبادة لا في الإسناد، ولذلك اقتصر على قوله: عن مكحول، ولم يقل: عن مكحول عن محمود عن عبادة. قلت: فإذا ثبت أن ابن إسحاق لا يتبع على ما ذكره من الإسناد وخالفه في ذلك زيد بن واقد، وهو أثبت منه صارت طريقة شاذة غير محفوظة، قال ابن الصلاح في مقدمته: إذا انفرد الرواية بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالف لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبه، كان ما تفرد به شذاً مردودا. =

* قوله: فاضطراب إسناده إلخ: قلت: ومثل ذلك قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في التمهيد شرح الموطأ بقوله: وأما هذا الحديث فقد خولف فيه محمد بن إسحاق، فرواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حبيرة عن عبد الله بن عمرو، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ فلما انصرف قال لنا: هل تقرؤون القرآن إذا كنتم في الصلوة؟ قالوا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن. ورواه زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة، ونافع هذا بجهول، ومثل هذا الاضطراب لا يثبت به عند أهل العلم بالحديث شيء.

٣٥٤ - وعن نافع بن محمد بن ربيع الأنصاري رضي الله عنه قال: أبطأ عبادة عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فيصلّي أبو نعيم بالناس وأقبل عبادة وأنا معه حتى صفنا خلف أبي نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرف، قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر، قال: أجل صلى بنا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال: "هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟" فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك، قال: "فلا تفعلوا، وأنا أقول: ما لي ينazuني القرآن؟ فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن".

رواه أبو داود والنسائي والبخاري في جزء القراءة وخلق أفعال العباد وأخرون،^(١) وفيه مستور.

= وهو لا يحتاج إلى: قلت: قال الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمة ابن إسحاق: وما انفرد به ففيه نكارة فإن في حفظه شيئاً، وقال الحافظ ابن حجر في الدرية في كتاب الحج: وابن إسحاق لا يحتاج بما انفرد به من الأحكام، فضلاً عما إذا خالفه من هو أثبت منه. فالحديث معلول إلى: قلت: بذلك بطل قول من زعم أن هذا الحديث حسن أو قال نحوه، وهذا الحديث من أقوى الأدلة لمن ذهب إلى القراءة خلف الإمام وأصرح حججهم، وقد بيّنت ضعفه بأدلة قوية لم يسبق إلى بعضها ذهن أحد من المتقدمين فضلاً عن المتأخرین فاحفظها واجعلها على ذكر منك، والحمد لله على ما ألمي الصدق والصواب، ورزقني الرشد والسداد في الذهاب والإياب في هذا الباب، والله سبحانه أعلم وعلمه أتم.

ما لي ينazuني إلى: هكذا في النسخ الموجودة من سنن أبي داود، وعند الدارقطني مكانه: ما لي أنازع القرآن. وفيه مستور: قلت: قال الذهبي في الميزان: نافع بن محمد المقدسي عن عبادة في القراءة خلف الإمام، وعنه حرام ابن حكيم لا يعرف هذا الحديث ولا هو في كتاب البخاري وابن أبي حاتم، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: حدثه معلل، وروى عنه مكحول أيضاً. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: نافع بن محمد بن الريبع، ويقال: اسم جده ربيعة الأنصاري المدني، نزيل بيت المقدس، مستور من الثالثة. وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النفي في الرد على البيهقي: نافع بن محمد لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن أبي حاتم، ولا أخرج له الشیخان، وقال =

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته: ٧٢٤. والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن: ٩٩٢.

قال النيموي: إن حديث عبادة بن الصامت في التباس القراءة قد روی بوجوه كلها ضعيفة.

= أبو عمر: مجھول، وقال الطحاوی: لا یعرف فکیف یصح أن يكون سنه حسنة، ورجاله ثقات. فإن قلت: إن أريد بجهالته جهالة العین فارتفعت برواية الاثنين عنه - أعني حرام بن حکیم ومکحولا -، وإن أريد بها جهالة العدالة فارتفع بما وثقه الدارقطنی حيث قال بعد ما أخرجه: هذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات، وبما ذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

قلت: هو مجھول العدالة لا مجھول العین، وأما ما قاله الدارقطنی فلا یرتفع به جهالة الحال منه؛ لأن الدارقطنی كان مذهبة أن جهالة الوصف أيضاً ترتفع برواية اثنين خلافاً للجمهور، قال السخاوي في فتح المغیث: قال الدارقطنی: من روی عنه ثقنان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته. فإذا كان كذلك فلا یثبت بتعديليه عدالته عند الجمهور لاحتمال توئيقه من جهة رواية الاثنين عنه. وأما ابن حبان فهو متسهل ومع ذلك لم یخرج له في صحيحه، بل ذكره في كتاب الثقات، وقد تساهل فيه كثيراً، واعتذر عنه بعضهم حيث قال السیوطی في تدريب الروای: وإذا لم يكن في الروای حرج ولا تعديل، وكان كل من شیخه والراوی عنه ثقة، ولم یأت بحدیث منکر فهو عنده ثقة، وفي كتاب الثقات له كثير من هذه حاله، ولأجل هذا رأى اعترض في جعلهم ثقات من لم یعرف حاله، ولا اعتراض عليه؛ فإنه لا مشاحة في ذلك.

قلت: في هذا الاعتذار نظر؛ لأن كثيراً من الرواۃ مثل الحسین بن الحسین الأشقر ودحیم بن قران وشرحبیل بن سعد وصالح بن حسان ومارک بن عباد ویحیی بن میمون التمار وغيرهم ضعفهم جماعة من أئمة الشأن وذکرهم ابن حبان في الثقات، فلا اعتداد بما ذكره في ذلك الكتاب مع أنه قال على ما نقله الذہبی: وحدیثه معلل. فحاصل الكلام: أن جهالة نافع لا ترتفع بما صنعاه، ولذلك لم یعن به الحافظ ابن حجر وحكم في التقریب بأنه مستور، مع أنه كان واقفاً على أن ابن حبان ذكره في الثقات، وعلى أن الدارقطنی وثق رجال إسناده، كما یظهر عن مطالعة تهذیب التهذیب.

قلت: فإذا كان مستوراً فلا یحتاج بحدیثه، قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة: وإن روی عنه اثنان فصاعداً ولم یوثق فهو مجھول الحال، وهو المستور، وقد قبل روایته جماعة، وردّها الجمهور، والتحقیق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا یطلق القول بردّها ولا بقبوّلها، بل هي موقوفة إلى استبانته حاله كما جزم به إمام الحرمين. وقال في بحث الآحاد: وإذا توقف عن العمل صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد، بل لكونه لم یوجد فيه صفة توجب القبول.

وقال السیوطی في تدريب الروای (٣١٦/١): السادسة: رواية مجھول العدالة ظاهراً وباطناً مع كونه معروف العین برواية عدلين عنه لا تقبل عند الجماهیر، وقيل: تقبل مطلقاً، وقيل: إن كان من روی عنه من لا یروی عن غير عدل قبل وإلا فلا، ورواية المستور - وهو عدل الظاهر خفي الباطن أي مجھول العدالة باطناً - یحتاج ها بعض من رد الأول، وهو قول بعض الشافعیین کسلیم الرازی.

بوجوه كلها ضعيفة: قلت: منها ما أخرجه البخاری في جزء القراءة من طريق الأوزاعی عن عمرو بن شعیب -

— عن أبيه عن عبادة، قلت: شعيب لم يدرك عبادة ومع ذلك الإسناد مضطرب، يخالفه طريق عمرو بن سعد عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه البخاري في جزءه، قلت: وبذلك ظهر أن طريق عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضا لا تصلح للاحتجاج؛ لكونها مضطربة، قلت: ومع ذلك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يخلو عن العلتين. إحداها: أن غير واحد من أهل العلم زعموا أن عمرو بن شعيب إنما سمع من أبيه أحاديث يسيرة، وأما أكثرها فوجادة، قال الذبيحي في الميزان: قال أبو زرعة: إنما أنكروا عليه كثرة روایته عن أبيه عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفه كانت عنده فرواهما، وقال: قال عباس عن ابن معن: إذا حدث عن أبيه عن جده فهو كتاب، فمن هنا جاء ضفфе، وإذا حدث عن سعيد أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة أو نحو هذه، وقال: قال ابن شيبة: سألت ابن المديني عن عمرو بن شعيب فقال: ما روى عنه أئوب وابن جريج فذلك كله صحيح، وما روى عن أبيه عن جده فإنما هو كتاب وجده فهو ضعيف.

وثانيهما: أنه يروي عن أبيه عن جده، فإن أراد بجده محمد بن عبد الله والد شعيب فالطريق مرسلة؛ لأن محمد بن عبد الله من التابعين لم يدرك النبي ﷺ، قال ابن عدي: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة إلا إذا روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مرسلة؛ لأن جده محمد بن عبد الله بن عمرو ولا صحبة له.

وإن أراد بجده جد شعيب تكون موصولة؛ لأن سماع شعيب من جده ثابت على ما نص عليه البخاري وأبو داود وغير واحد من أهل العلم، وقال الذبيحي في الميزان: فإذا قال: عن أبيه، ثم قال: عن جده فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب. قلت: ثبوت سماع شعيب من جده لا يدل على أن ما قاله عمرو بن شعيب عن جده إنما أراد بجده جد شعيب، وقد قالوا: إن شعيباً روى عن جده وعن أبيه، فالسياق يحتمل الأمرين، ولا سبيل إلى تعين أحد هما، بل الظاهر أنه أراد به جده محمد بن عبد الله، لا جد أبيه الذي هو أبو عبد الله، فهذا السياق يحتمل الاتصال والإرسال فالحكم بإتصال إسناده تحكم جدا، وقد وجدت في سنن ابن ماجه ما يرد قول الذبيحي من أن الضمير في جده إنما يعود إلى شعيب، قال في باب النفل من أبواب الجihad: وحدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو الحسين، أخبرنا رجاء بن أبي سلمة، حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ، يرد المسلمين قويهم على ضعفهم، قال رجاء: فسمعت سليمان بن موسى يقول له: حدثني مكحول عن حبيب بن مسلمة: أن النبي ﷺ نفل في البداء الرابع، وحين قفل الثالث، فقال عمرو: أحدثك عن أبي عن جدي وتحديثي عن مكحول.

فقوله: "أحدثك عن أبي عن جدي" يدل على أن الضمير في "جده" راجع إلى عمرو لا إلى شعيب، اللهم إلا أن يقال: إن المراد بقوله: "جدي" جده الأعلى، وهو خلاف الظاهر، فخلاصة الكلام أن حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس مما تقوم به الحجة، وإليه ذهب جماعة من أئمة الحديث، وفي الميزان: قال أبو عبيد الآجري: قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة. وقال عبد الملك الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عمرو بن شعيب له أشياء منها كبر، إنما نكتب حدثه لنعتبر به، فاما أن يكون حجة فلا. وقال علي: قال يحيى القطان: =

= حديث عمرو بن شعيب عندنا واه، وقال ابن حبان: إذا روى عن طاوس وابن المسيب وغيرهما من الثقات غير أبيه فهو ثقة يجوز الاحتجاج به، وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة فلا يجوز عندي الاحتجاج بذلك، قلت: وبذلك يرد ما روى عن البخاري، قال: رأيت أحمد وعلياً وإسحاق والحميدي يتحجرون بحديث عمرو بن شعيب فمن الناس بعدهم.

قلت: قد سبق أن يحيى القبطان وأحمد وعلي بن المديني وابن معين وأبا داود وغيرهم اختاروا ضعف الحديث عمرو بن شعيب عن جده، والعجب أن البخاري مع هذا القول لم يخرج له في صحيحه وكذلك مسلم في جامعه، قلت: وإنما أطينا الكلام؛ لأن الذي ذهب في الميزان مقلداً لبعض السلف إلى تحسين حديثه، وقال: لستنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن. قلت: الحق أحق بالاتباع.

ومنها: ما أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن عمرو بن الحارث عن محمود بن الربيع عن عبادة رض، وفيه معاوية بن يحيى وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قال الدارقطني: ضعيفان. ومنها: ما أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء في ترجمة علي بن بكار: حدثنا محمد، حدثنا علي بن بكار، حدثنا أبو إسحاق الفزاروي عن الأوزاعي عن عمرو بن سعد عن رجاء بن حبيبة عن عبادة بن الصامت رض، قال: قال رسول الله صل: أتقرؤون القرآن إذا كتمت معي في الصلاة؟، قال: قلنا: نعم يا رسول الله! هذه هذاء، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن.

قلت: محمد الأول هو أبو بكر محمد بن إبراهيم الملقب بابن المقري، ومحمد الثاني هو ابن بركة الحلبي الملقب ببروعس، تدل عليه طرق الأحاديث الأخرى التي أخرجها أبو نعيم في الترجمة المذكورة. ومنها ما قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن بركة الحلبي، حدثنا علي بن بكار، فقال: حدثنا أبو إسحاق الفزاروي إلخ. ومنها ما قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن بركة الحلبي، حدثنا علي بن بكار عن يزيد بن سبط عن الحكم إلخ، قلت: محمد بن بركة الحلبي لم يخرج له أحد من الأئمة الستة، وقد ضعفه الدارقطني. فالحاصل أن ما روى عن عبادة بن الصامت رض من حديث التباس القراءة لا يخلو من شيء^{*}، وقد تدل على ضعفه أدلة أخرى.

ومنها: أن حديث المنازعة رواه أبو هريرة رض كما سيأتي، وليس فيه أثر من الاستثناء مع أن كل واحد من الحدبين ورد في صلاة الصبح، وقد قال النبي صل في الخبرين: ما لي أنازع القرآن؟ فمجموع الأمرين يدل على اتحاد الواقع. ومنها أن جماعة من الصحابة رض مثل علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مغفل وزيد بن ثابت رض اتفقوا على ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية، وأما في السرية فاختلقو فيها كما سيأتي، فلو كان ما روى عن عبادة رض صحيحاً لاشتهر هذا بين الصحابة رض؛ لأن الواقع كانت في جماعة من الصحابة في صلاة الصبح، ولكن مذهب عامتهم القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها سرية كانت أو جهرية، وإذا ليس فليس. ومنها أن هذا الحديث لم يخرجه الشیخان في صحيحهما مع أن الإمام البخاري كان حرضاً =

* قوله: لا يخلو من شيء: قلت: وقد قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة، وهو محتمل التأويل.

٣٥٥ - وعن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: "أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ؟" فسكتوا فقاها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال: "فلا تفعلوا، وليرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه". رواه البخاري في جزء القراءة وأخرون،^(١) وأعلمه البيهقي بأن هذه الطريقة غير محفوظة.

= على إثبات القراءة خلف الإمام، وأما ما زعمه بعضهم من أن البخاري صححه في جزء القراءة فليس بصحيح كما لا يخفى على من طالع رسالته.

قلت: فهذه الأمور كلها تدل على ضعف ما روي عن عبادة شيء في الباب وإن سلمنا صحته، فنقول: إن هذا الحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة على المؤمنين وإن جهر بها الإمام، وكذلك يدل على أنه لا يأس بقراءتهم مع قراءة الإمام، وبمناقشة القرآن عند قراءة الفاتحة فيعارض بما قال الله تعالى: ﴿هُوَذَا قُرْئٌ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَصْنُوْا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ (الأعراف: ٤٢)، وعما أخرجه مسلم وغيره من حديث: إذا قرأ فأنصتوا، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من حديث المنازعة، فعند التعارض يرجح النص وما هو أصح في الباب من الأخبار. وأما القراءة عند سكتات الإمام فلم تثبت بدليل صحيح كما سيأتي، ومع ذلك سياق حديث عبادة شيء يخالف ذلك الأمر، والله أعلم بالصواب.

وأعلمه البيهقي إلخ: قلت: أخرجه البيهقي في سننه الكبيرى من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من الصحابة، ثم قال: وقد قيل: عن أنس، وليس بمحفوظ. وقال الحافظ ابن حجر في التخلص (١/ ٢٣١): ورواه ابن حبان من طريق أيبوب، عن أبي قلابة، عن أنس، وزعم^{*} أن الطريقين محفوظان، وخالقه البيهقي، فقال: إن طريق أبي قلابة عن أنس ليس بمحفوظة.

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر نسخ التطبيق: ٨.

* قوله: زعم إلخ: قلت: رواه البخاري في جزءه والدارقطني وابن حبان وغيرهم من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيبوب، عن أبي قلابة، عن أنس مرفوعاً، وخالقه غير واحد من الحفاظ من أصحاب أيبوب، فرووه عن أبي أيبوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلاً، منهم حماد عند البخاري في جزءه، و وهب عند البيهقي في المعرفة، وإسماعيل بن عليه عند البخاري في تاريخه. وقال الدارقطني في سننه: ورواه ابن علية وغيره عن أيبوب، عن أبي قلابة مرسلاً، ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة، و قال الدارقطني في سننه: ورواه ابن عائشة، عن أصحاب النبي ﷺ. قلت: فالحاصل من طريق أبي قلابة عن أنس لم يأت بها غير عبيد الله الرقي، وهو إن كان ثقة لكنه ربما وهم كما في التقريب، وخالقه غير واحد من الحفاظ فثبت أن ما زعمه ابن حبان ليس بصواب، بل الحق ما قاله البيهقي. وفي الحديث علة أخرى، وهي أن البخاري وغيره أخرجه من طريق يحيى بن يوسف الرقي عن عبيد الله الرقي وذكر الاستثناء، وأخرجه الطحاوي عن جهة يوسف بن عدي عن عبيد الله الرقي ولم يذكر ذلك الاستثناء.

٣٥٦ - وعنـه، عنـ محمد بنـ أبيـ عائشـةـ، عنـ رجلـ منـ أصـحـابـ النـبـيـ ﷺـ قالـ: قالـ النـبـيـ ﷺـ: "عـلـكـمـ تـقـرـؤـونـ وـالـإـمـامـ يـقـرـأـ"؟ مـرـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـاـ، قـالـواـ: يـاـ رـسـولـ اللـهـ، إـنـاـ لـنـفـعـ، قـالـ: "لـاـ تـفـعـلـواـ إـلـاـ أـنـ يـقـرـأـ أـحـدـكـمـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ". رـوـاهـ أـحـمـدـ وـآخـرـونـ،" وـإـسـنـادـ ضـعـيفـ.

٣٥٧ - وـعـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ ﷺـ، عنـ النـبـيـ ﷺـ قالـ: "مـنـ صـلـىـ صـلـاـةـ لـمـ يـقـرـأـ فـيـهـ بـأـمـ الـقـرـآنـ فـهـيـ خـدـاجـ"؛ ثـلـاثـاـ غـيـرـ تـامـ، فـقـيـلـ لـأـبـيـ هـرـيرـةـ: إـنـاـ نـكـوـنـ وـرـاءـ الـإـمـامـ، فـقـالـ: أـقـرـأـ بـهـاـ فـيـ نـفـسـكـ؛ فـإـنـيـ سـمـعـتـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ يـقـولـ: "قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: قـسـمـتـ الـصـلـاـةـ...ـ"ـ

وـإـسـنـادـ ضـعـيفـ: قـلـتـ: وـلـاـ يـصـغـىـ إـلـىـ قـوـلـ الـبـيـهـقـيـ حـيـثـ قـالـ فـيـ الـمـعـرـفـةـ بـعـدـ مـاـ أـخـرـجـهـ: هـذـاـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ، وـلـاـ إـلـىـ مـاـ قـالـهـ الـحـافـظـ فـيـ التـلـخـيـصـ الـجـبـرـ (٢٣١/١): إـسـنـادـ حـسـنـ؛ لـأـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـائـشـةـ، وـهـوـ مـنـ الـطـبـقـةـ الـرـابـعـةـ الـتـيـ جـلـ روـايـتـهـ عـنـ كـبـارـ التـابـعـينـ روـاهـ عـنـ رـجـلـ مـنـ الصـحـابـةـ مـعـنـعـاـ، لـمـ يـصـرـحـ بـالـسـمـاعـ وـلـمـ يـذـكـرـ اسـمـهـ حـتـىـ يـنـظـرـ أـنـهـ أـدـرـكـ زـمـانـ ذـلـكـ الرـجـلـ أـمـ لـاـ؟ وـالـعـنـعـةـ لـاـ تـقـبـلـ إـلـاـ إـذـاـ روـاهـ الرـاوـيـ غـيـرـ مـدـلـسـ مـنـ مـعـاصـرـهـ؛ لـأـنـ الـمـعـاـصـرـةـ تـشـتـرـطـ فـيـ الـعـنـعـةـ عـنـ مـسـلـمـ وـالـلـقـاءـ عـنـ الـبـخـارـيـ، وـإـذـاـ لـمـ تـثـبـتـ الـمـعـاـصـرـةـ فـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ مـظـنـةـ الـاـنـقـطـاعـ وـلـاـ يـحـكـمـ لـإـسـنـادـهـ بـالـاتـصـالـ كـيـفـ وـرـوـايـتـهـ جـلـهـاـ عـنـ التـابـعـينـ، وـأـمـاـ عـنـ الصـحـابـةـ فـقـلـيـلـةـ جـداـ، وـأـمـاـ مـاـ قـالـواـ مـنـ أـنـ جـهـالـةـ اسـمـ الصـحـابـيـ لـاـ تـضـرـ فـيـ إـسـنـادـ فـمـحـمـولـ عـلـىـ أـنـ يـرـوـيـهـ التـابـعـيـ مـصـرـحاـ بـالـسـمـاعـ، وـقـدـ نـصـ بـذـلـكـ الـعـرـاقـيـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـهـ السـيـوطـيـ فـيـ تـدـرـيـبـ الرـاوـيـ.

وـأـمـاـ مـاـ زـعـمـهـ الـبـيـهـقـيـ هـنـاـ فـيـ خـالـفـ مـاـ قـالـهـ فـيـ بـابـ تـفـرـيقـ الـوـضـوـءـ مـنـ سـنـتـهـ الـكـبـرـىـ (٨٣/١)، ذـكـرـ فـيـ حـدـيـثـاـ عـنـ خـالـدـ بـنـ مـعـدـانـ، عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺـ: أـنـهـ عـلـيـهـ رـأـيـ رـجـلـ الـحـدـيـثـ، ثـمـ قـالـ: وـهـوـ مـرـسلـ، فـكـلامـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ يـوـيدـ مـاـ قـلـاهـ، وـيـخـالـفـ مـاـ قـالـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، قـلـتـ: وـمـعـ ذـلـكـ فـيـ عـلـةـ أـخـرىـ، وـهـيـ أـنـ طـرـيـقـ أـبـيـ قـلـابـةـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـائـشـةـ، عـنـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺـ أـيـضاـ غـيـرـ مـحـفـوظـ وـإـنـ زـعـمـ الـبـيـهـقـيـ وـغـيـرـهـ خـلـافـهـ؛ لـأـنـهـ قـدـ تـفـرـدـ بـهـاـ خـالـدـ الـحـذـاءـ، وـخـالـفـهـ أـيـوبـ السـختـيـانـ فـرـوـاهـ عـنـ أـبـيـ قـلـابـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ مـرـسـلـ، وـقـدـ أـرـسـلـهـ خـالـدـ الـحـذـاءـ أـيـضاـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـبةـ، قـالـ فـيـ مـصـنـفـهـ: حـدـثـنـاـ هـشـيـمـ، قـالـ: أـخـبـرـنـاـ خـالـدـ، عـنـ أـبـيـ قـلـابـةـ: أـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ قـالـ لـأـصـحـابـهـ: هـلـ تـقـرـؤـونـ خـلـفـ إـمـامـكـمـ؟، قـالـ بـعـضـ: نـعـمـ، وـقـالـ بـعـضـ: لـاـ، قـفـقـالـ: إـنـ كـنـتـ لـاـ بـدـ فـاعـلـينـ فـلـيـقـرـأـ أـحـدـكـمـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ فـيـ نـفـسـهـ قـلـتـ: فـالـصـوابـ عـنـ أـبـيـ قـلـابـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ مـرـسـلـ، وـإـلـيـهـ ذـهـبـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ كـاتـبـ الـعـلـلـ حـيـثـ قـالـ بـعـدـ مـاـ ذـكـرـ طـرـيـقـ أـبـيـ قـلـابـةـ عـنـ أـنـسـ: وـخـالـفـهـمـ أـبـنـ عـلـيـةـ فـرـوـاهـ عـنـ أـيـوبـ عـنـ أـبـنـ قـلـابـةـ مـرـسـلـ، وـرـوـاهـ خـالـدـ الـحـذـاءـ، عـنـ أـبـيـ قـلـابـةـ، =

بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدِنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجْدِنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَإِذَا قَالَ: ﴿اَهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.^(١) رواه مسلم.

٣٥٨ - وَعَنْهُ قَالَ: إِذَا قَرَا الْإِمَامُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَاقْرَأْ بِهَا وَاسْبِقْهُ؛ فَإِنْهُ إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: أَمِينٌ، مِنْ وَافِقِ ذَلِكَ قَمِنْ أَنْ يَسْتَجِابَ بِهِمْ. رواه البخاري في جزء القراءة،^(٢) وإسناده حسن. قال النيموي: وفي الباب آثارٌ أخرى عن الصحابة ص.

- عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، والمرسل هو الصحيح. قلت: وأما ما قاله البيهقي في المعرفة: ورواه أيوب عن أبي قلابة فأرسله والذي وصله حجة ففيه أن طريق الإرسال أرجح من طريق الوصل؛ لأن حالدا الحذاء، وإن كان ثقة لكنه قد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وقال أبو حاتم: لا يحتاج به. وأما أيوب السختياني فقال الحافظ في التقريب: ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد. والمعتمد في الوصل والإرسال إذا لم يستتو الروايان أن العبرة للأقوى، والحكم للراجح، ويقال له: المحفوظ، ومقابله الشاذ.

واسبقه: قلت: هذا القول يخالف قوله ص: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فافهم. آثارٌ أخرى ص: قلت: منها ما أخرجه البخاري في جزءه عن أبي العالية: سألت ابن عمر بمحنة: أقرأ في الصلاة؟ قال: إنني لأستحيي من رب هذه البنية أن أصلح صلاة لا أقرأ فيها ولو بأم القرآن. إسناده حسن، لكنه ليس فيه ذكر القراءة خلف الإمام، وقد صح عن ابن عمر ص خلافة كما سيجيء. ومنها ما رواه البخاري في جزءه عن يحيى البخاري: سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام فقال: ما كانوا يرون بأسأ أن يقرأ بفاتحة الكتاب، يحيى البخاري ضعيف.

ومنها ما أخرجه البخاري في جزءه والطحاوي والدارقطني عن أبي إسحاق الشيباني عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك، قال: سألت عمر بن الخطاب: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، قلت: وإن قرأت يا أمير المؤمنين؟ قال: وإن قرأت. وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. قلت: جواب التيمي مختلف فيه، وثقة ابن معين، وضعفه ابن نمير، ورمي بالإرجاء، وقال الثوري: مررت بهرجان وبها جواب التيمي فلم أعرض له.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة.

(٢) أخرجه البخاري في جزء القراءة: ١٥٣.

.....

= قلت: ومع ذلك هو مختلف فيمن روى عنه، أخرجه الدارقطني في رواية والحاكم في المستدرك عن أبي إسحاق الشيباني، عن جواب التيمي وإبراهيم بن محمد المنشتر، عن الحارث بن سعيد، عن يزيد بن شريك، عن عمر ^{رضي الله عنه}، فأدخل بينه وبين يزيد بن شريك رجلا آخر، وهو الحارث بن سعيد، قال الدارقطني (٣١٧/١) بعد ما أخرجه: رواته كلهم ثقات. قلت: فالحكم بصحة الإسناد غير صحيح. ومنها ما أخرجه البخاري في جزئه عن أبي بن كعب ^{رضي الله عنه} أنه كان يقرأ خلف الإمام، وفيه زياد البكائي، وهو لين الحديث، وأبو الغيرة لم أقف من هو.

ومنها ما أخرجه الدارقطني وغيره من طريق إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر الرازبي، عن أبي سنان، عن عبد الله بن الهذيل، قال: سألت أبي بن كعب: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم. قلت: أبو جعفر الرازبي صدوق سيء الحفظ، وأبو سنان لم أقف من هو. ومنها ما أخرجه البخاري والدارقطني (٣٢٢/١) عن علي بن أبي طالب ^{رضي الله عنه} أنه كان يأمر أو يحب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح عن شعبة. قلت: فيه سفيان بن حسين عن الزهري، وهو في الزهري ضعيف، قال الذهبي في الميزان (١٦٥/٢): قال أحمد: ليس بذلك في الزهري، وقال عباس عن يحيى: ليس به بأس، وليس من كبار أصحاب الزهري، في حديثه ضعف، وروى ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة في غير الزهري، إنما سمع منه في الموسم، وقال عثمان بن سعيد: سألت يحيى عنه، فقال: ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري، وقال ابن حبان: يروي عن الزهري المقلوبات، وقال ابن عدي: هو في غير الزهري صالح الحديث.

ومنها ما أخرجه البخاري في جزئه من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب ^{رضي الله عنه}: إذا لم يجهر الإمام في الصلوات فاقرأ بأم الكتاب وسورة أخرى في الأولين من الظهر والعصر، وبفاتحة الكتاب في الآخرين من الظهر والعصر وفي المغرب وفي الآخرين من العشاء. وأخرجه الدارقطني (٣٢٢/١) من طريق معاذ، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي رافع بلفظ: كان علي ^{رضي الله عنه} يقول: اقرؤوا في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة، وقال: هذا إسناد صحيح، قلت: أثر علي ^{رضي الله عنه} يدل على أمرتين، أحدهما: أن المأمور يقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الصلوات السرية لا في الجهرية. وثانيةهما: أنه يقرأ السورة أيضا في الركعتين الأولتين من الصلوات السرية، فافهم.

ومنها ما أخرجه البخاري في جزئه عن أبي مرير: سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الإمام، وفيه شريك عن أشعث بن أبي الشعتاء، وهو لم يسمع منه شيئا، ومذهب ابن مسعود في منع القراءة خلف الإمام مشهور. ومنها ما أخرجه البخاري في جزئه عن أبي نصرة قال: سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام فقال: فاتحة الكتاب، إسناده حسن. ومنها ما أخرجه البخاري في جزئه والطحاوي عن حصين عن مجاهد: سمعت عبد الله بن عمر يقرأ خلف الإمام، قلت: إسناده حسن لكنه ليس فيه تصريح ما قرأ، وقد صرحت أبو بشر في رواية عند الطحاوي عن مجاهد أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مرريم، إسناده صحيح. ومنها ما أخرجه البخاري في جزئه عن عبد الله بن مغفل ^{رضي الله عنه} أنه كان يقرأ في الظهر والعصر خلف =

باب في ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية

قال الله تعالى: **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾**

٣٥٩ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: "إذا قمت إلى.....

- الإمام في الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، قلت: إسناده حسن ومفهومه كمفهوم أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ومنها ما رواه البخاري في جزئه بقوله: وروى سفيان بن حسين عن الزهري، عن مولى جابر بن عبد الله، قال: قال لي جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام، قلت: لم يذكر البخاري تمام إسناده، وقد مر أن السفيان بن حسين عن الزهري ضعيف، ومولى جابر بجهول. ومنها ما أخرجه ابن ماجه من طريق مسرع، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب.

قلت: رواه كلهم ثقات إلا سعيد بن عامر، قال الحافظ في التقريب: ثقة صالح، وقال أبو حاتم: ربما وهم. وقال الخزرجي في الخلاصة: قال أبو حاتم: في حدبي بعض الغلط. قلت: وأخرجه الطحاوي والبخاري في جزء القراءة بدون قوله: "خلف الإمام"، ومع ذلك يخالف هذا الأثر ما رواه الطحاوي بإسناد صحيح عن عبيد الله بن مقسّم أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنه فقالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات. قلت: فإن صح ما رواه ابن ماجه فمفهوم أثر علي رضي الله عنه يعني القراءة في السرية لا في الجهرية.

ومنها ما أخرجه الطحاوي في باب القراءة في الظهر والعصر عن العزيزار بن حرث عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر. قلت: ويعارضه ما رواه الطحاوي في الباب المذكور بإسناد صحيح عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له: إن ناسا يقرؤون في الظهر والعصر، فقال: لو كان لي عليهم سبيل لقلعت ألسنتهم، إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قرأ فكانت قرائته لنا قراءة وسكته لنا سكوتاً. وما رواه الطحاوي بإسناد حسن عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: أقرأ والإمام بين يدي؟ فقال: لا. قلت: فهذا الأثران يعارضان ما رواه العزيزار بن حرث عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومع ذلك يستفاد منه القراءة خلف الإمام في السرية لا في الجهرية.

وإذا قرئ القرآن إلخ: أخرج البيهقي (١٥٥/٢) عن مجاهد قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة فتي من الأنصار فنزل: **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾** (الأعراف: ٢٠٤). وهذا مرسل، وأخرج ابن مردويه في تفسيره عن معاوية بن قرة قال: سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قال المسروقي: أحسبه قال: عبد الله بن مغفل، قلت له: كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات؟ قال: إنما نزلت هذه الآية: **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾** في القراءة خلف الإمام، إذا قرأ الإمام فاستمع له وأنصت.

وأخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. فاستمعوا له وأنصتوا: قلت: قال البخاري في جزء القراءة بجيها عن هذه الآية: وقيل له: احتجاجك بقول الله تعالى: **﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾** أرأيت إذا لم يجهر الإمام يقرأ خلفه؟ فإن قال: لا، بطل دعواه؛ لأن الله تعالى =

الصلاوة فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا". رواه أحمد ومسلم،^(١) وهو حديث صحيح.

٣٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إنما جعل الإمام ليؤتم به،... .

= قال: **﴿فَاسْتَمِعُوا إِلَهٌ وَأَنْصِتُوا هُنَّا﴾**، وإنما يستمع لما يجهر مع أنا نستعمل قول الله تعالى: **﴿فَاسْتَمِعُوا إِلَهٌ﴾** نقول: يقرأ خلف الإمام عند السكتات. قلت: الآية نص في الاستماع والإنصات عند الجهر بالقرآن، وأما ترك القراءة خلف الإمام في السرية فله وجهان، أحدهما: أنه لم يثبت عن النبي صلوات الله عليه وسلم بوجه صحيح. وثانيهما: أن حديث قراءة الإمام له قراءة، يدل على ترك القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها، وكذلك في حديث عمران رضي الله عنه قوله: أيكم قرأ إلخ، يدل على المنع في السرية، وما يدل على المنع آثار غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم. وأما قوله: "يقرأ خلف الإمام عند السكتات"، ففيه أن القراءة عند السكتات لم تصح عن النبي صلوات الله عليه وسلم، قال العلامة الأمير اليماني في سبل السلام شرح بلوغ المرام: ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الإمام، فقيل: في محل سكتاته بين الآيات، وقيل: في سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة، ولا دليل على هذين القولين في الحديث. قلت: وأما ما رواه الحاكم في المستدرك، وزعمه مستقيماً الإسناد عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته، ومن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزأه. فيه محمد بن عبد الله بن عمير القيسي، ضعفه ابن معين والدارقطني، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك.

وإذا قرأ إلخ: فإن قلت: إن أبي داود وغيره طعنوا في هذه الزيادة، وزعموا أنها ليست بمحفوظة لم يجيئ بها إلا سليمان التيمي في هذا الحديث، قلت: سليمان التيمي ثقة حافظ ثبت ضابط، وقد تابعه غيره كما سيجيء، وأخرج مسلم في باب التشهد في الصلاة وفي جامعه، قال أبو إسحاق: قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث، فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان.

وقال الحافظ ابن حجر في الدارية (١٦٤/١): قال ابن سفيان صاحب مسلم: سمعت أبي بكر بن أخت أبي النضر يقول لمسلم: إن هذا الحديث طعن فيه. فقال: أتريد أحفظ من سليمان التيمي؟ وقال المنذري في مختصره: قد أخرج مسلم هذه الزيادة في صحيحه في الحديث أبي موسى الأشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة، وضعفها أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم؛ لتفرد سليمان التيمي بها إلى أن قال: ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها؛ لثقة وحفظه، وصححها من حديث أبي موسى وأبي هريرة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة: ٩٣٢. وأحمد بن حنبل: ١٩٧٣٨.

فإذا كبر فكروا، وإذا قرأ فأنصتوا". رواه الحمسة^(١) إلا الترمذى، وهذا حديث صحيح.

٣٦١ - وعن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن أكيم قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: صلى النبي صلوات الله عليه وسلم بأصحابه صلاة - نظن أنها الصبح -، فقال: "هل قرأ منكم أحد؟" قال رجل: أنا، قال: "إني أقول: مالي أنا زع القرآن؟" رواه ابن ماجه^(٢) وإنسانه صحيح.

باب في ترك القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها

٣٦٢ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل...

= قلت: تابعه * على هذه الزيادة عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند الدارقطنى، والبيهقي والبزار من حديث سالم بن نوح، وسالم وإن قال الدارقطنى: ليس بالقوى، فقد أخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم الثلاثة، وقال ابن حنبل: ما محدثه بأس، وقال أبو زرعة: صدوق ثقة. قلت: فثبتت أن حديث أبي موسى الأشعري صحيح، وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد بسنده عن أحمد بن حنبل أنه صحيح هذا الحديث، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٠١/٢): هو حديث صحيح، أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري.

حديث صحيح: فإن قلت: قال أبو داود: وهذه الزيادة "إذا قرأ فأنصتوا" ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي حمال، وقال البخاري في جزئه: ولم يتابع أبو حمال في زيادته، وقال البيهقي في المعرفة: قد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث: أبو داود وأبو حاتم وأبي معين والحاكم والدارقطنى، وقالوا: إنما ليست بمحفوظة.

قلت: قوله: "إنما ليست بمحفوظة" غلط لا يصح؛ لأن أبي حمال قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري عن ابن عجلان عند النسائي في باب تأويل قوله عز وجل: "فَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا" (١٤٦/١)، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله ابن المبارك، حدثنا محمد بن سعد الأنصاري، حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكروا، وإذا قرأ فأنصتوا. رجاله كلهم ثقات، وقد صحيح =

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلى من قعود: ٦٠٣. والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله: إذا قرئ القرآن: ٩٩٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا: ٨٤٨.

* قوله: تابعه إلخ: قلت: ثم ظفرت بصحيح أبي عوانة بتوفيق الله تعالى فوجدت فيه متابعا آخر لسليمان التيمي، قال: حدثنا سهل بن بحر الجندى نيسابوري، قال: حدثنا عبد الله بن رشيد، حدثنا أبو عبيدة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشى، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين

يقرأ خلفه: "سبح اسم ربك الأعلى" فلما انصرف قال: "أيكم قرأ"، أو "أيكم القارئ؟" قال رجل: أنا، فقال: "قد ظننت أن بعضكم خالجنيها". رواه مسلم.^(١)

٣٦٣ - وعن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه قال: كانوا يقرؤون خلف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: "خلطتم علي القراءة". رواه الطحاوي والطبراني^(٢)، وإسناده حسن.

٣٦٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة". رواه الحافظ أحمد بن منيع في مسنده، ومحمد بن الحسن في الموطأ، والطحاوي والدارقطني^(٣)، وإسناده صحيح.

= حديث أبي هريرة رضي الله عنه مسلم صاحب الصحيح حين سأله صاحبه أبو بكر بن أخت أبي النضر بعد ما سأله عن حديث أبي موسى الأشعري بقوله: فحدثني أبي هريرة رضي الله عنه؟ فقال: هو صحيح يعني وإذا قرأ فأنصتوا، فقال: هو عندي صحيح، فقال: لم تضعه هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه، كذا في جامعه باب التشهد في الصلاة (١/١٧٤). رواه ابن ماجه: قلت: ورواه مالك من طرقه الثلاثة عن ابن شهاب عن ابن أكيمه الليثي عن أبي هريرة، وزادوا في آخره: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فيما جهر فيه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. قلت: إن جماعاً من الحفاظ قد اتفقوا على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري، قال البخاري في جزئه: وقوله: "فانتهى الناس" من كلام الزهري، وقال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: "فانتهى" من كلام الزهري، وقال الترمذى: وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال: قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

رواه مسلم: قلت: ورواه النسائي وبوب عليه ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه. أبي الأحوص: قلت: هو عوف بن مالك بن نضلة، قال صاحب المشكاة في الإكمال: سمع أباه وأبا مسعود وأبا موسى، روى عنه الحسن البصري وأبو إسحاق وعطاء بن السائب، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة.

وإسناده صحيح: فإن قلت: أعمله الدارقطني بأنه لم يسنه عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عماره وهما ضعيفان، ثم قال في موضع آخر: وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس =

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب نهي المأمور عن جهوده بالقراءة خلف إمام: ٩١٤.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام: ١١٩١. والبزار في كشف الأستار عن زوائد البزار، باب القراءة خلف الإمام: ٤٨٨.

(٣) أخرجه محمد، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام: ١١٧. الطحاوي: كتاب الطهارة، باب القراءة خلف الإمام: ١١٨٦. والدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من كان له إمام.

- وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وحرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

قلت: كلام الدارقطني هذا غلط صريح؛ لأن ما زعمه من أن الحفاظ لم يستندوه عن جابر غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة مدفوع بما رواه الحافظ أحمد بن منيع في مسنده: أخبرنا إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان وشريك، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. رجاله كلهم ثقات ثبتت متابعة الإمام أبي حنيفة باثنين. أحدهما: سفيان، وثانيهما: شريك، والثقة يسند الحديث تارة ويرسله أخرى، وهذا الحديث طرق أخرى عند الدارقطني وغيره يشد بعضها بعضاً وإن ضفت.

وأما قوله: "هـما ضعيفان"، فالحسن بن عمارة كذلك، لكن جرحه في حق الإمام أبي حنيفة باطل جداً، وكذلك لا يصح تضليل ابن عدي على ما نقله الذهبي في الميزان في حرف الألف: "إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت الكوفي عن أبيه عن جده، قال ابن عدي: ثلاثة ضعفاء"، لأن الإمام أبو حنيفة وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين وعلى بن المديني، وأثنى عليه جماعة من الأئمة، قال الحافظ المزري في تهذيب الكمال: قال محمد بن سعد الكوفي: سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة، لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ، وقال صالح بن محمد الأستدي: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو حنيفة ثقة في الحديث، وقال أحمد بن محمد بن القاسم بن محزز عن يحيى بن معين: كان أبو حنيفة لا يأس به، وقال مرة: كان أبو حنيفة عندنا من أهل الصدق ولم يتهم بالكذب.

وقال الذهبي في التهذيب: قال صالح بن محمد حزرة وغيره: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو حنيفة ثقة في الحديث، وروى أحمد بن محمد بن حزرة عن ابن معين: لا يأس به. وقال الحافظ ابن عبد البر: الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثروا عليه أكثر من الذين تكلموا، وقد قال الإمام علي بن المديني: أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك، وهو ثقة لا يأس به. وقال الحافظ ابن الأثير الجزري في جامع الأصول: ولو ذهبنا إلى شرح مناقبه وفضائله لأطلنا الخطب ولم نصل إلى الغرض منها؛ فإنه كان عالماً عاملاً زاهداً عابداً ورعاً تقيراً إماماً في علوم الشريعة مرضياً. وقال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ: كان إماماً ورعاً عالماً عاملاً متبعاً كبيراً الشأن لا يقبل جواز السلطان، إلى أن قال: مناقب هذا الإمام قد أفردها في جزء.

قلت: ثبت بهذه الأقوال أن الإمام أبو حنيفة كان ثقة في الحديث وإماماً في علوم الشريعة، فلا اعتداد بقول الدارقطني وابن عدي بأنه ضعيف مع أن جرهم وبتهم والجرح بهم لا يقبل في حق من ثبتت عدالته كما حرق في أصول الحديث، فإن قلت: قال الذهبي في الميزان: النعمان بن ثابت زوجي أبو حنيفة الكوفي، إمام أهل الرأي، ضعفه النسائي من جهة حفظه، وابن عدي وآخرون، وترجم له الخطيب في فصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقيين معلديه ومضعفيه.

قلت: هذه الترجمة لم توجد في النسخ الصحيحة من الميزان، وأما ما يوجد على هوماش النسخ المطبوعة نقلًا عن بعض النسخ المكتوبة فإنما هو إلحاد من بعض الناس، وقد اعتذر الكاتب وعلق عليه هذه العبارة: ولما لم تكن -

٣٦٥ - وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام. رواه مالك في الموطأ^(١) وإن ساده صحيح.

٣٦٦ - وعن وهب بن كيسان: أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام. رواه مالك^(٢) وإن ساده صحيح.

٣٦٧ - وعن عطاء بن يسار: أنه سأله زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء. رواه مسلم في باب سجود التلاوة^(٣).

٣٦٨ - وعن عبيد الله بن مقدم: أنه سأله عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات. رواه الطحاوي^(٤) وإن ساده صحيح.

= هذه الترجمة في نسخة وكانت في أخرى أوردهما على الحاشية. قلت: وما يدل على أنها إلحاقة أن الذهبي لم يورد كنية الإمام في باب الكني من الميزان على حسب عادته، والدليل الواضح على كونها إلحاقة أن الذهبي أقر بنفسه أنه لم يذكر ترجمته في الميزان حيث قال في ديبلجته: وكذا لا ذكر في كتابي من الأئمة المتبعين في الفروع أحداً بل لحلاتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس، مثل أبي حينفة والشافعي والبخاري. وقال العلامة العراقي في شرح الألفية والسيوطى في تدريب الرواوى: إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة والأئمة المتبعين.

فهذه العبارات تنادي بأعلى صوت أن ترجمة الإمام على ما في بعض النسخ إلحاقة جداً، فحاصل الكلام: أن الجرح المفسر لم يثبت في حق الإمام أبي حينفة عن أحد من أئمة الفن فلا يقبح في عدالته الجرح المهم الذي صدر من الدارقطنى وأضرابه من المتشددين على أن الجرح المفسر أيضاً لا يقبل ببعض الأحيان في حق الأعيان، قال العلامة تاج السبكي في الطبقات الكبرى: قد عرفناك أن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه، ومادحوه على ذاميه، ومزكوه على جارحيه، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل =

(١) أخرجه مالك: كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به: ٢٨٣.

(٢) أخرجه مالك: كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن: ٢٨٦. والترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة: ٣١٣. والطحاوى: كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام: ١١٩٨.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة: ١٣٢٦.

(٤) أخرجه الطحاوى: كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام: ١٢١٦.

٣٦٩ - وعن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أنصت للقراءة، فإن في الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الإمام. رواه الطحاوي،^(١) وإسناده صحيح.

٣٧٠ - وعن علقة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام مليء فوه ترابا. رواه الطحاوي،^(٢) وإسناده حسن.

٣٧١ - وعن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: أقرأ والإمام بين يدي؟ فقال: لا. رواه الطحاوى،^(٣) وإسناده حسن.

٣٧٢ - وعن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قام رجل فقال: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفي كل صلاة قرآن؟ قال: "نعم"، فقال رجل من القوم: وجب هذا؟ فقال أبو الدرداء: يا كثير - وأنا إلى جنبي - لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم. رواه الدارقطني والطحاوى وأحمد،^(٤) وإسناده حسن.

= بأن مثلها حامل على الواقعة فيه من تعصب مذهبي أو منافسة دينوية كما بين النظرة وغير ذلك، وحيثئذ فلا يلتفت بكلام الشوري وغيره في أبي حينفة، وابن أبي ذئب وغيره في مالك، وابن معين في الشافعى، والنمسائى في أحمد بن صالح ونحوه، ولو أطلقتنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة؛ إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعون و هلك فيه هالكون.

رواہ الدارقطنی إلخ: قلت: وأخرجه النسائي مرفوعا من طريق زيد بن الحباب، وقال: هذا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطأ إنما هو قول أبي الدرداء رضي الله عنه. وقال الدارقطنی (٣٣٩/١): ورواه زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد، وقال فيه: فقال رسول الله: ما أرى الإمام إلا وقد كفاهم. ووهم فيه، والصواب أنه من قول أبي الدرداء كما قال ابن وهب، والله أعلم.

(١) أخرجه الطحاوى: كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام: ١٢٠٦. والطبرانى في المعجم الكبير: ٩٣١١.

(٢) أخرجه الطحاوى: كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام: ١٢٠٩.

(٣) أخرجه الطحاوى: كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام: ١٢١٥.

(٤) أخرجه الدارقطنی: كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من كان له إمام إلخ: ٣. والطحاوى: كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام: ١١٨٧. وأحمد بن حنبل: ٢١٧٦٨.

وفي الباب آثار التابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

وفي الباب آثار التابعين: فارجع لهذه الآثار إلى إعلاء السنن، قلت: منها ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا الفضل، عن زهير، عن الوليد بن قيس، قال: سألت سعيد بن غفلة: أقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر؟ قال لا، قلت: إسناده صحيح، والفضل هو ابن دكين، وزهير هو ابن معاوية، وسعيد بن غفلة هو محضرم من كبار التابعين، وقيل: هو صحابي، قال الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ: ولد عام الفيل أو بعده بعامين وأسلم، وقد شاخ فقدم المدينة وقد فرغوا من دفن المصطفى ﷺ، وشهد اليرموك، وحدث عن أبي بكر وأبي وطائفة، وعن إبراهيم النخعي وسلمة بن كهيل وعبد الله بن أبي لبابة وأخرون، وكان ثقة نبلا عابدا زاهدا قانعا باليسير كبير الشأن حَلَّ، يكنى أبا أمية، مات سنة إحدى وثمانين.

وقال الحافظ ابن الأثير الجزري في جامع الأصول في ترجمته: كان يقول: أنا لدة رسول الله ﷺ، ولدت عام الفيل، ويقال: كان أصغر من رسول الله ﷺ بستين، وهو أحد من عاش مائة وعشرين سنة، وقيل: أكثر من ذلك، ومات سنة اثنين وثمانين، وقيل: إنه رأى النبي ﷺ وصلى عليه، روى عن عمر وعلي وأبي ذر وبلال وأبي الدرداء وأبي بن كعب رضي الله عنه، وروى عنه الشعبي وحنش وعمران بن مسلم وعبد العزيز بن رفيع وغيرهم. ومنها ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: سأله عن القراءة خلف الإمام، قال: ليس خلف الإمام قراءة. قلت: رواته كلهم ثقات من رجال الصحيحين احتاج لهم الجماعة إلا أن هشيم بن بشير السلمي كان مشهورا بالتتدليس، وأبو بشر هو جعفر بن إياس.

ومنها ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن ابن المسيب، قال: أنصت للإمام، قلت: إسناده صحيح. ومنها ما رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد قال: لا أعلم القراءة خلف الإمام من السنة. قلت: إسناده صحيح، وأيوب هو السختياني، ومحمد هو ابن سيرين. ومنها ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا ابن علي عن أيوب وابن أبي عروبة عن أبي عشر عن إبراهيم قال: قال الأسود: لأن بعض حمرة أحب إلي من أن أقرأ خلف الإمام أعلم أنه يقرأ. قلت: إسناده صحيح، ورواه من وجه آخر قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة عن الأسود بن يزيد أنه قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملأ فاه ترابا، قلت: إسناده صحيح.

ومنها ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن مالك بن عمارة، قال: سأله لا أدرى كم رجل من أصحاب عبد الله كلهم يقولون: لا يقرأ خلف الإمام، منهم عمرو بن ميمون، قلت: فيه مالك بن عمارة، لم أقف من هو. ومنها ما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، قال: ما قرأ علقة بن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه، ولا في الركعتين الأخرىن أم القرآن ولا غيرها خلف الإمام، قلت: إسناده صحيح.

باب تأمين الإمام

٣٧٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه". رواه الجماعة.^(١)

٣٧٤ - وعنـهـ: أنـ رسـولـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: "إذا قال الإمام: ﴿عَنِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ﴾، فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه". رواه البخاري^(٢)، ومسلم نحوه.

٣٧٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في حديث طويل قال:

إذا أمن إلخ: قلت: استدل به الإمام البخاري وغيره على الجهر بالتأمين للإمام؛ لأنـهـ عـلـقـ تـأـمـينـ المـأ~مـومـينـ بـتـأـمـينـهـ، وـلـمـ لـيـعـلـمـونـ تـأـمـينـهـ إـلـاـ أـنـ يـسـعـمـواـ تـأـمـينـهـ، وـبـجـابـ بـأـنـ الـجـمـهـورـ حـلـمـواـ قـوـلـهـ: "إـذـاـ أـمـنـ"ـ عـلـىـ الـجـاـزـ لـلـجـمـعـ بـيـهـ وـبـيـنـ قـوـلـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الصَّالِحِينَ﴾، فقولوا: آمين، قالوا: بأنـ المراد إذا أراد التأمين، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُتِّلْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (المائدة: ٦) أي إذا أردتم إقامة الصلاة، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (باب جهر الإمام بالتأمين: ٢١٨/٢): قالوا: فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله: "إذا أمن" على الجماز.

وقال السيوطي في تنوير الحوالك: والجمهور على القول الأخير لكن أولوا قوله: "إذا أمن" على أن المراد إذا أراد التأمين؛ ليقع تأمين الإمام والمأمور معا؛ فإنه يستحب فيه المقارنة. قلت: فإذا كان معناه إذا أراد التأمين لا يستفاد منه الجهر بالتأمين للإمام، فإنـ قـلـتـ: فـعـيـثـذـ لـاـ يـدـرـىـ وـقـتـ تـأـمـينـ الـإـمـامـ.ـ قـلـتـ: مـوـضـعـهـ مـعـلـومـ يـعـلـمـ ذـلـكـ فـيـ الـجـهـرـ بـالـسـكـوتـ عـنـدـ قـوـلـهـ: "وَلَا الصَّالِحِينَ"، قال العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في شرح العمدة: وأما دلالة الحديث على الجهر بالتأمين فأضعف من دلاته على نفس التأمين قليلا؛ لأنه قد يدل دليلا على تأمين الإمام من غير جهر.

قولوا آمين: استدل به البخاري على الجهر بالتأمين للمأمورين، قال الزرين بن المنير: والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر، ومن أريد به الإسرار وحديث النفس قيد بذلك، قلت: هذا غير صحيح، بل المطلق يتناول الجهر والإخفاء، وقد روی في الصحيحين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: قولوا: اللهم صل على محمد، فوقع هنا الخطاب بالقول مطلقاً ومع ذلك لا يجهر بالصلة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في الصلوات كلها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين: ٧٤٧. ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين: ٩٤٠. والترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين: ٢٥٠. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام: ٩٣٦.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين: ٧٤٩. ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين: ٩٤٧.

إن رسول الله ﷺ خطبنا في بين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: "إذا صلیتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمّكم أحدكم فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿عَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين يحبكم الله". رواه مسلم.^(١)

٣٧٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قال الإمام: ﴿عَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، وإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه". رواه أحمد والنسائي والدارمي،^(٢) وإسناده صحيح.

باب الجهر بالتأمين

٣٧٧ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: "آمين"، رفع بها صوته.

رفع بها صوته: قلت: ولأصحابنا أجوبة، منها: أن هذا الحديث وإن كان صحيحاً عند غير واحد من أهل العلم لكنه عند التحقيق ضعيف بالاضطراب كما سيجيء. ومنها: أن رفع الصوت مع عدم القرع العنيف بحيث يسمعه رجل أو رجلان لا يخالف المخافطة المعتبرة في الصلاة السرية؛ لأنه روى في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الظهر ويسمعهم الآية أحياناً، وعند الطبراني عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: أنه صلى بهم الظهر فقرأ فاتحة الكتاب يسمع من يليه.

قال ابن الهادي في التبيين في بحث جهر البسمة للمأمور: إذا قرب من الإمام أو حاذه سمع ما يخالفه ولا يسمى ذلك جهراً؛ لما ورد أنه كان يصلى بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحياناً، وقال في الدر المختار: أدنى المخافطة إسماع نفسه ومن يقربه، فلو سمع رجل أو رجلان لا يكون جهراً. وقال العلامة الشامي نقاً عن الخلاصة: إن الإمام إذا قرأ في صلاة المخافطة بحيث يسمع رجل أو رجلان لا يكون جهراً. فما رواه وائل بن حجر من رفع صوت النبي ﷺ بالتأمين كان كذلك، وما يؤيده ما جاء في بعض الروايات عنه قال: "قال: آمين، فسمعته وأنا خلفه"، فهذا اللفظ يشير إلى أن النبي ﷺ لم يقلها جهراً كالتكبيرات وغيرها، =

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة: ٩٣١.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بأمين: ٩٩٩. والدارمي، كتاب الصلاة، باب في فضل التأمين: ١٢٤٦. وأحمد بن حنبل: ٧١٨٧.

رواه أبو داود والترمذى وآخرون،^(١) وهو حديث مضطرب.

= بل رفع صوته بها رفعاً يسيراً سمعها من كان قريباً منه، وكذلك يؤيده ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول". فإن قلت: روی في بعض الأخبار عن وائل أنه قال: "فحير بأمين"، قلت: هذا من جهة بعض الرواية كأنه نقله بالمعنى، والصواب رفعها صوته، كما في أكثر الروايات.

ومنها: أن الجهر كان أحياناً لتعليم المأمورين كما جهر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالثناء عند الافتتاح، وأبو هريرة رضي الله عنه بالتعوذ، فكذلك كان الجهر بالتأمين تعليماً، قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في باب قنوت النوازل: فإذا جهر به الإمام أحياناً؛ ليعلم به المأمورين فلا بأس بذلك، فقد جهر عمر رضي الله عنه بالافتتاح؛ ليعلم المأمورين، وجهر ابن عباس رضي الله عنهما بقراءة الفاتحة في صلاة الجنائز؛ ليعلمهم أنها سنة، ومن هذا أيضاً جهر الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه.

قلت: وما يستأنس به لهذا القول ما أخرجه الحافظ أبو بشر الدولاي في كتاب الأسماء والكتنى: حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا الحسن بن عطية، قال: أبناً يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي السكن حجر بن عبيس الثقفي قال: سمعت وائل بن حجر الحضرمي يقول: "رأيت رسول الله حين فرغ من الصلاة حتى رأيت خده من هذا الجانب، ومن هذا الجانب، وقرأ ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾"، فقال: آمين، يمد بها صوته ما أراه إلا يعلمنا". قلت: فيه يحيى بن سلمة، قواه الحاكم، وضعفه جماعة.

حديث مضطرب: قلت: وجه الاضطراب أنه روی من طريق سفيان، عن وائل بن حجر: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: آمين، ورفع بها صوته، أو مثل ذلك. ومن طريق شعبة: أخفى بها صوته أو نحو ذلك، وليس حديث سفيان أصح من حديث شعبة، كما زعمه البخاري وأبو زرعة وغيرهما، بل كلاهما متساويان، وسيجيئ تحقيقه في حديث الخفاض إن شاء الله تعالى، فاضطراب الحديث في الرفع والخفض، ولا يمكن التوفيق بينهما إلا أن يقال: إنه أراد بالرفع رفعاً يسيراً بحسب سمعه من كان يليه من الصف الأول، وبالخفض أنه لا يجهر كالتكبر والتسميع، وكيف ما كان، كل واحد منهم يدل بظاهره على أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دخل في الصلاة، فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال: آمين، ثلاث مرات. قال العلامة الهيثمي في مجمع الروايات: رجاله ثقات.

وأخرج الطبراني والبيهقي عن وائل بن حجر أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حين قال: ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: رب اغفر لي آمين. قلت: فيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال الهيثمي في مجمع الروايات: وثقة الدارقطني وأئمته عليه أبو كريب وضعفه جماعة، وقال ابن عدي: لم أر له حدثنا منكراً. وقال علي القراري في المرقة: وروى الطبراني بسنده لا بأس به، ثم ساق الحديث. قلت: فهذه الاختلافات في حدث وائل تدل على اضطرابه، ولعل الإمام البخاري - مع شدة حرصه على إثبات الجهر بالتأمين - وصاحبه مسلماً لم يخرجاه في صحيحيهما لهذه العلة، والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام: ٩٣٣ . والترمذى أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين: ٢٤٨ .

٣٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أُم القرآن رفع صوته، وقال: "آمين". رواه الدارقطني والحاكم،^(١) وفي إسناده لين.

٣٧٩ - وعن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة رضي الله عنه قال: ترك الناس التأمين، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿عَنِّي الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالُّينَ﴾ قال: "آمين"، حتى يسمع أهل الصف الأول، فيترجع بها المسجد.

وفي إسناده لين: قلت: أخرجه الدارقطني هكذا: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثني عمرو بن الحارث، حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي، حدثني الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة، ثم ساق الحديث، وقال: هذا إسناد حسن. وأخرجه الحاكم في المستدرك: أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو، قال: حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم الزبيدي، عن الزهري، ثم ساق بإسناد الدارقطني، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم ينجزه بهذا اللفظ.

وقد اغتر الحافظ ابن القيم بتصحيح الحاكم، وقال في إعلام الموقعين: رواه الحاكم بإسناد صحيح، قلت: فيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي بن زريق، لم يخرج له الشيفيان في صحيحهما ولا الأربعة في سننهم، وضعفه النسائي وأبو داود، وكذبه محمد بن عوف الطائي، قال الذهبي في الميزان: قال أبو حاتم: لا بأس به، سمعت ابن معين يبني عليه، وقال النسائي: ليس بشقة، وقال أبو داود: ليس بشيء، وكذبه محمد بن حصن محمد بن عوف الطائي. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: روى الآجري عن أبي داود أن محمد بن عوف قال: لا أشك أن إسحاق بن زريق يكذب. وقال في التقريب: صدوق بهم كثيرا.

قلت: ثبت أن إسناده لا يخلو عن وهن، ومع هذا هو حديث غير محفوظ، وقد أقر بذلك الدارقطني في كتابه العلل حيث قال: وانختلف عن الزبيدي في إسناده ومتنه فرواه عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة: "أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب رفع صوته بـآمين"، ورواه بقية عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: إذا أمن الإمام فأمنوا، ثم قال: والمحفوظ عن الزهري: إذا أمن الإمام فأمنوا. قلت: فبطل ما زعمه الحاكم من أن هذا الحديث صحيح على شرط الشيفيين.

(١) أخرجه الحاكم: كتاب الصلاة، باب كان إذا فرغ من أُم القرآن: ٨١٢. والدارقطني: كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة: ٧.

رواه ابن ماجه^(١)، وإسناده ضعيف.

٣٨٠ - وعن أم الحصين رضي الله عنها: أنها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: "آمين"، فسمعته وهي في صف النساء. رواه ابن راهويه في مسنده والطبراني في الكبير^(٢)، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. قال النيموي: لم يثبت الجهر بالتأمين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وما جاء في الباب فهو لا يخلو من شيء.

باب ترك الجهر بالتأمين

قال عطاء: "آمين" دعاء، وقد قال الله تعالى: ﴿إِذْ عُوا رَبِّكُمْ تَصْرُّعاً وَحُفْيَةً﴾^(الأعراف: ٥٥)

٣٨١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا، يقول: "لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، وإذا ركع.....

وإسناده ضعيف: قلت: فيه بشر بن رافع، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: حدث بمناicker، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المعتمد لها، هكذا في الميزان. وقال الحافظ في مذيب التهذيب: قال ابن عبد البر في الكتب: وهو ضعيف عندهم منكر الحديث، وقال في كتاب الانصاف: اتفقوا على إنكار حديثه وطرح ما رواه، وترك الاحتجاج به، لا يختلف علماء الحديث في ذلك.

وقال الحافظ في التقريب: بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط النجراوي بالنون والجيم فقيه، ضعيف الحديث، من السابعة. قلت: وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق بشر بن رافع بدون قوله: فيرتج لها المسجد، ولنقطه: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول، وأخرجه أبو يعلى في مسنده: حدثنا نصر بن علي الجهمي، حدثنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ترك الناس آمين، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ -

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب الجهر بآمين: ٨٥٣.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٣٨٣.

فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد". رواه مسلم.^(١)
قال النيموي: يستفاد منه أن الإمام لا يجهر بآمين.

٣٨٦ - وعن الحسن: أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين رضي الله عنهما تذاكر،
فحدث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه حفظ عن رسول الله صلوات الله عليه وسلام سكتتين: سكتة إذا كبر،
وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فحفظ ذلك سمرة،
 وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب رضي الله عنه فكان في كتابه
إليهما أو في رده عليهما: أن سمرة قد حفظ. رواه أبو داود وأخرون،^(٢) وإسناده صالح.

= قال: آمين، حتى يسمع الصاف الأول. ظهر لك أن ما رواه ابن ماجه من زيادة قوله: "فيرتج لها المسجد" لا
يتبع على ذلك، ومع ذلك هذه الزيادة تختلف قوله: حتى يسمع أهل الصاف الأول.
يستفاد منه إلخ: قلت: لأن تأمين الإمام لو كان مشروعًا بالجهر لما علق النبي صلوات الله عليه وسلام تأمينهم بقوله: ولا الضالين، بل
السياق يقتضي أنه لم يقل إلا هكذا؛ وإذا قال: آمين، فقولوا: آمين. وسكتة إذا فرغ إلخ: قلت: الأظاهر أن السكتة
الأولى كانت لقراءة الثناء في نفسه، والسكتة الثانية للتأمين سرا وإن لم يحمل على هذا، بل يقال: إن السكتة الثانية
كانت لأن يتزداد إليه نفسه كما ذهب إليه بعضهم يلزم منه أن يكون تأمين المؤمنين قبل تأمين النبي صلوات الله عليه وسلام؛ لأن الحديث
السابق يدل على أن المؤمنين يقولون: "آمين" بعد فراغ الإمام من الفاتحة مقارنة بقوله: ولا الضالين، فحيثند يكون
تأمينهم عند السكتة الثانية وتأمينه بعدها، فيقدم تأمينهم على تأمينه، وقد نهى النبي صلوات الله عليه وسلام عن تبادر المأمور الإمام.
رواه أبو داود: قلت: رواه من طريق قتادة عن الحسن، وتابعه يونس بن عبيد في محل السكتة الثانية عند
الدارقطني، وكذلك منصور مقرورنا بـ يونس عند أحمد، فلم يصب من جزم بأن قتادة وهم في ذلك.
وإسناده صالح: قلت: حسن الترمذى، وقال علي القارى في المرقة: قال ابن حجر: رواه أبو داود، وسنته
حسن بل صحيح، فإن قلت: قال الدارقطنى بعد ما أخرجه: الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه
حديثا واحدا، وهو حديث العقيقة* فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب الشهيد.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المؤمن بالإمام: ٩٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح: ٧٧٩.

* قوله: حديث العقيقة إلخ: قلت: وقد ظفرت بعون الله تعالى برواية مما هي نص في سماع الحسن من سمرة في
غير حديث العقيقة، قال السيوطي في الفصل الرابع من كتاب سهام الإصابة في الدعوات المحاجة: أخرج الطبراني في

٣٨٣ - وعنه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين: إذا افتح الصلاة، وإذا قال: «**وَلَا الضَّالِّينَ**» سكت أيضا هنية، فأنكروا ذلك عليه، فكتب إلى أبي بن كعب رضي الله عنه فكتب إليهم أبي: أن الأمر كما صنع سمرة. رواه أحمد والدارقطني،^(١) وإن شدته صحيح.

٣٨٤ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم فلما قرأ: «**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**»، قال: "آمين"، وأخفى بها صوته، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، وسلم عن يمينه وعن يساره. رواه أحمد والترمذى وأبو داود الطیالسى والدارقطنى والحاكم وأخرون،^(٢)

= قلت: قال الحاكم في المستدرك بعد ما أخرجه: ولا يتورم متوجه أن الحسن لم يسمع من سمرة؛ فإنه قد سمع منه، وقال في كتاب البيوع: وقد احتاج البخاري بالحسن عن سمرة. وقال البخاري في تاريخه الوسط: قال علي: سمع الحسن عن سمرة صحيح، وقال الشوكاني في نيل الأوطار في حديث الصلاة الوسطى: وقد اختلف في صحة سماعه منه، فقال شعبة: لم يسمع منه، وقيل: سمع منه حديث العقيقة، قال البخاري: قال علي بن المديني: سمع الحسن من سمرة صحيح، ومن ثبت مقدم على من نفي.

- (١) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب موضع السكتات: ٢. وأحمد: ٢٧٩٠.
 (٢) أخرجه الترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين: ٢٤٨. والدارقطني كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة: ٤.

= الأوسط بسند حسن عن الحسن قال: قال سمرة بن جندب: ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلوات الله عليه وسلم مرارا، ومن أبي بكر رضي الله عنه مرارا، ومن عمر رضي الله عنه مرارا؟ من قال إذا أصبح وإذا أمسى: اللهم أنت خلقتنى وأنت هدینى وأنت تطعمتني وأنت تسقيني وتحببئني، لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، وقال سمرة: فلقيت عبد الله بن سلام فحدثه، فقال: هؤلاء الكلمات كان الله أعطاها موسى عليه السلام فكان يدعونهن في كل يوم سبع مرات، فلا يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه.

وأسناده صحيح، وفي متنه اضطراب.

وإسناده صحيح: فإن قلت: كيف يكون سنته صحيحًا، وقد قال الترمذى: سمعت محمدًا يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأحاطا شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن العنبس، ويكتفى أبا السكن، وزاد فيه عن علقة بن وائل، وليس فيه عن علقة إنما هو حجر بن العنبس عن وائل بن حجر، وقال: وخفضها صوته، وإنما هو: ومد بها صوته. وقال الزيلعى في نصب الراية (٣٧٠) وتبعه ابن الممام في فتح القدير.

واعلم أن في الحديث علة أخرى، ذكرها الترمذى في علله الكبير فقال: سألت محمد بن إسماعيل هل سمع علقة من أبيه؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، قلت: إن هذه العلل التي بينها البخاري كلها مدفوعة، فاما قوله: إن حجرا هو ابن العنبس، فليس بصواب؛ لأن اسم أبيه عنبس، وكنيته كاسم أبيه أبو العنبس، ولا مانع من أن يكون له كنية أخرى، وهي أبو السكن، وهذا جزم ابن حبان في كتاب الثقات حيث قال: حجر بن عنبس أبو السكن الكوفي، وهو الذي يقال له: حجر أبو العنبس يروي عن علي ووائل بن حجر، روى عنه سلمة بن كهيل.

قلت: قد تابعه الثوري في أبي العنبس، أخرجه أبو داود في باب التأمين: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس الحضرمي الحديث، وقال البيهقي في سننه الكبرى: وأما قوله: حجر أبي العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير، عن الثوري. وأخرج الدارقطنی في سننه في باب التأمين: حدثنا عبد الله بن أبي داود السجستاني، حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا وكيع والمحارب قالا: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، وهو ابن العنبس الحديث، ثبت أن شعبة ليس بمفرد بأبي العنبس، بل ذكره محمد بن كثير وكيع والمحارب عن سفيان الثوري أيضاً.

وأما قوله: "ليس فيه علقة" فقد يبن في بعض الروايات أن حجرا سمعه عن علقة عن وائل، وقد سمعه عن وائل نفسه، أخرج أحمد في مسنده: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس قال: سمعت علقة بن وائل يحدث عن وائل، وسمعت عن وائل، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الحديث، وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا شعبة، قال: أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجرا أبا العنبس قال: سمعت علقة بن وائل يحدث عن وائل، وقد سمعت من وائل أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فلما قرأ **﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾**، قال: أمين خفضها صوته، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، وسلم عن يمينه وعن يساره. وأخرج أبو مسلم الكنجي في سننه: حدثنا عمرو بن مزروع، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر، عن علقة بن وائل، عن وائل قال: وقد سمعه من وائل، قال: صلى النبي ﷺ الحديث، قلت: ثبت ما قلناه.

وأما الاختلاف بين الثوري وشعبة في الرفع والخفض فغاياته أن الحديث مضطرب لا يصح الاحتجاج لأحد الفريقين، وأما ما قالوا ترجحها لحديث الرفع على حديث الخفض من أن الثوري أحفظ من شعبة، فهذا القول ليس بمحض عليه، بل في ترجيح أحدهما على الآخر أقوال، قال البيهقي في المعرفة: وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني، وقال يحيى بن سعيد القطان: ليس أحد أحب إلى من شعبة، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان، وقال يحيى بن معين: ليس أحد -

= يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان، وقيل: شعبة أيضاً إن خالقه؟ قال: نعم. وقال الترمذى في العلل: قال علي: قلت لبيه: أيهما كان أحفظ للأحاديث الطوال سفيان أو شعبة؟ قال: كان شعبة أمر فيها، وقال بيهى بن سعيد: وكان شعبة أعلم بالرجال: فلان عن فلان، وكان سفيان صاحب الأبواب.

قلت: فهذا القول يدل على أن شعبة كان أحفظ للأحاديث الطوال من سفيان. قلت: وعندي وجه حسن لترجح رواية شعبة على ما رواه الثوري، وهو أن شعبة لم يكن يدلس، لا عن الضعفاء ولا عن الثقات، قال النهي في تذكرة الحفاظ: قال أبو زيد المروي: سمعت شعبة يقول: لأن أوقع من السماء فأنقطع أحب إلى من أن أدلس. قلت: ومع أنه لا يدلس قد صرخ فيه بالإخبار وقال: أخبرني سلامة بن كهيل كما هو عند أبي داود الطيالسي، وأما الثوري فكان ربما يدلس، وقد عننه، قال النهي في الميزان: سفيان بن سعيد الحجة ثبت متყع عليه، مع أنه كان يدلس عن الضعفاء، ولكن له نقد وذوق ولا عيرة بقول من قال: يدلس ويكتب عن الكاذبين. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: وكان ربما يدلس.

قلت: فبهذا يرجح ما رواه شعبة من حديث الخفاض على ما رواه الثوري من حديث الرفع لشبهة التدليس فيه. وأما ما قال ابن القيم في إعلام الموقعين ترجيحاً لرواية الرفع: وترجح ثان، وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له، فيحاجب عنه بأن العلاء بن صالح ليس من الثقات الأثبات، قال في التقريب: صدوق له أوهام، وقال النهي في الميزان: قال أبو حاتم: كان من عتق الشيعة، وقال ابن المديني: روى أحاديث مناكير.

وأما محمد بن سلمة فقال النهي: قال الجوزجاني: ذاهب واهي الحديث، قلت: فمتبعتهما له لا تقدح فيما رواه شعبة؛ لأنهما ليسا من الأثبات الثقات حتى يقال: إن شعبة خالقه الثقات، وتكون روايته شادة غير محفوظة، وغاية ما في الباب أن كل واحد من الحديدين يرجع على الآخر بوجه. فإن قال قائل: رواه أبو داود عن مخلد بن خالد الشعيري، عن ابن ثور، عن علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، فعلي بن صالح متابع ثالث لسفيان، قلت: لعله وهم لقد أخرجوا أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي ثور عن العلاء بن صالح، والترمذى عن محمد بن أبان عن ابن ثور عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل، فاختلتف القول في علي والعلاء وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن أبان أحفظان من الشعيري، والحافظ كالبيهقي وغيرهم لم يذكروا في متابعة الثوري إلا العلاء بن صالح لا على بن صالح، فلو كان ما يوجد في النسخ المتداولة من سن أبا داود من ذكر علي بن صالح لذكره في متابعة الثوري؛ لأن أثبت من العلاء بن صالح و محمد بن سلمة، والله أعلم وعلمه أحكم.

فإن قلت: قال البيهقي في سنته الكبير (٥٨/٢): قد رواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في الفوائد الكبير لأبي العباس، وفي حديث شعبة، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مزروق البصري، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حسراً أبا العباس يحدث عن وائل الحضرمي أنه صلي خلف النبي ﷺ فلما قال: **(وَلَا الصَّلَائِينَ هُنَّ)**، قال: أمين رافعاً بها. قلت: هذه رواية شادة عن شعبة، تفرد بها أبو الوليد، وعنه إبراهيم بن مزروق، وحاله غير واحد من أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسي و محمد بن جعفر ويزيد بن زريع و عمر بن مزروق وغيرهم كلهم عن شعبة، وقالوا فيه: أخفى بما صوته، أو خفض بما صوته، ومع ذلك إبراهيم بن مزروق البصري عمى قبل موته فكان يخاطئ ولا يرجع، كما في التقريب وغيره، فحاصل الكلام: أن المحفوظ عن شعبة حديث الخفاض لا حديث الرفع.

٣٨٥ - وعن أبي وائل قال: كان عمر وعلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجهران ببسمل الله الرحمن الرحيم ولا بالتعمود ولا بأمين. رواه الطحاوي وابن جرير،^(١) وإسناده ضعيف.

٣٨٦ - وعن إبراهيم قال: خمس يخفين الإمام: سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ، وسم الله الرحمن الرحيم، وأمين، واللهم ربنا لك الحمد. رواه عبد الرزاق في مصنفه،^(٢) وإسناده صحيح.

= وأما علة الانقطاع فخشية جداً لأن سماع علامة عن أبيه ثابت بوجوهه، منها ما أخرجه النسائي في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع: أخبرنا سعيد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن قيس بن سليم العنيري، حدثني علامة بن وائل، حدثني أبي، فذكر الحديث، وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، أئبنا قيس بن سليم العنيري، قال: سمعت علامة بن وائل بن حجر، حدثني أبي، فذكر الحديث. قوله: "حدثني أبي" يدل على سماعه من أبيه.

ومنها ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث وضع اليمنى على اليسرى، واحتج به من طريق علامة ومولى لهم عن أبيه وائل بن حجر. ومنها ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علامة بن وائل حدثه أن أباه حدثه الحديث، قوله: "أن أباه حدثه" يدل على سماع علامة من أبيه وائل بن حجر. ومنها ما قاله الترمذى في كتاب الحدود من جامعه: علامة بن وائل بن حجر سمع عن أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه.

قلت: وأما ما قاله البخاري من أنه ولد بعد موت أبيه فيعارض بما قاله الترمذى في كتاب الحدود: وسمعت محمدما يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر، وعما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال أبو داود عن ابن معين: مات أبوه، وهو - أي عبد الجبار - حمل، وعما قال السمعاني في أنسابه: أبو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الكندي يروي عن أمه وعن أبيه، وهو أنحو علامة، ومن زعم أنه سمع أباه فقد وهم؛ لأن وائل بن حجر مات وأمه حامل به ووضعته بعده بستة أشهر. وهذه العبارات تدل على أن الذي ولد بعد موت أبيه وائل بن حجر هو عبد الجبار لا علامة.

قلت: وفي ولادته بعد موت أبيه أيضاً نظر؛ لأنه روى من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علامة عن أبي وائل بن حجر، قال: صللت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحديث، أخرجه أبو داود* في باب رفع اليدين، والطحاوي في باب موضع وضع اليدين في السجدة، فهذا الخبر يدل على أنه

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله في الصلاة: ١١٠٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب ما يخفى الإمام: ٢٥٩٧.

* قوله: أخرجه أبو داود إلخ: وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص في باب الأذان إلى صحيح مسلم، وهو وهم.

باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين

٣٨٧ - عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسوريتين وفي الركعتين الآخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية، وهكذا في الصبح. رواه الشیخان.^(١)

٣٨٨ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. رواه الجماعة^(٢) إلا الترمذى.

٣٨٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرقها في الركعتين. رواه النسائي^(٣) وإنسانه صحيح.

- ولد في حياة أبيه لكنه كان صغيراً، وأما قول من قال: إن قائل "كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي" هو علقة بن وائل لا أخوه عبد الجبار فليس بسديد، بل هو باطل، وقد صرخ محمد بن جحادة باسم شيخه عبد الجبار لا علقة على أن علقة كيف يقول: فحدثني وائل بن علقة وقد قال الحافظ في التقريب: صوابه علقة بن وائل، أيحدث علقة عن ابنه كما هو الظاهر أو عن نفسه كما يظهر عن تصويب الحافظ؟ وقد أخرجه الطبراني من طريق عبد الوارث بلفظ فحدثني علقة بن وائل، فالحق أن القائل بهذا القول عبد الجبار، وهو يرويه عن أخيه علقة بن وائل، فثبت بذلك التحقيق أن عبد الجبار مع كونه أصغر من علقة ولد في حياة أبيه ولكنها كانت صغيراً، ولما كان علقة أكبر منه وأخاه العيني كيف يتصور أنه ولد بعد موت أبيه، بل الحق أنه أدركه وسمع منه، يشهد بذلك قوله: حدثني أبي وغيره، وقد نص عليه الترمذى كما مر.

فحينئذ ظهر ضعف ما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب مقلداً لغيره: علقة بن وائل بن حجر - بضم المهملة وسكون الجيم - الحضرمي الكوفي صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه. والعجب منه أنه قال ه هنا ما قال، وأورد في كتاب بلوغ المرام في صفة الصلاة حديثاً، وهو من طريق علقة عن وائل، ثم قال: رواه أبو داود بسنده صحيح، ولا يبعد أن يقال: إنه رجع عن قوله بالإسال إلى ما هو الصواب، والله أعلم بحقيقة الحال، وإليه المرجع والمتأب، وقد بسطت الكلام في هذا المقام في رسالتي "الحلب المتن في الإخفاء بالآمين".

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب: ٧٤٣. ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر: ٢٤١٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب: ٢٨٨٥. ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح: ١٠٦٢. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب: ٨١١.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ"المص": ١٠٦٣.

٣٩٠ - وعن البراء رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بـ"التين والزيتون". رواه الشخان.^(١)

٣٩١ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال عمر لسعد: لقد شكرت في كل شيء حتى الصلاة، قال: أما أنا فأمد في الأولين وأحذف في الآخرين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلوات الله عليه، قال: صدقت، ذاك الظن بك. أو ظني بك رواه الشيخان.^(٢)

٣٩٢ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. رواه أبو داود وأحمد وأبو يعلى وابن حبان،^(٣) وإسناده صحيح.

باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع

٣٩٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: "سمع الله من حمده، ربنا ولك الحمد"، وكان لا يفعل ذلك في السجود. رواه الشيخان.^(٤)

قال النيموي: وفي الباب عن أبي حميد الساعدي ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وعلي رضي الله عنهما وغيرهم من أصحاب النبي صلوات الله عليه.

إسناده صحيح: قلت: فيه أبو سعيد، ويقال: أبو سعد سعيد بن المربان البقال ضعفه غير واحد، وأما ما زعمت سابقاً في بعض تأليفي من خلاف ذلك فليس بصواب.

رفع اليدين إلخ: قلت: وإليه ذهب الشافعي وأحمد ومالك في رواية وجماعة من الأئمة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء: ٧٣٣. ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء: ١٠٦٦.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يطول في الأولين: ٧٣٦. ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر: ١٠٤٤.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته: ٨١٨. وأبو يعلى: ٢٣٦.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، رفع اليدين في التكبيرة الأولى: ٧٠٢. ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين: ٨٨٩.

باب ما استدل به على أن رفع اليدين في الركوع

واذهب عليه النبي ﷺ ما دام حيا

٣٩٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يفعل ذلك في السجود، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى. رواه البيهقي،^(١) وهو حديث ضعيف، بل موضوع.

باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين

٣٩٥ - عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما إلى النبي ﷺ. رواه البخاري.^(٢)

باب ما استدل به إلخ: قلت: قال الزيلعي في نصب الراية (٤٠٩/١): قال الشيخ في الإمام: ويزيل هذا التوهم - يعني دعوى النسخ - ما رواه البيهقي في سنته من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي حدثنا عصمة بن محمد الأنصاري، حدثنا موسى بن عقبة، عن ابن عمر، ثم ساق الحديث، ثم قال: رواه عن أبي عبد الله الحافظ، عن جعفر بن محمد بن نصر، عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة المروي، عن عبد الله بن أحمد الدجبي، عن الحسن به. وذكره الحافظ في الدررية (١٥٣/١)، ثم قال: قال البيهقي: يدل على خطأ الرواية التي جاءت عن مجاهد يعني المتقدمة. قلت: العجب منهم كيف أوردوه في تصانيفهم وسكتوا عنه مع أن بعض رجاله من أئمـة بوضـع الحديث، قال الذهبي في الميزان: عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة هروي سكن بغداد، أئمـة السليماني بوضـع الحديث. وقال في ترجمة عصمة بن محمد الأنصاري: قال أبو حاتم: ليس بالقوى، وقال بيحيى: كذاب بوضع الحديث، وقال العقيلي: يحدث بالباطل عن الثقات، وقال الدارقطني وغيره: متروك.

فإن قلت: قال العلامة الفيروز آبادي في سفر السعادة بعد ما ساق الكلام على إثبات الرفع في الموضع الثلاثة: وروى العشرة المبشرة رضي الله عنهـمـا أنه ﷺ لم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم، قلت: رواه العلامة هاشم السندي في رسالته كشف الرین بأن ما نقله الفيروز آبادي عن العشرة المبشرة في دوام فعله ﷺ إلى وقت وفاته فلم يصح فيه حديث واحد فضلاً عن روایة العشرة، نعم وقع ذلك في روایة واحدة عن ابن عمر رضي الله عنهما مذكورة في سنن البيهقي لكن سنه غير صحيح، ومن ادعى صحته وصحة غيره في ذلك فعليه البيان.

(١) أخرجه صاحب التلخيص الحبير: ٥٣٩.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين: ٧٠٦.

باب رفع اليدين للسجود

٣٩٦ - عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذى بهما فروع أذنيه. رواه النسائي^(١)، وإسناده صحيح.

٣٩٧ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود. رواه أبو يعلى^(٢)، وإسناده صحيح.

رفع اليدين للسجود: قلت: وإليه ذهب بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم خلافاً للجمهور، وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدين، قلت: لينظر إسناده، وأخرج أيضاً في مصنفه: حدثنا ابن علية عن أيوب قال: رأيت نافعاً وطاوساً يرفعان أيديهما بين السجدين، قلت: إسناده صحيح.

وقال البخاري في جزء رفع اليدين: قال وكيع عن الربيع، قال: رأيت الحسن ومجاهداً وعطاء وطاوساً وقيس بن سعد والحسن بن مسلم يرفعون أيديهم إذا رکعوا وإذا سجدوا، وقال عبد الرحمن بن مهدي: هذا من السنة، وقال عمر بن يونس: حدثنا عكرمة بن عامر قال: رأيت القاسم وطاوساً ومحكولاً وعبد الله بن دينار وسالماً يرفعون أيديهم إذا استقبل أحدهم الصلاة، وعند الركوع والسجود.

رواہ النسائی إلخ: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وأصبح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نضر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذى بهما فروع أذنيه، وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير كما ذكرناه في أول الباب الذي قبله، ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه.

قلت: بل تابعه غير واحد من أصحاب قتادة: همام عند أحمد، وأبو عوانة وشعبة ومعاذ وهشام عند النسائي، فلا شك أن زيادة رفع اليدين للسجود صحيحة محفوظة ليست بشاذة كما جزم بعضهم.

رواہ أبو يعلى: قلت: قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس الحديث، وأخرجه الحافظ الهيثمي في جمجم الزوائد، وقال: رواه أبو يعلى، ورجله رجال الصحيح. فإن قلت: أخرجه الدارقطني وقال: لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب الثقفي، والصواب من فعل أنس، قلت: ومع ذلك =

(١) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين للسجود: ٦٧٤.

(٢) أخرجه أبو يعلى: ٩٩٧. وابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة: ٢٤٣٤.

٣٩٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبير الركوع، وعند التكبير حين يهوي ساجدا. رواه الطبراني في الأوسط،^(١) وقال الهيثمي: إسناده صحيح.

٣٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد. رواه ابن ماجه،^(٢) ورواته كلهم ثقات إلا إسماعيل بن عياش، وهو صدوق، وفي روايته عن غير الشاميين كلام.

٤٠٠ - وعن حصين بن عبد الرحمن قال: دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال: صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقة بن وايل، عن أبيه: أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتح الصلاة، وإذا رکع، وإذا سجد، فقال إبراهيم: ما أرى أباك رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك، وعبد الله لم يحفظ ذلك منه، ثم قال إبراهيم: إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. رواه الدارقطني،^(٣) وإسناده صحيح.

- لم يخالفه أحد من أصحاب حميد في رفعه حتى يكون غير محفوظ، والثقفي ثقة أخرج له الشیخان في صحيحیهما، وهو لم يرو مرة رفع اليدين في السجود كما هو عند ابن ماجه وغيره، وزاد مرة رواه عنه اثنان من أصحابه: أبو بكر بن أبي شيبة عند أبي يعلى، وبندار عند الدارقطني، وكلاهما ثقنان وزيادة الثقة مقبولة. حين يهوي ساجدا: فإن قلت: هذه الرواية تخالف ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود، قلت: الجمع ممكن بأن يقال: إن المراد بقوله: "حين يسجد" السجدة الثانية، ويؤيده ما رواه في رواية عنه: ولا يردهما بين السجدين.

(١) آخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ١٦. والهيثمي في جمجم الروايات: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين: ٢٥٩٠

(٢) آخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا رکع: ٨٦٠.

(٣) آخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح: ١٣٢.

٤٠١ - وعن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يرفع يديه بين السجدين. رواه البخاري في جزء رفع اليدين،^(١) وإسناده صحيح.

قال النيموي: لم يصب من جزم بأنه لا يثبت شيء في رفع اليدين للسجود، ومن ذهب إلى نسخه فليس له دليل على ذلك إلا مثل دليل من قال: لا يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح.

باب ترك رفع اليدين في غير الافتتاح

٤٠٢ - عن علقة قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ألا أصلی بکم صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? فصلی فلم يرفع يديه إلا في أول مرة. رواه الثلاثة،^(٢) وهو حديث صحيح.

ترك رفع اليدين إلخ: قلت: وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة ومالك في رواية، وهو المشهور من مذهبة والمعمول عند أصحابه، قال النووي في شرح مسلم: قال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة: لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام، وهو أشهر الروايات عن مالك.

حديث صحيح: صصححه ابن حزم في المخل (٤/٨٨)، وقال الترمذى: حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتبعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة.

فإن قلت: قال الترمذى: قال عبد الله بن المبارك: قد ثبتت حدث من يرفع وذكر حديث الزهرى عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرفع إلا في أول مرة. قلت: روی عن ابن مسعود في الباب حديثان: أحدهما من فعله كما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى وآخرون، وثانيهما مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يرفع إلا في أول مرة أونحو ذلك كما أخرجه الطحاوى وغيره، ليس هذا إلا من جهة بعض الرواية نقله بالمعنى من الحديث الأول؛ لقول ابن مسعود: ألا أصلی بکم صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? فالظاهر أن عبد الله بن المبارك إنما أنكر ما روی حديث ابن مسعود من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا ما جاء من فعل ابن مسعود رضي الله عنه، وكيف ما كان أجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعى في كتاب الإمام بأن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه، وهو يدور على عاصم بن كلب، وقد وثق ابن معين كما قدمناه.

(١) آخرجه البخاري في جزء رفع اليدين: ٦٧.

(٢) آخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع: ٤٠٤. والترمذى أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع: ٢٥٦.

= فإن قلت: روي في رواية: فرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد، وفي رواية مرفوعة: ثم لا يعود، فقوله: "لم يعد"، أو "ثم لا يعود" غير محفوظة، قال ابن القطان في كتاب الوهم والإيمان: والذي عندي أنه صحيح، وإنما أنكر فيه على وكيع: ثم لا يعود، وقالوا: إنه كان يقولها من قبل نفسه، وتارة أتبعها الحديث كأنها من كلام ابن مسعود.

وقال الدارقطني في عللته: فيه لفظة ليست بمحفوظة، ذكرها أبو حذيفة في حديثه عن الثوري، وهي قوله: "ثم لم يعد"، وكذلك قال الحماني عن وكيع، وأما أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وابن غير فرووه عن وكيع ولم يقولوا فيه: "ثم لم يعد"، وكذلك رواه معاوية بن هشام أيضاً عن الثوري مثل ما قال الجماعة عن وكيع، وليس قول من قال: "ثم لم يعد" محفوظاً. وقال البخاري في جزء رفع اليدين: ويروى عن سفيان عن عاصم بن كلبي عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقة قال: قال ابن مسعود: ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة.

وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم، قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كلبي ليس فيه: ثم لم يعد، فهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل يحدث بشيء، ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كلبي، عن عبد الرحمن بن الأسود، حدثنا علقة أن عبد الله ﷺ قال: "علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكير ورفع يديه، ثم ركع فطبق يديه فجعلهما بين ركتبيه، فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام، ثم أمرنا بهذا"، قال البخاري: هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري، عن عاصم بن كلبي عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقة، عن عبد الله ﷺ "أن النبي ﷺ قام فكير فرفع يديه ثم لم يعد"، فقال أبي: هذا خطأ، يقال: وهو فيه الثوري، فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلامهم: "إن النبي ﷺ افتح فرفع يديه، ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركتبيه"، ولم يقل أحد ما روى الثوري.

قلت: في هذه الأقوال نظر، فأما ما قال ابن القطان: إنما أنكر فيه على وكيع، فيرد بما أخرجه النسائي في سننه: أخبرنا سعيد بن نصر، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن عاصم بن كلبي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقة، عن عبد الله قال: ألا أخبركم بصلوة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد، قلت: وهذا إسناد صحيح. وقال أبو داود بعد ما أخرجه: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا معاوية وخالفه بن عمرو وأبو حذيفة قالوا: حدثنا سفيان بياستاده بهذا، قال: فرفع يديه في أول مرة، وقال بعضهم: مرة واحدة. فثبت بذلك أن وكيعاً لم يتفرد بذلك، بل تابعه ابن المبارك وغيره من أصحاب الثوري. -

٤٠٣ - وعن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة.

= وأما ما زعم الدارقطني من أن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَأَبَا بَكْرَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ لَمْ يَقُولَا فِيهِ: ثُمَّ لَمْ يَعُدْ فَمَدْفُوعٌ بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ: حَدَثَنَا كَعْبٌ، حَدَثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أَصْلِي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه? قَالَ: فَصَلِّ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدِيهِ إِلَّا مَرَّةٌ، وَمَا أَخْرَجَهُ أَبْرَكَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ: حَدَثَنَا كَعْبٌ، حَدَثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَلَا أَرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه? فَلَمْ يَرْفَعْ يَدِيهِ إِلَّا مَرَّةٌ.

وأما ما زعم الدارقطني من أن جماعة من أصحاب وكيع لم يقولوا هكذا باطل أيضاً لأنه من آنفاً أن أَحْمَدَ وَأَبَا بَكْرَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ رَوَيَاهُ عَنْ وَكَعْبٍ وَقَالَا فِيهِ: فَلَمْ يَرْفَعْ يَدِيهِ إِلَّا مَرَّةٌ، وَهَذِهِ الْكَلْمَةُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: فَرَفَعَ يَدِيهِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ، وَقَدْ تَابَعُهُمَا جَمَاعَةٌ عَنْ وَكَعْبٍ، مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَهَنَادُ عَنْدَ التَّرْمِذِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ عَنْ النَّسَائِيِّ، وَنَعِيمُ بْنُ حَمَادَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ الطَّحاوِيِّ، كَلَّهُمْ عَنْ وَكَعْبٍ، وَقَالُوا فِيهِ: فَلَمْ يَرْفَعْ يَدِيهِ إِلَّا مَرَّةٌ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ. وَأَمَّا مَا زُعمَ الْبَخَارِيُّ وَأَبْوَ حَاتَمَ مِنْ أَنَّ الْوَهْمَ فِيهِ مِنْ سَفِيَانَ فِي حِجَابِ عَنْهُ بُوْجُوهِهِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَا رَوَاهُ أَبْنُ إِدْرِيسَ فَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَى يَدُلُّ عَلَيْهِ اخْتِلَافُ سِيَاقِهِمَا.

وَثَانِيهَا: أَنَّ سَفِيَانَ أَحْفَظَ مِنْ أَبْنِ إِدْرِيسَ، وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ فِي تَرْجِمَةِ سَفِيَانٍ: ثَقَةُ حَافِظِ إِمامِ حَجَّةِ، فَمَعْ وَثُوقَهُ وَحْفَظِهِ وَإِمامَتِهِ لَا يَضُرُّ مَخَالَفَةُ أَبْنِ إِدْرِيسَ لَهُ، وَثَالِثَهَا: أَنَّ هَذِهِ زِيَادَةُ وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ الْحَافِظِ الْمُتَقْنِ مُقْبُلَةٌ. وَأَحَادِيبُهُمْ الْعَالَمُ الْرِّيلِيُّ فِي نَصْبِ الرَّاِيَةِ (٣٩٦/١) بِأَنَّ الْبَخَارِيَّ وَأَبْوَ حَاتَمَ جَعَلَا الْوَهْمَ فِيهِ مِنْ سَفِيَانَ، وَأَبْنِ الْقَطَّانَ، وَغَيْرِهِ يَجْعَلُونَ الْوَهْمَ فِيهِ مِنْ وَكَعْبٍ، وَهَذَا اخْتِلَافٌ يُؤْدِي إِلَى طَرْحِ الْقَوْلَيْنِ، وَالرَّجُوعُ إِلَى صَحَّةِ الْحَدِيثِ؛ لَوْرُودَهُ عَنِ الثَّقَاتِ.

فَخَلَاصَةُ الْكَلَامِ: أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ مَعَ هَذِهِ الْزِيَادَةِ صَحِيحٌ، وَكُلُّ مَا أُورَدُوهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مَدْفُوعٌ، وَأَمَّا مَا قَالُوا مِنْ أَنَّهُ يَجْوِزُ أَنْ أَبْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه نَسَى الرَّفْعَ فِي غَيْرِ الْإِفْتَاحِ كَمَا نَسِيَ وَضَعَ الْيَدَيْنَ عَلَى الرَّكْعَ، وَكَذَلِكَ مَا وَقَعَ لَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُتَعَدِّدَةِ مِنَ النَّسِيَانِ، فَسَخِيفٌ جَدًا؛ لَأَنَّهُ دُعُوا لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَةِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ، بَلِ الْعُقْلُ يَسْتَغْرِبُهُ وَلَا يَجْوِزُهُ، بَلِ الْحَقُّ أَنَّ نَسِيَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي كَانَ مَلَازِمًا لِصَحْبَةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وَخَادِمًا إِلَى زَمَانِ طَوْبِيلٍ فِي مَثَلِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ الَّذِي يَتَكَرَّرُ فِي الصَّلَوَاتِ صَبَاحًا وَمَسَاءً وَلِيلًا وَهَارًا، لَا تَخْلُوا مِنْ إِسَاعَةِ الْأَدْبِ.

وَأَمَّا مَا طَبَقَ بَيْنَ يَدِيهِ فِي الرَّكْعَ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ جَهَةِ نَسِيَانِهِ، بَلْ كَانَ هَذَا مَشْرُوعًا، ثُمَّ نَسَخَ كَمَا جَاءَ مَصْرَحًا فِي الْخَيْرِ، فَلَمْ يَطْلُبْ أَبْنُ مَسْعُودٍ عَلَى نَسِحَةِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَسْخِ التَّطْبِيقِ نَسْخَ الْإِقْتَصَارِ عَلَى الرَّفْعِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. قَلْتَ: وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أُورَدُوهُ مَثَلًا لِنَسِيَانِهِ لَمْ يَكُنْ لِنَسِيَانِهِ بَلْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ آخَرٌ قَدْ يَبْنُو فِي مَوْضِعِهِ، وَأَوْلُ مِنْ نَسِيَانِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ هُوَ أَبُو بَكْرُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَقْلُ قَوْلِ الْبَيْهَقِيِّ فِي سَنْتَهُ، ثُمَّ أَبْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي التَّنْقِيْحِ، وَقَدْ بَالَغَ فِي رَدِّ كَلَامِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقِ هَذَا الْعَالَمُ الْبَرْكَمَانِيُّ فِي الْجُوَهِرِ النَّقِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْبَيْهَقِيِّ.

رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة،^(١) وهو أثر صحيح.

٤٠٤ - وعن عاصم بن كلبي، عن أبيه: أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول.....

وأبو بكر إلخ: قلت: قال في مصنفه: حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن عياش، عن عبد الملك بن حسين، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صلحت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتح الصلاة، قال عبد الملك: ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتحون الصلاة. رجاله رجال الصحيحين أو أحدهما.

أثر صحيح: قلت: قال الطحاوي: هو حديث صحيح، وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي (٧٥/٢): وهذا السند أيضاً صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ ابن حجر في الدرية (١٥٢/١): وهذا رجاله ثقات. فإن قلت: قال الزيلعي في نصب الرأية (٤٠٥/١) كما في النسخ المطبوعة: واعتربه الحاكم بأن هذه رواية شاذة، لا يقوم بها الحجة، ولا تعارض بها الأعيان الصحيحة: عن طاوس، عن كيسان، عن ابن عمر: أن عمر كان يرفع يديه في التكبير في الركوع وعند الرفع منه، وروى هذا الحديث سفيان الثوري عن الزبير بن عدي به ولم يذكر فيه "لم يعد".

قلت: زيادة قوله: "إن عمر" هي سهو غير صحيحة، والصواب هكذا عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه إلخ، وقد قال الحافظ ابن حجر في الدرية، وهو ملخص من نصب الرأية: ويعارضه روایة طاوس عن ابن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه، وقال ابن الممام في فتح القدير: وعارضه الحاكم برواية طاوس بن كيسان عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه. فثبت بهذه الأقوال أن الحاكم عارضه برواية ابن عمر لا برواية عمر بن الخطاب.

قلت: وقد راجعت إلى نسخة صحيحة مكتوبة من نصب الرأية في الخزانة المعروفة بـ "ائياً بك سواسأً" بكلكة فوجدت فيها هكذا: عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه. قلت: وعلى العلالات فما زعمه الحاكم من أن هذه رواية شاذة، ليس بصحيح، كيف ورجاله ثقات، وصححه الطحاوي، ولا يخالفه رواية أحد.

وأما ما زعم من أن الثوري رواه عن الزبير بن عدي ولم يقل فيه: "لم يعد" فأجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد في كتابه الإمام بأن قوله: إن سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدي فيه: "لم يعد" ضعيف جداً؛ لأن الذي رواه سفيان في مقدار الرفع، والذي رواه الحسن بن عياش في محل الرفع، ولا تعارض بينهما، ولو كانا في محل واحد لم تعارض رواية من زاد برواية من ترك. قلت: وأما ما قال: ولا تعارض بها الأعيان الصحيحة عن طاوس إلخ ففيه كلام ظاهر، وقد قال العلامة ابن دقيق العيد: ليس هذا من باب التضعيف. ولا يخفى على أحد من أهل -

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب التكبيرات: ١٢٦٢ . وابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود: ٢٤٤٠

تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعد. رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي،^(١) وإسناده صحيح.

= العلم أن عمر بن الخطاب كان أعلم بالسنة من ابنه عبد الله ومن كان مثله أو دونه، ولذلك جعل الطحاوى فعل عمر بن الخطاب دليلا على النسخ.

وأبو بكر إلخ: قلت: وقال: حدثنا وكيع، عن أبي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه: أن علياً كان يرفع يديه إذا افتح الصلاة، ثم لا يعود.

وإسناده صحيح: قلت: قال الحافظ ابن حجر في الدرية (١٥٢/١): رجاله ثقات، وقال الزيلعى في نصب الراية (١٥٢/١): هو أثر صحيح، وقال العيني في عمدة القاري (١٧٤/٥): إسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم. فإن قلت: أخرجه البيهقي من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، ثم قال: قال الدارمي: فهذا قد روى من هذا الطريق الواهي عن علي، وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي أنه رأى النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، فليس الظن بعلي أنه يختار فعله على فعل النبي ﷺ، ولكن ليس أبو بكر النهشلي من يحتاج بروايته أو تثبت به سنة لم يأت بها غيره.

قالت: قال العلامة ابن الترمذى في الجوهر النقى (٧٨/٢): كيف يكون هذا الطريق واهياً ورجاله ثقات، فقد رواه عن النهشلى جماعة من الثقات: ابن مهدي، وأحمد بن يونس وغيرهما، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن النهشلى، والنھشلى أخرج له مسلم والترمذى والنسائى وغيرهم، ووثقه ابن حنبل وابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ صالح يكتب حدیثه، ذكره ابن أبي حاتم، وقال الذھبی في كتابه: رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه. ثم قال: قوله: فليس الظن بعلي إلخ لخصمه أن يعكسه ويجعل فعله بعد النبي ﷺ دليلا على نسخ ما تقدم؛ إذ لا يظن به أنه يخالف فعله عليه ﷺ إلا بعد ثبت ثبوت نسخة. وقال الشیخ العلامة ابن دقیق العید المالکی الشافعی في كتابه الإمام: وما قاله الدارمي ضعيف؛ فإنه جعل رواية الرفع مع حسن الظن بعلي عليه السلام في ترك المحالفة دليلا على ضعف هذه الرواية، وخصمه ليعكس الأمر ويجعل فعل علي عليه السلام بعد الرسول ﷺ دليلا على نسخ ما تقدم.

قالت: وأما قوله: "لم يأت بها غيره" فمدحه بما رواه محمد بن الحسن في الموطأ: أخبرنا محمد بن أبيان بن صالح عن عاصم ابن كليب الجرمي عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك. قلت: محمد بن أبيان بن صالح ضعفه جماعة، وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: قال أحمد: لم يكن من يكذب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس بالقوى يكتب حدیثه، ولا يحتاج به.

(١) أخرجه الطحاوى: كتاب الصلاة، باب التكبيرات: ١٢٤٨. وابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه: ٢٤٤٠.

٤٠٥ - وعن مجاهد قال: صلیت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة. رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في المعرفة،^(١) وسنه صحيح.

٤٠٦ - وعن إبراهيم قال: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يرفع يديه في شيء.....

وعن مجاهد إلخ: قلت: هو من طريق أبي بكر بن عياش، عن حصين عن مجاهد، رواته كلهم ثقات، وقد صححه غير واحد من أصحابنا، واعتراض عليه البخاري في جزء رفع اليدين بوجوهه، منها: أنه حكى عن يحيى ابن معين أنه قال: حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهם منه لا أصل له. قلت: إنما هو دعوى لا دليل عليها فلا تسمع حتى تقوم عليها الحجة.

ومنها: أنه حكى عن صدقة أنه قال: إن أبي بكر بن عياش قد تغير بأخره، قلت: أبو بكر بن عياش ثقة، قد أخرج له البخاري في صحيحه محتاجاً به، وقال الذي في الميزان: وقد أخرج له البخاري، وهو صالح الحديث، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح. قلت: فثبت أنه من الثقات لكنه حين كبر ساء حفظه، وقد حقق في الأصول أن الثقة إذا تغير فمن روى عنه قد يهأها فروايتها صحيحة، وهذا الأثر قد روی عن أبي بكر بن عياش قبل تغيره؛ لأنه من جهة أحمد بن يونس عند الطحاوي، وهو من أصحاب القدماء، وقد احتاج به البخاري من طريق أحمد بن يونس في كتاب التفسير من صحيحه، فحيثئذ لا يضره تغيره بأخره، وقد رواه عنه غير واحد من الثقات، وقد حكى الحافظ ابن حجر في مقدمته عن ابن عدي أنه قال: لم أجد له حديثاً منكراً من رواية الثقات عنه، فثبت أن ما قاله صدقة لا يعلل به هذا الأثر.

ومنها: أن مجاهداً خالقه في ذلك غير واحد من أصحاب ابن عمر مثل طاووس وسام ونافع وأبي الزبير ومحارب بن دثار كلهم قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع، فلو تحقق حديث مجاهد حمل على أن ابن عمر سها كما يسهو الرجل في صلاته؛ لأنه لم يكن يدع ما رواه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وقد جاء أنه كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى فكيف يترك شيئاً يأمر به غيره، قلت: ما رواه مجاهد قد وافقه عليه عبد العزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن في موطنه، وقال: أخينا محمد بن أبان بن صالح، عن عبد العزيز بن حكيم، قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أدنى في أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يردهما فيما سوى ذلك.

قلت: وقد مر أن محمد بن أبان وإن كان ضعيفاً، لكنه ليس من يكذب، وحديثه يكتب، فبذلك يعتمد حديث =

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب التكبيرات: ١٢٤٠. وابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان

من الصلاة إلا في الافتتاح. رواه الطحاوي وابن أبي شيبة،^(١) وإسناده مرسل جيد.

٤٠٧ - وعن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبد الله رضي الله عنه وأصحاب علي رضي الله عنه

لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة، قال وكيع: ثم لا يعودون. رواه أبو بكر بن أبي شيبة،^(٢) وإسناده صحيح.

- مجاهد، والجمع بين ما رواه مجاهد وبين ما رواه طاوس وغيره ممكن بأن ابن عمر رفع يديه مرة وتركه أخرى، قال الطحاوي: فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رواه طاوس يفعله قبل أن تقوم عنده الحاجة بنسخه، ثم قامت عنده الحاجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد.

وأما ما قال من أنه محمل على السهو ففيه كلام ظاهر؛ لأن الرجل لا يسهو في مثل هذا الأمر الذي يتكرر ليلاً ونهاراً إلا مرة أو مرتين لا مراراً، وقد ذهبوا إلى أن يرفع يديه في الركعتين في خمس مواضع خلا تكبيرة الافتتاح، فكيف سها فيه ابن عمر في كل موضع من الموضع الخمس على أن مجاهداً كان من أصحابه الكبار ومع ذلك لم يره مرة أن يرفع يديه خلا تكبيرة الافتتاح، فكيف يصح ما أوله البخاري من السهو؟ قلت: وبما ذكرناه يندفع سائر ما أوردوه على هذا الأثر، والله أعلم بالصواب.

مرسل جيد: قلت: رواه كلهم ثقات، لكن النخعي لم يدرك عبد الله بن مسعود، وكان لا يرسل عن عبد الله إلا بعد توافر الرواية عنه، وقد أنسد الطحاوي عن الأعمش أنه قال لإبراهيم النخعي: إذا حدثني فأنسد، فقال: إذا قلت لك: قال عبد الله: فلم أقل ذلك حتى حدثني جماعة عن عبد الله، وإذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني، وقال الدارقطني في باب الديات بعد ما أخرج أثراً عن إبراهيم عن عبد الله: وهذه الرواية وإن كان فيه إرسال، فإبراهيم النخعي أعلم الناس بعد الله وبرأيه وبفتياه، قد أحذ ذلك عن أحواله: علقة والأسود وعبد الرحمن أبي زيد، وغيرهم من كراء أصحاب عبد الله، وهو القائل: إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود، فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم.

رواه أبو بكر: قلت: قال في مصنفه: حدثنا وكيع وأبوأسامة عن شعبة عن أبي إسحاق فذكره، قال العلامة الماردبي الشهير بابن التركمي في الجواهر النقي: وهذا أيضاً سند صحيح جليل، ففي اتفاق أصحابهما على ذلك ما يدل على أن مذهبهما كان كذلك.

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب التكبيرات: ١٢٦١. وابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه: ٢٤٤٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه: ٢٤٤٦.

قال النيموي: الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم مختلفون في هذا الباب، وأما الخلفاء الأربع رضي الله عنهم فلم يثبت عنهم رفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام، والله أعلم بالصواب.

فلم يثبت عنهم إلخ: قلت: وما جاء من الأخبار في الباب فلا يخلو من علة، منها ما رواه البيهقي في سنته (٧٣/٢): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن الصفار الزاهد إملاء من أصل كتابه قال: قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي: صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال: صليت خلف أبي رباح حين افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال: صليت خلف عبد الله بن الزبير، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال: رأيت عطاء ابن أبي ربيعة يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال: صليت خلف عبد الله بن الزبير: صليت خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال أبو بكر: صليت خلف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ورجاه ثقات.

قلت: فيه أبو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي، وهو ثقة تغير باخره، رواه عنه أبو إسماعيل السلمي، وهو ليس من أصحابه القدماء، ولم يخرج الشیخان في صحيحهما ولا الأربع في سنتهم حدثنا من جهة أبي إسماعيل السلمي عن عارم، وهذا أثر قد تفرد به أبو عبد الله الصفار شيخ الحاكم ولم يتابعه عليه أحد من أهل العلم.

وهو إن كان من سمع من محمد بن إسماعيل السلمي كما يدل عليه قوله: أخبر ونحو ذلك في بعض الروايات التي أخرجها الحاكم في مستدركه من طريق الصفار عن السلمي، لكنه لم يصرح بالسماع أو بالتحديث أو بالأخبار في هذه الرواية، مع أن المتأخرین من المخرجین قد جرت عادهم بذلك لدفع مظنة التدليس فلا نعلم أن الصفار رضي الله عنه سمعه من السلمي أو بينهما رحل آخر، وقد قال ابن الصلاح في مختصره: اختلفوا* في قول الراوي: إن فلانا قال كذا وكذا، هل هو بمنزلة "عن" في الحمل على الاتصال إذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع، إلى أن قال: =

* قوله: اختلفوا: فبعضهم من ذهب على أن "قال" ونحو ذلك محمول على الاتصال وهو المختار، ومنهم من ذهب إلى عكسه وعده من المنقطع كأحمد ويعقوب بن شيبة وأبي بكر الرويжи وغيرهم، وذكر البخاري في كتاب الأشربة في باب ما جاء في من يستحل الحمر، وفيه ذكر المعازف قال: قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد ثم ساق إسناده. وما صرخ بسماعه من هشام فجزم ابن حزم بانقطاعه وقال: ولم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد. وقال الخطيب: وهو المرجوع إليه في النص كما نص بذلك الحافظ في الفتاح أن قال: لا تتحمل على السماع إلا من عرف عادته أنه يأتي بها في موضع السماع مثل حاجاج بن محمد الأعور، وذهب ابن الصلاح إلى أن حكم الاتصال لا يستمر بعد المتقدمين وهو الصواب، كذا في تعليق التعليق.

= قلت: وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم ما ذكروه عن مشائخهم قائلين فيه: ذكر فلان، أو قال فلان. قلت: قال السيوطي في تدريب الراوي (٢١٥/١) بعد ما نقله: من هذا القول أي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن من شيخه إجازة.

فحاصل الكلام: أن هذا الأثر لا يصح، وقد أكفى البيهقي بتوثيق رجاله ولم يحکم بصحته، وأما ما قلت من أن عارما قد تغير بآخره فقد قال أبو حاتم: اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله، فمن سمع منه قبل العشرين ومائتين فسماعه جيد. وقال البخاري: تغير عارم في آخر عمره، وقال أبو داود: بلغني أن عارماً أُنكر ستة عشرة ومائتين، ثم راجعه عقله، ثم استحکم به الاختلاط ست عشرة ومائتين، كذا في الميزان. وقال الحافظ ابن حجر في التقریب: محمد بن فضل السدوسي أبو النعمان البصري لقبه عارم، ثقة ثبت تغير في آخر عمره.

فإن قلت: قال الذھي في المیزان: قال الدارقطنی: تغير بآخره وما ظهر له بعد اختلاطه حدیث منکر، وهو ثقة، قلت: فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله، فأین هذا القول من قول ابن حبان الشاف المشهور في عارم، فقال: اختلط في آخر عمره، وتغير حتى كان لا يدری ما يحدث به، فوقع في حدیثه المناکير الكثیرة، فيجب التنكیب عن حدیثه ما رواه المتأخرین، فإذا لم یعلم هذا من هذا ترك الكل ولا یحتاج بشيء منها. قلت: ولم یقدر ابن حبان أن یسوق له حدیثا منکرا فأین ما زعم. قلت: المثبت مقدم على النافي، فقول ابن حبان یقدم على ما قاله الدارقطنی، وإن سلمنا أنه لم یظهر له بعد الاختلاط حدیث منکر، لكنه لا یحتاج بحدیث من تغير بآخره ما رواه عنه المتأخرین، كما حقق في الأصول، فما قاله الدارقطنی لا یدفع ما في هذا الأثر من جهة عارم، وإن كان هو من الثقات، والله أعلم بالصواب.

ومنها ما رواه البيهقي في سننه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أبيه، أبناه محمد بن صالح بن عبد الله أبو جعفر الكلبي الحافظ، حدثنا سلمة بن شبيب قال: سمعت عبد الرزاق يقول: أخذ أهل مكة الصلاة من ابن حريج من عطاء، وأخذ عطاء من ابن الزبير، وأخذ ابن الزبير من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأخذ أبو بكر رضي الله عنه من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وقال سلمة: وحدثنا أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق وزاد فيه: وأخذ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من جبريل، وأخذ جبريل من الله تبارك وتعالى، قال عبد الرزاق: وكان ابن حريج یرفع يديه.

قلت: إسناده ليس بمتصل؛ لأن عبد الرزاق وإن كان من أصحاب ابن حريج، لكنه لم یدرك عطاء فضلا عن قبلي، فما قال من قوله: أخذ ابن حريج من عطاء إلخ فلم یذكر إسناده، وقد قال العراقي ما ملخصه: أن الراوي إذا روى حدیثا في واقعة فإن أدرك ما رواه فهي محکوم لها بالاتصال وإن لم یعلم شاهدها، وإن لم یدرك وقوعها فإن أسنادها فمتصلة وإلا فمقطعة. قلت: ومع ذلك لا یلزم من أن ابن الزبير أخذ الصلاة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أخذ كل ما في الصلاة من الفرائض والسنن عن أبي بكر الصديق، ألم تر أن أبا بكر رضي الله عنه لم یكن يجهز ببسملة ومع ذلك كان عبد الله بن الزبير یجهز؟ كما رواه الخطیب بإسناد صحيح.

باب التكبير للركوع والسجود والرفع

٤٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: "سمع الله لمن حمده" حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: "ربنا ولد الحمد"، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس. رواه الشيخان.^(١)

= ومنها: ما رواه البيهقي بإسناده عن سعيد بن المسيب، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه حنوناً منكبيه إذا افتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. قلت: فيه راشد بن سعد قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال النسائي: متروك، هكذا في الميزان. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن هميحة، وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث. وقال في التهذيب: قال ابن معين: لا يكتب حدثه، وقال عمر بن علي الفلاس وأبو زرعة: ضعيف، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، فيه غفلة يحدث بالمناقير عن الثقات.

قلت: وقال الزيلعي بعد ما أخرجه في نصب الراية: فيه من يستضعف، وكذا قال شيخه ابن التركمان في الجوهر النقى. قلت: ومن العجائب ما استدل بعضهم على فعل عمر بما قاله ابن حجر في التلخيص بعد ما نقل حديث أبي بكر الصديق الذي أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله الصفار بقوله: وعن عمر نحوه، رواه الدارقطني في غرائب مالك والبيهقي.

وقال الحاكم: إنه محفوظ، فهم ذلك البعض أن الدارقطني رواه من حديث عمر بن الخطاب من فعله رضي الله عنه، وهو غلط جداً، وقد أخرجهها الزيلعي مصرحاً في نصب الراية بقوله: رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث خلف بن أبيه البلخي عن مالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه. قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وذكره الحافظ في الدرية وقال: لم يتابع خلف على زيادته عن عمر. فثبت أن ما رواه الدارقطني في الغرائب هو من فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لا من فعل عمر رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجدة: ٧٥٦. ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل حفظ: ٨٩٤.

- ٤٠٩ - وعن أبي سلمة رضي الله عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأأشبهكم صلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. رواه البخاري.^(١)
- ٤١٠ - وعن سعيد بن الحارث قال: صلى لنا أبو سعيد رضي الله عنه فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. رواه البخاري.^(٢)
- ٤١١ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود. رواه أحمد والنسائي والترمذى^(٣) وصححه.
- ٤١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال: ثلاث كأن يفعلهن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ترهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا، وكان يقف قبل القراءة هنية، وكان يكبر في كل خفض ورفع. رواه النسائي^(٤)، وإسناده حسن.
- ### باب هيئات الركوع
- ٤١٣ - عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفيّ ثم وضعتهما بين فخذيّ، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، أمرنا أن نضع أيدينا على الركب. رواه الجماعة.^(٥)

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إمام التكبير في الركوع: ٧٥٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يكبر وهو ينهض من السجدين: ٧٩١.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب التكبير للسجود: ١١٨٠. والترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود: ٢٥٣.

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين مدا: ٢٣٩.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع: ٧٥٧. ومسلم: كتاب المساجد، باب الندب إلى موضع الأيدي.

٤١٤ - وعن أبي مسعود عقبة بن عمر رضي الله عنه: أنه ركع فجاف يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلوات الله عليه يصلی. رواه أحمد وأبو داود والنسائي،^(١) وإسناده صحيح.

٤١٥ - وعن أبي بربعة الأسلمي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه إذا ركع لوصب على ظهره ماء لاستقراره. رواه الطبراني في الكبير والأوسط،^(٢) وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

باب الاعتدال والطمأنينة في الركوع والسجود

٤١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه دخل المسجد فدخل رجل فصل، ثم جاء فسلم على النبي صلوات الله عليه فرد عليه النبي صلوات الله عليه فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصلّ"، فصل ثم جاء فسلم على النبي صلوات الله عليه فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصلّ" ثلاثة، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلْمَني، فقال: "إذا قمت إلى الصلاة فكير، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها". رواه الشيبان.^(٣)

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه من الركوع والسجود: ٨٦٣. والنسائي: كتاب الافتتاح، باب مواضع أصابع اليدين في الركوع: ٩٦٣.

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الصلاة: ٢٧٣٨. والطبراني في المجمع الأوسط: ٥٦٧٢.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أمر النبي صلوات الله عليه الذي لا يتم رکوعه بالإعادة: ٧٢٤. ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: ٩١١.

٤١٧ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء. رواه الشيخان.^(١)

٤١٨ - وعن رفاعة بن رافع قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ جالس في المسجد فصلى قريبا منه، ثم انصرف إلى رسول الله فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: "أعد صلاتك فإنك لم تصلّ"، فرجع فصلى كنحو ما صلّى، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: "أعد صلاتك فإنك لم تصلّ"، فقال: يا رسول الله ﷺ علّمْني، فقال: "إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، وممكّن ركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجّدت فممكّن لسجودك، فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة". رواه أحمد،^(٢) وإسناده حسن.

٤١٩ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلاته"، قال: يا رسول الله، كيف يسرق من صلاته؟ قال: "لا يتم ركوعها ولا سجودها، ولا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود". رواه أحمد والطبراني،^(٣) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع: ٧٥٩. ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيضها في تمام: ١٠٨٥.

(٢) أخرجه أحمد: ١٩٠١٧.

(٣) أخرجه أحمد: ١١٥٤٩. والحاكم: كتاب الصلاة، باب هى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب: ٨٣٥. والطبراني في المعجم الكبير: ٣٢٨٣.

٤٢٠ - وعن علي بن شيبان رضي الله عنه وكان من الوفد، قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فبأيعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته - يعني صلبه في الركوع والسجود -، فلما قضى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الصلاة قال: "يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع وفي السجود".
رواه ابن ماجه^(١)، وإسناده صحيح.

٤٢١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: سجدة من سجود هؤلاء أطول من ثلاث سجادات النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. ورآه أحمد والطبراني^(٢)، وإسناده حسن.

٤٢٢ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: من أمنا فليتّم الركوع والسجود؛ فإنّ فينا الضعيف والكبير وعاشر سبيلٍ وذا الحاجة، هكذا كنا نصلي مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.
رواه أحمد^(٣)، وإسناده صحيح.

باب ما يقال في الركوع والسجود

٤٢٣ - عن حذيفة رضي الله عنه قال: صلّيت مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فركع، فقال في رکوعه: "سبحان ربِّي العظيم"، وفي سجوده: "سبحان ربِّي الأعلى". رواه النسائي وآخرون^(٤)، وإسناده صحيح.

٤٢٤ - وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِإِسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيم﴾^(٥)، قال لنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "اجعلوها في رکوعكم"، فلما نزلت:
(الواقعة: ٧٤)

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب الركوع في الصلاة: ٨٧٠.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٨٤٢.

(٣) أخرجه أحمد: ١٣٢٦٢.

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب الذكر في الركوع: ٦٣٤.

﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قال: "اجعلوها في سجودكم". رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان،^(١) وإسناده حسن.

٤٤٥ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يسبح في رکوعه: "سبحان ربِّ العظيم" ثلاثاً، وفي سجوده: "سبحان ربِّ الأعلى" ثلاثاً. رواه البزار والطبراني،^(٢) وإسناده حسن.

باب ما يقال إذا رفع رأسه من الرکوع

٤٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: "سمع الله لمن حمده" حين يرفع صلبه من الرکوع، ثم يقول وهو قائماً: "ربنا لك الحمد". رواه الشیخان.^(٣)

٤٤٧ - وعنده: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه". رواه الشیخان.^(٤)

٤٤٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه ...

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده: ٨٦٩. وابن حبان كتاب الصلاة: ١٨٩٥.

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٧٧٧. والبزار في كشف الأستار عن زوائد البزار: ٥٣٨.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجدة: ٧٥٦. ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع: ٨٩٤.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا ولد الحمد: ٧٤٧. ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين: ٩٤٢.

قعودا، فلما قضى الصلوة قال: "إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا رکع فارکعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله من حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا". رواه الشيخان.^(١)

باب وضع اليدين قبل الركبتين عند الانحطاط للسجود

٤٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولি�ضع يديه، ثم ركبتيه". رواه أحمد والثلاثة^(٢) وهو حديث معلول.

وهو حديث معلول: قلت: قال الترمذى: حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وقال البخارى: محمد بن عبد الله الحسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدرى سمع من أبي الزناد أم لا، وقال ابن القيم في المدى ما ملخصه: أن في حديث أبي هريرة قلبا من الرواوى حيث قال: ولি�ضع يديه قبل ركبتيه، وإن أصله: "ولি�ضع ركبتيه قبل يديه"، قال: ويدل عليه أول الحديث، وهو قوله: "فلا يبرك كما يبرك البعير" فإن المعروف من بروك البعير هو تقدم اليدين على الرجلين، وقال: ولما علم أصحاب هذا القول ذاك قالوا: ركبنا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برک وضع ركبتيه أولا، فهذا هو المنهي عنه.

قال: وهو فاسد بوجوه، حاصلها: أن البعير إذا برک يضع يديه ورجلاه قائمتان، وهذا هو المنهي عنه، وأن القول بأن ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة، وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فليبرك كما يبرك البعير؛ لأن أول ما يمس الأرض من البعير يداه. قلت: مما يؤيده على وقوع القلب في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، والطحاوى في معانى الآثار عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: إذا سجد أحدكم فليبدأ بركتيه قبل يديه، ولا يبرك كبروك الفحل. قلت: عبد الله بن سعيد ضعفه جماعة.

قلت: وقال العلامة الأمير اليماني في سبل السلام شرح بلوغ المرام بعد ما ساق الكلام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحديث وائل الآتي: إن حديث أبي هريرة على تحقيق ابن القيم عائد إلى حديث وائل، وإنما وقع فيه قلب =

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة: ٣٧١. ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأمور بالإمام: ٩٤٨.

(٢) أخرجه الترمذى، باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين: ٢٧٥ والنمسائى: كتاب الافتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض: ٦٧٨. وأحمد: ٨٩٤٢.

٤٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه. رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم وابن خزيمة،^(١) وصححه، وهو معلول.

= ولا ينكر ذلك فقد وقع القلب في ألفاظ الحديث. وقال ابن تيمية في المتنقى: قال الخطاطي: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا. قلت: وخالفه الحافظ ابن حجر، وقال في بلوغ المرام بعد ما ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: وهو أقوى من حديث وائل، ثم ساق الحديث، ثم قال: فإن للأول شاهدا من حديث ابن عمر، صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً موقوفاً. قلت: حديث ابن عمر معلول كما سيأتي، ولحديث وائل أيضاً شواهد. منها: ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من عاصم الأحوال عن أنس، قال: "رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الخطب بالتكبير فسبقت ركتبه يديه"، قال الحاكم: هو على شرطهما ولا أعلم له علة، وقال البيهقي: تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار، وهو مجھول. منها: ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين. تفرد به إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وها ضعيفان.

وأما ما ذكره البخاري من حديث ابن عمر معلقاً موقوفاً فيعارض بما أخرجه الطحاوي بسند صحيح من حديث عمر بن الخطاب موقوفاً، وعمر أعلم بالسنة من ابنه عبد الله، وكذلك يعارض بحديث عبد الله بن مسعود أخرجه الطحاوي موقوفاً من طريق حجاج بن أرطاة، فحاصل الكلام: أن ما زعمه الحافظ من أن حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل ليس بصواب، بل الحق ما قاله الخطاطي، والله أعلم بالصواب.

وهو معلول: قلت: أعله الدارقطني بتفرد عبد العزيز بن محمد الدراوري عن عبيد الله، وقال البيهقي: كما رواه عبد العزيز ولا أراه إلا وها يعني رفعه، فإن قلت: قال الشوكاني في التليل: ولا ضير في تفرد الدراوري؛ فإنه قد أخرج له مسلم في صحيحه واحتج به، وأخرج له البخاري مقوينا عبد العزيز بن أبي حازم. قلت: لينه غير واحد من جهة حفظه، قال أحمد بن حنبل: إذا حدث من حفظه لهم ليس هو بشيء. وإذا حدث من كتابه فنعم، وقال أبو حاتم: لا يحتاج به، وقال أبو زرعة: شيء الحفظ، كذا في الميزان. وقال في التقريب: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر. قلت: وهذا الحديث من جهة الدراوري عن عبيد الله العمري كما تقدم، والمحفوظ عن الحفاظ وقفه، وقد ذكره البخاري موقوفاً فرفعه لما انفرد به الدراوري، ولا يتبع عليه فلا يحتاج به في ذلك، وإن كان من احتاج به مسلم.

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود: ٢٠. والطحاوي: كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود: ١٤٠٧. وابن خزيمة: ٦٢٧.

باب وضع الركبتين قبل اليدين عند الانحطاط للسجود

٤٣١ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. رواه الأربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن،^(١) وحسنه الترمذى.

٤٣٢ - وعن علقة والأسود قالا: حفظنا عن عمر رضي الله عنه في صلاته، خرّ بعد رکوعه على ركبتيه كما يخرّ البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه. رواه الطحاوى،^(٢) وإسناده صحيح.

باب هيئات السجود

٤٣٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: "اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب". رواه الجماعة.^(٣)

وحسنه الترمذى: قلت: قال هذا حديث غريب حسن لا نعرف أحداً رواه غير شريك، قال: وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً ولم يذكر فيه وائل بن حجر، وقال الدارقطنى: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كلبيغ غير شريك، وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به، وقال البيهقى: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضى، وإنما تابعه همام مرسلاً، هكذا ذكره البخارى وغيره من الحفاظ المتقدين. وقال الحازمى: رواية من أرسلا أصح، وله طريق آخرى عند أبي داود من جهة همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موصولاً إلا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وله شواهد وقد أسلفناها، فالحديث لا ينحط عن درجة الحسن؛ لكثرة طرقه، والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه الترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين إلخ: ٢٦٨. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع إلخ: ٨٣٨. وابن خزيمة: كتاب الصلاة: ٦٢٩.

(٢) أخرجه الطحاوى: كتاب الصلاة، باب لا يفترش ذراعيه في السجود: ١٤١٩.

(٣) أخرجه البخارى: كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود: ٧٨٨. ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود: ٦٢٤. والترمذى: أبواب الصلاة، باب الاعتدال في السجود: ٢٧٦. وأبو داود، باب صفة السجود: ٨٩٧.

٤٣٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة"، وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين، "ولا نكفت الشياب والشعر". رواه الشيخان.^(١)

٤٣٥ - وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه. رواه الشيخان.^(٢)

٤٣٦ - وعن أبي حميد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحو يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه. رواه أبو داود والترمذى وصححه، وابن خزيمة في صحيحه.^(٣)

٤٣٧ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه مرفوعاً: فلما سجد سجد بين كفيه. رواه مسلم.^(٤)

٤٣٨ - وعنه قال: رمقت النبي ﷺ فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه. رواه إسحاق بن راهويه وعبد الرزاق والنسائي والطحاوى^(٥)، وإنساده صحيح.

باب النهي عن الإنقاء كإنقاء الكلب

٤٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهاى رسول الله عن ثلاثة: عن نقرة.....

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف: ٧٧٩. ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود: ١١٢٤.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ييدي ضبعيه ويجان في السجود: ٣٨٣. ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود: ١١٣٣.

(٣) أخرجه الترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف: ٢٧٠. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ٧٣٤.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى: ٩٢٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب موضع اليدين: ٢٩٤٨. والطحاوى: كتاب الصلاة، باب وضع اليدين للسجود: ١٤٢٢.

كنقرة الديك، وإ靓اء كإ靓اء الكلب، والتفات كالتفات الشعلب. رواه أحمد^(١) وفي إسناده لين.

٤٤٠ - وعن سمرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإقعاء في الصلاة. رواه الحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري^(٢) ولم يخرجاه.

باب الجلوس على العقبين بين السجدين

٤٤١ - عن طاوس قال: قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنما لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: بل هي سنة نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه مسلم.^(٣)

بل هي سنة إلخ: قال المأذون في التلخيص الحبير (١/٢٥٧): اختلف في الجمع بين هذا وبين الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء فجحظ الخطابي والحاوردي إلى أن الإقعاء منسوخ، ولعل ابن عباس رضي الله عنهما لم يبلغ النهي، وجحظ البيهقي إلى الجمع بينهما بأن الإقعاء ضربان، أحدهما: أن يضع أليته على عقبيه، ويكون ركبته في الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما و فعلته العادلة، ونص الشافعى في البوطي على استحبابه بين السجدين، لكن الصحيح أن الافتراض أفضل منه؛ لكثرة الرواة له، ولأنه أعن للمصلى، وأحسن في هيئة الصلاة. والثانى: أن يضع أليته ويديه على الأرض وينصب ساقيه، وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكرابهته، وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والتوكى، وأنكرا على من ادعى فيهما النسخ وقالا: كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع، وعدم العلم بالتاريخ.

قلت: القول الفيصل إن الإقعاء بالمعنى الثانى لا خلاف في كراحته، وبالمعنى الأول فرخصة عند العذر، والمسنون أن يجلس بين السجدين على رجله اليسرى كجلوسه عند التشهد الأول، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعى في رواية على ما نقله البيهقي، قال في المعرفة: وقد قال الشافعى في كتاب استقبال القبلة: إذا رفع رأسه من السجود لم يرجع على عقبيه، وثنى رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس في التشهد الأول.

(١) أخرجه أحمد بن حنبل: ٨٠٩١.

(٢) أخرجه الحاكم: كتاب الصلاة، باب النهي عن الإقعاء: ١٠٠٥.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء: ١٢٢٦.

٤٤٢ - وعن ابن طاوس، عن أبيه: أنه رأى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهما يقعون. رواه عبد الرزاق^(١)، وإسناده صحيح.

باب افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها بين السجدين وترك الجلوس على العقبين

٤٤٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان. أخرجه مسلم^(٢) وهو مختصر.

٤٤٤ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه مرفوعاً: ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى ويقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يسجد ثم يقول: "الله أكبر". رواه أبو داود والترمذى وابن حبان^(٣)، وإسناده صحيح.

٤٤٥ - وعن المغيرة بن حكيم: أنه رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرجع في سجدين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك فقال: إنها ليست بسنة الصلاة، وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي. رواه مالك في الموطأ^(٤)، وإسناده صحيح.

يرجع إلخ: قال العلامة ابن التركماني: وظاهر قوله: "يرجع في السجدين" يدل على الإقuae بينهما، وأنه كان بعذر، قلت: ويفيده ما أخرجه محمد بن الحسن في موطنه ولفظه: عن المغيرة بن حكيم، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على عقبيه بين السجدين في الصلاة فذكرت له، فقال: إنما فعلته منذ اشتكيت.

(١) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب الإقuae في الصلاة: ٣٠٢٩.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة: ١١٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ٧٣٠. والترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة: ٢٤٢. وابن حبان: كتاب الصلاة: ١٨٦٧.

(٤) أخرجه مالك: كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس: ٢٩٦.

باب ما يقال بين السجدين

٤٤٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه كان يقول بين السجدين: "اللهم اغفر لي وارحمني واجيرني واهديني وارزقني". رواه الترمذى وآخرون^(١) وهو حديث ضعيف.

باب في جلسة الاستراحة بعد السجدين في الركعة الأولى والثالثة

٤٤٧ - عن مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه: أنه رأى النبي صلوات الله عليه يصلى فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا. رواه البخاري.^(٢)

باب في ترك جلسة الاستراحة

٤٤٨ - عن عكرمة قال: صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لا بن عباس رضي الله عنهما: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم صلوات الله عليه. رواه البخاري.^(٣)

حديث ضعيف: قلت: فيه كامل أبو العلاء التميمي الكوفي، وثقة ابن معين وتتكلم فيه غيره، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان من يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل من حديث لا يدرى، وقال الترمذى بعد ما أخرجه: هذا حديث غريب، ثم قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا.

قلت: ومع ذلك منه مضطرب، فقال أبو داود: وفيه "وعافني" مكان "واجربني"، وأخرجه ابن ماجه، وقيده بصلة الليل، وقال مكان "واجربني واهدىني وارزقني" هكذا: "وارزقني وارفعني"، فزاد "وارفعني" ولم يقل: "اهدىني"، وجمع الحكم كلها إلا أنه لم يقل: "وعافني"، وذكره الذهبي في ميزانه في ترجمة كامل أبي العلاء، وساقه نحو روایة أبي داود، وقال مكان "واهدىني وارزقني" هكذا: "وارزقني وانصرني"، فقال: "وانصرني" بدل "واهدىني"، فهذه الاختلافات تدل على اضطرابه، فلا يصح تصحيح الحكم، والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه الترمذى: أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدين: ٢٨٤.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من استوى قاعدا: ٧٨٩.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجدة: ٧٥٥.

قال النيموي: يستفاد منه ترك جلسة الاستراحة، وإن كانت التكبيرات أربعاً وعشرين مرة؛ لأنَّه قد ثبت أنَّ النبي ﷺ كان يُكبِّر في كل خفض ورفع وقيام وقعود.

٤٤٩ - وعن ابن عباس أو عياش بن سهل الساعدي: أنه كان في مجلس فيه أبوه - وكان من أصحاب النبي ﷺ -، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد ثقيف؛ فذكر الحديث، وفيه: ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك. رواه أبو داود^(١)، وإسناده صحيح.

٤٥٠ - وعن عبد الرحمن بن غنم: أنَّ أباً مالك الأشعري رضي الله عنه جمع قومه فقال: يا معاشر الأشعريين، اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم، أعلمكم صلاة النبي ﷺ صلى لنا بالمدينة، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم، فتوضاً وأراهم كيف يتوضأ، فأحصى الوضوء إلى أماكنه، حتى لما أتَى فاء الفرع وانكسر الظل قام فأذن فصَّف الرجال في أدنى الصف، وصَّفَ الولدان خلفهم، وصَّفَ النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة.

فتقدم فرفع يديه فكبَّر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسٰرهما، ثم كبر فركع فقال: "سبحان الله وبحمده" ثلاث مرات، ثم قال: "سمع الله لمن حمده"، واستوى قائماً، ثم كَبَّرَ وخَرَّ ساجداً، ثم كَبَّرَ فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كَبَّرَ فانتهض قائماً، فكان تكبيرة في أول ركعة ست تكبيرات، وكَبَّرَ حين قام إلى الركعة الثانية، فلما قضى صلاته أقبل إلى قومه بوجهه فقال: احفظوا تكبيري، وتعلموا رکوعي وسجودي؛ فإنها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلِّي لنا كذا الساعة من النهار. رواه أحمد^(٢)، وإسناده حسن.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ٧٣٣.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل: ٢٢٩٥٧.

٤٥١ - وعن النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس. رواه أبو بكر بن أبي شيبة،^(١) وإسناده حسن.

٤٥٢ - وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: رممت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس، قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة. رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن الكبرى^(٢) وصححه.

٤٥٣ - وعن وهب بن كيسان قال: رأيت ابن الزبير رضي الله عنه إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه. رواه ابن أبي شيبة،^(٣) وإسناده صحيح.

باب افتتاح الثانية بالقراءة

٤٥٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بـ«الحمد لله رب العالمين» ولم يسكت. رواه مسلم.^(٤)

باب ما جاء في التورك

٤٥٥ - عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً في نفر من أصحاب.....

رواية أبو بكر إلخ: قلت: قال في مصنفه: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش فذكره. رواه الطبراني: قلت: قال الهيثمي في جمجم الزوائد: رجاله رجال الصحيح.

رواية ابن أبي شيبة: قلت: قال في مصنفه: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان يقول إلخ: ٣٩٨٧.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٩٣٢٧. والميثمي في جمجم الزوائد: ٢٨١٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، باب من كان ينهض على إلخ: ٣٩٨٣.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يقول بين تكبيرة الإحرام: ١٣٨٤.

رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ،رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا رکع أمكن يديه من ركبتيه، ثم عصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الآخري قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. رواه البخاري.^(١)

باب ما جاء في عدم التورك

٤٥٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ«الحمد لله رب العالمين»، وكان إذا رکع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الرکوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يقول في كل ركعتين التحتية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن.....

قدم رجله اليسرى إلخ: قلت: هذا محمول على حالة العذر عند أصحابنا. وكان يفرش إلخ: قلت: أوَّله البيهقي بأن هذا وارد في التشهد الأول، ورده العلامة ابن الترمذاني في الجوهر النقي (١٢٩/٢) بأن إطلاقه يدل على أن ذلك كان في التشهدين، بل هو في قوة قوله: وكان يفعل ذلك في التشهدين؛ إذ قولها أولاً: "وكان يقول في كل ركعتين التحتية" يدل على هذا التقدير.

وقال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار: وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهمما القائلون بمشروعية التورك في التشهد الأخير بأئمما مهملان على التشهد الأوسط؛ جمعاً بين الأدلة؛ لأنهما مطلقاً عن التقيد بأحد الجلوسين، وحديث أبي حميد مقيد، وحمل المطلق على المقيد واحد، ولا يخفى أنه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من أن مقام التصدي لبيان صفة صلاة ﷺ يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر، مع كون صفتة مخالفة لصفة المذكور لا سيما حديث عائشة، فإئمما قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين، وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس فمن البعيد أن يخص بهذه الهيئة أحد هما ويهمل الآخر.

(١) آخر جمه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد: ٧٩٤.

عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختتم الصلاة بالتسليم. رواه مسلم.^(١)

٤٥٧ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صليت خلف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها. رواه سعيد بن منصور والطحاوي،^(٢) وإننا لهما صحيحة.

٤٥٨ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى. رواه النسائي،^(٣) وإننا لهما صحيحة.

باب ما جاء في التشهد

٤٥٩ - عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: إن الله هو السلام، فإذا صلوا أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد ورسوله". رواه الشيخان.^(٤)

رواه مسلم: قلت: أورده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وعزاه إلى مسلم ثم قال: وله علة، وقلده الشوكاني في نيل الأوطار وقال: الحديث له علة وهي أنه رواه أبو الجوزاء عن عائشة، قال ابن عبد البر: لم يسمع منها وحديثه مرسل. قلت: ما جزم به أبو عمرو معارض بما قاله العلامة ابن الأثير الجزري في جامع الأصول في ترجمة أبي الجوزاء: سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة: ١١٣٨.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس: ١٤٣٢.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب الاستقبال بأطراف إلخ: ٧٤٤.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة: ٧٩٧. ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة: ٩٢٤.

٤٦٠ - وعنه قال: إن محمدا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا قَدِمْتُمْ فِي كُلِّ رُكُونٍ فَقُولُوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبد رسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع به ربه عز وجل". رواه أحمد والنمسائي،^(١) وإسناده صحيح.

قال الترمذى: حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجهه، وهو أصح حديث عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم من التابعين.

٤٦١ - وعنه قال: من السنة أن يخفى التشهد. رواه أبو داود والترمذى وحسنه، والحاكم^(٢) وصححه.

باب الإشارة بالسبابة

٤٦٢ - عن عبد الله بن الزبير صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته. رواه مسلم.^(٣)

٤٦٣ - وعن ابن عمر صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة. رواه مسلم.^(٤)

(١) أخرجه النمسائي: كتاب الأفتتاح، كيف التشهد: ١١٦٣ . وأحمد: ٤١٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إخفاء التشهد: ٩٨٨ . والترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه يخفى التشهد: ٢٩١.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة: ١٣٣٦ .

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة: ١٣٣٨ .

٤٦٤ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ قد حلق الإبهام والوسطى ورفع التي تليهما، يدعو بها في التشهد. رواه الخمسة إلا الترمذى،^(١) وإن ساده صحيح.

٤٦٥ - وعن مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة ويشير بإصبعه. رواه ابن ماجه وأبو داود والنسائي،^(٢) وإن ساده صحيح.

قال النيموي: إن الإشارة بالسبابة في التشهد ذهب إليها جماعة من أهل العلم، وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله على ما قال محمد بن الحسن في موطنه.

باب في الصلاة على النبي ﷺ

٤٦٦ - عن عبد الرحمن بن أبي ليل قال: لقيني كعب بن عجرة رضي الله عنه فقال: ألا أهدى لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: "قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى....."

كما صلّيت إلخ: قال ابن القيم: إن أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل إبراهيم فقط، قال: ولم يجيء في حديث صحيح بلفظ: "إبراهيم وآل إبراهيم" معا، قلت: الحديثان الآتيان - أعني حديث كعب بن عجرة الذي، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء، وحديث نعيم الجمر الذي أخرجه السراج - كلامها يرد ما قاله ابن القيم، والحق أن ذكر محمد وآل محمد وذكر إبراهيم وآل إبراهيم ثابت في الحديث وإنما حفظ بعض الرواية ما لم يحفظ الآخر.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد: ١٢٧٥. والنسائي: كتاب السهو، باب موضع الذراعين: ١٠١٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد: ٩١١. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد: ٧٢٦. والنسائي: كتاب السهو، باب الإشارة في التشهد: ٧٤٦.

آل محمد كما باركت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد". رواه الشيخان.^(١)

٤٦٧ - وعنـه قال: لقـينـي كـعبـ بنـ عـجـرـةـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـقـالـ: أـلـاـ أـهـدـيـ لـكـ هـدـيـةـ سـمـعـتـهاـ منـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? فـقـلـتـ: بـلـ، فـأـهـدـهـاـ لـيـ، فـقـالـ: سـأـلـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـقـلـنـاـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، كـيـفـ الصـلـاـةـ عـلـيـكـمـ أـهـلـ الـبـيـتـ؟ فـإـنـ اللـهـ قـدـ عـلـمـنـاـ كـيـفـ نـسـلـمـ عـلـيـكـ، فـقـالـ: "قـوـلـوـاـ: اللـهـمـ صـلـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـ مـحـمـدـ كـمـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ، وـعـلـىـ آـلـ إـبـرـاهـيمـ؛ إـنـكـ حـمـيدـ مجـيدـ، اللـهـمـ بـارـكـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـ مـحـمـدـ كـمـاـ بـارـكـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ آـلـ إـبـرـاهـيمـ؛ إـنـكـ حـمـيدـ مجـيدـ". رـوـاـهـ الـبـخـارـيـ.^(٢)

٤٦٨ - وـعـنـ نـعـيمـ الـجـمـرـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أـنـهـمـ قـالـوـاـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، كـيـفـ نـصـلـيـ عـلـيـكـ؟ فـقـالـ: "قـوـلـوـاـ: اللـهـمـ صـلـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـ مـحـمـدـ، وـبـارـكـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـ مـحـمـدـ كـمـاـ صـلـيـتـ وـبـارـكـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ آـلـ إـبـرـاهـيمـ؛ إـنـكـ حـمـيدـ مجـيدـ". رـوـاـهـ أـبـوـ العـبـاسـ السـرـاجـ،^(٣) وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ.

باب ما جاء في التسليم

٤٦٩ - عـنـ عـامـرـ بـنـ سـعـدـ، عـنـ أـبـيهـ قـالـ: كـنـتـ أـرـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يـسـلـمـ عـنـ يـمـيـنـهـ وـعـنـ يـسـارـهـ، حـتـىـ أـرـىـ بـيـاضـ خـدـهـ. رـوـاـهـ مـسـلـمـ.^(٤)

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ: كـتـابـ الدـعـوـاتـ، بـابـ صـفـةـ الصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ٥٩٩٦. وـمـسـلـمـ: كـتـابـ الصـلـاـةـ، بـابـ صـفـةـ الصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ٩٣٤.

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ: كـتـابـ الـأـنـبـيـاءـ، بـابـ يـزـفـونـ النـسـلـانـ فـيـ المـشـيـ: ٣١٩٠.

(٣) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ عـمـلـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـيـةـ: ٤٧.

(٤) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ: كـتـابـ الـمـسـاجـدـ، بـابـ السـلـامـ لـلـتـحـلـيلـ: ١٣٤٣.

٤٧٠ - وعن ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى أرى بياض خده. رواه الخامسة^(١) وصححه الترمذى.

باب الانحراف بعد السلام

٤٧١ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه. رواه البخارى.^(٢)

٤٧٢ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحبينا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه. رواه مسلم وأبو داود.^(٣)

٤٧٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه. رواه مسلم.^(٤)

باب في الذكر بعد الصلاة

٤٧٤ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر صلاته إذا سلم: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ،....."

(١) أخرجه الترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم: ٤١٢٦ . وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في السلام: ٩٩٨ . والنسائى: كتاب السهو، باب كيف السلام على اليمين: ١٣١٩ .

(٢) أخرجه البخارى: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم: ٨٠٩ .

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب اليمين: ١٦٧٦ . وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد التسليم: ٦١٥ .

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة: ١٦٧٤ .

ولا ينفع ذا الجد منك الجد". رواه الشیخان.^(١)

٤٧٥ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَ ذَا الْجَلَالُ وَالْإِكْرَامُ". رواه الجماعة^(٢) إلا البخاري.

٤٧٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقعد إلا مقدار ما يقول: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَ ذَا الْجَلَالُ وَالْإِكْرَامُ". رواه مسلم.^(٣)

٤٧٧ - وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "معقبات لا يخيب قائلهن - أو فاعلهم - دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاثة وثلاثين تسبيحة، وثلاثة وثلاثين تحميدة، وأربعاء وثلاثين تكبيرة". رواه مسلم.^(٤)

٤٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "من سبع الله في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، وحمد الله ثلاثة وثلاثين، وكبير الله ثلاثة وثلاثين، فتلك تسعه وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زيد البحر". رواه مسلم.^(٥)

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة: ٥٩٧١. ومسلم: كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة: ١٠٩٩.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة: ١٣٦٢. والترمذى: أبواب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم: ٢٨٩. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم: ١٥١٤.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة: ١٣٦٣.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة: ١٣٨٠.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة: ٧٠١٨.

٤٧٩ - وعنـه قال: قلت لأبي سعيد: هل حفظت عن رسول الله ﷺ شيئاً يقوله بعد ما سلم؟ قال: نعم، كان يقول: "سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين". رواه أبو يعلى^(١) وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

٤٨٠ - وعنـ الحسن بن علي ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى". رواه الطبراني في الكبير^(٢) وقال الهيثمي: إسناده حسن.

٤٨١ - وعنـ أبي أمامة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت". رواه النسائي^(٣) وصححه ابن حبان.

باب ماجاء في الدعاء بعد المكتوبة

٤٨٢ - عنـ أبي أمامة ؓ قال: قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: "جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات". رواه الترمذـي^(٤) وقال: هذا حديث حسن.

باب رفع اليدين في الدعاء

٤٨٣ - عنـ عائشة ؓ قالت: إنـها رأتـ النبي ﷺ يدعـ رافعاً يديـه يقول: "اللـهم إـنـما أـنا بـشر فـلا تـعـاقـبـنـي، أـيـما رـجـلـ منـ المؤـمـنـينـ آـذـيـتـهـ أوـ شـتـمـتـهـ فـلا تـعـاقـبـنـيـ فـيـهـ". رواـهـ البـخارـيـ فـيـ الأـدـبـ الـمـفـرـدـ،ـ وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ:ـ هـوـ صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ.

(١) أخرجه الهيثمي في جمـعـ الزـوـائدـ: ٢٨٩١.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٧٣٣ . والهيثمي في جمـعـ الزـوـائدـ: ٢٨٩٢.

(٣) أخرجه النسائي في عملـ الـيـومـ وـالـلـيـلـ: ١٠٠.

(٤) أخرجه الترمذـيـ: أـبـوـابـ الـدـعـوـاتـ: ٣٤٩٩.

(٥) أخرجه البـخارـيـ فـيـ الأـدـبـ الـمـفـرـدـ،ـ بـابـ رـفـعـ الـأـيـدـيـ فـيـ الـدـعـاءـ: ٦١٠.

٤٨٤ - وعنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ رافعا يديه حتى بدا ضبعه يدعوه.

رواه البخاري في جزء رفع اليدين،^(١) وصححه ابن حجر.

٤٨٥ - وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن ربكم حَيٌّ كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفراء". رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى^(٢) وحسنه، قال الحافظ في الفتح (١٢١/١١): سنه جيد.

باب في صلاة الجمعة

٤٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لقد همت أن آمر المؤذن فيؤذن، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معهم برجال معهم حَزْم الخطيب إلى قوم يختلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار". رواه الشیخان.^(٣)

٤٨٧ - عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له فلما ولَّ دعاه فقال: "هل تسمع النداء بالصلاحة؟" قال: نعم، قال: "فأجب". رواه مسلم.^(٤)

٤٨٨ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن؛ فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سن الهدى، ولو أنكم صلتم في بيتكم كما يصلى هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتكم.....

(١) أورده العسقلاني في فتح الباري: ١٤٢/١١.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء: ١٤٩٠. وابن ماجه، أبواب الدعاء: ٣٨٦٥.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجمعة: ٦١٨. وأخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجمعة: ١٥١٤.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجمعة: ١٥١٨.

وما من رجل يتظاهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف. رواه مسلم.^(١)

٤٨٩ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة". رواه الشیخان.^(٢)

٤٩٠ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الرجل مع الرجل أذكر من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكر من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله". رواه أبو داود^(٣)، وإسناده صحيح.

٤٩١ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: "فضل صلاة الرجل في الجمعة على صلاته وحده بضع وعشرون درجة". رواه أحمد^(٤)، وإسناده صحيح.

٤٩٢ - وعن أنس رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: "تفضل صلاة الجمعة على صلاة الفذ، وصلاة الرجل وحده خمساً وعشرين صلاة". رواه البزار^(٥)، وإسناده حسن.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجمعة: ١٥٢٠.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجمعة: ٦٢١. ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجمعة: ١٥٠٩.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة: ٥٥٤.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل: ٣٥٦٤.

(٥) أخرجه البزار في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الصلاة: ٤٥٩.

٤٩٣ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: "إن الله تبارك وتعالى ليعجب من الصلاة في الجميع". رواه أحمد،^(١) وإسناده حسن.

٤٩٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: إن الله عز وجل ليعجب من الصلاة في الجمع. رواه الطبراني،^(٢) وإسناده حسن.

باب ترك الجماعة لعذر

٤٩٥ - عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما أذن بالصلاحة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الرحال. رواه الشیخان.^(٣)

٤٩٦ - وعنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه". وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام. رواه الشیخان.^(٤)

٤٩٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: "لا صلاة بحضور الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبان". رواه مسلم.^(٥)

٤٩٨ - وعن عبد الله بن أرقم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: "إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء".

(١) أخرجه أحمد: ٥١١٢.

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٢١٤١.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة: ٦٣٥. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر: ١٦٢٣.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة: ٦٤٢. ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام إلخ: ١٢٧٢.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام إلخ: ١٢٧٤.

رواه الأربعة^(١) وصححه الترمذى.

٤٩٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صل الله عليه وسلم قال: "من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر". رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم^(٢) واسناده صحيح.

باب تسوية الصفوف

٥٠٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صل الله عليه وسلم بوجهه فقال: "أقيموا صفوفكم وتراصّوا، فإني أراكُم من وراء ظهري". رواه البخاري^(٣) وفي رواية له: وكان أحدهنا يلزق منكبَه بمنكبِ صاحبه وقدمه بقدمه.

٥٠١ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صل الله عليه وسلم يمسح مناكينا في الصلاة يقول: استروا ولا تختلفوا فتختلفوا قلوبكم، ليلئني منكم أولو الأحلام والثّئي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال أبو مسعود رضي الله عنه: فأنتم اليوم أشد اختلافاً. رواه مسلم.^(٤)

٥٠٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: "رُصُوا صفوفكم،.....

وإسناده صحيح: قلت: هكذا قال الحافظ في التلخيص (٣٠/٢)، ثم قال: لكن قال الحاكم: وفقه غدر وأكثر أصحاب شعبة. وقدمه بقدمه: قلت: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٧٦/٢): المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خللها.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أ يصلى الرجل وهو حاقن: ٨٨. والنمسائي: كتاب الإمامة والجماعة، باب العذر في ترك الجماعة: ٦٢١٣. والترمذى، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووُجِدَ أحدكم إلخ: ١٠٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة: ٧٩٣. وابن حبان: كتاب الصلاة: ٢٠٦١. والدارقطنى: كتاب الصلاة، باب الحث بحار المسجد إلخ: ٤.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس: ٧١٨.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف: ٩٢٢.

وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف". رواه أبو داود^(١) وصححه ابن حبان.

٥٠٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل، ولِيُنْوَأْ بِأَيْدِي إِخْوَانَكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتَ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفَّاً وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفَّاً قَطَعَهُ اللَّهُ". رواه أبو داود^(٢) وصححه ابن خزيمة والحاكم.

باب إتمام الصف الأول

٥٠٤ - عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "أَتِمُّوا الصَّفَ المَقْدَمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلَيَكُنْ فِي الصَّفَ الْمُؤَخِّرِ". رواه أبو داود^(٣) وإسناده حسن.

باب موقف الإمام والمأموم

٥٠٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ ل الطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: "قُومُوا فَلَا أَصْلِي لَكُمْ"، قال أنس رضي الله عنه: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَ من طول ما لبس فنضحته بالماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيه وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف. رواه الجماعة^(٤) إلا ابن ماجه.

٥٠٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني من يمينه، ثم جاء جبار بن صخر رضي الله عنه فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بآيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقمنا خلفه. رواه مسلم.^(٥)

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف: ٦٦٧. وابن حبان: ٢١٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف: ٦٦٦. وابن خزيمة: ١٥٤٩.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف: ٦٧١.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل إلخ: ٨٦٠. ومسلم: كتاب المساجد، باب حواز الجمعة النافلة: ١٤٩٩. والنمسائي: كتاب المساجد، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة: ٨٠٢.

(٥) أخرجه مسلم: ٧٥١٦.

٥٠٧ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صل الله عليه وسلم قال: "لَيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهِيِّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفُوا قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيَشَاتِ الْأَسْوَاقِ". رواه مسلم.^(١)

٥٠٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَيْثُعَنْدَ خَالِتِي مِيمُونَةَ رضي الله عنهما، فقام رسول الله صل الله عليه وسلم من الليل فأطلق القربة، ثم قام إلى الصلاة، فقامت فتوضأت كما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، فأخذني بيديه فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه فصليت معه. رواه الجماعة.^(٢)

باب قيام الإمام بين الاثنين

٥٠٩ - عن علقمة والأسود: أنهما دخلا على عبد الله رضي الله عنه فقال: أَصْلَى مِنْ خَلْفِكُمْ؟ قالا: نعم، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على رُكْبَنَا فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال: هَكُذا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صل الله عليه وسلم. رواه مسلم.^(٣)

٥١٠ - وعن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: استأذن علقمة والأسود على عبد الله رضي الله عنه وقد كنا أطلنا القعود على بابه، فخرجت الجارية فاستأذنت لهما، فأذن ثم قام فصلى بيديه وبينه، ثم قال: هَكُذا رأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صل الله عليه وسلم يفعل.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف: ٩٧٢.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجلين يوم أحدهما صاحبه: ٦١٠. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صل الله عليه وسلم ودعاته بالليل: ٦١٢. والبعماري كتاب الأذان، باب إذا لم ينبو الإمام أَنْ يَؤْمِنْ: ٦٩٩.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب التدب إلى وضع الأيدي على الركب: ١١٩١.

رواه أبو داود^(١)، وإسناده حسن.

باب من أحق بالإماماة

٥١١ - عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا، ولا يؤمنَ الرجلُ في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه". رواه مسلم.^(٢)

٥١٢ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أحدهم، وأحقهم بالإماماة أقرؤهم". رواه أحمد ومسلم والنسائي.^(٣)

باب إماماة النساء

٥١٣ - عن أم ورقة الأنبارية رضي الله عنها: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: "انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنзорها، وأمر أن يؤذن ويقام وتوئم أهل دارها في الفرائض". رواه الحاكم^(٤)، وإسناده حسن، وأخرجه أبو داود ولم يذكر: "في الفرائض".

رواه أبو داود إخ: قلت: وأحivist عن هذا الحديث بوجوهه، منها: أنه ضعيف من جهة هارون بن عترة، ويرد بأن هارون بن عترة وثقه أحمد وابن معين، وقال الحافظ في التقريب: لا بأس به، وأخرجه مسلم في رواية من غير طريق هارون. منها: أنه منسوخ وأن ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه حديث أنس وجابر. ومنها: أنه كان لضيق المسجد أو لعدر آخر، قاله ابن سيرين على ما حكاه عنه الطحاوي بإسناده في معاني الآثار.

باب إماماة النساء: قلت: ويكره جماعة النساء عند الحنفية، فإن فعلن تقف الإمام وسطهن.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون: ٦١٣.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإماماة: ١٥٣٨.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإماماة: ١٥٢٩. والنسائي: كتاب الإمامة والجماعة، باب اجتماع القوم في موضع هم فيه: ٧٨٣. وأحمد بن حنبل: ٢٠١٧٠.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إماماة النساء: ٥٩١.

٥١٤ - وعن ربيطة الحنفية: أن عائشة رضي الله عنها أمتئن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة. رواه عبد الرزاق،^(١) وإسناده صحيح.

٥١٥ - وعن حجيرة بنت حصين قالت: أمتنا أم سلمة رضي الله عنها في صلاة العصر فقامت بيننا. رواه عبد الرزاق،^(٢) وإسناده صحيح.

باب إماماة الأعمى

٥١٦ - عن محمود بن الريبع: أن عتبان بن مالك رضي الله عنه كان يوم قومه وهو أعمى، وأنه قال: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والليل، وأنا رجل ضرير البصر، فضلّ يا رسول الله، في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاء رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: "أين تحب أن أصلّي؟" فأشار إلى مكان في البيت، فضلّ فيه رسول الله صلوات الله عليه وسلم. رواه البخاري.^(٣)

٥١٧ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى. رواه أبو داود،^(٤) وإسناده حسن.

٥١٨ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلوات الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس. رواه البيهقي في المعرفة،^(٥) وإسناده حسن.

باب إماماة الأعمى إلخ: قلت: وعند الحنفية يكره إماماة الأعمى إلا أن يكون أعلم القوم، وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن واصل الأحدب، عن قبيصة بن برمة الأسدية، قال: قال عبد الله: ما أحب أن يكون مؤذنكم عميانكم، قال: وأحسبه قال: ولا قرأوكم. قلت: إسناده صحيح.

(١) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء: ٥٠٨٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء: ٥٠٨٢.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة: ٦٦٧.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إماماة الأعمى: ٥٩٥.

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة: ٥٧٦٨. وابن حبان: ٢١٣١.

باب إماماة العبد

٥١٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما قدم المهاجرون الأولون العصبة - موضعاً بقباء - قبل مقدم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا. رواه البخاري.^(١)

٥٢٠ - وعن ابن أبي مليكة: أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي، هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق، قال: وكان إماماً بني محمد بن أبي بكر وعروة. رواه الشافعي في مسنده، والبيهقي في معرفة السنن والآثار،^(٢) وإسناده حسن.

باب ما جاء في إماماة الجالس

٥٢١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ركب فرساً فَصُرِعَ عنه فجحش شقه الأيمن، فصل صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صل قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: "سمع الله لمن حمده"، فقولوا: "ربنا ولد الحمد"، وإذا صل قائماً فصلوا قياماً، وإذا صل جالساً فصلوا جلوساً أجمعون". رواه الشيخان.^(٣)

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إماماة العبد والمولى: ٦٩٢.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده: الباب السابع في الجمعة وأحكام الإمامة: ٣١٤. والبيهقي في معرفة السنن والآثار. كتاب الصلاة: ٥٧٦٩.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به: ٦٨٩. ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأمور بالإمام: ٩٢٣.

- ٥٢٢ - وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ وهو شاكِ فصلى جالساً وصلى وراءه قوماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: "سمع الله لمن حمده" فقولوا: "ربنا ولد الحمد"، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً". رواه الشيخان.^(١)

- ٥٢٣ - وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: أصل الناس؟ فقلنا: لا، يا رسول الله، وهم ينتظرونك، قال: "ضعوا لي ماء في المخضب"، قالت: فعلنا، فاغتسل فذهب؛ ليئوأ فأغمي عليه، ثم أفاق فقال ﷺ: "أصل الناس؟" قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: "ضعوا لي ماء في المخضب"، قالت: فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: "أصل الناس؟" فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عُكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلّي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر: وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر، صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين، أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلّي بالناس، فلما رأه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: "أجلسانى إلى جنبه" فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلّي وهو قائم بصلة النبي ﷺ، والناس بصلة.....

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إما جعل الإمام ليؤتم به: ٦٨٨. ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر: ٩٢٦.

أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد. قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس، فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ قال: هات، فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئاً غير أنه قال: أسمَّت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو علي. رواه الشيخان.^(١)

باب صلاة المفترض خلف المتنفل

- ٥٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلی مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلی بهم تلك الصلاة.

ثم يرجع إلى قومه إلخ: استدل به وبالزيادة المصرحة بأن صلاته بقومه كانت له تطوعاً على صحة اقتداء المفترض بالمتسلل، وأجيب بأن الزيادة فيها كلام كما سبحيء، وأما هذه الرواية فلا حجة لهم فيها؛ جلوزاً أن يكون كان معاذ يصلى مع النبي صلوات الله عليه وسلم نافلة ثم يأتي قومه فيصلى بهم فريضة، وما يؤيده ما رواه أحمد والطحاوي عن معاذ بن رفاعة، عن سليم رجل من بني سلمة، أنه أتى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا في النهار فينادي بالصلاحة فنخرج إليه فيطول علينا، فقال رسول الله: يا معاذ، لا تكن فتنا إما أن تصلي معي، وإما أن تخف على قومك

قال الطحاوي: فقول رسول الله صلوات الله عليه وسلم هذا لمعاذ يدل على أنه عند رسول الله كان يفعل أحد الأمرين: إما الصلاة معه، أو بقومه، وأنه لم يكن يجمعهما؛ لأنه قال: إما أن تصلي معي أي ولا تصل بقومك، وإنما أن تخف بقومك أي ولا تصل معي. وقال ابن تيمية في المتنفى: وقد احتاج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتسلل، قال: لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته، وبالإجماع لا تمنع صلاة النفل معه، فعلم أنه أراد بهذا القول صلاة الفرض وأن الذي كان يصلى معه كان ينويه نفلا.

قلت: وأما ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (باب إذا طول الإمام: ٦٦٦ / ٢) راداً على ما قاله الطحاوي: ودعوه أن معناه: إما أن تصلي معي ولا تصل بقومك، وإنما أن تخف بقومك ولا تصل معي، ففيه نظر؛ لأن لمحالقه أن يقول: بل التقدير: إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخف، وإنما أن تخف بقومك فتصلي معي، وهو أولى من تقديره؛ لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف؛ لأنه هو المسؤول عنه المتازع فيه، فرده العلامة العيني في عمدة القاري حيث قال: الذي قدره المخالف باطل؛ لأن لفظ الحديث: لا تكن فتنا إما أن تصلي معي وإنما أن تخف عن قومك، =

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به: ٦٨٧. ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر: ٩٣٦.

رواه الشيخان،^(١) وزاد عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني والبيهقي في رواية: هي له تطوع و لهم فريضة، وفي هذه الزيادة كلام.

= فهذا يدل على أنه يفعل أحد الأمراء: إما الصلاة معه أو بقومه ولا يجمعهما، فدل على أن المراد عدم الجمع والمنع، وكل أمراء بينهما منع الجمع كان بين تقسيبيهما من الخلو، كما قد بين هكذا في موضعه.

وفي هذه إلخ: قلت: تفرد بها ابن جرير عن عمرو بن دينار، قال الإمام أحمد: أخشى أن لا تكون محفوظة، وقال ابن الجوزي: هذه الزيادة لا تصح، وقال الطحاوي: إن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جرير، وجاء به تماماً وساقه أحسن من سياق ابن جرير، غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جرير: هي له تطوع و لهم فريضة. قلت: حديث ابن عيينة الذي أشار إليه الطحاوي أخرجه مسلم في باب القراءة في العشاء، وأجاب الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٦٥/٢) عما قاله الطحاوي بأن ابن جرير أحسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذنا عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه، ولا أكثر عدداً فلما معنى للتوقف في الحكم بصحتها.

قلت: رواه غير واحد من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة كشعبة عند البخاري في صحيحه، وسلمي بن حيان في الأدب، وابن عيينة ومنصور وأيوب عند مسلم، وغيرهم عند غيرهم، وكذلك أصحاب جابر رضي الله عنه من الثقات الأثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة مع توفر دواعيهم على الأخذ، وهذا يقتضي ريبة توجب التوقف عنها، والكلام فيما يتعلق بالزيادة قد أطبقناه في باب وضع اليدين على الصدر وحققنا ما هو الحق. ثم قال: وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة، فجوابه: أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه.

قلت: هذا لا يدفع الاحتمال لا سيما إذا انفرد بها ابن جرير بين جماعة من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار وأصحاب شيخه جابر بن عبد الله، وأما الطحاوي رحمه الله فلم يرد لها باحتمال أن تكون مدرجة، بل رد هذا القول من وجه آخر حيث قال: فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جرير، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار، ويجوز أن يكون من قول جابر، فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ إلخ.

قال الحافظ: ولا سيما إذا روی من وجهين والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجهما من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه. قلت: هذا الوجه الآخر لا يصلح أن يذكر في المتابعة؛ لأن الشافعي أخرجهما عن إبراهيم بن أبي بحبي الأسلمي، عن ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقصوم، عن جابر، وإبراهيم بن أبي بحبي الأسلمي =

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء: ١٠٤٢. وعبد الرزاق كتاب الصلاة، باب لا تكون صلاة واحدة لشيء: ٢٢٦٥. والدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنقل: ١٠٦٢. والطحاوي: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي الفريضة خلف من إلخ: ٢٣١٨ .

باب صلاة المتوضئ خلف المتيمر

٥٩٥ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله صلوات الله عليه فقال: "يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟" فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله صلوات الله عليه ولم يقل شيئاً. رواه أبو داود والبخاري تعليقاً وأخرون^(١)، وصححه الحاكم.

باب ما استدل به على كراهة تكرار الجماعة في مسجد

٥٩٦ - عن أبي بكرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم. رواه الطبراني في الكبير والأوسط^(٢)، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

= متrok، قال النهي في الميزان: قال يحيى بن معين: سمعت القطان يقول: إبراهيم بن أبي يحيى كذاب، وروى أبو طالب عن أحمد بن حنبل قال: تركوا حدبيه، وقال البخاري: تركه ابن المبارك والناس، وروى عباس عن ابن معين أنه كذاب رافضي، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت عليا يقول: إبراهيم بن أبي يحيى كذاب، وكان يقول بالقدر وأنحوه أنيس ثقة، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متrok، انتهى كلامه ملخصاً. قلت: فحاصل الكلام: أن هذه الزيادة قد تفرد بها ابن حريج ولا يتابع عليها متابع صحيح، وأما ما قال الزيلعي: لعلها من الشافعية فإنها دائرة عليه، ولا تعرف إلا من جهته فيكون منه ظنا واجهاداً، فيحاجب بأن عبد الرزاق قد أخرجها في مصنفه عن ابن حريج، فالحق أنها دائرة على ابن حريج لا على الشافعية، والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم: ٣٣٤. والبخاري: كتاب التيمم، إذا خاف الجنب على نفسه المرض تعليقاً.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٤٦٠١. والميهامي في جمجم الزوائد: ٢١٧٧.

باب ما جاء في جواز تكرار الجمعة في مسجد

٥٦٧ - عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بأصحابه فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه". رواه أحمد وأبو داود والترمذى ^(١) وحسنه والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

٥٦٨ - وعن أنس رضي الله عنه: أن رجلا جاء وصلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقام يصلي وحده، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "من يتجر على هذا فيصلي معه". أخرجه الدارقطنی ^(٢) وإنسانه صحيح.

باب صلاة المنفرد خلف الصف

٥٦٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلوات الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا. رواه الشیخان. ^(٣)

٥٣٠ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه: أنه انتهى إلى النبي صلوات الله عليه وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه وسلم فقال: "زادك الله حرصا ولا تَعُد". رواه البخاري. ^(٤)

ولا تعد: قال الزيلعي في نصب الراية (٤٠، ٣٩/٢) بعد ما أخرجه: وهذا يدل على أن أمره عليه السلام بالإعادة في حدث وابضة ليس على الإيجاب ولكن على الاستحباب، قوله في حديث أبي بكرة: "ولا تعد" إنما هو إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل له، ولو لم يكن مجزيا لأمره بالإعادة، والنهي إنما وقع عن السرعة والعجلة إلى الصلاة =

(١) أخرجه أحمد بن حنبل: ١١٤٢٦. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين: ٥٧٤. والترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمعة في المسجد قد صلى فيه مرتين: ٢٢٠.

(٢) أخرجه الدارقطنی: كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة في جماعة: ١٠٩١.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفا: ٧٢٧. ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز جماعة النافلة.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف: ٧٨٣.

٥٣١ - وعن وابصة بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلِّي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. رواه الحمسة^(١) إلا النسائي، وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان.

٥٣٢ - وعن علي بن شيبان رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلِّي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: "استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف". رواه أحمد وابن ماجه^(٢)، وإسناده حسن.

أبواب ما لا يجوز في الصلاة وما يباح فيها

باب النهي عن تسوية التراب ومسح الحصى في الصلاة

٥٣٣ - عن معيقib رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد، قال: "إن كنت فاعلاً فواحدة". رواه الجماعة^(٣).

= كأنه أحب له أن يدخل في الصف ولو فاتته الركعة ولا يعجل بالركوع دون الصف، يدل عليه ما رواه البخاري فيه أي في صحيحه وفي كتاب المفرد في القراءة خلف الإمام: ولا تعد، صلّ ما أدركت واقض ما سبقت وهذه الزيادة دلت على ذلك، ويقويها حديث: فأتوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا، وقيل: وقع على التأخر عن الصلاة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلِّي وحده خلف الصف: ٦٨٢. والترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده: ٢٣١. وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده: ١٠٥٧. وابن حبان: كتاب الصلاة: ٢١٩٧. وأحمد بن حنبل: ١٨٤٨٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده: ١٠٥٦. وأحمد: ١٦٧٣٥.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب مسح الحصى في الصلاة: ١٢٠٧. ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة مسح الحصى: ١٢٥٠. وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة: ١٠٧٩. وأحمد: ٢٤٣٣٠.

٥٣٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه". رواه الأربعة،^(١) وإسناده حسن.

٥٣٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت النبي صلوات الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال: "واحدة، ولأنَّ ثُمِسِكَ عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق". رواه أبو بكر ابن أبي شيبة،^(٢) وإسناده صحيح.

باب في النهي عن التخصر

٥٣٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يصلي الرجل متخرساً. رواه الشیخان.^(٣)

باب في النهي عن الالتفات في الصلاة

٥٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. رواه البخاري.^(٤)

٥٣٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إياك والالتفات في الصلاة؛ فإن الالتفات في الصلاة حلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة". رواه الترمذى^(٥) وصححه.

(١) أخرجه الترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهة مسح الحصى في الصلاة: ٣٨٠. والنمسائى: كتاب السهر، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة: ١١٩٩. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة: ٩٤٦. وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة: ١٠٨٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب مسح الحصى وتسويته في الصلاة.

(٣) أخرجه البخارى: كتاب التهجد، باب التخصر في الصلاة: ١٢٢٠. ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة: ١٢٤٦.

(٤) أخرجه البخارى: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة: ٣٢٩١.

(٥) أخرجه الترمذى: أبواب ما يتعلق بالصلاה، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة: ٥٩٢.

٥٣٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يلحوظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوى عنقه خلف ظهره. رواه الترمذى،^(١) وإسناده صحيح.

باب في قتل الأسودين في الصلاة

٥٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اقتلو الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب". رواه الخمسة^(٢) وصححه الترمذى.

باب في النهي عن السدل

٥٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. رواه أبو داود وابن حبان،^(٣) وإسناده حسن.

باب من يصلى ورأسه معقوص

٥٤٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعراً ولا ثوباً". رواه الشیخان.^(٤)

٥٤٣ - وعن كريب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يتحلل، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ولرأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما مثل هذا مثل....."

(١) أخرجه الترمذى: أبواب ما يتعلق بالصلاه، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاه: ٥٩٠.

(٢) أخرجه الترمذى: أبواب الصلاه، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاه: ٣٧٩. وأبو داود: كتاب الصلاه، باب العمل في الصلاه: ٩٢٢. والنسائي: كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاه: ٢١٠. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاه، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب: ١٣٠٣. وأحمد: ٧٣٧٧.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاه، باب السدل في الصلاه: ٦٤٣. وابن حبان: ٢٢٨٦.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يكتف شعراً: ٨٠٩. ومسلم: كتاب الصلاه، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر: ١١٢٣.

الذي يصلى وهو مكتوف". رواه مسلم.^(١)

باب التسبيح والتصفيق

٥٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء". رواه الجماعة^(٢) وزاد مسلم وأخرون: "في الصلاة".

٥٤٥ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ذهب إلى بني عمرو ابن عوف ليصلح بينهم، فحان وقت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصليل الناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفع الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استآخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلى، ثم انصرف فقال: "يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذا أمرتك؟" قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "ما لي رأيكم أكثرتم التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء". رواه الشيخان.^(٣)

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر: ١١٢٩.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة: ٩٨٢. والبخاري: كتاب التهجد، باب التصفيق للنساء: ٦٨٤. والترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة: ٣٧٠. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة: ٩٤٠. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح للرجال في الصلاة: ١٠١٠.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول: ٤٢٦٠. ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجمعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام: ١٢٣١.

باب النهي عن الكلام في الصلاة

٥٤٦ - عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكت. رواه الجماعة^(١) إلا ابن ماجه، وزاد مسلم وأبو داود: ونهينا عن الكلام.

٥٤٧ - وعن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نسلم على رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: "إن في الصلاة شغلا". رواه الشیخان.^(٢)

٥٤٨ - عنه قال: كنا نسلم على رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الصلاة قبل أن نأتي أرض حبشة فيرد علينا، فلما رجعنا سلمنا عليه وهو يصلي فلم يرد علي، فأخذني ما قرب وما بعده، فجلست حتى قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم الصلاة، فقلت له: يا رسول الله، قد سلمنك وأنت تصلي فلم ترد على السلام، فقال: "إن الله قد يحدث.....

حتى نزلت: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٩/٣): قوله: "حتى نزلت" ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة؛ لأن الآية مدنية بالاتفاق، وأما ما زعمه ابن حبان من أن تحريم الكلام كان بمكة فهو باطل، قد رواه غير واحد من أهل العلم، وأما ما قاله ابن مسعود: إن ذلك وقع لما رجعنا من عند النجاشي فإنما أراد به الرجوع الثاني من أرض الحبشة إلى المدينة والتي صلوات الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر، وإليه ذهب الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٠/٣)، وأما ما زعمه البهقي من خلافه فقد رد العلامة ابن التركمانى في الجواهر النقى (٣٦١/٢، ٣٦٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة: ٥٤٣٤. ومسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة: ١٢٣١. والترمذى: أبواب الصلاة، باب في نسخ الكلام في الصلاة: ٤٥٣١.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة: ١١٩٩. ومسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة: ١٢٢٩.

من أمره ما يشاء، وأن ما أحدث: لا تكلموا في الصلاة". رواه الحميدى فى مسنده وأبوداود والنسائى وآخرون^(١)، وإن ساده صحيح.

٥٤٩ - وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينما أنا أصلّى مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وانك كل أمياه، ما شأنكم تنتظرون إلى؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني لكتني سكت، فلما صلّى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيع والتکبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قلت: يا رسول الله، إني حدثت عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالا يأتون الكهان، قال: "فلا تأتهم"، قال: ومنا رجال يتظرون، قال: "ذاك شيء يجدونه في صدروهم فلا يصدّنَّهم"، قال: قلت: ومنا رجال يخطّون، قال: "كاننبي من الأنبياء يخطّ فمن وافق خطه فذاك". رواه مسلم.^(٢)

باب ما استدل به على أن كلام الساهي وكلام

من ظن التمام لا يبطل الصلاة

٥٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلّى بنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم إحدى صلاته العشي، قال ابن سيرين: قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا، صلّى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشكّ بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى،.....

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة: ١٢٢٩. والحميدى فى مسنده: ٩٤.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة: ١٢٢٧.

وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنسىت أم قصرت الصلاة؟ قال: "لم أنس ولم تقصّر"، فقال: "أكما يقول ذو اليدين؟" فقالوا: نعم، فتقدم فصل ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سأله: ثم سلم؟ فيقول: نُبَيَّثُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. رواه الشيخان.^(١)

قال النيموي: إن هذه الرواية وإن كانت في الصحيحين لكنها مضطربة بوجوه.

وفي القوم أبو بكر وعمر: قلت: هذا يدل على أن قصة ذي اليدين كانت حين كان الكلام مباحا في الصلاة؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حدث به تلك الحادثة بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة وفعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم ذي اليدين مع أنه كان حاضرا في قصته، أخرج الطحاوي في معاني الآثار (باب الكلام في الصلاة: ١/٢٥٩) بإسناده عن عطاء قال: صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأصحابه وسلم في ركعتين، ثم انصرف فقيل له في ذلك، فقال: إنني جهزت عيرا من العراق بأحالمها وأحقامها حتى وردت المدينة، فصلى لهم أربع ركعات. قلت: هذا مرسل جيد. مضطربة بوجوه: قلت: منها في الوقت ففي بعض الروايات عند الشيوخين: أنه صلى صلاته الظهر، وفي بعضها عند مسلم: أنه صلى صلاة العصر، وفي بعضها عندهما: أنه صلى إحدى صلاته العشي، وفي رواية عند مسلم بلفظ: إحدى صلاته العشي إما الظهر وإما العصر، وفي رواية عند البخاري بلفظ: إحدى صلاته العشي، قال محمد: وأكثر ظني أنها العصر، وفي رواية له: الظهر أو العصر، وفي رواية عند النسائي: إحدى صلاته العشي، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: ولكني نسيت، فالحاصل أن أبي هريرة رضي الله عنه قال مرة: صلاة الظهر بالجزم، وأخرى: صلاة العصر بالجزم، وتارة: إما الظهر وإما العصر بالشك أو ما في معناه.

ومنها في عدد الركعات ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيوخين أنه صلى ركعتين ثم سلم، وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند مسلم وغيره أنه سلم في ثلاث ركعات. ومنها في موقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ما سلم ساهيا وقام =

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد من صلى خمساً أو نحوه فليس بسدتين: ١٣٦. والبخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره: ٤٨٢.

= من مكانه، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشعبيين: ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فاتكًا عليها أو ما في معناه، وفي حديث عمران عند مسلم وغيره: ثم قام فدخل الحجرة أو ما في معناه.

ومنها في سجدي السهو فأخرج الشعبيان في هذه القصة أنه صلوة سجدة السهو، وعند أبي داود بإسناد صحيح من طريق سعيد المقرئ عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: "فرَكع ركعين آخرین ثم انصرف ولم يسجد سجدة السهو"، تابعه على ذلك غير واحد من أصحاب أبي هريرة، أخرج النسائي بإسناد صحيح من طريق ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي حمزة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "لم يسجد رسول الله صلوة يومئذ قبل السلام ولا بعده"، فانظر إلى هذه الاختلافات التي وقعت في حديث أبي هريرة من قصة ذي اليدين. وقد اضطربوا في دفعها، فمنهم من ذهب إلى تعدد الواقعية، وإليه جنح ابن حزيمة ومن تبعه، وقد قال النووي في شرح مسلم نقلًا عن الحفظين في رواية الظهر والعصر: إنما قضيتان، وفي رواية عمران بن حصين: هي قضية ثلاثة في يوم آخر.

قلت: هذا قول لا يرتضيه الناظر ولا يطمئن به الخاطر؛ لأن السائلَ^{*} وسياق سؤاله وسياق ما أجاب به النبي صلوة وما استفهم به الصحابة كل ذلك متعدد في هذه الروايات، وقد كان ابن سيرين يرى التوحد بين حديث أبي هريرة وعمراً؛ لأنَّه قال^{*} في آخر حديث أبي هريرة: "نبَّأْتُ أَنَّ عُمَرَانَ بْنَ حَصِينَ رضي الله عنه قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ".

وذهب الحافظ ابن حجر أيضًا إلى التوحد، وقال في الفتح (باب يكبر في سجدي السهو: ٣/٨٠): هو الراجح عندي، وإن كان ابن حزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد، ثم استبعد دعوى تعدد القصة: وقال: فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلوة عن ذلك، واستفهم النبي صلوة الصحابة عن قوله. ومنهم من سلك مسلك التوفيق في بعضها والترجيح في بعضها، أما في الأول فقال الحافظ في الفتح: فالظاهر أنَّ أبا هريرة رواه كثيراً على الشك، وكان ربما غالب على ظنه أنها الظاهر فجزم بها، وتارة غالب على ظنه أنها العصر فجزم بها، وطرأ الشك في تعينها أيضاً على ابن سيرين، =

* قوله: لأن السائل إلخ: قلت: وأما ما قيل: إن ذي اليدين الذي في حديث أبي هريرة هو غير الخرياق الذي في حديث عمران فمردود بما رواه مسلم بلفظ: "فقام إليه رجل يقال له: الخرياق، وكان في يديه طول". وفي رواية عنده بلفظ: "فقام رجل بسيط اليدين". وقد ورد في حديث أبي هريرة عند أحمد وغيره بلفظة: "وفي القوم رجل في يديه طول، يسمى ذا اليدين".

* قوله: لأنَّه قال إلخ: قلت: وأما ما زعمه الزرقاني في شرح الموطأ من أنَّ هذا القول ليس بحججة قوية على أنه يرى اتحاد الحديثين، فلعله لم يتأمل فيما رواه البخاري من قوله: "فربما سأله: ثم سلم؟؛ لأنَّ هذه اللفظة تدل دلالة ظاهرة على أنَّهم سألوا ابن سيرين فيما رواه أبو هريرة من قصة ذي اليدين أنَّ النبي صلوة هل سلم بعد سجدة السهو؟ فأجاب بهذا الجواب، وهذا لا يطابقه إلا باتحاد الحديثين.

= وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية ولم يختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر، فإن قلنا: إنما قصة واحدة فترجح رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة، قلت: في قوله: لم يختلف الرواة في حديث عمران إلحظ، أخرج الطحاوي في رواية من حديث عمران بلفظ: صلى لهم الظهر، وأحمد في رواية والبيهقي في رواية بلفظ: صلى الظهر أو العصر بالشك، لكنه لا شك أن رواية العصر أرجح؛ لتوافق أكثر الروايات عليها.

وأما في الثاني فقد قال الحافظ في الفتح: فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده، ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة. قلت: إن السلام بالسهو عند القيام في ابتداء الركعة الثالثة بعيد في غاية البعد ولذلك استبعده العلائي، وقد قال الزرقاني في شرح الموطأ: إن حمله على أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة لا يصح؛ لأن السلام وقع وهو جالس عقب الركعتين فأين ابتداء الثالثة، وغاية ما يمكن تصحيحة بتقدير مضارف وهو في إرادة ابتداء الركعة الثالثة فسلم سهوا قبل القيام، ولا دليل عليه. قلت: وأخرج أحمد في رواية من حديث عمران بلفظ: "صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر ثلاث ركعات ثم سلم"، فهذه الرواية توهن ما أ قوله الحافظ.

وأما في الثالث فقال الحافظ: لعل الرواي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله. قلت: هذا التأويل سخيف يأباه سياق حديث عمران بل هو غير صحيح، لقد أخرج الطبراني في الكبير بإسناد رجاله ثقات عن أبي العربان: * "أن النبي ﷺ صلي يوماً ودخل البيت، وكان في القوم رجل طويل اليدين وكان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، قال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: "لم تقصّر ولم أنس"، قال: "بل نسيت الصلاة"، قال: فتقدم فصلى لهم ركعتين، ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم كبر ورفع رأسه ولم يحفظ محمد سلم بعد ألم لا.

وله شاهدان آخران من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرججه البزار والطبراني في رواية بلفظ: "فدخل على بعض نسائه"، ومن حديث عبيد بن عمير أخرججه السيوطي في جمع الجواب، ثم على المتقى في كنز العمال بلفظ: ثم سلم وانصرف إلى أهله، فأين العذر من الرواي. قلت: ولما رأى الزرقاني والشوكتاني وغيرهما أن هذه التأويلات ركيكة جداً مالوا إلى ما جنح إليه ابن خزيمة من دعوى التعدد وغفلوا عما فيه من التعسف والتكلف، وقالوا: إن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعرضة، والحق ما ذهب إليه الحافظ من اتحاد الحديثين لكن ما أ قوله للتوفيق متعرض جداً.

وأما في الرابع فأجاب عنه بعضهم بأن رواية: "لم يسجد سجدي السهو" شاذة، وقد مررده فيما أسلفناه من ذكر التوابع، ومنهم من ذهب إلى الترجيح ولعل الإمام البخاري ذهب إليه كما يفهم من صنيعه من إخراج =

* قوله: عن أبي العربان: قال ابن عبد البر في التمهيد: وقد قيل: إن أبي العربان هو أبو هريرة، وقال النووي في الخلاصة: إن ذا اليدين يكفي أبو العربان. وقال العلامة العراقي: كلا القولين غير صحيح، وأبو العربان صحابي آخر لا يعرف اسمه، ذكره الطبراني في الكتب، فذلك أورده أبو موسى المدیني في ذيله على ابن منهہ في الصحابة.

= حديث أبي هريرة في صحيحه وإعراضه عن حديث عمران، وكيف ما كان قال الحافظ في الفتح (٨٠/٣) بعد ما ساق الكلام في التوفيق: فإن كان كذلك وإنما فرواية أبي هريرة أرجح؛ لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعى وأبى داود وابن ماجه وابن خزيمة، ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثمر وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبى بكر بن أبي حشمة وغيرهم.

قلت: إنما يرجح حديث أبي هريرة في تعداد الركعة، وأما في غيره من الوجوه المتقدمة ف الحديث عمران أرجح من روایة أبي هريرة؛ لأنها لم يحفظ الوقت، ولم يوافقه أحد من الصحابة على ما رواه من أنه قام إلى الخشبة واتكاً عليها، وقد اضطرب في ذكر سجدي السهو، وأما عمران فقد حفظ الوقت ووافقه غيره على ما قال من أنه دخل الحجرة، ولم يضطرب في سجدي السهو، فما زعموه من أن حديث أبي هريرة أرجح من حديث عمران باطل جداً.

ثم لا يخفى أن حديث أبي هريرة من مراسيل الصحابة؛ لأنها لم يحضر قصة ذي اليدين؛ لأن ذا اليدين قتل بدر وكان إسلام أبي هريرة رضي الله عنه بعده عام خير سنة سبع من المحرجة، واستدل على ذلك بثلاثة وجوه:

أحدها: أن ابن عمر رضي الله عنهما نص بأن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان بعد ما قتل ذو اليدين، أخرجه الطحاوى في معانى الآثار: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا الليث بن سعد، قال: حدثني عبد الله بن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليدين فقال: كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين. قلت: رجاله كلهم ثقات إلا العمري فاختل了一 فيه، قوله غير واحد من الأئمة، وضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما من المتشددين، وتبعهم الحافظ في التقريب وقال: ضعيف، وأعرض عن أعدل ما وصف به، خلافاً لما وعده في ديياجته، وأحسن شيء ما قاله الذهبي في الميزان: صدوق في حفظه شيء، وهذا لا ينحط حديثه عن درجة الحسن، وقد حسن حديثه*. غير واحد من أهل العلم وأخرج له مسلم في صحيحه، وقال الذهبي في الميزان: قال الدارمي: قلت لابن معين: كيف حاله في نافع، قال: صالح ثقة، قلت: هذا الأثر أخرجه الطحاوى من طريق العمري عن نافع، فهو حسن جداً.

وثانية: أن ذا اليدين هو ذو الشماليين، كلاماً واحداً، واستدل على ذلك بوجوه: منها ما رواه الزهرى في حديث أبي هريرة رضي الله عنه "ذا الشماليين" مكان "ذى اليدين" أخرجه النسائي في سننه بوجهين، وكذلك غير واحد من المخرجين. ومنها ما رواه البزار والطبرانى في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثلاثاً ثم -

* قوله: وقد حسن حديثه إلخ: قلت: منهم أبو يعلى الموصلى، حيث قال الهيثمى في جمجم الزوابيد في باب غسل الكافر إذا أسلم: قال أبو يعلى: عن رجل عن سعيد الصبرى، قال: فإن كان هو العمري فالحديث حسن، والله أعلم.

= سلم فقال له ذو الشماليين: أقصصت الصلاة يا رسول الله؟ قال: كذلك يا ذا اليدين؟ قال: نعم، فركع ركعة وسجد سجدين. ومنها ما قال ابن سعد في طبقاته: ذو اليدين، ويقال: ذو الشماليين، اسمه عمر بن عمرو^{*} بن نضلة من خزاعة. ومنها ما قال ابن حبان في ثقاته: ذو اليدين أيضاً، ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي، وقال أيضاً: ذو الشماليين عمر بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غيثان الخزاعي حليفبني زهرة.

ومنها ما قال أبو عبد الله محمد بن يحيى العدلي في مسنده: قال أبو محمد بن الخزاعي: ذو اليدين أحد أجدادنا، وهو ذو الشماليين. ومنها ما قال المبرد في الكامل: ذو اليدين هو ذو الشماليين، كان يسمى بهما جميعاً. ومنها أن ذا اليدين يقال له: الخرباق، وهو ابن عبد عمرو بن نضلة، ذو الشماليين أيضاً ابن عبد عمرو بن نضلة. قلت: فثبت بهذه الأقوال أن ذا اليدين وذا الشماليين واحد، وقد اتفق أهل الحديث والسير أن ذا الشماليين استشهد بدر.

قال ابن إسحاق في مغازيه: هو خزاعي يكنى أباً محمد حليف لبني زهرة، قدم أبوه مكة فحالف عبد الحارث بن زهرة، شهد بدرًا وقتل ها، قتلته أسامة الجشمي وقيل: إنه قتل يوم أحد والأول أصح وأكثر. وقال ابن هشام في سيرته: واستشهد من المسلمين يوم بدر مع رسول الله ﷺ من قريش إلى أن قال: ذو الشماليين بن عبد عمرو بن نضلة حليف لهم من خزاعة، وقال البيهقي في المعرفة: ذو الشماليين هو ابن عبد عمرو بن نضلة، حليف لبني زهرة من خزاعة، استشهد يوم بدر هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر أهل العلم بالغازى.

وثالثها أن الزهري، - وهو أحد أركان الحديث وأعلم الناس بالغازى - قد نص على أن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر، قال ابن حبان في صحيحه في النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ما أخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه من قصة ذي اليدين: قال الزهري: كان هذا قبل بدر، ثم أحكمت الأمور بعد.

وقلت: وقد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكااه عنه العلامة ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٣٦٤/٢) حيث قال: ذكر عن ابن وهب أنه قال: إنما كان حديث ذي اليدين في بدء الإسلام، قلت: فثبت بهذه الوجه أن ذا اليدين هو ذو الشماليين الذي استشهد بدر، وأن أبي هريرة رضي الله عنه لم يكن حاضراً في قصة السهو.

واعتراضوا عليه بوجوهه: قال أبو عوانة في صحيحه: قال بعض الناس: ذو اليدين وذو الشماليين واحد، ويحتاجون بحديث رواه الزهري فقال فيه: ققام ذو الشماليين فقال إله، ويطعنون في هذا الحديث بأن ذا الشماليين قتل يوم بدر، وأن أبي هريرة لم يدركه؛ لأنَّه أسلم قبل وفات النبي ﷺ بثلاث سنين أو أربع، وليس كما يقولون، وذلك أن ذا اليدين ليس هو ذا الشماليين، لأن ذا اليدين رجل سماه بعضهم الخرباق، عاش بعد النبي ﷺ ومات بذي حشوب على عهد عمر رضي الله عنه ذو الشماليين هو ابن عمرو حليف لبني زهرة، وقد صح في هذه الأحاديث أنه صلى مع النبي ﷺ تلك الصلاة.

* قوله: بن عمرو: قلت: وتبعه النووي فقال في تذكرة الأسماء: اسمه الخرباق بن عمرو، ويؤيدهما ما رواه النسائي عن رافع بن محمد بن عبد الرزاق، ولفظه: قال له ذو الشماليين ابن عمرو. وما قاله أبو عوانة في صحيحه من قوله: ذو الشماليين، وهو ابن عمرو حليف لبني زهرة. وقال الآخرون: ابن عبد عمرو كما سيبأي، والتوفيق أن أباًه اسمه عبد عمرو، ويقال له: عمرو أيضاً بحذف عبد.

= وقال ابن مندة: ذو اليدين رجل من وادي القرى يقال له: الخرباق، أسلم في آخر زمان النبي ﷺ والشهو كان بعد أحد، وقد شهد أبو هريرة، وأبو هريرة شهد من زمن رسول الله ﷺ أربع سنين، وذو اليدين من بنى سليم، وذو الشماليين من أهل مكة، قتل يوم بدر قبل سهو النبي ﷺ بست سنين، وهو رجل من خزاعة حليف بنى أمية، قال: ووهم فيه الزهري فجعل مكان ذي اليدين ذا الشماليين.

وقال البيهقي في المعرفة ما ملخصه أن الزهري وهم في قوله: "ذى الشماليين" وإنما هو ذو اليدين، وذو الشماليين تقدم موته في من قتل بدر وذو اليدين بقى بعد النبي ﷺ فيما يقال. وقال ابن عبد البر في التمهيد لم يتابع الزهري على قوله: إن المتكلم ذو الشماليين؛ لأنه قتل يوم بدر فيما ذكره ابن إسحاق وغيره. وقال ابن الأثير البخري في أسد الغابة: ذو اليدين واسمه الخرباق من بنى سليم، كان ينزل بذى حشب من ناحية المدينة وليس هو ذا الشماليين، وذو الشماليين خزاعي حليف لبني زهرة قتل يوم بدر وقد ذكرناه، وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين إلخ.

وقال السهيلي في الروض الأنف: روى الزهري حديث التسليم من الركعتين، وقال فيه: "فقام ذو الشماليين - رجل من بنى زهرة - فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: أصدق ذو اليدين؟" لم يروه أحد هكذا إلا الزهري وهو غلط عند أهل الحديث، وإنما هو ذو اليدين السلمي واسمه الخرباق، وذو الشماليين قتل بدر، والحديث شهد له أبو هريرة رض وكان إسلامه بعد بدر بسنين، ومات ذو اليدين السلمي في خلافة معاوية رض، وروى هذا الحديث عنه ابنه مطير بن الخرباق، * ورواه عن مطير ابنه شعيب بن مطير، ولما رأى المبرد حديث الزهري قال: ذو اليدين هو ذو الشماليين كان يسمى بمنها جميعاً، ذكره في آخر كتابه الكامل وجهل ما قاله أهل الحديث.

وقال الحافظ في فتح الباري: اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك إلى أن قال: وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشماليين غير ذي اليدين، ونص على ذلك الشافعي رض في اختلاف الحديث، ثم قال بعد ورقتين: وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذى الشماليين. قلت: حاصل كلامهم أن الزهري وهم في جعله ذا الشماليين مكان ذي اليدين، والذي قتل بدر هو ذو الشماليين غير ذي اليدين واستدلوا على ذلك بوجوه:

أحددها: أن ذا اليدين اسمه الخرباق اعتماداً على ما في مسلم من حديث عمران: "فقام رجل يقال له: الخرباق وكان في بيته طول"، وأما ذو الشماليين فاسمه عمير. وثانيها: أن ذا اليدين سلمي اعتماداً على ما رواه =

* قوله: ابنه مطير بن الخرباق: قلت: هذا غلط جداً؛ لأنه كان ابن سليم على ما قالوا في كتبهم في الرجال، وقد وقع في حديث شعيب بن مطير عن أبيه كما سيأتي أنه قال: يا أبا تاه، أخبرتني أنك لفريك ذو اليدين بذى حشب، فهذا القول يدل على أن مطيرا لم يكن ابن ذي اليدين، والله أعلم بالصواب.

= مسلم في رواية: "فأتاه رجل من بنى سليم"، ويؤيده ما ذكره السيوطي في جمع الجواب ثم على المتقد في كنز العمال عن عبد بن عمير في قصة السهو: فأدركه ذو اليدين أخوه بنى سليم. وثالثها: أن ذا اليدين بقي بعد النبي ﷺ روى عنه المؤاخرون من التابعين، واستدلوا على ذلك بخبرين أحدهما: ما رواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني في الكبير وأخرون في تصانيفهم من طريق معدي بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن مطير عن أبيه مطير، ومطير حاضر يصدق مقالته، قال: كيف كنت أخبرتك؟ قال: يا ابناه أخبرتني أنك لقيت ذا اليدين بذى حُشْب، فأحررك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاته العشي وهي العصر، الحديث.

وثانيهما: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن مهاجر أن محمد بن سعيد أفتر قبل الناس يوم فأنكر عليه عمر بن عبد العزير فقال: شهد عندي فلان أنه رأى الملال، فقال عمر: أو ذو اليدين هو؟

ورابعها: أن حديث الخرياق أخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين، وهو متاخر الإسلام أسلم عام خير، وخامسها: أن أبي هريرة حضر القصة يدل عليه قوله: "صلى بنا رسول الله ﷺ" ، قلت: يا للعجب، كيف ينسبون الوهم إلى الزهري ويزعمون أنه متفرد بذكر ذي الشماليين، وقد مر ما يوافقه على جعله ذا الشماليين مكان ذي اليدين من حديث ابن عباس عند البزار والطبراني ومن أقوال غير واحد من أهل العلم، وقد تابعه في ذلك عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة عند النسائي والطحاوي بإسناد قوي، قال النسائي في سنته: أخبرنا عيسى بن حماد، قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى بنا يوما فسلم في ركعتين، ثم انصرف فأدركه ذو الشماليين، فقال: يا رسول الله أقصصت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم تنقص ولم أنس، قال: بلى والذى بعثك بالحق، قال رسول الله ﷺ: أ صدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم. فصلى بالناس ركعتين.

قال العلامة ابن التركماني في الجواهر النقى: هذا سند صحيح على شرط مسلم، وقال الطحاوي في معاني الآثار: حدثنا ربيع المؤذن قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكر نحوه، وهذا أيضا سند صحيح، قلت: فبطل بذلك قول الذين زعموا أن ذا الشماليين لم يذكره أحد في هذه الرواية إلا الزهري، وفوق كل ذي علم عليم.

وأما ما استدلوا به على وهمه من الوجوه المقدمة فنستوفي عليها الكلام بفضل الله الملل العزيز العلام، أما الأول فيحاج عنه بأن الذي تكلم في السهو يقال له: الخرياق وعمير وذو اليدين وذو الشماليين جميعا، وقيل: عبد الله أيضا، =

* قوله: هذا سند صحيح إن: قلت: أما ما عللته بعض الجهلة بأن يزيد بن أبي حبيب كان يرسل فمردود بأن حكم من يرسل ليس كحكم المدرس حتى لا يحتاج، وقد احتاج الشیخان بعنونة يزيد بن أبي حبيب في صحیحیهما.

= قال العلامة ابن الأثير في جامع الأصول: الخرياق السلمي اسمه عمير بن عبد عمرو، يكنى أباً محمد، ويقال له: ذو اليدين ذو الشماليين، والخرياق لقب، وقيل: هما اثنان. وقال الشيخ محمد طاهر في كتابه المغني: الخرياق - بكسر الخاء وسكون الراء وبموجلة وبقاف - اسمه عمير بن عبد عمرو، يقال له: ذو اليدين ذو الشماليين، وقيل: هما اثنان.

وقال السمعاني في أنسابه: ذو الشماليين هذا لقب عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي المكي، له صحبة من النبي ﷺ، وقيل له: ذو الشماليين؛ لأنه كان يعمل بيديه، روى قصته أبو هريرة وروى عنه مطير أيضاً. قلت: وبيؤدبه ما رواه الدارمي في رواية ولفظه: فقال له ذو الشماليين عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي، وهو حليف بني زهرة.

وأما الثاني فيحاجب عنه بأن ذا اليدين أيضاً من خزاعة كما نص على ذلك ابن سعد في طبقاته، وابن حبان في ثقاته، وقد مر عباراً لهما، وقد يدل على ذلك ما قاله أبو محمد الخزاعي من أن ذا اليدين أحد أجدادنا، وأما ذو الشماليين فقد ثبت أن اسم أحد أجداده كان سليماناً. قال ابن هشام في سيرته في باب من حضر بيدر: قال ابن إسحاق: ذو الشماليين بن عبد عمرو بن نضلة بن غيثان بن سليم بن ملكان بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة. قلت: مما ورد في قصة السهو رجل من بني سليم فأراد بذلك سليم بن ملكان، وهو من خزاعة، لا سليم بن منصور الذي ليس بخزاعي، فاحفظه؛ فإن هذا الجواب لا تجده في غير هذا الكتاب، والله أعلم بالصواب.

وأما الثالث فيحاجب عنه بأن ما رواه عبد الله بن أحمد وغيره من حديث ذي اليدين عن معاذ بن سليمان عن شعيب بن مطير عن مطير فهذه سلسلة الضعفاء، أما معاذ بن سليمان فقال الذهبي في ميزانه: قال أبو زرعة: وهي الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يتحقق به، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف. أما شعيب بن مطير فلا يعرف، وأما مطير فقال الذهبي في ميزانه: قال البخاري: لم يصح حديثه، وقال الحافظ في التقريب: مجاهول الحال.

قلت: فثبتت أن إسناده في غاية الضعف فلا يصح أن يستدل به على شيء مما يعارض بما هو أقوى من حيث الدليل، ولضعف هذا السندي قال البيهقي في المعرفة: ذو اليدين يقى بعد النبي ﷺ فيما يقال. وأما ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث محمد بن سويد فلا دخل له في الباب؛ لأن عمر بن عبد العزيز شبه الرجل الذي رأى الهاجر بذوي اليدين فيما أخرجه مما يتعجب منه، والعجب أنهم يزعمون أن ذا اليدين عاش بعد النبي ﷺ زمناً ومع ذلك لم يرو عنه غير مطير الذي هو مجاهول مع أن قصته من أعجب الأمور.

وأما الرابع: فيحاجب عنه بأن عمران لم يرو عنه شيء مما يدل على حضوره يوم ذي اليدين وقد أخرجه النسائي وغيره عن عمران بلفظ: "صلى بهم" فظاهر هذا القول أنه لم يحضر تلك الصلاة فيحمل حديثه على الإرسال. وأما الخامس: وهو من أقوى الأدلة لمن ذهب إلى وهم الزهري فيحاجب عنه بأن الطحاوي حمل قوله: "صلى بنا" على الجاز، وقال: إنما قول أبي هريرة عندنا: "صلى بنا رسول الله ﷺ" يعني بالسلميين وهذا جائز في اللغة، ثم استشهد عليه بقول التزال: قال لنا رسول الله ﷺ، وهو لم يدركه، وبقول طاووس: قدم علينا معاذ بن جبل، وهو لم يحضره =

وفي الباب أحاديث أخرى كلها لا تخلو عن نظر.

= ويقول الحسن: خطبنا عتبة بن غزوan، وهو لم يشهده، إنما يريدون بذلك قومهم وأهل بلدتهم فكذلك قول أبي هريرة في حديث ذي اليدين: "صلى بنا رسول الله ﷺ" يريد به صلى بال المسلمين. واعتراض عليه البهقي في المعرفة بأن هذا ترك الظاهر على أنه رواه يحيى بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ، فلم يجز في هذا القول معناه صلى بال المسلمين، انتهى ملخصا.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: ويدفع المجاز الذي ارتکبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ. قلت: لم يترك الظاهر إلا بالقرينة الصارفة القوية وقد أسلفناها، وقد ارتکبه البهقي أيضا في السنن الكبرى في باب البيان أن النهي مخصوص بعض الأمكانة فيما رواه عن مجاهد، قال: جاءنا أبو ذر إلى آخره ثم قال: مجاهد لا يثبت له سماع عن أبي ذر، وقوله: "جاءنا" يعني جاء بلدنا.

قلت: وأما قوله: " بينما أنا أصلى" فليس بمحفوظ ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة: "صلى بنا" أنه كان حاضرا فروي هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه، وقد أخرجه مسلم من حمس طرق، فلفظه في طريقين: صلى بنا، وفي طريق: صلى لنا، وفي طريق: أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين، وفي طريق: بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ، تفرد به يحيى بن أبي كثير، وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة وأبي هريرة، فكيف يقبل أن أبا هريرة قال في هذا الخبر: بينما أنا أصلى.

فخلاصة الكلام: أن ما زعموه من أن إسلام أبي هريرة كان قبل قصة ذي اليدين فسخيف جدا، ويكفيك ما روی في الباب عن ابن عمر وابن عباس رض والزهري وغيرهم من أهل العلم، وقد أطينا الكلام في هذا المقام؛ لأنه من مزال الأقدام، والله أعلم وعلمه أتم.

أحاديث أخرى: قلت: منها ما في صحيح البخاري قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدين، وقال: هكذا فعل النبي ﷺ، قلت: هذا مرسل، قد قال الحافظ في الفتح: ويحتمل أن يكون عروة حمله عن أبي هريرة، فقد رواه عن أبي هريرة جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة كابن المسib وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وأبي بكر بن الحارث وغيرهم من الفقهاء.

ومنها ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق سويد بن قيس عن معاوية بن خديج أن رسول الله ﷺ صلى يوما فسلم، فبقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد وأمر بلا بلا فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا إلا أن أراه، فمر بي فقلت: هذا هو طلحة بن عبيد الله. قلت: تفرد به سويد بن قيس ولا يثبت سماعه من معاوية بن خديج.

وأما ما قالوا في كتب أسماء الرجال: يروي عن معاوية بن خديج فهذا ليس بنص في السمع؛ لأنهم كثيرا ما يقولون مثل هذا وإنما يريدون بالرواية أعم من أن تكون موصولة أو مرسلة، ألا ترى أن رجاء بن حية أرسل =

باب ما استدل به على جواز رد السلام بالإشارة في الصلاة

٥٥١ - عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق.....

= عن معاذ بن جبل كما في الخلاصة وغيرها، ومع ذلك قال النووي في تهذيب الأسماء: روى عن معاذ بن جبل، قلت: ونظائره كثيرة في كتبهم فمن ادعى سماحة منه فعليه البيان.

وإن سلمنا أنه صحيح الإسناد كما زعمه الحاكم فلا نسلم أن معاوية بن خديج أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين كما زعم البيهقي وتبعه النووي في الخلاصة والحافظ ابن حجر في الفتح، بل نقول: إن هذه الواقعة كانت قبل نسخ الكلام وإليه ذهب الطحاوي في معانٍ الآثار، ألا ترى أنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع فدخل المسجد وأمر بلا بلا فاقام الصلاة فصلى للناس ركعة ولا يجوز لأحد اليوم مثل ذلك؛ لأن فعل الإقامة ونحوها قاطع للصلاة بالإجماع على ما حكاه الطحاوي في معانٍ الآثار. وأما ما قال البيهقي في المعرفة: وليس في شيء من الروايات التي عندنا أنه أمر بلا بلا فأذن وأقام، وإنما فيها: فأمر بلا بلا فأقام الصلاة، وإنما يدل هذا على أنه أمرهم بالاجتماع؛ ليصلوا بهم بقية الصلاة فيحاجب بأن ظاهر قوله: "أمر بلا بلا فأقام الصلاة" يدل على أمره بالإقامة لا على ما أورله البيهقي فافهم.

ومنها ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن أبي عبد الله الحافظ وأبي سعيد بن أبي عمر و قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن مطر الوراق عن عطاء أن ابن الزبير صلى لهم ركتعين من المغرب ثم قام إلى الحجر؛ ليستلمه فسبح القوم فأقبل عليهم فقال: ما شأنكم؟ ثم صلى أخرى، ثم سجد سجدين وهو جالس، قال: فذكر ذلك لابن عباس فقال: ما أطأ عن سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم. قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن يحيى بن أبي طالب قد تكلموا فيه كما مر في باب وضع اليدين فوق السرة، وسعيد بن أبي عروبة كثير التدليس رواه بالعنونة، ومطر الوراق حديثه عن عطاء ضعيف كما في التقريب. قلت: وله طريق أخرى في السنن الكبرى من جهة عسل عن عطاء، وعسل ضعفه جماعة.

باب ما استدل به إلخ: قلت: أجاز الجمهور رد السلام بالإشارة في الصلاة بأحاديث الباب، وذهب الحنفية إلى نسخه؛ لأنه كلام معنى وقد ثبت نسخ الكلام في الصلاة فيما مضى، وقد يؤيدهم ما ذكره من الأحاديث الصحيحة في الباب الآتي، وأما ما استدل به الجمهور من أحاديث الباب فلا يخلو عن نظر. قلت: أما ما أخرجه مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر فقد يدل على النهي عن السلام والكلام لا على رد السلام بالإشارة، ويؤيده ما أخرجه البخاري من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر، ولفظه: فسلمت عليه يرد علي، ونحوه عند الطحاوي من طريق أبي الزبير عن جابر، وفيه: فلما سلم رد علي، وفي رواية عنده: فلما فرغ من صلاته قال: أما إنه لم يعنني أن أرد عليك إلا كنت أصلي. ومثله عند البخاري أيضاً.

قلت: فهذه الألفاظ تدل على أن الإشارة التي كانت من النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيما أخرجه مسلم لم تكن رد السلام، وإنما كانت نهياً عن السلام والكلام. وأما ما أخرجوه من حديث ابن عمر فقد يدل على أن رد السلام بالإشارة كان في الابتداء، ولذلك ما رآه ابن عمر رضي الله عنهما وسأل عنه بلا وصفيها لهما. وأما ما أخرجوه =

إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته، فقال لي بيده هكذا - وأوّلما زهير بيده -، ثم كلمته فقال لي هكذا - وأوّلما زهير أيضاً بيده نحو الأرض -، وأنا أسمعه يقرأ يؤمي برأسه، فلما فرغ قال: "ما فعلت في الذي أرسلتُك له؟ فإنَّه لم يمنعني أنْ أكلمك إلا أني كنت أصلِّي". رواه مسلم.^(١)

٥٥٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده. رواه الترمذى وأبو داود^(٢)، وإنساده صحيح.

٥٥٣ - وعنـه عنـ صهـيب رضي الله عنه قال: مررت بـرسـول اللـه ﷺ وـهو يـصـلي، فـسـمـلتـ عـلـيـهـ فـرـدـ عـلـيـ إـشـارـةـ، وـقـالـ: لـأـعـلـمـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ: إـشـارـةـ بـإـصـبـعـهـ. رـواـهـ الـثـلـاثـةـ^(٣) وـحـسـنـهـ التـرـمـذـىـ.

٥٥٤ - وـعـنـهـ قـالـ: دـخـلـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ مـسـجـدـ بـنـيـ عـمـروـ بـنـ عـوـفـ وـهـ مـسـجـدـ قـبـاءـ لـيـصـلـيـ فـدـخـلـ مـعـهـ رـجـالـ مـنـ الـأـنـصـارـ يـسـلـمـونـ عـلـيـهـ، وـدـخـلـ مـعـهـ صـهـيبـ فـسـأـلـتـهـ: كـيـفـ كـانـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ يـصـنـعـ إـذـ سـلـمـ عـلـيـهـ وـهـ فيـ الصـلـاـةـ؟ـ قـالـ: كـانـ يـشـيرـ بـيـدـهـ. أـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ^(٤)، وـقـالـ: عـلـىـ شـرـطـهـمـاـ.

= من حديث أنس بن مالك فادخله عبد الرزاق في مصنفه في باب من كان يشير بإصبعه في الصلاة أي في التشهد، وجزم ابن حبان أن هذا الحديث اختصر من الحديث: أن النبي ﷺ لما ضعف قدم أبي بكر ليصلي بالناس إلخ. قلت: فلا حجة فيه؛ لأن إشارة النبي ﷺ لأبي بكر إنما كانت قبل دخوله في الصلاة، والله سبحانه أعلم بالصواب.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة: ١٢٣٤.

(٢) أخرجه الترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة: ٣٦٩. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة: ٩٢٦. والنسائي: كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة: ١٣٩٤.

(٤) أخرجه الحاكم: كتاب المحرمة، باب استقبال الأنصار لرسول الله ﷺ وأصحابه: ٤٢٧٨.

٥٥٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه كان يشير في الصلاة. رواه أبو داود وأخرون،^(١) وإسناده صحيح.

باب ما استدل به على نسخ رد السلام بالإشارة في الصلاة

٥٥٦ - عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنت أسلم على النبي صلوات الله عليه وهو في الصلاة فيرد علي، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي وقال: "إن في الصلاة شغلا". رواه الشیخان.^(٢)

٥٥٧ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلوات الله عليه فقال: "ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة". رواه مسلم.^(٣)

باب الفتح على الإمام

٥٥٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه صل صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: "أصليت معنا؟" قال: نعم، قال: "فما منعك؟" رواه أبو داود والطبراني،^(٤) وزاد: "أن تفتح على"، وإسناده حسن.

اسكتوا في الصلاة: يدل على أن رد السلام بالإشارة ليس بمحائز؛ لأنه خلاف السكون؛ فإن قال قائل: إن هذا الحديث ورد في رفع الأيدي عند التسليم في آخر الصلاة كما يشهد به رواية أخرى، قلت: سلمنا لكن إذا كان رفع الأيدي حين أن يختتم الصلاة منها عنها ففي أثنائها هو أولى بالنهي والترك.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة: ٩٤٤.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد والنواقل، باب لا يرد السلام في الصلاة: ١١٩٧. ومسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة: ١٢٢٩.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة: ٩٩٦.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام: ٩٠٨. والهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الصلاة، باب تلقين الإمام: ٢٣٥٧.

باب في الحدث في الصلاة

٥٥٩ - عن علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضاً ول يعد صلاته". رواه الثلاثة،^(١) وحسن الترمذى، وضعفه ابن القطان.

٥٦٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أصابه شيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضاً ثم لي-bin على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم". رواه ابن ماجه،^(٢) وصححه الزيلعى، وفي إسناده مقال.

٥٦١ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا رعف انصرف فتوضاً، ثم رجع فبني ولم يتكلم. رواه مالك،^(٣) وإسناده صحيح.

٥٦٢ - وعنده قال: إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذيا فإنه ينصرف فليتوضاً، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم. رواه عبد الرزاق،^(٤)

وحسن الترمذى إلخ: قلت: حديث حسن، وسعت حمدًا يقول: لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث. وقال ابن القطان في كتابه الوهم والإيمام: وهذا حديث لا يصح، إن مسلم بن سلام الحنفى أبا عبد الملك مجھول الحال. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ثم قال: لم يقل: "ول يعد صلاته" إلا حرير. قلت: قال الذھبی في المیزان: قال أَمْدَنْ بن حنبل: لم يكن بالذکر في الحديث، اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحوال حتى قدم عليه هز فعرفه. قلت: هذا الحديث من طريق حریر بن عبد الحميد الضئي عن عاصم الأحوال، وقال البیهقی في سننه في ثلاثة حديثاً جریر على ما حکاه الذھبی في المیزان: قد نسب في آخر عمره إلى سوء حفظه. قلت: فحاصل الكلام أن ما زاده حریر من قوله: "ول يعد صلاته" غير محفوظ، والله تعالى سبحانه أعلم بالصواب.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا حدث في صلاته: ١٠٠٨ . والدارقطنى: كتاب الصلاة، باب الوضوء من الخارج من البدن: ٥٧١.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة: ١٢٧٨ .

(٣) أخرجه مالك: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاف والقيء: ٧٨ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع: ٣٦٠٩ .

وإسناده صحيح.

٥٦٣ - وعن علي رضي الله عنه قال: إذا وجد أحدكم في صلاته في بطنه رزاً أو قيئاً أو رعافاً فلينصرف فليتوضأ ثم ليين على صلاته مالم يتكلم. رواه الدارقطني،^(١) وإسناده حسن.

٥٦٤ - وعنـه قال: إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تم صلاته. رواه البيهـي في السنـن،^(٢) وإسنـادـه حـسـنـ.

باب في الحقن

٥٦٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: "لا صلاة بحضور الطعام ولا هو يدافعه الأخـبـانـ". رواه مسلم.^(٣)

٥٦٦ - وعن عبد الله بن أرقم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: "إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء". رواه الأربعـةـ،^(٤) وصحـحـه الترمـذـيـ.

رواـهـ الدـارـقـطـنـيـ: قـلتـ: أخـرـجـهـ منـ طـرـيقـ عـاصـمـ بـنـ ضـمـرـةـ عـنـ عـلـيـ، وـقـدـ وـثـقـهـ اـبـنـ مـعـنـ وـابـنـ الـمـدـيـنـيـ، وـقـالـ أـحـمـدـ: هـوـ عـنـدـيـ حـجـةـ، وـقـدـ تـابـعـهـ خـلـاسـ عـنـدـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ قـالـ: حـدـثـنـاـ عـلـيـ بـنـ مـسـهـرـ عـنـ سـعـيدـ هـوـ اـبـنـ أـبـيـ عـروـبـةـ، عـنـ قـاتـادـةـ، عـنـ خـلـاسـ، عـنـ عـلـيـ قـالـ: إـذـاـ رـعـفـ الرـجـلـ فـيـ صـلـاتـهـ أـوـ قـاءـ فـلـيـتوـضـأـ وـلـاـ يـتـكـلـمـ وـلـيـنـ عـلـىـ صـلـاتـهـ. قـالـ اـبـنـ التـرـكـامـيـ فـيـ الجـوـهـرـ النـقـيـ: رـجـالـ هـذـاـ السـنـدـ عـلـىـ شـرـطـ الصـحـيـحـ، وـخـلـاسـ أـخـرـجـ لـهـ الشـيـخـانـ.

رواـهـ الـبيـهـيـ: قـلتـ: أخـرـجـهـ منـ طـرـيقـ عـاصـمـ بـنـ ضـمـرـةـ، عـنـ عـلـيـ، وـقـدـ تـابـعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـحـارـثـ عـنـ أـبـيـ شـيـةـ، قـالـ فـيـ مـصـنـفـهـ: حـدـثـنـاـ أـبـوـ مـعـاوـيـةـ، عـنـ حـجـاجـ، عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ، عـنـ الـحـارـثـ، عـنـ عـلـيـ قـالـ: إـذـاـ جـلـسـ الـإـمـامـ فـيـ الـرـابـعـةـ، ثـمـ أـحـدـثـ فـقـدـ ثـمـتـ صـلـاتـهـ فـلـيـقـمـ حـيـثـ شـاءـ.

(١) أخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ: كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ الـوضـوءـ مـنـ الـخـارـجـ مـنـ الـبـدـنـ: ٥٨٤ـ.

(٢) أخـرـجـهـ الـبيـهـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ: كـتـابـ الـصـلـاتـ، بـابـ تـحـلـيلـ الـصـلـاتـ بـالـتـسـلـيمـ: ٣٠٨٣ـ.

(٣) أخـرـجـهـ مـسـلـمـ: كـتـابـ الـمـسـاجـدـ، بـابـ كـرـاهـةـ الـصـلـاتـ بـحـضـرـةـ الطـعـامـ: ١٢٧٤ـ.

(٤) أخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ، أـبـوـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ مـاـ جـاءـ إـذـاـ أـقـيـمـتـ الـصـلـاتـ إـلـيـ: ١٤٢ـ. وـأـبـوـ دـاـودـ: كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ أـيـصـلـيـ الرـجـلـ وـهـوـ حـاقـنـ: ٨٠ـ.

٥٦٧ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤمُّ رجل قوماً فيخُص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل، ولا يصلِّي وهو حَقِنٌ حتى يتخفف". رواه أبو داود وأخرون^(١)، وقال الترمذى: حديث حسن.

باب في الصلاة بحضور الطعام

٥٦٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه". رواه الشیخان.^(٢)

٥٦٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء". أخرجه الشیخان.^(٣)

باب ما على الإمام

٥٧٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إذا صلَّى أحدكم للناس فليُخفَّف؛ فإن فيهم الضعيف والسميم والكبير، وإذا صلَّى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء". رواه الشیخان.^(٤)

٥٧١ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً قال: والله يا رسول الله، إني لأتاخير عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موعدة أشد.....

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أيصلِّي الرجل وهو حاقن: ٩٠. والترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهة أن يخص الإمام إلخ: ٣٥٨.

(٢) أخرجه البخارى: كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام: ٦٧٣. ومسلم: كتاب المساجد: باب كراهة الصلاة بحضور الطعام: ١٢٧٢.

(٣) أخرجه البخارى: كتاب الأذان: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة: ٦٧٣. ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام: ١٢٧٣.

(٤) أخرجه البخارى: كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام: ٧٠٣. ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة: ١٠٧٦.

غضبا منه يومئذ، ثم قال: "إن منكم منفرين، فأليكم ما صل بالناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة". رواه الشیخان.^(١)

٥٧٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما صلية وراء إمام قط أخف ولا أتم من النبي صلوات الله عليه، وإن كان يسمع بـبكاء الصبي فـليخفف مخافة أن تفتنه أمه. رواه الشیخان.^(٢)

٥٧٣ - وعن أبي قتادة، عن النبي صلوات الله عليه قال: "إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهيته أن أشق على أمه". رواه البخاري.^(٣)

٥٧٤ - وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: آخر ما عهد إلى رسول الله صلوات الله عليه "إذا أمتَّ قوماً فـأخِفَّ بهم الصلاة". رواه مسلم.^(٤)

٥٧٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلوات الله عليه يأمر بالتحفيف ويؤمِّنَا بالصفات. رواه النسائي^(٥)، وإسناده صحيح.

باب ما على المأمور من المتابعة

٥٧٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه قال: "أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس الحمار، أو يجعل الله صورته صورة الحمار". رواه الجماعة.^(٦)

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تحفييف الإمام في القيام: ٧٠٥. ومسلم: كتاب الأذان، باب أمر الأئمة بتحفييف الصلاة: ١٠٧٧.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي: ٧٠٨. ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة إلخ: ١٠٧١.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي: ٧٠٧.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتحفييف الصلاة: ١٠٧٩.

(٥) أخرجه النسائي: كتاب الإمامة والجماعات، باب الرخصة للإمام في التطويل: ٨٣٤.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام: ٦٩١. ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع: ٩٩٢. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في من يرفع قبل الإمام: ٦٢٣.

٥٧٧ - وعن عبد الله بن يزيد قال: حدثني البراء رضي الله عنه وهو غير كذوب، قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا قال: "سمع الله لمن حمده" لم يكن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلوات الله عليه وسلم ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده. رواه الشیخان.^(١)

٥٧٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: أيها الناس، إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي". رواه مسلم.^(٢)

أبواب صلاة الوتر

باب ما استدل به على وجوب صلاة الوتر

٥٧٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا". رواه الشیخان.^(٣)

باب ما استدل به إلخ: قلت: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الوتر غير واجب، وخالفهم إمامنا أبو حنيفة رحمه الله، فقال: إنه واجب، وقد زعموا أنه منفرد بذلك، قال الشوكاني في نيل الأوطار: قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أبي حنيفة في هذا. قلت: ما قاله ابن المنذر قد وافقه القاضي أبو الطيب والشيخ أبو حامد، وقد تعقبه العالمة العيني في عمدة القاري حيث قال: وانختلف العلماء فيه فقال القاضي أبو الطيب: إن العلماء كافة قالت: إنه سنة حتى أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة وحده: هو واجب وليس بفرض، وقال أبو حامد في تعليقه: الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب، وبه قالت الأئمة كلها إلا أبو حنيفة، وقال بعضهم: قد استدل بهذا الحديث^{*} بعض من قال بوجوبه، وتعقب بأن صلاة الليل ليست بواحة فكذا آخره، وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله. وقال الكرماني أيضاً ما يشبه هذا. قلت: هذا =

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام: ٤٩٠. ومسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده: ١٠٩١.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام: ٩٨٩.

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا: ٩٩٨. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات إلخ: ١٧٩١.

* قوله: بهذا الحديث: يعني حديث عبد الله بن عمر الذي أخرجه الشیخان.

٥٨٠ - وعنـهـ: أـنـ النـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ: بـادـرـواـ الصـبـحـ بـالـوـتـرـ. رـوـاهـ مـسـلـمـ.^(١)

٥٨١ - وعنـ أـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ رـضـيـهـ: أـنـ النـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ: أـوـتـرـواـ قـبـلـ أـنـ تـصـبـحـواـ. رـوـاهـ الجـمـاعـةـ^(٢) إـلـاـ الـبـخـارـيـ.

٥٨٢ - وعنـ جـاـبـرـ رـضـيـهـ قالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: مـنـ خـافـ أـنـ لـاـ يـقـومـ مـنـ آـخـرـ الـلـيـلـ فـلـيـوـتـرـ أـوـلـهـ، وـمـنـ طـمـعـ أـنـ يـقـومـ آـخـرـهـ فـلـيـوـتـرـ آـخـرـ الـلـيـلـ؛ فـإـنـ صـلـاـةـ آـخـرـ الـلـيـلـ مـشـهـودـةـ وـذـلـكـ أـفـضـلـ. رـوـاهـ مـسـلـمـ.^(٣)

٥٨٣ - وعنـ بـرـيـدـةـ رـضـيـهـ قالـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ: الـوـتـرـ حـقـ فـمـنـ لـمـ يـوـتـرـ فـلـيـسـ مـنـاـ، الـوـتـرـ حـقـ فـمـنـ لـمـ يـوـتـرـ فـلـيـسـ مـنـاـ.

= كـلـهـ مـنـ آـثـارـ التـعـصـبـ فـكـيـفـ يـقـولـ القـاضـيـ أـبـوـ الطـيـبـ وـأـبـوـ حـامـدـ وـهـمـ إـمـامـانـ مشـهـورـانـ - هـذـاـ الـكـلامـ الـذـيـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ وـلـاـ قـرـيبـ مـنـ الصـحـةـ، وـأـبـوـ حـنـيفـةـ لـمـ يـنـفـرـدـ بـذـلـكـ، هـذـاـ القـاضـيـ *ـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ العـرـبـيـ ذـكـرـ عنـ سـحـنـونـ وـأـصـيـغـ بـنـ الـفـرـجـ وـجـوـبـهـ، وـحـكـيـ اـبـنـ حـزـمـ أـنـ مـالـكـاـ قـالـ: مـنـ تـرـكـهـ أـدـبـ، وـكـانـتـ جـرـحةـ فـيـ شـهـادـتـهـ، وـحـكـاهـ اـبـنـ قـدـاماـ فـيـ الـمـغـنـيـ عـنـ أـمـدـ وـفـيـ الـمـصـنـفـ عـنـ مـجـاهـدـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ هـوـ وـاجـبـ وـلـمـ يـكـتـبـ، وـعـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـهـاـ *ـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ: مـاـ أـحـبـ أـنـ تـرـكـ الـوـتـرـ وـإـنـ لـيـ حـمـرـ النـعـمـ، وـحـكـيـ اـبـنـ بـطـالـ وـجـوـبـهـ عـنـ أـهـلـ الـقـرـآنـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـحـدـيـفـةـ وـإـبـرـاهـيمـ النـخـعـيـ، وـعـنـ يـوسـفـ بـنـ خـالـدـ الـسـمـيـ شـيـخـ الشـافـعـيـ وـجـوـبـهـ، وـحـكـاهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ أـيـضاـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـأـبـيـ عـيـدةـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ وـالـضـحـاكـ.

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ: كـتـابـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـينـ، بـابـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ وـعـدـ رـكـعـاتـ: ١٧٨٩ـ.

(٢) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ: كـتـابـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـينـ، بـابـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ وـعـدـ رـكـعـاتـ: ١٨٠٠ـ. وـالـتـرـمـذـيـ: أـبـوـابـ صـلـاـةـ الـوـتـرـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ مـبـادـرـةـ الصـبـحـ بـالـوـتـرـ: ٤٧٠ـ. وـالـنـسـائـيـ: كـتـابـ قـيـامـ الـلـيـلـ وـتـطـوـعـ السـهـارـ، بـابـ الـأـمـرـ بـالـوـتـرـ قـبـلـ الصـبـحـ: ١٦٩٤ـ.

(٣) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ: كـتـابـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـينـ، بـابـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ وـعـدـ إـلـخـ: ١٨٠٢ـ.

* قولهـ: هـذـاـ القـاضـيـ إـلـخـ: قـلـتـ: قـالـ الزـرـقـانـ فـيـ شـرـحـ الـمـوطـأـ: قـالـ اـبـنـ زـرـقـونـ: بـيـرـحـ تـارـكـ الـوـتـرـ، وـقـالـ إـصـبـحـ: يـؤـدـبـ تـارـكـهـ، فـجـعـلـهـ وـاجـبـ.

* قولهـ: عـنـ اـبـنـ عـمـ إـلـخـ: قـلـتـ: قـالـ مـالـكـ فـيـ الـمـوطـأـ: إـنـ بـلـغـهـ أـنـ رـجـلـاـ سـأـلـ عـبدـ اللـهـ بـنـ عـمـ رـضـيـهـاـ عـنـ الـوـتـرـ: أـوـاجـبـ هـوـ؟ فـقـالـ عـبدـ اللـهـ بـنـ عـمـ: قـدـ أـوـتـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـوـتـرـ الـمـسـلـمـونـ، فـجـعـلـ الرـجـلـ يـرـدـ عـلـيـهـ وـعـبدـ اللـهـ اـبـنـ عـمـ يـقـولـ: أـوـتـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـوـتـرـ الـمـسـلـمـونـ. قـالـ عـبدـ المـلـكـ: خـشـيـ اـبـنـ عـمـ إـنـ قـالـ: وـاجـبـ، يـظـنـ السـائـلـ وـجـوـبـ الـفـرـائـضـ، وـإـنـ قـالـ: غـيرـ وـاجـبـ، يـتـهـاـوـنـ بـهـ وـيـتـرـكـهـ.

رواہ أبو داود^(١) وإنسانه حسن.

٥٨٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله زادكم صلاة وهي الوتر". رواه الطبراني في مسند الشاميين،^(٢) وقال الحافظ في الدرية: بإسناد حسن.

٥٨٥ - وعن أبي تميم الجيشاني: أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر"، قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال له: أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد والحاكم والطبراني،^(٣) وإنسانه صحيح.

= فإذا كان كذلك كيف يجوز لأبي الطيب ولأبي حامد أن يدعيا هذه الدعوى الباطلة؟ فهذا يدل على عدم اطلاعهما فيما ذكرنا، فجهل الشخص بالشيء لا ينافي علم غيره به، وقول من ادعى التعقب بأن صلاة الليل ليست بواجهة وكذا آخره قول واه، لأن الدلائل قامت على وجوب الوتر، انتهى ما قاله العيني بقدر الحاجة.

إنسانه حسن: فإن قلت: فيه عبد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي، تكلم فيه النساءي وابن حبان والعقيلي، وقال البخاري؛ عنده مناكير، قلت: وثقة ابن معين إمام هذا الشأن، وقال ابن عدي: عندي لا بأس به، وأنكر أبو حاتم على البخاري؛ لذكره إياه في الضعفاء وقال: هو صالح الحديث. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ولم يكرر لفظه، وقال: هذا حديث صحيح، وأبو المنيب ثقة. ورواہ أبو داود وسكت عنه، وهذا يدل على صلاحيته للاحتجاج عنده، ولو شاهد ضعيف عن أبي هريرة عليه عند أحمد فلا ينزل حديثه من درجة الحسن، وقال العيني في عمدة القاري: هذا حديث صحيح، والحق ما قلناه آنفا، وإليه ذهب ابن الهمام في فتح القدير.

قال الحافظ إلخ: قلت: وقال العالمة السيد محمد مرتضى الريسي صاحب تاج العروس في عقود الجواهر المنيفة: إنسانه حسن. رواه أحمد: قال في مسنه: حدثنا علي بن إسحاق حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك، أخبرنا سعيد بن يزيد، حدثني ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني به، وأخرجه الطبراني أيضاً من طريق ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، وقال الحافظ في الدرية: وقد رواه ابن هبيرة عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم، عن عمرو بن العاص، عن أبي بصرة، أخرجه الحاكم ولم ينفرد به ابن هبيرة بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة. قلت: فبطل ما زعمه بعضهم من أن حديث أبي بصرة ضعيف، وأعمله بابن هبيرة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في من لم يوتر: ١٤٢١.

(٢) أخرجه أحمد: ٦٤٦٢.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٤٥٨٠. والحاكم: ٣٤٣٦. والهيثمي في جمجم الروايات: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر.

٥٨٦ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره". رواه الدارقطني وآخرون^(١) وإنسانده صحيح.

باب الوتر بخمس أو أكثر من ذلك

٥٨٧ - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بِئْثَ في بيت خالي ميمونة رضي الله عنهما فصل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه العشاء، ثم جاء فصل أربع ركعات ثم نام، ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصل خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيته - أو قال: خططيه - ثم خرج إلى الصلاة. رواه البخاري.^(٢)

٥٨٨ - وعنـه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فصل ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس ولم يجلس بينهن. رواه أبو داود^(٣) وفي إسناده لين.

وآخرون: قلت: منهم الحاكم أخرجه في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، ومنهم الترمذى وابن ماجة وفي إسنادهما عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وأخرجه الترمذى بطريق آخرى وفيه لين، ورواه أبو داود بلفظ: من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره، ولم يقل: إذا أصبح، قال العراقي: سنه صحيح.

ولم يجلس بينهن: أي لم يقعد بينهن للتسليم، ويؤيدوه ما رواه أبو داود من طريق الحكم بن قتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ: ثم صلى سبعاً أو خمساً أو تر هن، لم يسلم إلا في آخرهن. وما أخرجه السائب وغيره من طريق الحكم عن مقدم عن ابن عباس عن أم سلمة بلفظ: يوتر بسبعين أو بخمس، لا يفصل بينهن بتسليم: وقد أخرج البخارى حديث ابن عباس في الإمامة بلفظ: فصل خمس ركعات، ولم يقل: ولم يجلس بينهن.

رواـهـ أبو داود: قـلتـ: وعزـاهـ الـحـافـظـ ابنـ حـمـرـ فيـ التـلـخـيـصـ إـلـىـ الـبـخـارـيـ وـهـ وـهـ؛ـ لـأـنـهـ لـمـ يـخـرـجـهـ بـلـفـظـ:ـ وـلـمـ يـجـلـسـ بـيـنـهـنـ.

(١) أخرجه الدارقطنى: كتاب الوتر، باب من نام عن وتره: ١٦٥٦.

(٢) أخرجه البخارى: كتاب الأذان، باب من يقوم عن يمين الإمام: ٦٩٧.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل: ١٣٦٠.

٥٨٩ - وعن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها. رواه مسلم.^(١)

٥٩٠ - وعن سعد بن هشام قال: انطلقت إلى عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أم المؤمنين، أنبيئني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنا نُعِدُ له سواكه وظهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتووضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسلیماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما سلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أَسَنَ نبي الله وأخذ اللحم أو تر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني، وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة، ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان. رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي.^(٢)

رواية مسلم: قلت: وعزاه صاحب المشكاة إلى الشيختين، وكذلك ابن تيمية في المتنقى إليهما وإلى أحمد، وقالا: متفق عليه، وهو وهم؛ لأن البخاري لم يخرجه في صحيحه جدأ، وقد قال البيهقي في المعرفة: وهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر، ورواية سعد بن هشام عن عائشة في الوتر فلم يخرج واحدة منها في الصحيح مع كونهما من شرطه فيسائر الروايات.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات إلخ: ١٧٥٤.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات إلخ: ١٧٥٣ . والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبع: ١٧٣٢ .

٥٩١ - وعن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: "لا تُؤتروا بثلاث، أو تروا بخمس أو بسبع، ولا تُشَبِّهُوا بصلوة المغرب". رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي،^(١) وقال الحافظ: إسناده على شرط الشيوخين.

٥٩٢ - وعن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "لا تُؤتروا بثلاث تُشَبِّهُوا بصلوة المغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسعة أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك". رواه محمد بن نصر المروزي وابن حبان والحاكم،^(٢) وقال العراقي: إسناده صحيح.

٥٩٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الوتر سبع أو خمس، ولا نحب ثلاثة بتراء. رواه محمد بن نصر والطحاوي،^(٣) وقال العراقي: إسناده صحيح.

٥٩٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: الوتر سبع أو خمس، وإنني لأكره أن يكون ثلاثة بتراء. رواه محمد بن نصر والطحاوي،^(٤) وقال العراقي: إسناده صحيح. قال النيموي: إن الوتر بثلاث قد ثبت عن النبي صلوات الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فالنهي في هذه الأحاديث محمول على أن يصلي وترا بثلاث ركعات، ولم يتقدمه تطوع إما ركعتان وإما أربع ركعات، أو أكثر من ذلك.

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الوتر، باب لا تشبهوا الوتر بصلوة المغرب: ١٦٦٩. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب من أوتير بثلاث: ٥٠١١.

(٢) أخرجه ابن حبان: كتاب الصلاة: ٢٤٢٠. والحاكم: كتاب الوتر: ١١٣٧.

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوتر: ١٦٨٣.

(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوتر: ١٦٨٥.

باب الوتر برَكعة

٥٩٥ - عن ابن عمر رضيَّاً عنهما: أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال عليهما: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى". رواه الجماعة.^(١)

٥٩٦ - وعن عائشة رضيَّاً عنها: أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلِّي ركعتين خفيفتين. رواه الشیخان.^(٢)

٥٩٧ - وعن القاسم بن محمد، عن عائشة رضيَّاً عنها: أن النبي ﷺ أوتر برَكعة. رواه الدارقطني^(٣)، وإسناده صحيح.

٥٩٨ - وعن عبد الله بن عمر رضيَّاً عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسلية ويسْمِعُناها. رواه أحمد^(٤) بإسناد قوي.

رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ: قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٠/٢): وَاسْتَدَلَ بِقَوْلِهِ: صَلَى رَكْعَةً وَاحِدَةً عَلَى أَنْ فَصِّلَ الْوَتَرَ أَفْضَلُ مِنْ وَصْلِهِ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ صَرِيقًا فِي الْفَصِّلِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: "صَلَى رَكْعَةً وَاحِدَةً" أَيْ مَضَافَةً إِلَى رَكْعَتَيْنِ مَا مَضَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ: قَلَتْ: قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ: أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانَ وَابْنُ السَّكْنِ فِي صَحِيحِيهِمَا، وَالطَّبَرَانيُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ الصَّانِعِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ بْنِهِ، وَقَوَاهُ أَحْمَدُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: أَبْوَابُ الْوَتَرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتَرِ: ٩٩٠. وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ صَلَاةِ الْلَّيْلِ وَعَدْ رَكْعَاتٍ: ١٧٨٢. وَأَبْيُو دَاوُدُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى: ١٣٢٨. وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ قِيَامِ الْلَّيْلِ، بَابُ كِيفِ صَلَاةِ الْلَّيْلِ: ١٧٠٥.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ صَلَاةِ الْلَّيْلِ وَعَدْ رَكْعَاتٍ: ١٧٥١.

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقطَنِيُّ: كِتَابُ الْوَتَرِ، بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَاتِ الْوَتَرِ وَالْقَنُوتِ: ١٦٩١.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ٥٥٩٠.

٥٩٩ - وعن أبي أنيب الأنباري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "الوتر حق واجب على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل". رواه الأربعة وأخرون^(١) إلا الترمذى، والصواب وقفه.

٦٠٠ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسلية، وأخبر ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. رواه الطحاوى،^(٢) وفي إسناده مقال.

٦٠١ - وعن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته. رواه البخارى.^(٣)

والصواب وقفه: قلت: قال الحافظ في التلخيص: صحيح أبو حاتم والذهبي والدارقطنى في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب، وقال في بلوغ المرام: ورجح النسائي وقفه. وأما ما قاله الأمير اليماني في شرحه: وله حكم الرفع؛ إذ لا مسرح للاجتهد فيه، أي في المقادير فيه نظر ظاهر؛ لأن ما روى عن النبي ﷺ من الأحاديث في الباب كفى به مسرحا للاجتهد في المقادير.

وفي إسناده مقال: وأما ما قال الحافظ في الفتح: إسناده قوي ليس بصواب؛ لأنه من طريق الوليد بن مسلم عن الوzin بن عطاء. أما الوليد بن مسلم فهو مدلس، يدلس عن الكذابين وقد عننته، قال الذهبي في الميزان: قال أبو مسهر: الوليد مدلس وربما دلس عن الكذابين، وقال في تذكرة الحفاظ: قال أبو مسهر وغيره: كان الوليد مدلساً ربما دلس عن الكذابين، ثم قال: لا نزاع في حفظه وعلمه وإنما الرجل مدلس فلا يحتاج به إلا إذا صرخ بالسماع. وأما الوzin بن عطاء فوثقه أحمد وغيره، وقال ابن سعد: ضعيف، وقال أبو حاتم: يعرف وينكر، وقال الجوزجاني: واهي الحديث، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كم الوتر: ١٤٢٤ . والنسائي: كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث: ١٧٢٣ . وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث: ١٢٤٦ .

(٢) أخرجه الطحاوى: كتاب الصلاة، باب الوتر: ٥٩٨ .

(٣) أخرجه البخارى: أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر: ٩٩١ .

٦٠٢ - وعن بكر بن عبد الله المزني قال: صلى ابن عمر رضي الله عنهما ركعتين ثم قال: يا غلام، ارحل لنا، ثم قام وأوتر بركعة. رواه سعيد بن منصور،^(١) قال الحافظ في الفتح: بإسناد صحيح.

٦٠٣ - وعن ابن أبي مليكة قال: أوتر معاوية رضي الله عنه بعد العشاء بركعة وعنه مولى لابن عباس رضي الله عنهما، فأتى ابن عباس رضي الله عنهما فأخبره فقال: دعه فإنه قد صحب رسول الله صلوات الله عليه. رواه البخاري.^(٢)

٦٠٤ - وعن عبد الرحمن التيمي قال: قلت: لا يغلبني الليلة على المقام أحد، فقمت أصلي فوجدت حس رجل من خلف ظهري فإذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم، ثم ركع وسجد، فقلت: أوهم الشيخ فلما صلى، قلت: يا أمير المؤمنين إنما صلية ركعة واحدة، فقال: أجل، هي وترني. رواه الطحاوي والدارقطني،^(٣) وإسناده حسن.

٦٠٥ - وعن عبد الله بن سلمة قال: أَمَّا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في صلاة العشاء الآخرة فلما انصرف تنجى في ناحية المسجد فصلى ركعة فأتبعته فأخذت بيده فقلت: يا أبا إسحاق، ما هذه الركعة؟ فقال: وتر أنام عليه، قال عمرو: فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال: كان يوتر بركعة، يعني سعدا. رواه الطحاوي،^(٤) وإسناده حسن.

وإسناده حسن: فإن قلت: فيه فليح بن سليمان المخزاعي قد ضعفه جماعة، قلت: قد احتاج به الشیخان، وقال الدارقطني وابن عدي: لا بأس به، وقال الذہبی في تذكرة الحفاظ: حدیثه في رتبة الحسن.

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوتر: ١٥٤٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب ذكر معاوية: ٣٧٦٤.

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوتر: ٥٩٩. والدارقطني: كتاب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر: ١٦٩٢.

(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوتر: ١٦٢٢.

٦٠٦ - وعن عبد الله بن ثعلبة بن صغير صَفِيفَهُ - وكان النبي ﷺ قد مسح وجهه زمن الفتح - أنه رأى سعد بن أبي وقاص صَفِيفَهُ - كان سعد قد شهد بدرًا مع النبي ﷺ يوتر بواحدة بعد صلاة العشاء، لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل. رواه البيهقي في المعرفة^(١) وإننا له صحيح. قال النيموي: وفي الباب آثار أخرى، جُلُّها لا تخلو عن مقال، والأمر واسع لكن الأفضل أن يصل إلى طوعاً، ثم يصل إلى بثلاث ركعات موصولة.

آثار أخرى: قلت: منها ما رواه الطحاوي والبيهقي في المعرفة عن المطلب بن عبد الله المخزومي أن رجلاً سأله ابن عمر عَمِّهِ عن الوتر فأمره أن يفصل، فقال الرجل: إني أخاف أن يقول الناس: هي البتراء، فقال ابن عمر: تريدين سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، هذه سنة الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ. قلت: المطلب عبد الله المخزومي كثير التدليس، ولم يصرح بالسماع. ومنها ما رواه الدارقطني عن أبي أمامة قال: قلت: يا رسول الله، بكم أوتر؟ قال: بواحدة، قلت: يا رسول الله، إني أطير أكثر من ذلك، قال: بثلاث، ثم قال: بخمس، ثم قال: بسبعين، قال أبو أمامة: فرددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ. قلت: فيه معتمر بن عيم البصري لا أدرى من هو عن أبي غالب وفيه شيء، كذا في الميزان، وقال البيهقي: غير قوي. ومنها ما رواه البيهقي في المعرفة عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه أن عمر بن الخطاب صَفِيفَهُ دخل المسجد فصل ركعة فقيل له: صللت ركعة، فقال: إنما هو تطوع، من شاء زاد ومن شاء نقص. قلت: قابوس بن أبي ظبيان قد ضعفه جماعة، قال أبو حاتم: لا يحتاج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، وقال أحمد: ليس بذلك لم يكن من النقد الجيد، وكان ابن معين شديد الحط عليه على أنه قد وثقه كذا في الميزان، وقال الحافظ في التقريب: فيه لين.

ومنها ما رواه الطحاوي عن أبي عبيد الله قال: رأيت أبي الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد والناس في صلاة الغداة، فيتبحرون إلى بعض السواري فيوتر كل واحد منهم بركعة، ثم يدخلون مع الناس في الصلاة. قلت: فيه محمد بن كثير وهو الصناعي ثم المصيصي. قال العلامة صفي الدين في الخلاصة: وثقه ابن سعد وأبن معين وضعفه أبو داود، وقال البخاري: لين جداً. وقال الذهبي في الميزان: ضعفه أحمد، وقال يحيى بن معين: صدوق، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وقال صالح جزرة: صدوق كثیر الغلط.

بثلاث ركعات موصولة: قلت: وأما ما قال الرافعي في شرح الوجيز: إن الذي واظب عليه النبي ﷺ الوتر بركعة واحدة. وما قال محمد بن نصر المروزي: لم يجد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث ركعات موصولة، نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الرواية هل هي موصولة أو مفصولة. فيرد بأحاديث الباب الآتي لا سيما بما رواه النسائي وغيره من حديث عائشة عَائِشَةَ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان لا يسلم في ركعتي الوتر، وبما رواه من حديث أبي بن كعب بلفظ: "ولا يسلم إلا في آخرهن".

باب الوتر بثلاث ركعات

٦٠٧ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه سأله عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله صلوات الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنها وطوهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنها وطوهن، ثم يصلي ثلاثة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: "يا عائشة، إن عيني تنام ولا ينام قلبي". رواه البخاري.^(١)

٦٠٨ - وعن علي بن عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنه رقد عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فاستيقظ فتسوّكَ وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: ١٩٠) فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاثة مرات، سرت ركعات كل ذلك يستاك ويتوضاً ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث. رواه مسلم.^(٢)

٦٠٩ - وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يوتر ب﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه الحمسة^(٣) إلا أبو داود، وإنسانده حسن.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي صلوات الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره: ١١٤٧.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلوات الله عليه وسلم ودعائه بالليل: ١٨٣٥.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث: ١٧٤٦. والترمذني: أبواب الوتر، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر: ٤٦٥. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر: ١٢٢٧.

٦١٠ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوتر بـ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وـ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». رواه الحمسة^(١) إلا الترمذى، وإسناده صحيح.

٦١١ - وعنہ قال: کان رسول اللہ ﷺ یقرأ فی الوتر بـ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وفی الرکعة الثانیة بـ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وفی الثالثة بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، ولا یسلم إلا فی آخرهن، ویقول یعنی بعد التسلیم: "سبحان الملك القدس" ثلثا. رواه النسائی^(٢)، وإسناده حسن.

٦١٢ - وعن عبد الرحمن بن أبيزى: أنه صلى مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الوتر فقرأ في الأولى بـ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وفي الثانية «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وفي الثالثة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، فلما فرغ قال: "سبحان الملك القدس" ثلثا يمدّ صوته بالثالثة. رواه الطحاوى وأحمد وعبد بن حميد والنسائى^(٣)، وإسناده صحيح.

٦١٣ - وعن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام: أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان لا یسلم في رکعی الوتر.

إسناده صحيح: قلت: ذكر الحافظ في التلخيص وعزاه إلى أحمد والنسائي وقال: إسناده حسن. وقال الشوكاني في النيل: وعبد الرحمن بن أبيزى قد وقع الاختلاف في صحبته كما قدمنا، وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روایته عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أو من روایته عن أبي بن كعب عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه? قال الترمذى: روى عبد الرحمن بن أبيزى عن أبي بن كعب، ويروى عن عبد الرحمن بن أبيزى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. قلت: التحقيق أن عبد الرحمن بن أبيزى له صحة، وما يؤيد ذلك ما رواه الطحاوى من حدیثه بقوله: أنه صلی مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الحديث. فله في الباب حدیثان أحدهما من روایته عن أبي بن كعب عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وثانيهما من روایته عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وقد قال العراقي: كلامهما عند النسائي بإسناد صحيح.

(١) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل، باب القراءة في الوتر: ١٧٥١.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل، باب القراءة في الوتر: ١٧٥٢. والطحاوى: كتاب الصلاة، باب الوتر واللفظ له. وأحمد: ١٥٧٥٨.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث: ١٧٠٩.

رواه النسائي وأخرون،^(١) وإسناده صحيح.

٦١٤ - وعن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا صلى العشاء دخل المنزل، ثم صلى ركعتين، ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما، ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهن. رواه أحمد^(٢) بإسناد يعتبر به.

٦١٥ - وعن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة رضي الله عنها: يكمل كأن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوتر؟ قالت: بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشرة وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة، ولا أقل من سبع. رواه أحمد وأبو داود والطحاوي^(٣) وإسناده حسن.

٦١٦ - وعن عبد العزيز بن جريج قال: سألت عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين: بأي شيء كان يوتر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه؟.....

رواهم النسائي إلخ: قلت: أخرجه من طريق بشير بن المفضل عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام. قلت: أما زرارة فقد تابعه الحسن عند أحمد بلفظ الحديث الآتي. وأما سعيد بن أبي عروبة فقد صرخ بالحديث عند الدارقطني في رواية له. وأما بشير بن المفضل فقد تابعه محمد بن الحسن في الموطأ، ومطعم بن المقدام عند الطبراني في الصغير، ويزيد بن زريع وأبي بدر شحاح بن الوليد عند الدارقطني بهذا اللفظ، وعبد الوهاب بن عطاء وعيسي بن يونس عند الحاكم في مستدركه بلفظ: "كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يسلم في الركعتين الأولتين من الوتر"، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشعرايين ولم يخرجاه. رواه أحمد: قلت: قال في مستنده: حدثنا أبو القضر، حدثنا محمد يعني ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها به.

(١) أخرجه أحمد: ٢٥٩٦٧.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٢٠٠. والطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوتر: ١٥٦١.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٥٩٤٨. والترمذى: أبواب صلاة الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر: ٤٦٣. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر: ١٤٢٦. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر: ١١٧٣.

قالت: كان يقرأ في الأولى بـ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وفي الثانية بـ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وفي الثالثة بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، والمعوذتين. رواه أحمد والأربعة^(١) إلا النسائي، وإسناده حسن.

٦١٧ - وعن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث، يقرأ في الركعة الأولى بـ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وفي الثانية «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وفي الثالثة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ التَّاسِ».

قالت: كان يقرأ إلخ: قال الزيلعي في نصب الراية: ظاهر الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة وإنما لقال: وفي ركعة الوتر أو الركعة المفردة أو نحو ذلك، ولكن قد ينكر عليه في لفظ للدارقطني عن عائشة أيضاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بهما بـ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، و«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، ويقرأ في الوتر بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ التَّاسِ». وقال الحافظ في الدرية: وعن عائشة نحوه أخرجه الأربعة وأiben حبان والدارقطني ولفظه: "كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بهما بـ سبع"، الحديث. وهو يرد استدلال الطحاوي بأنه لو كان مفصولاً لقال: وفي ركعة الوتر أو الركعة المفردة أو نحو ذلك.

قلت: هذا الإيراد فاسد؛ لأن ما رواه الدارقطني بهذا السياق قد تفرد به سعيد بن عفیر، عن يحيى بن أيوب، عن عمرة بنت عبد الرحمن عند الدارقطني والطحاوي والحاكم والبيهقي، وقد تكلم فيه بعضهم، وخالفه سعيد بن الحكم بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عند الدارقطني والحاكم ورواه بلفظ ما ذكرته من حدث عمرة عن عائشة. وأiben أبي مريم ثقة ثبت فقيهه كما في التقريب، وهو أحفظ من سعيد بن كثیر بن عفیر وأثبت منه جداً، وقد تابعه على هذا السياق شعیب بن يحيى عن يحيى بن أيوب عند الطحاوي.

فالمحفوظ عن يحيى بن أيوب ما ذكرته في الكتاب من حدث عمرة عن عائشة، وقد وافقه سعد بن هشام عن عائشة عند أحمد والنسائي وغيرهما في وصل ركعة الوتر بالركعتين اللتين يوتر بهما كما ذكرته في الكتاب من حدث الحسن وزرارة بن أوفى عن سعد بن هشام، فلا عبرة بما رواه سعيد بن كثیر بن عفیر عن يحيى بن أيوب من حدث عائشة من دون هذا البيان. إلا النسائي: قلت: وعزاه الحافظ الزيلعي إلى الأربعة، وقلده ابن حجر في الدرية وهو تسامح.

(١) أخرجه أحمد: ٢٥٩٤٨ . والترمذى: أبواب صلاة الوتر باب ما جاء ما يقرأ في الوتر: ٤٦٣ . وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر: ١٤٢٦ . وأiben ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر: ١١٧٣ .

رواه الدارقطني والطحاوي،^(١) وصححه.

٦١٨ - وعن المسور بن مخرمة قال: دفنا أبا بكر رضي الله عنه ليلاً فقال عمر رضي الله عنه: إني لم أوتر، فقام وصفقنا وراءه فصل بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن. أخرجه **الطحاوي،^(٢) وإسناده صحيح.**

٦١٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب. **رواه الطحاوي،^(٣) وإسناده صحيح.**

٦٢٠ - وعن ثابت قال: صل بي أنس رضي الله عنه الوتر - وأنا عن يمينه وأم ولده خلفنا - ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن، ظننت أنه يريد أن يعلّمني. **رواه الطحاوي،^(٤) وإسناده صحيح.**

٦٢١ - وعن أبي خالدة قال: سألت أبا العالية عن الوتر فقال: عَلِمَنَا أ أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عَلِمُونَا الوتر مثل صلاة المغرب، غير أنّا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل، وهذا وتر النهار. **رواه الطحاوي،^(٥) وإسناده صحيح.**

٦٢٢ - وعن القاسم قال: ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلاً
لواسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس. **رواه البخاري.^(٦)**

وصححه: قلت: قال في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.
آخرجه **الطحاوي:** قلت: رواه من طريق ابن وهب عن عمرو وهو عمرو بن الحارث الأنصاري.

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الوتر. والطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوتر: ١٥٦٧.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوتر: ١٦١١.

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوتر: ١٦١٣.

(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوتر: ١٦١٦.

(٥) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوتر: ١٦١٢.

(٦) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر: ٩٤٨.

٦٤٣ - وعن أبي الزناد، عن السبعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل، وربما اختلفوا في شيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً، فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. رواه الطحاوي،^(١) وإسناده حسن.

٦٤٤ - وعنده قال: أثبتت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثة لا يسلم إلا في آخرهن. رواه الطحاوي،^(٢) وإسناده صحيح.

باب من قال إن الوتر بثلاث إنما يصلى بتشهد واحد

٦٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: "لا توتروا بثلاث، أو تروا بخمس أو بسبعين، ولا تُشَبِّهُوا بصلوة المغرب". رواه محمد المروزي والدارقطني والحاكم والبيهقي،^(٣) وإسناده صحيح. قال النيموي: الاستدلال بهذا الخبر غير صحيح.

الاستدلال بهذا الخبر إلخ: قال الحافظ في الفتح: والجمع بين هذا يعني ما روی من حديث الوصل وبين ما تقدم من النهي عن التشبيه بصلوة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين. وقال بعضهم: هو جمع حسن، وقال القسطلاني: ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين، فرقاً بينه وبين المغرب. قلت: هذا الجمجم سخيف جداً، بعيد في غاية البعد، لا يذهب إليه ذهن الناشر بل هو غلط صريحاً؛ لأن قوله عليه السلام: لا توتروا بثلاث لا يدل دلالة ظاهرة على أن النهي عن اقتصار الوتر بثلاث؛ لأنه يكون مشابهاً بصلوة المغرب في عدد الركعات.

وقد أوضحه النبي ﷺ بقوله: أو تروا بخمس، أو بسبعين فالمعني: أنه لا يترك تطوعاً قبل الإيتار بثلاث؛ فرقاً بينه وبين المغرب، والعجب من الحافظ ومن قلده كيف ذهبوا إلى هذا الجمجم الواهي الذي يرده نفس الحديث، =

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوتر: ١٦٢٧.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوتر: ١٦٢٦.

(٣) أخرجه النسائي في قيام الليل: كتاب الوتر، باب الوتر بثلاث عن الصحابة. والدارقطني: كتاب الوتر، لا تشبهوا الوتر بصلوة المغرب. والحاكم: كتاب الوتر، باب الوتر حق. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب من أوتر بثلاث موصولات: ١٦٠٩.

٦٦٦ - وعن سعيد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعنده أخذه أهل المدينة. رواه الحاكم في المستدرك،^(١) وهو غير محفوظ. قال النيموي: إن كثيراً من الأحاديث التي أوردناها فيما مضى تدل بظاهرها على تشهدي الوتر.

= وكيف قال فيما روی محمد بن نصر المروزي عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتوا بثلاث كالمغرب كأنهم لم يلهمهم النهي المذكور، وأعجب منه ما قاله الشوكاني في النيل من قوله: ويمكن الجمع بحمل النهي عن الإيتار بثلاث على الكراهة، والأحوط ترك الإيتار بثلاث مطلقاً؛ لأن الإحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها، ربما حصلت به المشاهدة لصلاة المغرب وإن كانت المشاهدة الكاملة تتوقف على فعل الشهدين. يا ليت شعري، كيف يقول بمثل هذا القول، مع أنه قال في موضع من النيل: إن حديث الباب يدل أيضاً على مشروعية الإيتار بثلاث ركعات متصلة، والحق أن العصبية تعني وتتضمن.

وأما ما ادعى بعضهم من أنه جمع حسن وأيده بما رواه الحاكم من حديث: "لا يقعد إلا في آخرهن" فيرد بأنه لا يصلح للتثبيت، وسيأتي الكلام عليه مستوعباً إن شاء الله تعالى. وأما ما قال: وفي الباب آثار، ثم أخرج عن عطاء أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيها ولا يتشهد إلا في آخرهن، وعزاه إلى الحاكم، ثم عن حبيب المعلم، قال: قيل للحسن: إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه من ابن عمر كان ينهض في الثالثة بالتكبير، أخرجه الحاكم، ثم عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن.

فيحاب بأن الرواية الأولى ضعيفة جداً من جهة الحسن بن الفضل، وهو متزوك قال الذهي في الميزان: الحسن بن الفضل بن السمح أبي علي الزعفراني البورصاني عن مسلم بن إبراهيم، وعنده ابن صاعد قال أبو الحسين بن المنادي: أكثر الناس عنه ثم انكشف فتركوه وحرقوا حديثه. قلت: ومع ضعف هذا الأثر فعل عطاء عند معارضته بالأخبار الصحيحة المرفوعة والموقوفة ليس بشيء. وأما الرواية الثانية فلا مدخل لها في ترك التشهد الأول كما لا يخفى، وأما الثالثة فلم يذكر إسنادها وحكمها كحكم الرواية الأولى من أنها ليست بمحنة.

رواهم الحاكم إلخ: قلت: أخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أباً سعيد، وحدثنا أبو بكر بن إسحاق، أباً الحسن بن علي بن زياد، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا سعيد عن قنادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة، قالت: "كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأولتين من الوتر"، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شواهد، فمنها: ما أخبرنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه بخاراً، حدثنا صالح بن محمد بن =

باب القنوت في الوتر

٦٦٧ - عن عبد الرحمن بن أبي ليل: أنه سئل عن القنوت، فقال: حدثنا البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سنة ماضية. أخرجه السراج،^(١) وإسناده حسن، وستأتي روایات أخرى في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

= حبيب الحافظ، حدثنا شيبان بن فروخ بن أبي شيبة، حدثنا أبان، عن قتادة، عن زراراً بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن،^{*} وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنده أخذته أهل المدينة. قلت: إن هذا الحديث بهذا السياق قد تفرد به أبان بن يزيد العطار عنه شيبان بن فروخ، وخالفهما سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ورواه بلفظ "لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر" كما في المستدرك ونحوه عن النسائي وغيره، وسعيد بن أبي عروبة ثقة حافظ أثبت الناس، قتادة وهو وإن كان كثير التدليس لكنه صرخ بالتحديث عند الدارقطني.

وأما أبان بن يزيد وإن كان من الثقات لكنه دون سعيد، وأما شيبان بن فروخ فالحافظ في التقريب: صدوق بهم ورمي بالقدر، فلا شك أن ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة من حديث عائشة أرجح مما رواه أبان عنه شيبان بن فروخ، وقد أشار البيهقي إلى أن ما رواه أبان ليس محفوظ حيث قال في المعرفة: رواه أبان بن يزيد عن قتادة وقال فيه: "كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن"، وهو بخلاف رواية ابن عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة.

قلت: وعلى تقدير كونه محفوظاً يحمل نفي القعود على القعود الذي يكون فيه التسليم جمعاً بين الأحاديث، وهذا الجماع =

(١) لم أجده.

* قوله: لا يقعد إلا في آخرهن: قلت: هكذا في بعض النسخ من المستدرك، وبهذا اللفظ ذكره الحافظ في الفتح والتلخيص، وهكذا في المواهب اللدنية وشرحه للزرقاوي، وخالفهم الزيلعي وذكره في نصب الراية بلفظ: لا يسلم إلا في آخرهن، حيث قال: رواه الحاكم في المستدرك وقال: إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، ولفظه: قالت "كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن". وفي لفظ: "كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر".

وقلده الحافظ في الدرية وذكره مثل ما ذكره الزيلعي بلفظ: لا يسلم، وهكذا ذكره غير واحد من أهل العلم كالعلبي في البناءة وعمدة القاري، وابن الهمام في فتح القدير، والعلامة السيد مرتضى شارح القاموس في عقود الجواهر الميفحة. قلت: فثبت بذلك أن نسخ المستدرك مختلفة في هذا اللفظ، ولكن البيهقي قد صرخ في المعرفة بأن حديث عائشة من طريق أبان بلفظ: لا يقعد كما سيأتي، فالصواب في هذه الرواية: لا يقعد دون "لا يسلم".

باب قنوت الوتر قبل الركوع

٦٢٨ - عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت، فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبليه، قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً يقال لهم: القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم مشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عهد، فقنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه شهراً يدعو عليهم. رواه الشیخان.^(١)

٦٢٩ - وعن عبد العزير قال: سأله أنس رضي الله عنه عن القنوت، أبعد الركوع، أو عند فراغ من القراءة؟ قال: لا، بل عند فراغ من القراءة. رواه البخاري في المغازي.^(٢)

= مثل ما جمعه الشوكاني بين أحاديث الوتر بسبعين فقي رواية: "لم يجلس إلا في السادسة والسادسة"، وفي رواية: "صلى سبع ركعات لا يقصد إلا في آخرهن"، آخر جهما النسائي، وقال الشوكاني: الرواية الأولى تدل على إثبات القعود في السادسة، والرواية الثانية تدل على نفيه، ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم.

قال: قبليه: قلت: الظاهر أن أنساً رضي الله عنه ظن أن السائل يسأل عن قنوت الوتر، فأجاب بما أجاب، فلما قال السائل: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فعلم أنه يسأل عن القنوت في المكتوبة، فقال: كذب أي أخطأ، إنما قنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد الركوع شهراً. وإنما قلت: هذا؛ لأن هذا الحديث يستفاد منه أمور، منها أن قنوت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد الركوع كان محصوراً على الشهر، يدل عليه قوله: "إنما قنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد الركوع شهراً".

ومنها أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يقنت قبل ذلك الشهر ولا بعده، يدل عليه سياق قوله: "فقنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه شهراً"، وقد جاء ذلك مصريحاً في حديث ابن مسعود قال: لم يقنت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا شهراً، لم يقنت قبله ولا بعده، آخر جمه الطحاوي، قلت: فإذا ثبت أن قنوت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان محصوراً على شهر واحد، وكان ذلك بعد الركوع، فليس معنى ما قاله أنس رضي الله عنه قد كان القنوت قبل الركوع إلا أنه أراد بالقنوت القنوت في الوتر، حتى لا يلزم بين كلاميه تناقض.

(١) آخر جمه البخاري: أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إلخ: ٩٥٧.

(٢) آخر جمه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الرجبيع ورعل وذكوان وبهر معونة: ٣٨٦٠.

٦٣٠ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يوتر فيقنت قبل الركوع. رواه ابن ماجه والنسائي،^(١) وإسناده صحيح.

٦٣١ - وعن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر، فإنه كان يقنت قبل الركعة. رواه الطحاوي والطبراني،^(٢) وإسناده صحيح.

- وأما ما قال الحافظ: وبمجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت لل الحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، فإن أراد بقوله: أن القنوت لغير الحاجة القنوت في المكتوبة كما هو الظاهر فليس قوله: فالصحيح عنه أنه قبل الركوع بصحيح، لأن هذا الحديث يدل على أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يقنت في المكتوبة لغير الحاجة قط لا قبل الركوع ولا بعده، وأما ما قلت في المكتوبة فكان مخصوصاً على الشهر بعد الركوع وكان ذلك لل الحاجة أي دعاء على المشركين.

رواية ابن ماجه والنسائي: قلت: أخرجاه عن علي بن ميمون الرقي، عن مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن زيد اليامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبى زئرى، عن أبيه، عن أبي بن كعب. قلت: أما زيد اليامي فقد تابعه عليه قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن عند أبي داود والبيهقي من طريق عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن قتادة. وأما سفيان الثورى فقد تابعه فطر بن خليفة عن زيد اليامي عند أبي داود والدارقطنى والبيهقي، وكذلك مسرع عن زيد اليامي عن أبي داود، قلت: فلا شك أن ذكر القنوت في الوتر قبل الركوع في حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبى زئرى عن أبيه عن أبي بن كعب زيادة من الثقات من وجوهه، فلا يضر سكوت من سكت عنها.

وبذلك بطل ما قال أبو داود: حديث زيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص بن غياث عن مسرع عن زيد فإنه قال في حديثه: إنه قنت قبل الركوع، ثم قال: وليس هو بالمشهور من حديث حفص، خاف أن يكون عن حفص عن غير مسرع.

قلت: وجه البطلان ظاهر؛ لأن حفص بن غياث عن مسرع لم يتفرد بذكر القنوت في حديث زيد اليامي، بل وافقه الثورى وفطر بن خليفة كلاماً عن زيد، والعجب من أبي داود كيف قال: لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص بن غياث عن مسرع عن زيد وقد ذكر قبيل ذلك: روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فطر بن خليفة عن زيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبى زئرى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مثله.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده. والنسائي: كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث: ١١٨٢.

(٢) أخرجه الطحاوى: كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر وغيره، والطبراني في المعجم الكبير: ٧٠١٧.

٦٣٢ - وعن علقة: أن ابن مسعود رضي الله عنه وأصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع. رواه ابن أبي شيبة^(١)، وإسناده صحيح.

٦٣٣ - وعن إبراهيم: أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع. رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار^(٢)، وإسناده مرسل جيد.

٦٣٤ - وعن حماد، عن إبراهيم النخعي: أن القنوت واجب في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع، وإذا أردت أن تفنت فكبّر، وإذا أردت أن ترکع فكبّر أيضاً. رواه محمد بن الحسن في كتاب الحجج والآثار^(٣)، وإسناده صحيح.

رواية ابن أبي شيبة: قلت: قال في مصنفه: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقة به، قال ابن الترمذاني في الجوهر الفقي: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.
وإذا أردت إخْ: قلت: قال العيني في البابية: نقل عن المزني أنه قال: زاد أبو حنيفة تكبيرة في القنوت لم يثبت في السنة ولا دل عليه قياس، وقال أبو نصر الأقطع: هذا خطأ منه؛ فإن ذلك روي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب والقياس يدل عليه أيضاً، وقال ابن قدامة في المعنى: روي عن عمر أنه كان إذا فرغ من القراءة في الوتر كبر.
قالت: وقد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود أيضاً، قال الطبراني في معجمه الكبير: حدثنا علي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أن عبد الله كان يكبر حين يفرغ من القراءة، ثم إذا فرغ من القنوت كبر وركع. قلت: رجال إسنادهم كلهم ثقات إلا ليثا وهو ابن أبي سليم فيه مقال.*

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب في القنوت قبل الركوع أو بعده: ٦٩١١.

(٢) أخرجه صاحب كتاب الآثار، باب القنوت في الصلاة: ٤٩٩١.

(٣) أخرجه صاحب كتاب الحجّة، باب عند الوتر. وصاحب كتاب الآثار، باب القنوت في الصلاة: ٢١١.

* قوله: فيه مقال: قلت: قال النهي: قال أحمد: مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس، وقال مجىء والنسياني: ضعيف، وقال ابن معين أيضاً: لا يأس به، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، وقال الدارقطني: كان صاحب سنة، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب. وقال الحافظ: في التقريب صدوق، اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

باب رفع اليدين عند قنوت الوتر

٦٣٥ - عن الأسود، عن عبد الله رضي الله عنه، أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر: «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**»، ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة. رواه البخاري في جزء رفع اليدين،^(١) وإسناده صحيح.

٦٣٦ - وعن إبراهيم النخعي قال: تُرفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيددين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروءة، وجمع عرفات، وعند المقامين عند الجمرتين. رواه الطحاوي،^(٢) وإسناده صحيح.

باب القنوت في صلاة الصبح

٦٣٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما زال رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. رواه عبد الرزاق وأحمد والدارقطني والطحاوي والبيهقي في المعرفة،^(٣) وفي إسناده مقال.

باب رفع اليدين إلخ: قلت: وما ذكرناه في الباب يرد ما زعمه بعض أهل العلم من أن رفع اليدين للقنوت في الوتر لم يثبت في ذلك أثر صحيح عن تابعي حليل فضلاً عن صحابي وفضلاً على فضل من حديث يصح. قلت: وقد ثبت رفع اليدين في مطلق القنوت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرج البخاري في جزء رفع اليدين بإسناد صحيح عن أبي عثمان قال: كنا وعمر يوم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع، يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه. وعنده قال: كان عمر يرفع يديه في القنوت، رواه البخاري في جزئه بإسناد حسن، وقال البيهقي في المعرفة: روى في رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما.

رواهم الطحاوي: قلت: أخرجه في معاني الآثار في باب رفع اليدين عند رؤية البيت. ما زال إلخ: هذا بظاهره يعارض ما أخرجه الشيوخان وغيرهما من حديث أنس وغيره فلا يقوم به الحجة. مقال: قلت: وفيه عيسى بن أبي عيسى ماهان أبو جعفر الرازى، وثقة غير واحد ولئنه جماعة، قال أحمد والنمسائى: ليس بالقوى، وقال ابن المدينى: ثقة كان يخلط =

(١) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين: ٩٤٢٥.

(٢) أخرجه الطحاوى: كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت: ٣٥٣٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب القنوت. وأحمد والدارقطنى: كتاب الوتر، باب صفة القنوت. والطحاوى: كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر وغيره. والبيهقي في معرفة السنن والآثار كتاب الصلاة: ٤٩٦٤.

٦٣٨ - وعن طارق بن شهاب قال: صلیت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الصبح، فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر، ثم قنت ثم كبر فركع. رواه الطحاوي،^(١) وإسناده صحيح.

٦٣٩ - وعن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه: أنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع. رواه الطحاوي،^(٢) وإسناده حسن.

٦٤٠ - وعن عبد الله بن معاذ قال: كان علي وأبو موسى رضي الله عنهما يقنتان في صلاة الغداة. رواه الطحاوي،^(٣) وإسناده صحيح.

٦٤١ - وعن أبي رجاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلیت معه الفجر فقنت قبل الركعة. رواه الطحاوي،^(٤) وإسناده صحيح.

= وقال مرة: يكتب حديثه إلا أنه يخطئ، وقال ابن حبان: ينفرد بالمناقير عن المشاهير، وقال أبو زرعة: يهم كثيراً، وقال ابن القيم: صاحب المناكير لا يحتاج بما تفرد به أحد من أهل الحديث بتة. قلت: هذا الحديث قد ضعفه ابن الجوزي في التحقيق، وقال: هذا حديث لا يصح، وأورد الكلام على الرازي. وقال صاحب التبيغ: وان صح فهو محمول على أنه ما زال يقنت في التوازل، أو على أنه ما زال يطول في الصلاة، فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَمَّةً فَاتَّأَلَ لِلَّهِ﴾ (الحل: ١٢٠)، وقال: ﴿وَمَنْ هُوَ قَانِتٌ آتَاهُ اللَّهُ﴾ (الزمر: ٩)، وقال: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ اللَّهُ﴾ (الأحزاب: ٣١)، وقال: ﴿يَا مَرِيمُ اقْتُسِي لِرَبِّكَ﴾ (آل عمران: ٤٣)، وقال: ﴿وَقَوْمُوا اللَّهُ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨). وقال: ﴿كُلُّهُ قَانِتُونَ﴾ (البقرة: ١١٦)، وفي الحديث: أفضل الصلاة طول القنوت.

وقال ابن القيم: ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين أليته؛ فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء؛ فإن القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوم العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع، ثم بسط الكلام فيه. وقال الشوكاني في النيل: وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته، وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل.

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر وغيرها: ٧٠٣٣.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر وغيرها: ٧٠٢٠.

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر وغيرها: ١٣٨٧.

(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر وغيرها: ١٣٩٢.

باب ترك القنوت في صلاة الفجر

٦٤٢ - عن محمد قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: هل قنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في صلاة الصبح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيراً. رواه الشیخان.^(١)

٦٤٣ - وعن أبي مجلز، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رجل وذكوان، ويقول: "عصيَّة عصت الله ورسوله". رواه الشیخان.^(٢)

٦٤٤ - وعن عاصم، عن أنس رضي الله عنه: سأله عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع، فقال: قبل الركوع، قال: قلت: فإن أنساً يزعمون أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قنت بعد الركوع، فقال: إنما قنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه شهراً يدعو على أنسٍ قتلوا أنساً من أصحابه يقال لهم القراء. رواه الشیخان.^(٣)

٦٤٥ - وعن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصية. رواه مسلم.^(٤)

= وحاصله: ما عرفناك وقد طول البحث الحافظ ابن القيم في المدي، وقال ما معناه: الإنفاق الذي يرتبه العالم المنصف أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه قنت وترك، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله؛ فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين، وكان قنوتهم لعارض فلما زال ترك القنوت.

(١) أخرجه البخاري أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده. ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة واللفظ له: ١٥٧٨.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورجل وذكوان. ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة: ١٣٧٨.

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده. ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، واللفظ له: ١٨٨٥.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة: ١٥٨٠.

٦٤٦ - وعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قنت شهراً يدعوه على أحياه العرب ثم تركه. رواه مسلم.^(١)

٦٤٧ - وعنـه، عنـ أنس رضي الله عنه: أنـ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كانـ لا يـقـنـتـ إـلا إـذـا دـعـا لـقـوـمـ أو دـعـا عـلـى قـوـمـ. رـوـاهـ اـبـنـ خـرـيـمةـ،^(٢) وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ.

٦٤٨ - وعنـ أبي هـرـيـرةـ رضي الله عنه: أنـ رسولـ اللهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كانـ إـذـا أـرـادـ أنـ يـدـعـوـ عـلـىـ أحدـ أوـ يـدـعـوـ لـأـحـدـ قـنـتـ بـعـدـ الرـكـوعـ، فـرـبـمـاـ قـالـ إـذـاـ قـالـ: "سـمـعـ اللـهـ مـنـ حـمـدـ": "الـلـهـمـ رـبـناـ لـكـ الـحـمـدـ، الـلـهـمـ أـنـجـ الـوـلـيدـ بـنـ الـوـلـيدـ وـسـلـمـةـ بـنـ هـشـامـ وـعـيـاشـ بـنـ رـبـيـعـةـ، الـلـهـمـ أـشـدـ وـطـأـتـكـ عـلـىـ مـضـرـ، وـاجـعـلـهـاـ سـنـينـ كـسـنـيـ يـوـسـفـ" يـجـهـرـ بـذـلـكـ، وـكـانـ يـقـولـ فـيـ بـعـضـ صـلـاتـهـ فـيـ الـفـجـرـ: "الـلـهـمـ اـعـنـ فـلـانـاـ وـفـلـانـاـ" لـأـحـيـاءـ مـنـ الـعـرـبـ حـتـىـ أـنـزـلـ اللـهـ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. رـوـاهـ الـبـخـارـيـ.^(٣)
(آل عمران: ١٢٨)

٦٤٩ - وـعـنـهـ قـالـ: كـانـ رـوـسـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لـاـ يـقـنـتـ فـيـ صـلـاتـ الصـبـحـ إـلاـ أـنـ يـدـعـوـ لـقـوـمـ أوـ عـلـىـ قـوـمـ. رـوـاهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ،^(٤) وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ.

حقـ أـنـزـلـ اللـهـ إـلـيـهـ: قـلـتـ: قـالـ: غـيرـ وـاحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ: إـنـ هـذـاـ قـوـلـ مـدـرـجـ مـنـ قـوـلـ الزـهـرـيـ، وـاسـتـدـلـوـاـ عـلـيـهـ بـعـاـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رضي الله عنه هـذـاـ بـدـوـنـ السـيـاقـ، وـفـيـ آخـرـهـ: ثـمـ بـلـغـنـاـ أـنـ تـرـكـ ذـلـكـ لـمـ أـنـزـلـ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذَّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٢٨).

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ: كـاتـبـ الـمـسـاجـدـ، بـابـ اـسـتـحـبـابـ الـقـنـوتـ فـيـ جـمـيعـ الـصـلـاتـ: ١٥٨٦.

(٢) أـخـرـجـهـ فـيـ التـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ: كـاتـبـ الـصـلـاتـ، بـابـ صـفـةـ الـصـلـاتـ. وـرـوـىـ اـبـنـ خـرـيـمةـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ طـرـيقـ سـعـيـدـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ أـنـسـ أـنـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لـمـ يـكـنـ يـقـنـتـ إـلـيـهـ، وـفـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ خـرـيـمةـ، جـمـاعـ أـبـوـابـ ذـكـرـ الـوـتـرـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـثـلـهـ: ٣٠٦.

(٣) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ: كـاتـبـ الـتـفـسـيرـ، بـابـ قـوـلـهـ: لـيـسـ لـكـ مـنـ الـأـمـرـ شـيـءـ: ٤٧٥٨.

(٤) أـخـرـجـهـ فـيـ التـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ: كـاتـبـ الـصـلـاتـ، بـابـ صـفـةـ الـصـلـاتـ نـقـلاـ عـنـ اـبـنـ حـبـانـ

٦٥٠ - وعن أبي مالك قال: قلت لأبي: يا أبا إدريس! قد صلحت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام بالكونية نحو من خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بُنَيَّاً محدث. رواه الحمسة إلا أبو داود^(١) وصححه الترمذى، وقال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن.

٦٥١ - وعن الأسود: أن عمر عليه السلام كان لا يقنت في صلاة الصبح. رواه الطحاوى^(٢) وإنسانده صحيح.

٦٥٢ - وعنه: أنه صحب عمر بن الخطاب عليهما السلام سنين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه. رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار^(٣) وإنسانده حسن.

٦٥٣ - وعنه قال: كان عمر عليه السلام إذا حارب قاتل، وإذا لم يحارب لم يقنت. رواه الطحاوى^(٤) وإنسانده حسن.

٦٥٤ - وعن علقمة والأسود ومسروق أنهم قالوا: كنا نصلى خلف عمر عليه السلام الفجر فلم يقنت. رواه الطحاوى^(٥) وإنسانده صحيح.

٦٥٥ - وعن علقمة قال: كان عبد الله عليه السلام لا يقنت في صلاة الصبح. رواه الطحاوى^(٦) وإنسانده صحيح.

(١) أخرجه الترمذى: أبواب الصلاة، باب في ترك القنوت. والنمسائى: كتاب الافتتاح، باب ترك القنوت. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر. وأحمد: ٤٠٢.

(٢) أخرجه الطحاوى: كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر وغيره: ١٣٧٨.

(٣) انظره في كتاب الآثار، باب القنوت في الصلاة: ٤٢١.

(٤) لم أجده.

(٥) أخرجه الطحاوى: كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر وغيره: ٦٩٦٥.

(٦) أخرجه الطحاوى: ١/١٧٢.

- ٦٥٦ - وعن الأسود قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر، فإنه كان يقنت قبل الركعة. رواه الطحاوي والطبراني،^(١) وإسناده صحيح.
- ٦٥٧ - وعن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت، فقال: ما شهدت وما رأيت. رواه الطحاوى،^(٢) وإسناده صحيح.
- ٦٥٨ - وعنده قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت، فقال: ما القنوت؟ فقال: إذا فرغ الإمام من القراءة في الركعة الآخرة قام يدعونا، قال: ما رأيت أحداً يفعله، وإنما لأظنكـ - معاشر أهل العراق - تفعلونه. رواه الطحاوى،^(٣) وإسناده صحيح.
- ٦٥٩ - وعن أبي مجلز قال: صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما الصبح فلم يقنت، فقلت: الكبر يمنعك؟ فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابي. رواه الطحاوى والطبراني،^(٤) وإسناده صحيح.
- ٦٦٠ - وعن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يقنت في شيء من الصلاة. رواه مالك،^(٥) وإسناده صحيح.
- ٦٦١ - وعن عمران بن الحارث السلمي قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما الصبح فلم يقنت. رواه الطحاوى،^(٦) وإسناده صحيح.

(١) أخرجه الطحاوى: كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر وغيره. والطبرانى في المعجم الكبير، والهيثمى في جمجم الزوائد نقاً عن الطبرانى في الكبير: ١٤٠٠.

(٢) الطحاوى: ١٦٩/١ وغيره.

(٣) أخرجه الطحاوى: كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر وغيره: ١٣٦٥.

(٤) أخرجه الطحاوى: كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر وغيره. والهيثمى في جمجم الزوائد نقاً عن الطبرانى في الكبير: ٢٧٢٥.

(٥) أخرجه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب القنوت في الصبح: ٣٧٧.

(٦) أخرجه الطحاوى: كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر وغيره: ١٣٩٦.

٦٦٢ - وعن غالب بن فرقد الطحان قال: كنت عند أنس بن مالك رضي الله عنه شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة. رواه الطبراني^(١) وإسناده حسن.

٦٦٣ - وعن عمرو بن دينار قال: كان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يصلى بنا الصبح بمكة فلا يقنت. رواه الطحاوي^(٢) وإسناده صحيح.

قال النيموي: تدل الأخبار على أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأصحابه لم يقنتوا في الفجر إلا في النوازل.

قوله: إلا في النوازل: قلت: قد ذهب غير واحد من أصحابنا إلى مشروعية القنوت النازلة، قال في البنية شرح المدavia: إن نزل بال المسلمين نازلة قفت الإمام في صلاة الجهر، وبه قال الأكثرون وأحمد، وقال الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذكره عنه السيد الشريف صاحب النافع في مجموعه. وقال في شرح المنية: فتكون شرعيته في النوازل مستمرة، وهو محمل قنوت من قفت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وهو مذهبنا وعليه الجمهور. وقال في الدر المختار: ولا يقنت لغيره أي لغير الوتر إلا لنازلة فيقنت الإمام في الجهرية، وقيل: في الكل.

وقال في رد المختار: وظاهر تقييدهم بالإمام أنه لا يقنت المفرد، وهل المقتدي مثله أم لا؟ وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعده؟ لم أره، والذي يظهر لي أن المقتدي يتبع إمامه إلا إذا جهر فيه، وأنه يقنت^{*} بعد الركوع لا قبله بدليل أن ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر وفيه التصریح بالقنوت بعد الركوع حمله علمنا على القنوت للنازلة، ثم رأيت الشربلي في مراقي الفلاح صرخ بأنه بعده، واستظره الحموي أنه قبله، والأظهر ما قلناه، والله أعلم.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٦٩٣.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر: ١٤٠٤.

* قوله: وإنه يقنت بعد الركوع لا قبله: قلت: والذي يظهر لي أنه يقنت للنازلة قبل الركوع أو بعده، كلامها جائز؛ لما روي عن غير واحد من الصحابة أفهم قفتوا في صلاة الصبح قبل الركوع، وأخرج ابن ماجه عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: سئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال: كنا نقفت قبل الركوع وبعده. رواه ابن المنذر عن حميد عن أنس بلفظ: "إن بعض أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قفتوا في صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع". قلت: ولكن الأفضل أن يقنت بعد الركوع؛ لأنه صلوات الله عليه وآله وسلامه قفت في النازلة بعد ما رفع رأسه من الركوع.

باب لا وتران في ليلة

٦٦٤ - عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا وتران في ليلة". رواه الخمسة إلا ابن ماجه،^(١) وإسناده صحيح.

٦٦٥ - وعن ابن المسيب: أن أبو بكر وعمر رضيَا عنهما تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: أما أنا فأصلِّي ثُمَّ أَنام على وتر فإذا استيقظت صلَّيت شفعا حتى الصباح، فقال عمر: لكنني أَنام على شفع ثم أُوتَر من آخر السحر، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: "خذِّرْ هذا"، وقال لعمر رضيَا عنه: "قوِّيْ هذا". رواه الطحاوي والخطابي وبقي بن مخلد،^(٢) وإسناده مرسُل قوي.

٦٦٦ - وعن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس رضيَا عنهما عن الوتر، فقال: إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله، قال: سألت عائذ بن عمرو فقال مثله. رواه الطحاوي،^(٣) وإسناده حسن.

٦٦٧ - وعن خلاس قال: سمعت عمار بن ياسر رضيَا عنه وسألَه رجل عن الوتر فقال: أما أنا فأوثر ثُمَّ أَنام، فإن قمت صلَّيت ركعتين ركعتين. رواه الطحاوي،^(٤) وإسناده حسن.

٦٦٨ - وعن سعيد بن جبير قال: ذكر عند عائشة رضيَا عنها نقض الوتر، فقالت: لا وتران في ليلة. رواه الطحاوي،^(٥) وإسناده مرسُل قوي.

(١) أخرجه الترمذى: أبواب صلاة الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة: ٤٧٠. والنسائي: كتاب قيام الليل، باب هي النبي ﷺ عن الوترتين في ليلة: ١٣٨٨.

(٢) أخرجه الطحاوى: كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر: ١٨٦٥.

(٣) أخرجه الطحاوى: كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر: ١٨٦٦.

(٤) أخرجه الطحاوى: كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر: ١٨٦٧.

(٥) أخرجه الطحاوى: كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر: ١٨٦٨.

باب الركعتين بعد الوتر

٦٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة، ثم يركع ركعتين يقرأ فيها وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع. رواه ابن ماجه،^(١) وإسناده صحيح.

٦٧٠ - وعن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن هذا السهر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل وإلا كانتا له". رواه الدارمي والطحاوي والدارقطني،^(٢) وإسناده حسن.

٦٧١ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلتِ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. رواه أحمد والطحاوي،^(٣) وإسناده حسن.

باب التطوع للصلوات الخمس

٦٧٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح. رواه الشیخان.^(٤)

٦٧٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من التوابع أشد تعاهداً منه على ركعي الفجر. رواه الشیخان.^(٥)

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً: ١١٩٦.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه: كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد الوتر: ١٥٩٤. والدارقطني: كتاب الوتر، باب في الركعتين بعد الوتر: ٣. والطحاوي: كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر: ١٨٦٠.

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر: ١٨٥٩. وأحمد بن حنبل: ٢٢٣٠.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر: ١١٢٦.

(٥) أخرجه البخاري: ١٥٦/١.

٦٧٤ - وعنها: أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة. رواه البخاري.^(١)

٦٧٥ - وعنها عن النبي ﷺ قال: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها". رواه مسلم.^(٢)

٦٧٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بُتْ في بيته خالتي ميمونة رضي الله عنها بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات. رواه البخاري.^(٣)

٦٧٧ - وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه، فقالت: كان يصلى في بيته أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلى بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلى بالناس العشاء، ويدخل بيته فيصلي ركعتين. رواه مسلم.^(٤)

٦٧٨ - وعن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من عبد مسلم يصلى لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بني الله له بيته في الجنة". رواه مسلم وآخرون.^(٥)

٦٧٩ - وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيته في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب،.....

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر: ١١٢٧.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر: ١٧٢١.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر بالعلم: ١١٧.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً: ١٧٣٣.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض: ١٧٢٩.

وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة. رواه الترمذى وأخرون،^(١) وإسناده صحيح.

٦٨٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بني الله له بيتا في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر. رواه الأربعة إلا أبا داود،^(٢) وإسناده حسن.

٦٨١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً". رواه أبو داود وأخرون،^(٣) وحسنه الترمذى، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

٦٨٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى النبي ﷺ العشاء قط فدخل على إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات. رواه أحمد وأبو داود،^(٤) وإسناده صحيح.

٦٨٣ - وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر. رواه إسحاق بن راهويه في مسنده،^(٥) وإسناده حسن.

رواية إسحاق إلخ: قلت: قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن ابن سفيان، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. قلت: رواته كلهم ثقات إلا عاصم بن ضمرة، تكلم فيه ابن حبان وابن عدي، ووثقه ابن معن وابن المدينى، وقال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور، وهو عندي حجة، وقال الحافظ في التقريب: عاصم بن ضمرة السلولى الكوفي صدوق من الثالثة.

(١) أخرجه الترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة: ٤١٥.

(٢) أخرجه الترمذى: أبواب الصلاة: ٤١٤. وابن ماجه: ١١٤٠.

(٣) أخرجه الترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر: ٤٣٠. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر: ١٢٧٣. وابن حبان: كتاب الصلاة: ٢٤٥٣.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العشاء: ١٣٠٥. وأحمد: ٢٤٣٥.

(٥) أخرجه ابن خزيمة: كتاب الصلاة: ١١٩٦.

٦٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها. رواه الترمذى،^(٢) وإسناده صحيح.

٦٨٥ - وعن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصل قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. رواه الترمذى وأخرون،^(٣) وإسناده حسن.

٦٨٦ - وعن إبراهيم النخعى قال: كانوا لا يفصلون بين أربع قبل الظهر بتسليم إلا بالتشهد، ولا أربع قبل الجمعة ولا أربع بعدها. رواه محمد بن الحسن في الحجج،^(٤) وإسناده جيد.

٦٨٧ - وعنـه قال: ما كانوا يسلمون في الأربع قبل الظهر. رواه الطحاوى،^(٥) وإسناده جيد.

باب ما استدل به على الفصل بتسلية بين الأربع من سن النهار

٦٨٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "صلاة الليل والنهر مثنى مثنى". رواه الخمسة.^(٦)

رواه الترمذى: قلت: قال بعد ما أخرجه: حديث علي حسن، واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث، وقال: معنى قوله: "إنه يفصل بينهن بالتسليم" يعني التشهد، ورأى الشافعى وأحمد صلاة الليل والنهر مثنى مثنى، يختاران الفصل. وأخرون: قلت: منهم أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وابن منيع وابن حجر وصححه وابن خزيمة والبيهقي.

(١) أخرجه الترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر: ١٨١٥.

(٢) أخرجه الترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر: ٤٢٩.

(٣) أخرجه الطحاوى: ٦٧٦/١.

(٤) أخرجه الطحاوى، كتاب الليل، باب التطوع بالليل والنهر كيف هو: ١٨٢٠.

(٥) أخرجه الترمذى: ٩٨. وأحمد بن حنبل: ٢٦/٢.

قال النيموي: ذكر النهار ليس بمحفوظ، ويعارضه بعض الأخبار المتقدمة مما ذكرناه في الباب السابق.

ذكر النهار إلخ: قلت: تفرد به علي بن عبد الله البارقي الأزدي، وهذا الحديث أخرجه الشیخان في صحيحهما وآخرون في كتبهم من طريق جماعة عن ابن عمر ليس في روایتهم ذكر النهار، وقال الترمذی: رواه الثقات عن عبد الله ابن عمر عن النبي ﷺ ولم يذکروا فيه صلاة النهار. وقال النسائي: هذا الحديث عندی خطأ. وقال في سنته الكبرى: إسناده حید إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر حالفوا الأزدي فيه، فلم يذکروا فيه النهار، منهم سالم ونافع وطاوس ثم ساق رواية الثالثة. وقال الدارقطنی في العلل: ذكر النهار فيه وهم. وقال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي وأنکروه عليه، وكان يجيء بن معین یضعف حدیثه هذا ولا یحتاج به.

قلت: أخرج الطحاوی بإسناد صحيح عن جبلة بن سحیم عن عبد الله بن عمر أنه كان یصلی قبل الجمعة أربعا لا یفصل بينهن سلام ثم بعد الجمعة رکعتين ثم أربعاء، قال الطحاوی: فاستحال أن يكون ابن عمر یروي عن النبي ﷺ ما روى عنه علي البارقي ثم یفعل خلاف ذلك. قلت: وذكر ابن عبد البر في موضع آخر من التمهید بإسناده عن ابن معین أنه قال: صلاة النهار أربع لا تفصل بينهن، فقيل له: إن ابن حنبل يقول: صلاة الليل والنھار متى مثنی، فقال: بأی حدیث؟ فقيل له: بحدیث الأزدی عن ابن عمر، فقال: ومن على الأزدی حتى أقبل هذا منه، وأدع یجيء بن سعید الأنصاری عن نافع عن ابن عمر أنه كان یتطوع بالنهار أربعاء لا یفصل بينهن، لو كان حدیث الأزدی صحيحاً لم یخالفه ابن عمر.

قلت: وأما ما قال البیهقی: هذا حدیث صحيح، وعلى البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة، فيرد بأن علياً البارقي وإن كان من الثقات لكنه ربما أخطأ كما في التقریب، والزيادة من الثقة إنما تقبل إذا لم یذکرها من هو ليس باتفاق منه حفظاً وأكثر عدداً، وأما إذا لم یذکرها جماعة من الثقات أو أوثق منه فغير مقبولة عند أئمۃ الحديث كما حققناه في باب وضع الیدين على الصدر، وقد ذهب إليه البیهقی أيضاً في غير موضع من سنته الكبرى ومعرفة السنن والآثار، فكيف يكون هذا الحديث صحيحاً مع أن الشرط في الصحيح أن لا يكون شاذًا، فالحق ما ذهب إليه یجيء بن معین والنسائي والدارقطنی وغيرهم من أن هذا الحديث بذكر النهار غير صحيح.

بعض الأخبار المتقدمة إلخ: قلت: وفي عدم الفصل أحاديث أخرى، منها ما رواه أبو داود وابن ماجه والترمذی في الشماائل عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: أربع قبل الظهر ليس فيها تسليم، تفتح لهن أبواب السماء. قلت: فيه عبيدة بن معتب وهو ضعيف، وتتابعه بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاری عند محمد بن الحسن في موته، وبكير بن عامر البجلي ضعيف أيضاً. ومنها ما ذكره في كنز العمال وعزاه إلى ابن زنجويه وابن جریر والدیلمی عن عبد الله بن السائب قال: كان رسول الله ﷺ یصلی إذا زالت الشمس أربع رکعات قبل صلاة الظهر، ليس بينهن فصل تسليم، فسئل عن ذلك فقال: إنما ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح

باب النافلة قبل المغرب

٦٨٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلوات الله عليه يبتدرؤن السواري حتى يخرج النبي صلوات الله عليه وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب. رواه الشيخان^(١) وزاد مسلم: حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صلitàت من كثرة من يصلíهم.

٦٩٠ - وعنـه قال: كـنا نصـلي عـلـى عـهـد رـسـول اللـه صلـوات اللـه عـلـيـهـ رـكـعـتـيـن بـعـد غـرـوـب الشـمـس قـبـل صـلـاة الـمـغـرـب، فـقـلـت لـهـ: أـكـان رـسـول اللـه صلـوات اللـه عـلـيـهـ صـلـاـهـمـاـ؟ قـالـ: كـانـ يـرـأـنـا فـلـم يـأـمـرـنـا وـلـم يـنـهـنـا. رـوـاه مـسـلـم.^(٢)

٦٩١ - وعن مرثد بن عبد الله اليزيدي قال: أتيت عقبة بن عامر الجهنـي رضي الله عنه فـقـلـتـ: أـلـا أـعـجـبـكـ مـنـ أـبـيـ تـمـيمـ يـرـكـعـ رـكـعـتـيـنـ قـبـلـ صـلـاةـ الـمـغـرـبـ؟ فـقـالـ عـقـبـةـ: إـنـاـ كـنـاـ نـفـعـلـهـ عـلـى عـهـدـ النـبـيـ صلـوات اللـه عـلـيـهـ، فـقـلـتـ: فـمـاـ يـمـنـعـكـ الـآنـ؟ قـالـ: الشـغـلـ. رـوـاه البـخـارـيـ.^(٣)

٦٩٢ - وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه: "بين كل أذانين صلاة، وبين كل أذانين صلاة"، ثم قال في الثالثة: "من شاء". رواه الجماعة.^(٤)

٦٩٣ - وعنـهـ، عنـ النـبـيـ صلـوات اللـه عـلـيـهــ قـالـ: "صـلـوـاـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ، صـلـوـاـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ"ـ، ثـمـ قـالـ فـيـ الثـالـثـةـ: "مـنـ شـاءـ"ـ؛ كـراـهـيـةـ أـنـ يـتـخـذـهـ النـاسـ سـنـةـ. رـوـاه البـخـارـيـ، وـلـأـبـيـ دـاـوـدـ: "صـلـوـاـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ رـكـعـتـيـنـ".^(٥)

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل القرآن: ٢٨٧/١.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل القرآن، باب استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب: ٤٢٧٦.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب: ١١٢٩.

(٤) لم أجده.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب: ٤٢٦٩.

٦٩٤ - وعنه: أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين. رواه ابن حبان في صحيحه،^(١) ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل، وزاد: ثم قال: "صلوا قبل المغرب ركعتين"، ثم قال عند الثالثة: "من شاء" خاف أن يحسبها الناس سنة. وإسناده صحيح.

باب من أنكر التنفل قبل المغرب

٦٩٥ - عن طاوس قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحداً يصليهما على عهد رسول الله ﷺ. رواه عبد بن حميد الكشي في مسنده وأبُو داود^(٢)، وإسناده صحيح.

رواہ ابن حبان: قلت: قال في صحيحه: أخبرنا محمد بن خزيمة، حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة أن عبد الله المزني حدثه، فذكره. ومحمد بن نصر إلخ: قلت: قال: حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، حدثني أبي، حدثنا حسين، عن ابن بريدة أن عبد الله المزني حدثه، فذكره. قلت: قال العلامة أحمد بن علي المقرizi في مختصره: هذا إسناده صحيح على شرط مسلم، فإن عبد الوارث بن عبد الصمد احتاج به مسلم، والباقيون احتاج لهم الجماعة.

ما رأيت أحداً إلخ: قلت: قد وافقه أبو سعيد الخدري على ما ذكره في المختصر من المختصر قال: وعن قتادة: قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن أبي سعيد الخدري كان يصلِّي الركعتين قبل المغرب، قال: كان ينهى عنهما، ولم أدرك أحداً من الصحابة يصليهما غير سعد بن مالك. رواه عبد بن حميد إلخ: قلت: قال: حدثنا سليمان بن داود، عن شعبة، عن أبي شعيب قال: سمعت طاووساً يقول: سئل ابن عمر رضي الله عنهما إلخ، وأخرجه أبو داود من طريق أبي شعيب وزاد: ورخص في الركعتين بعد العصر، ثم قال: سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه.

(١) آخرجه في مختصر قيام الليل، باب الركعتين قبل المغرب وهو في التلخيص الحبير نقلًا عن ابن حبان في صحيحه: ١٥٨٨.

(٢) آخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب من يصلِّي قبل صلاة المغرب ركعتين: ١٢٨٦.

٦٩٦ - وعن حماد بن أبي سليمان: أنه سُأله إبراهيم التخعي عن الصلاة قبل المغرب، قال: فنهاه عنها وقال: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونوا يصلونها. رواه محمد بن الحسن في الآثار،^(١) وإسناده منقطع، ورجاله ثقات.

باب التغافل بعد صلاة العصر

٦٩٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر قط. رواه الشيخان.^(٢)

٦٩٨ - وعنها قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرا ولا علانية: ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر. رواه الشيخان.^(٣)

٦٩٩ - وعن أبي سلمة: أنه سُأله عائشة رضي الله عنها عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شُغلَّ عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتهما. رواه مسلم.^(٤)

أبا بكر وعمر: قلت: ذكر علي المتقى في كنز العمال عن منصور عن أبيه قال: ما صلى أبو بكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب. ثم عزاه إلى عبد الرزاق ومسدد.

(١) أخرجه في كتاب الآثار: ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت. ومسلم: كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: ٣٢١١.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت. ومسلم: كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: ١٦٥٩، ٥٦٧.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: ١٩٧١.

باب كراهة التطوع بعد صلاة العصر وصلاة الصبح

- ٧٠٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان أحبهم إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. رواه الشيخان.^(١)
- ٧٠١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس". رواه الشيخان.^(٢)
- ٧٠٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. رواه الشيخان.^(٣)
- ٧٠٣ - وعن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله، أخِرني بما علمك الله وأجهله، أخِرني عن الصلاة، قال: "صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرنين شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقبل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإن حينئذ تُسجَّر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرنين شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار". رواه مسلم وأحمد.^(٤)

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي هي عن الصلاة فيها: ٤٩٥٨ . والبخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس: ٥٥٩ .

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي هي عن الصلاة فيها: ١٩٦٠ . والبخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي هي عن الصلاة فيها: ١٩٥٧ .

(٤) أخرجه مسلم: كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي هي عن الصلاة فيها: ١٩٦٧ . وأحمد: ١٩٦٧ .

٧٤ - وعن كريب: أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهما أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا، وسلمها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصليهما، وقد بلغنا أن النبي صلوات الله عليه نهى عنهما، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهمما، قال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سأله أم سلمة رضي الله عنها فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فرددوني إلى أم سلمة رضي الله عنها بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي صلوات الله عليه ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل عليّ وعندني نسوة من بنى حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قولي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة رضي الله عنها: يا رسول الله صلوات الله عليه، سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: "يا ابنة أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوبي عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهيما هاتان". رواه الشيخان.^(١)

٧٥ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: إنكم لتصلون صلاة لقد صحينا رسول الله صلوات الله عليه مما رأيناه يصليهما، ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر. رواه البخاري.^(٢)

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد: ١١٧٦. ومسلم: كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها. وأحمد: ١٩٧٠.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرج الصلاة قبل غروب الشمس: ٥٦٢.

باب كراهة التنفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر

٧٠٦ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "لا يمنع أحدكم أو أحدا منكم أذانه بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن أو ينادي بليل؛ ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم". رواه الستة^(١) إلا الترمذى.

٧٠٧ - وعن حفصة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتي الفجر. رواه مسلم.^(٢)

باب في تأكيد ركعتي الفجر

٧٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تدعوا ركعتي الفجر ولو ظردتكم الخيل". رواه أحمد وأبو داود^(٣) وإنسانده صحيح، وقد تقدم أحاديث الباب في باب التطوع للصلوات الخمس.

ليرجع قائمكم إلخ: قال الحافظ الربيعي في نصب الرایة: قال الشيخ في الإمام: وما استدل به على ذلك حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: لا يمنعكم أذان بلال فإنه يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم ويوقف نائمكم، أخرجه البخاري ومسلم، قال: فلو كان التنفل بعد الصبح مباحاً لم يكن لقوله: "حتى يرجع قائمكم" معنى. وقال الحافظ ابن حجر في الدرایة: وما يدل على ذلك حديث ابن مسعود رفعه: لا يمنعكم أذان بلال فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقف نائمكم.

متفق عليه فإنه يدل على منع التنفل بعد الفجر، ولو كان مباحاً لم يكن لقوله: "ليرجع قائمكم" معنى. لا يصلى إلخ: قلت: قال في الهدایة: ويكره أن يتتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر؛ لأنه على لسانه لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة. وقال العلامة العیني في البناء نقلاً عن الأکمل: إن الترك مع حرصه على إحراف فضيلة التنفل دليل الكراهة. وقال الأمیر اليماني في سبل السلام: قوله في حديث مسلم: "أنه لا يصلى بعد طلوع الفجر إلا ركعتيه" قد استدل به من يرى كراهة التنفل بعد طلوع الفجر، قلت: وقد قدمنا ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر: ٥٩٦. ومسلم: كتاب الصيام.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر: ١٧١١.

(٣) أخرجه أبى حمزة، وأبى داود: كتاب الصلاة، باب في تحريفهما ورकعتي الفجر: ١٢٦٠.

باب في تخفيف ركعتي الفجر

٧٠٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى لا أقول: هلقرأ بأم الكتاب. رواه الشيخان.^(١)

٧١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رمقت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه الحمسة^(٢) إلا النسائي، وحسنه الترمذى.

باب كراهة سنة الفجر إذا شرع في الإقامة

٧١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة". رواه الجماعة^(٣) إلا البخاري.

٧١٢ - وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه قال: مر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه برجل وقد أقيمت الصلاة يصلِّي ركعتين، فلما انصرف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لآخر به الناس، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "الصحيح أربعاً". رواه الشيخان.^(٤)

٧١٣ - وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: دخل رجل المسجد ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في صلاة الغداة، فصلَّى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر: ١١١٨.

(٢) أخرجه الترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر: ٤١٧. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر. وأحمد: ١١٤٩.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن: ١٦٧٨. والترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة: ٤٢١. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة: ١١٥١.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة: ٦٣٢.

فلما سلم رسول الله ﷺ قال: "يا فلان، بأيِّ الصلاتين اعتدلت، أبصلاتك وحدك
أم بصلاتك معنا؟" رواه مسلم والأربعة^(١) إلا الترمذى.

٧١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلي ركعتين
فجذب رسول الله بشوبه وقال: "أتصليل الصبح أربعًا؟" رواه أحمد،^(٢) وإسناده جيد.

٧١٥ - وعنـه قال: كنت أصلـي وأخذـ المؤذنـ في الإقـامةـ، فـجذـبـيـ النـبـيـ ﷺـ فـقالـ:
"أتـصلـيـ الصـبـحـ أـرـبعـاـ؟" رـواـهـ أـبـوـ دـاـودـ الطـيـالـسـيـ فـيـ مـسـنـدـهـ، وـأـبـنـ خـزـيمـةـ وـأـبـنـ حـبـانـ
وـآخـرـونـ،^(٣) وـقـالـ الـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ: هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ.

٧١٦ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه رأى رجلاً صلـى
ركعـتـيـ الـغـدـاـ حـيـنـ أـخـذـ المؤـذـنـ يـقـيمـ، فـغمـزـ النـبـيـ ﷺـ مـنـكـبـيـهـ، وـقـالـ: "أـلـاـ كـانـ هـذـاـ
قـبـلـ ذـاـ؟" رـواـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ،^(٤) إـسـنـادـهـ جـيدـ.

٧١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا
صلاة إلا المكتوبة"، قيل: يا رسول الله، ولا ركعـتـيـ الفـجـرـ؟ قـالـ: "ولـاـ رـكـعـتـيـ الفـجـرـ".
رواـهـ اـبـنـ عـدـيـ وـالـبـيـهـقـيـ،^(٥) وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ: إـسـنـادـهـ حـسـنـ، وـفـيـمـاـ قـالـهـ نـظـرـ،.....

وـإـسـنـادـهـ جـيدـ: وـقـالـ الـهـيـشـمـيـ فـيـ جـمـعـ الرـوـاـئـدـ: رـجـالـ الصـحـيـحـ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد إلخ: ١٦٨٤. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ما إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة: ١١٥٢.

(٢) أخرجه أحمد: ٢١٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي: ١١٥٤.

(٤) أخرجه الطبراني في المجمع الصغير: ١٤٦.

(٥) أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب كراهة الاستغفار بهما.

وهذه الزيادة لا أصل لها.

باب من قال: يصلّي سنة الفجر عند اشتغال الإمام بالفرضية خارج المسجد أو في ناحية أو خلف أسطوانة إن رجاً أن يدرك ركعة من الفرض

٧١٨ - عن مالك بن مغول قال: سمعت نافعاً يقول: أَيْقُظْتُ ابْنَ عَمِّي هُنَّا.....

وهذه الزيادة إلخ: قلت: قد تفرد بها مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن دينار، قال الذهبي في الميزان: قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال مرة: ضعيف، وقال الساجي: كثير الغلط كان يرى القدر، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتاج به، وضعفه أبو داود، وقال ابن المديني: ليس بشيء، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو حسن الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: فقيه صدوق كثير الأوهام.

وخالفه جماعة من أصحاب عمرو بن دينار، منهم ورقاء وزكريا بن إسحاق وأبيه، وحمد ابن سلمة وابن حريج عند أبي داود، ومحمد بن جحادة عند أحمد وابن حزيمة، وإسماعيل بن إبراهيم عند الطحاوي، كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وما زادوا: قيل: يا رسول الله، ولا ركعية الفجر إلخ، فثبتت أن هذه الزيادة من جهة مسلم بن خالد الزنجي ليست محفوظة.

قلت: وفي إسناده يحيى بن نصر بن حاجب القرشي قد تكلم فيه أيضاً، قال الذهبي في ميزانه: قال أبو زرعة: ليس بشيء، وأما ابن عدي فروى له أحاديث حسنة. قال: أرجو أنه لا بأس به، وقال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: كان جهومياً، يقول قول أبي جهم، وقال أبو حاتم: يلينه عندي قدم رجاله.

قلت: وقد أغرض أصحاب الصلاح السنة عن إخراج أحاديثه في سننهم، فالحق أنه دون حسن الحديث. قلت: إن هذه الرواية يعارضها ما رواه البيهقي من طريق ليث بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعية الفجر. قلت: فيه حجاج بن نصیر وعبد بن كثیر، وهما ضعيفان، وقد قال البيهقي: هذه الزيادة لا أصل لها.

يصلّي سنة الفجر إلخ: قال في المداية: ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعية الفجر، إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلّي ركعية الفجر عند باب المسجد ثم يدخل، وإن خشي فوهماً دخل مع الإمام. وقال في المداية: والتقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة.

وقال ابن الهمام في فتح القدير: لما روی عنه عليه الصلاة والسلام: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ولأنه يشبه المخالف للجماعة والانتباذ عنهم، فينبغي أن لا يصلّي في المسجد إذا لم يكن عند باب المسجد مكان؛ لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة، غير أن الكراهة تتفاوت، فإن كان الإمام في الصيفي فصلاً إياها في الشتوي أخف من صلاته في الصيفي وقبله، وأشد ما يكون كراهة أن يصلّيها مخالفًا للصف كما يفعله كثير من الجهلة.

لصلاة الفجر وقد أقيمت الصلاة، فقام فصل ركعتين. رواه الطحاوي،^(١) وإسناده صحيح.

٧١٩ - وعن محمد بن كعب قال: خرج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من بيته فأقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق، ثم دخل المسجد فصل الصبح مع الناس. رواه الطحاوي.^(٢)

٧٢٠ - وعن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه جاء والإمام يصلى الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل الصبح فصلاهما في حجرة حفصة رضي الله عنهما، ثم إنه صلى مع الإمام. رواه الطحاوي،^(٣) ورجاله ثقات إلا يحيى بن أبي كثير يدلس.

= وقال العلامة العيني في البناءة شرح المدavia: وفي الذخيرة: السنة في ركعتي الفجر أن يأتي بهما في بيته، فإذا لم يفعل فعنده باب المسجد إذا كان الإمام يصلى فيه، فإن لم يمكنه فقي المسجد الخارج إذا كان الإمام في المسجد الداخلي، وفي الداخل إذا كان الإمام في الخارج. وفي الحديث: وقيل: يكره ذلك كله؛ لأن ذلك منزلة مسجد واحد. وفي قاضي خان: إن كان الإمام في الصيفي يصليهما في الشتوي، وإن كان في الشتوي يصليهما في الصيفي، وإن كان الصيفي والشتوي واحداً يقوم خلف الصف أو عند سارية أو خلف أسطوانة أو نحوهما.

وقال الشامي في رد المحتار نقلأً عن العناية: فإن لم يكن على باب المسجد موضع للصلاة يصليهما في المسجد خلف سارية من سورى المسجد، وأشدتها كراهة أن يصليهما مخالفًا لصف مخالفًا للجماعة والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل. ثم قال: والحاصل أن السنة في سنة الفجر أن يأتي بها في بيته، وإن كان عند باب المسجد مكان صلاها فيه، وإن صلاها في الشتوي أو الصيفي إن كان للمسجد موضعان، وإن خلف الصنوف عند سارية لكن فيما إذا كان للمسجد موضعان والإمام في أحد هما، ذكر في الحديث: أنه قيل: لا يكرهه لعدم مخالطة القوم، وقيل: يكرهه؛ لأنهما كمكان واحد، قال: فإذا اختلف المشايخ فيه فالأفضل أن لا يفعل، قال في النهر: وفيه إفادة أنها تنزيهية. ثم قال: لكن في الحلة: قلت: وعدم الكراهة أوجه؛ للأثار التي ذكرناها. ثم هذا كله إذا كان الإمام في الصلاة، أما قبل الشروع فيأتي بها في أي موضع شاء كما في شرح المنية.

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب أداء سنة الفجر: ٢٠٤٢.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب أداء سنة الفجر: ٢٠٤١.

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب أداء سنة الفجر: ٢٠٤٣.

٧٦١ - وعن أبي الدرداء (صحيح): أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر، فيصل إلى الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة. رواه الطحاوي،^(١) وإسناده حسن.

٧٦٢ - وعن حارثة بن مضرب: أن ابن مسعود وأبا موسى (صحيحهما) خرجا من عند سعيد بن العاص (صحيح) فأقيمت الصلاة فركع ابن مسعود ركعتين، ثم دخل مع القوم في الصلاة، وأما أبو موسى فدخل في الصف. رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه،^(٢) وإسناده صحيح.

٧٦٣ - وعن عبد الله بن أبي موسى، عن أبيه حين دعاهم سعيد بن العاص (صحيح) دعا أبو موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود (صحيح) قبل أن يصل إلى الغداة، ثم خرجن من عنده وقد أقيمت الصلاة فجلس عبد الله إلى أسطوانة من المسجد فصل ركعتين ثم دخل في الصلاة. رواه الطحاوي والطبراني،^(٣) وفي إسناده لين.

رواه أبو بكر إلخ: قلت: حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب به. والطبراني: قلت: قال في المعجم الكبير: حدثنا محمد بن نصر الأزدي، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، عن أبيه: قال: أقيمت الصلاة فتقىم عبد الله إلى الأسطوانة في المسجد فصل ثم دخل في المسجد.

وفي إسناده لين: قلت: فيه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، قال الذهبي في الميزان: قال أحمد: زهير ثبت فيما روى عن المشايخ بخ بخ، وفي حديثه عن أبي إسحاق لين سمع منه بأخره، وقال أبو زرعة: ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، ثم قال: لين روايته عن أبي إسحاق من قبل أبي إسحاق لا من قبله. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثبت إلا أن سمعه عن أبي إسحاق بأخره.

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب أداء سنة الفجر: ٢٠٤٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب في الرجل يدخل المسجد في الفجر: ٦٤١٥.

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب أداء سنة الفجر: ٢٠٣٧.

٧٢٤ - وعن عبد الله بن أبي موسى، عن عبد الله رضي الله عنه: أنه دخل المسجد والإمام في الصلاة فصل ركع الفجر. رواه الطحاوي والطبراني^(١)، وإسناده حسن.

٧٢٥ - وعن أبي مجلز قال: دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما والإمام يصلي، أما ابن عمر رضي الله عنهما فدخل في الصف وأما ابن عباس رضي الله عنهما فصل ركعتين ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر رضي الله عنهما مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين. رواه الطحاوى^(٢)، وإسناده صحيح.

٧٢٦ - وعن أبي عثمان الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء عبد الله بن عباس رضي الله عنهما والإمام في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الركعتين خلف الإمام ثم دخل معهم. رواه الطحاوى^(٣)، وإسناده صحيح.

٧٢٧ - وعن أبي عثمان النهدي قال: كنا نأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن نصل الركعتين قبل الصبح وهو في الصلاة، فنصلي في آخر المسجد ثم ندخل مع القوم في صلاتهم. رواه الطحاوى^(٤)، وإسناده حسن.

والطبراني: قلت: قال في المعجم الكبير: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى قال: جاعنا ابن مسعود والإمام يصلي الصبح فصل ركعتين إلى سارية، ولم يكن صلى ركع الفجر. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله موثقون. أبي عثمان النهدي: قلت: هو عبد الرحمن بن مل النهدي مخضرم، ولد في زمان النبي صلوات الله عليه وسلم ولم يره، وهو من كبار الثانية.

(١) أخرجه الطحاوى: كتاب الصلاة، باب أداء سنة الفجر. والهيثمى في مجمع الزوائد: كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة هل يصلي غيرها، نقلًا عن الطبرانى في الكبير: ٢٠٣٨.

(٢) أخرجه الطحاوى: كتاب الصلاة، باب أداء سنة الفجر: ٢٠٣٩.

(٣) أخرجه الطحاوى: كتاب الصلاة، باب أداء سنة الفجر: ٢٠٤٠.

(٤) أخرجه الطحاوى: كتاب الصلاة، باب أداء سنة الفجر: ٢٠٤٦.

٧٢٨ - وعن الشعبي قال: كان مسروق يجيء إلى القوم وهم في الصلاة ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فيصل إلى الركعتين في المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم. رواه الطحاوي،^(١) وإسناده صحيح.

٧٢٩ - وعنده، عن مسروق أنه فعل ذلك غير أنه قال: في ناحية المسجد. رواه الطحاوي،^(٢) وإسناده صحيح.

٧٣٠ - وعن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن أنه كان يقول: إذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر، فصللها وإن كان الإمام يصلي، ثم ادخل مع الإمام. رواه الطحاوي،^(٣) وإسناده صحيح.

٧٣١ - وعن يونس قال: كان الحسن يقول: يصليهما في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم. رواه الطحاوي،^(٤) وإسناده صحيح.

باب قضاء ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس

٧٣٢ - عن قيس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأقيمت الصلاة فصلحت معه الصبح، ثم انصرف النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجدني أصلل، فقال: "مهلا يا قيس! أصلاتان معا؟" قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: "فلا إذن". رواه الأربعة^(٥)
إلا النسائي وأحمد وأبو بكر بن أبي شيبة والدارقطني والحاكم والبيهقي.

مسروق: هو ابن الأحدج المداني، ثقة فقيه مخضرم، قال ابن المديني: صلى خلف أبي بكر، وقال ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله.

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب أداء سنة الفجر: ٢٠٤٨.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب أداء سنة الفجر: ٢٠٤٩.

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب أداء سنة الفجر: ٢٠٥٠.

(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب أداء سنة الفجر: ٢٠٥١.

(٥) أخرجه الترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس: ٤٢٢.

قال النيموي: إسناده ضعيف.

إسناده ضعيف: قلت: قال الترمذى: قال أبو عيسى: حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد ابن سعيد^{*} ثم قال: وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصارى، وقيس هو جد يحيى بن سعيد، ويقال: هو قيس ابن عمرو، ويقال: هو قيس بن قهد، وإسناد هذا الحديث ليس متعلق، محمد بن إبراهيم التى لم يسمع من قيس، وقد روى بعضهم هذا الحديث مرسلاً أن جدهم زيداً صلى مع النبي ﷺ. وقال البيهقى في المعرفة: وأخرجه أبو داود في كتاب السنن، ثم قال بعض الرواة فيه: قيس بن عمرو، وقال بعضهم: قيس بن قهد وقيس بن عمرو أصح، قال يحيى بن معين: هو قيس بن عمرو بن سهل، جد يحيى بن سعيد بن قيس. قال أ Ahmad: يحيى وسعد أخوان.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة قيس بن عمرو بن سهل: هو جد يحيى وسعد وعبد ربه بني سعيد بن قيس المدنين الفقهاء، كذلك قال أ Ahmad ابن حنبل ويحيى بن معين وجاء، وقال مصعب: هو جد يحيى بن سعيد الأنصارى قيس بن قهد، قال ابن أبي خيثمة: غلط مصعب في ذلك والقول ما قاله أ Ahmad ويحيى، قال: وقيس بن قهد وقيس بن عمرو كلاهما من بني مالك بن النجار.

وقال النووي في هذيب الأسماء واللغات في ترجمة قيس بن قهد: بفتح القاف وإسكان الهاء الصحابي، ورواه أكثر المحدثين قيس بن عمرو، ولم يذكر أبو داود وآخرون من أهل السنن فيه إلا قيس بن عمرو، وذكر الترمذى الروايتين: ابن قهد وابن عمرو، وقال: الصحيح ابن عمرو، وهذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث وذكروا حديثه في الركعتين بعد الصبح، وهو حديث ضعيف، قالوا: وهو جد يحيى بن سعيد الأنصارى، قال أ Ahmad بن حنبل ويحيى بن معين والأكثرُون: قيس بن عمرو، وهو جد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى، واتفقوا على ضعف حديثه المذكور في الركعتين بعد الصبح، ورواه أبو داود والترمذى وغيرهما وضعفوه.

وقال الذهبي في تحرير أسماء الصحابة: قيس بن عمرو، وقيل: ابن سهل، وقيل: قيس بن عمرو ابن قهد الأنصارى من بني مالك بن النجار هو جد يحيى بن سعيد الأنصارى. قلت: حاصل كلامهم أن صاحب القصة قد اختلفوا في اسمه، فقال بعضهم: زيد، وبعضهم: قيس، ثم في اسم أبيه وجده، ثم اختلفوا في سياق إرساله، فرواه بعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم مرسلاً وبعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس، وهذا الطريق أرجح من غيرها، لكنها ليست متعلقة كما صرخ بذلك الترمذى، وقد اتفقا على ضعف هذا الحديث على ما قاله النووي فيما أسلفناه.

فإن قلت: رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وآخرون موصولاً من طريق أسد بن موسى، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن قهد أنه جاء والنبي ﷺ يصلى صلاة الفجر، فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فسكت ولم يقل شيئاً.

* قوله: سعد بن سعيد: قلت: قال الذهبي في الميزان: ضعفه: أحمد بن حنبل، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، ثم قال: قال ابن عدي: لا أرى بحديثه بأساً. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق سيء الحفظ.

= وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وقول الترمذى: إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد، فقد جاء متصلة من روایة يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس، رواه ابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان من طريقه وطريق غيره، والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس المذكور. قلت: إن في سماع سعيد بن قيس من أبيه نظراً، قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة قيس بن عمرو: يقولون: إن سعيداً والد يحيى بن سعيد لم يسمع من أبيه شيئاً.

قلت: ومع ذلك هذه الطريق غير محفوظة تفرد بها أسد بن موسى عن الليث عن يحيى بن سعيد، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد إرساله، قال أبو داود: روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً أن جدهم إلخ، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: وأخرجه ابن مندة من طريق أسد بن موسى عن الليث عن يحيى عن أبيه عن جده وقال: غريب تفرد به أسد موصولاً، وقال غيره عن الليث عن يحيى: إن حديثه مرسل.

وقال العلامة يوسف بن موسى في المعتصر من المختصر: وما روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد ثم ساقه ثم قال: فهو في الأحاديث التي لا يجتمع مثيلها، لعلة في رواته، ذكرت مفصلة في المطول. فإن قلت: هذه زيادة من الثقة، وزيادة الثقة مقبولة مطلقاً كما ذهب إليه النووي في غير موضعٍ من تصانيفه، قلت: العبرة للأقوى والأرجح كما حققناه فيما أسلفناه لا سيما في الوصل والإرسال، ولنذكر بهذا منه مع شيء من الزيادة، قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح: وإذا انتهى البحث إلى هذا الحال ارتفع الإشكال، وعلم منه أن مذهب أهل الحديث أن شرط الصحيح أن لا يكون الحديث شاذًا، وأن من أرسل من النقائض إن كان أرجح من وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس.

وقال في شرح النخبة: فإن خولف^{*} أي الراوي بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له: المحفوظ، ومقابلة وهو المرجوح يقال له: الشاذ، مثال ذلك ما رواه الترمذى والنمسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس رض أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ص ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعمقه، الحديث، وتتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره، وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس رض قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة. فحمد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم روایة من هو أكثر عدداً منه.

فحاصيل الكلام: أن حديث قيس ليس يحصل بإسناد صحيح والصواب إرساله، فما قال الشوكاني من أن قول الترمذى ليس بجيد فغير صواب لا ينبغي أن يلتفت إليه. قلت: وفي الباب روایات أخرى كلها ضعيفة لا تصلح للاعتراض؛ لشدة ضعفها. منها ما أخرجه ابن عبد البر في كتاب التمهيد بإسناده عن سهل بن سعد الساعدي قال:

* قوله: فإن خولف: أي الراوي، قال علي القاري في حاشيته: والمراد راوي الصحيح والحسن بالزيادة أو النقص في السند أو المتن على ما ذكره الطحاوي.

- ٧٣٣ - وعن عطاء بن أبي رباح، عن رجل من الأنصار قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلِّي بعد الغداة، فقال: يا رسول الله، لم أكن صلِّي ركعتي الفجر فصلَّيتُهما الآن، فلم يقل له شيئاً. أخرجه ابن حزم في المحتوى^(١) وقال العراقي: إسناده حسن.

- دخلت المسجد ورسول الله ﷺ في الصلاة ولم أكن صلِّي الركعتين، الحديث، فيه عمر بن قيس، قال ابن عبد البر: عمر بن قيس هذا المعروف بـ سندل وهو أخو حميد بن قيس وهو ضعيف لا يمْتَحِنْ بمثله. وقال الذهبي في الميزان: تركه أحمد والنسائي والدارقطني، وقال بيحيى: ليس بشفاعة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: أحاديثه باطل.

ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير عن ثابت بن قيس بن شناس قال: أتيت المسجد والنبي ﷺ في الصلاة، فلما سلم النبي ﷺ التفت إلي وأنا أصلِّي فجعل ينظر إلي وأنا أصلِّي، فلما فرغت قال: ألم تصل معنا؟ قلت: نعم، قال: فما هذه الصلاة؟ قلت: يا رسول الله، ركعتا الفجر، خرجت من منزلي ولم أكن صلَّيتُهما، قال: فلم يعب ذلك علي، قلت: قال الحافظ الهيثمي في جمِيع الروايات: فيه روايَاتٌ لم يسمِّي، وبقية بن الوليد عن الجراح بن منهال بالمعنى والجراح منكر الحديث قاله البخاري. وقال الذهبي في الميزان: الجراح بن منهال أبو العطوف الجزري عن الزهرى، قال أحمد: كان صاحب غفلة، وقال ابن المدينى: لا يكتب حدِيثه، وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: مترونك، وقال ابن حبان: يكذب في الحديث ويشرب الخمر. قلت: وقد اضطرب إسناده أخرجه الطبراني من رواية ثابت بن قيس وأورده ابن الأثير من رواية أبيه قيس بن شناس فقال في أسد الغابة: قيس بن شناس أورده العسكري، وروي بإسناد عن الجراح بن منهال عن ابن عطاء بن أبي سليم عن أبيه عن ثابت بن قيس بن شناس عن أبيه قال: أتيت المسجد، الحديث، أخرجه أبو موسى وقال: هكذا رواه ابن جرير عن عطاء بن أبي رباح عن قيس بن سهل وهو الصحيح.

ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير من طريق أبى يوب بن سويد عن ابن جرير عن عطاء أن قيس بن سهل حدث أنه دخل المسجد والنبي ﷺ يصلِّي ولم يكن صلِّي الركعتين فصلَّى مع النبي ﷺ فلما قضى صلاتَه قام فركع. قلت: فيه أَحمد بن الوليد بن برد الأنصاري لا أعرفه، وأبى يوب بن سويد قال الذهبي في الميزان: ضعفه أَحمد وغيره، وقال النسائي: ليس بشفاعة، وقال ابن معين: ليس بشفاعة، وقال ابن المبارك: أرم به، وقال البخاري: يتكلمون فيه. قلت: رواه عن عطاء موصولاً، والمحفوظ عن عطاء عن سعد بن سعيد مرسلًا كما سيجيء، فقوله: "حدثه" غير محفوظ، وعلى العلل ليس فيه ما يثبت رفعه، والله تعالى أعلم وعلمه أَتم.

قال النيموي: وفيما قاله نظر.

باب كراهة قضاء ركع الفجر قبل طلوع الشمس

٧٣٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى

تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. رواه الشیخان.^(١)

٧٣٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه

- منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان أحبهم إلى - أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن الصلاة بعد

الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. رواه الشیخان.^(٢)

وفيما قاله نظر: قلت: أخرجه من طريق الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار فذكره، قال الحافظ في التقريب: الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري صدوق يحيطه ورمي بالقدر، وكان يدلس من السادسة. وعطاء أبهم الأنصاري فلا يدرى أنه سمع منه أم لا؟ وهو كثير الإرسال، والصحابة وإن لا يضر جهالهم لكن الصيرفي فرق بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعاً ومصرحاً بالسماع. قلت: وهذا الفرق لا بد منه؛ لأنه من شرط الاتصال إدراك الراوي من روى عنه، والجهالة تجعله إلا أن يذكر ما يدل على السماع وقد قال العراقي: إن ما قاله الصيرفي هو حسن متوجه، وكلام من أطلق قوله محمول على هذا التفصيل.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه بإسناد هو أرجح من إسناد ابن حزم مرسلًا، قال: حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء أن رجلاً صلى مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صلاة الصبح، الحديث، قلت: إن الصحابي الذي أبهمه عطاء الظاهر أنه هو قيس بن عمرو فإن كان كذلك فلا شك في إرساله؛ لأن سفيان بن عيينة قد نص أن عطاء لم يسمع هذا الحديث من قيس وإنما يرويه عن سعد مرسلًا، قال الترمذى: قال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبي رباح من سعد ابن سعيد هذا الحديث، وإنما يروي هذا الحديث مرسلًا.

وقال أبو داود: وحدثنا حامد بن يحيى البليخي، قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد. وقال البيهقي في المعرفة: قال سفيان: وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد. قلت: إنما أطينا الكلام في هذا المقام؛ لأن بعضهم بذل جهده مقلداً للشوكياني في دفع ما في حديث قيس بن عمرو من العلل، وحكم بأنه حديث صحيح ثابت، فوقع في الخطأ من الزلل.

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: ١٩٥٧.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: ١٩٥٨. والبخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس: ٥٥٩.

٧٣٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس". رواه الشيخان.^(١)

٧٣٧ - وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله، أخبرني عن الصلاة، قال: "صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترفع؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها؛ تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار". رواه أحمد ومسلم وأخرون.^(٢)

٧٣٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس". رواه الترمذى،^(٣) وإسناده صحيح.

٧٣٩ - وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى ركعتي الفجر بعد ما أضحي. رواه أبو بكر بن أبي شيبة،^(٤) وإسناده حسن.

رواية أبو بكر إلخ: قلت: حدثنا شريك، عن فضيل، عن نافع به، وله طريق أخرى قال: حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوan، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جاء إلى القوم وهم في الصلاة، ولم يكن صلى الركعتين فدخل معهم، ثم جلس في مصلاه، فلما أضحي قام فقضاهما.

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي هي عن الصلاة فيها: ١٩٦٠.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي هي عن الصلاة فيها: ١٩٥٧، وأحمد: ١٧٠٥٥.

(٣) أخرجه الترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في إعادة حما بعد طلوع الشمس: ٤٢٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب في ركعتي الفجر إذا فاتته: ٣٦٣٧٦.

٧٤٠ - وعن أبي مجلز قال: دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما والإمام يصلي، فأما ابن عمر رضي الله عنهما فدخل في الصف، وأما ابن عباس رضي الله عنهما فصل ركعتين ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر رضي الله عنهما مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين. رواه الطحاوي،^(١) وإسناده صحيح.

٧٤١ - وعن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم يقول: إذا لم أصل هم حتى أصل ي الفجر هم بعد طلوع الشمس. رواه ابن أبي شيبة،^(٢) وإسناده صحيح.

باب قضاء ركعتي الفجر مع الفريضة

٧٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عرّسنا مع النبي صلوات الله عليه، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي صلوات الله عليه: "لِيأْخُذْ كُلَّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحْلَتِهِ؛ إِنَّ هَذَا مَنْزِلَ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ" قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتووضاً ثم سجد سجدين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة. رواه مسلم.^(٣)

٧٤٣ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلوات الله عليه، وفيه: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنِ الْطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: "احفظوا علينا صلاتنا"، فكان أول من استيقظ رسول الله صلوات الله عليه والشمس في ظهره، قال: فقمنا فَزِعِينَ، ثم قال: "اركبوا".....

رواية ابن أبي شيبة: قلت: قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم إلخ، قلت: هكذا في بعض النسخ وهو الصواب، وفي بعضها يحيى بن كثير موضع يحيى بن سعيد وهو تصحيف.

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب أداء سنة الفجر: ٢٠٣٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب في ركعتي الفجر إذا فاتته: ٦٤٤٤.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة: ١٥٩٣.

فركينا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيَضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوْضِأْ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوئِي، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: احْفَظْ عَلَيْنَا مِيَضَائِكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأً، ثُمَّ أَذْنَ بِلَالَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاءَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

٧٤٤ - وعن نافع بن جبير، عن أبيه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في سفر له: "من يَكْلُؤْنَا اللَّيْلَةَ؟ لا يرقد عن الصلاة عن صلاة الصبح"، قال بلال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنا، فاستقبل مطلع الشمس، وضرب على آذانهم حتى أيقظهم حرُّ الشمس فقاموا، فقال: "تواضُوا"، ثم أذن بلال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلَّى ركعتين، وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ رواه النسائي وأحمد والطبراني والبيهقي في المعرفة^(٢)، وإسناده حسن.

باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة

٧٤٥ - عن جبير بن مطعم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "يَا بْنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى، أَيَّةً سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ".

أية ساعة إلخ: قلت: إن ركعتي الطواف كرههما الجمهر في الأوقات الخمسة المتقدمة، وخصصهما الشافعي وأجازهما بهذا الحديث، وقال العلامة القونوي على ما في نصب الرأي: إن بين حديث ابن عباس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحديث جبير صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عموماً وخصوصاً، فحدث ابن عباس عام بالنسبة إلى المكان خاص بالنسبة إلى الوقت، وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى المكان عام بالنسبة إلى وقت الصلاة، فليس حمل عموم هذا الحديث في الصلاة على خصوص حديث ابن عباس بأولى من حمل عموم حديث ابن عباس في المكان على خصوص هذا الحديث فيه. وقال الحافظ ابن حجر في الدرایة: قال بعض العلماء: بين حديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن وافقه وبين حديث جبير ابن مطعم عموم وخصوص، فالأول عام في المكان خاص في الزمان والثاني بالعكس، فليس حمل عموم أحدهما على خصوص الآخر بأولى من عكسه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة: ١٥٩٤.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب المواقف، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة. وأحمد والطبراني في المجمع الكبير. والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة: ٦٢٣، ١٥٦٥.

رواه الخمسة وأخرون،^(١) وصححه الترمذى والحاكم وغيرهما، وفي إسناده مقال.

= وقال الحافظ الزيلعى مجىءا عن هذا: قلنا: حديث ابن عباس ~~فليجعها~~ أصح من حديث جبير ~~فليجعها~~، فلا يقاومه إلا ما يساويه في الصحة، فيحمل على حديث ابن عباس ولا يحمل على غيره، وأيضا قد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة، ثم ساق ما أخرجه إسحاق بن راهويه من حديث معاذ بن عفراء، وقال الحافظ ابن حجر في الدرية: وقد يرجح الأول بما أخرجه إسحاق من حديث معاذ بن عفراء ثم ساقه.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وأنت خبير بأن حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتصحیص أحد احادیث النهی المتقدمة؛ لأنه أعم من وجه وأخص من وجه، وليس أحد العمومين أولى بالتصحیص من الآخر لما عرفت غير مرأة. قلت: هذا كله بناء على ما زعموا أن حديث جبير بن مطعم يدل على إباحة ركعتي الطواف في الساعات كلها. وأما عند الإمامان فإنما يدل على تحريم منع سدنة الكعبة عن الطواف والصلاحة لمن شاء في أية ساعة من الليل والنهار، وأما مشیة الطواف والصلاحة وإياحتهما في الساعات كلها وإن كانت الساعة المکروھة فلا مدخل لها في هذا الحديث فافهم.

رواه الخمسة: وقد عزاه ابن تيمية في المتنقى إلى مسلم فإنه قال: رواه الجماعة إلا البخاري، وهو وهم منه وتبعه عليه الحب الطبرى وقد أحاطا.

وصححه الترمذى والحاكم إلخ: قلت: قال الترمذى: حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح. وقال الحاكم في المستدرک في كتاب الحج بعد ما أخرجه: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال العلامة الزيلعى في نصب الراية: قال الشيخ في الإمام: إنما لم يخرجاه لاختلاف وقع في إسناده، فرواہ سفيان كما تقدم أى عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم مرفوعاً، ورواه الجراح بن منهال عن أبي الزبير عن نافع بن جبير سمع أباه جبير بن مطعم، ورواه معقل بن عبيد الله بن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً نحوه، ورواه أبوب عن أبي الزبير قال: أظنه عن جابر فلم يجزم به، وكل هذه الروایات عند الدارقطنی، قال البيهقي بعد إخراجها من جهة ابن عینة: أقام ابن عینة إسناده ومن خالقه فيه لا يقاومه، فرواية ابن عینة أولى أن تكون محفوظة ولم يخرجاه.

قلت: معقل بن عبيد الله من رجال مسلم، وقد وثقه أحمد، وقال النسائي: لا بأس به، ولا بن معين فيه قوله أحدهما: ضعيف، وثانيهما: ثقة، كما في الميزان، وفيه: وقال أبو الحسن بن القطان: معقل عندهم مستضعف، كذا قال، بل هو عند الأکثر صدوق لا بأس به. قلت: فثبت أن معقل بن عبيد الله لا بأس به لكنه دون سفيان بن عینة، وقد تابعه أبوب السختياني بالظن، وهو ثقة ثبت حجة، فيکف يكون إسناد ابن عینة أرجح من إسناد معقل حتى يحكم أن ابن عینة أقام إسناده، وروایته أولى أن تكون محفوظة.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت: ١٢٥٤.

٧٤٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "يا بني عبد المطلب أو بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلِّي، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة عند هذا البيت، يطوفون ويصلُّون". رواه الدارقطني،^(١) وإسناده ضعيف.

٧٤٧ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال وقد صعد على درجة الكعبة: من عَرَفَنِي فقد عرفني ومن لم يَعْرِفْنِي فَأَنَا جُنْدُبٌ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة". رواه أحمد والدارقطني،^(٢) وإسناده ضعيف جداً.

باب كراهة الصلاة في الأوقات المكرورة بمكة

٧٤٨ - عن معاذ بن عفراء رضي الله عنه: أنه طاف بعد العصر أو بعد الصبح ولم يُصلِّ فَسُئِلَ عن ذلك، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب رواه إسحاق بن راهويه في مسنده،^(٣) وإسناده حسن.

وإسناده ضعيف: قلت: فيه رجاء بن الحارث أبو سعيد المكي، قال الذهبي في الميزان: ضعفه ابن معين وغيره. ضعيف جداً: قلت: فيه انقطاع ما بين مجاهد وأبي ذر، قال البيهقي: ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر، وقال أبو حاتم الرازمي: لم يسمع مجاهد عن أبي ذر، وفيه حميد مولى عفراء، قال البيهقي: وحميد الأعرج ليس بالقوى. وقال ابن الترمذاني في الجواهر النقي في الرد على البيهقي: تساهل في أمره، والذي في الكتاب أنه واهي الحديث، وقيل: ضعيف، وقيل: منكر الحديث، وقيل: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يروي عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة. رواه إسحاق بن راهويه: قلت: قال: أخبرنا المضر بن شميل، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء أنه طاف، الحديث.

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان: ١٠ .

(٢) أخرجه أحمد، والدارقطني: كتاب الصلاة، باب جواز صلاة النافلة عند البيت في جميع الأزمان: ٢١٤٦٢ .

(٣) الترمذى: ٩٦/١ .

قال التيموي: وقد تقدم أحاديث كراهة الصلاة في الأوقات الخمسة.

باب إعادة الفريضة لأجل الجمعة

٧٤٩ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟" قال: قلت: فما تأمرني؟

قال: "صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فَصَلِّ، فإنها لك نافلة." رواه مسلم.

٧٥٠ - وعن محجن رضي الله عنه: أنه كان في مجلس مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأذن بالصلاه، فقام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فصلى، ثم رجع ومحجن جالس في مجلسه، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألسنت برجل مسلم؟" فقال: بلى يا رسول الله، ولكنني قد صلّيت في أهلي، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "إذا جئت فصَلِّ مع الناس وإن كنت قد صلّيت". رواه مالك وآخرون^(١)، وإسناده صحيح.

٧٥١ - وعن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: شهدت مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حجّته، فصلّيت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو بргلين في أخرى القوم لم يصلّيا معه، فقال: "عَلَيْهِ بِهِمَا، فَجِئْنَاهُ بِهِمَا تَرْعَدُ فِرَائِصُهُمَا فَقَالَ: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تَصْلِيَا مَعِنَا؟" فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَا كَانَا قَدْ صَلَيْنَا فِي رَحْلَانَا، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةً."

فصليا معهم إنما يدل على حواز النفل بعد الصبح والعصر مع صلاة الإمام، وأحاجب عنه ابن الهمام ما ملخصه: أنه معارض بحديث النهي عن النفل بعد الصبح والعصر وهو مقدم؛ لزيادة قوته، ولأن المانع مقدم، أو يحمل على ما قبل النهي في الأوقات المعلومة جمعاً بين الأدلة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها: ١٤٩٧.

(٢) أخرجه مالك: كتاب صلاة الجمعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام: ٤٣٥.

رواه الخمسة^(١) إلا ابن ماجه، وصححه الترمذى وابن السكун وابن حبان.

٧٥٩ - وعن نافع: أن رجلا سأله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: إني أصلى في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام فأصلى معه؟ فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: نعم، فقال الرجل: أيةهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: أَوْ ذلك إِلَيْكَ؟ إنما ذلك إلى الله، أَيَّتَهُما شاء. رواه مالك وآخرون^(٢) وإنسانده صحيح.

٧٥٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إنه سيكون عليكم أمراء، يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموقى، فإذا رأيتُمُوهُم قد فعلوا ذلك فصلُّوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة. رواه مسلم.^(٣)

وصححه الترمذى إِلَيْهِ: قلت: أخرجه من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، وقد تكلم الشافعى في هذا الإسناد، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: قال الشافعى في القديم في احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء في أن المكتوبة هي الأولى: هذا إسناد مجھول، ثم قال: وإنما قال هذا؛ لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه، ولا بجاير بن يزيد راوٍ غير يعلى بن عطاء، لم يحتاج به بعض الحفاظ، وكان يحيى بن معين وجماعة يوثقونه. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٩/٢): يعلى من رجال مسلم وجابر وثقة النسائي، وقد وجدنا بجاير بن يزيد راوياً غير يعلى، أخرجه ابن مندة* في المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حمامة عن عبد الملك بن عمر عن جابر.

(١) أخرجه الترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجمعة: ٢١٩. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في من صلى في منزله ثم أدرك الجمعة: ٥٧٥.

(٢) أخرجه مالك: كتاب صلاة الجمعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام: ٤٣٦.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب: ١٢١٩.

* قوله: أخرجه ابن مندة: قلت: وقد أخرجه الدارقطنى بهذا الإسناد أيضاً، لكن عبد الملك بن عمر رعا دلس كما في التقريب، وقد عننه فلا يدرى أنه سمعه من جابر، أو بينهما رجل. وفيه بقية بن الوليد، وفيه كلام مشهور، رواه عن إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حمامة بهذه الطريقة، وخالفه الجراح بن صالح فرواه عن إبراهيم ابن عبد الحميد بن ذي حمامة، عن غيلان بن جامع بن يعلى بن عطاء بن جابر بن يزيد، عن أبيه مرفوعاً، أخرجه الدارقطنى (٤١/٤) والطبراني في الصغير.

٧٥٤ - وعن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: من صل المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يَعُد. رواه مالك،^(١) وإسناده صحيح.

باب صلاة الضحى

٧٥٥ - عن عبد الرحمن بن أبي ليل قال: ما أخبرني أحد أنه رأى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلى الضحى إلا أم هاني رضي الله عنها، فإنها حدثت أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات، ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود. رواه الشیخان.^(٢)

٧٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حقاً موت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر. رواه الشیخان.^(٣)

٧٥٧ - وعن عبد الله بن شقيق قلت لعائشة رضي الله عنها: أكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلى الضحى؟ فقالت: لا إلا أن يجيء من مَغِيْبِه. رواه مسلم.^(٤)

٧٥٨ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفصال". رواه مسلم.^(٥)

(١) أخرجه مالك: كتاب صلاة الجمعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام: ٤٣٩.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان: ١٧٠٠. والبخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر: ١٠٥٢.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر: ١١٢٤.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان: ١٦٩٤.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: ١٧٨٠.

٧٥٩ - وعنـه قال: خـرج النـبـي ﷺ عـلـى أـهـل الـقـبـاء وـهـم يـصـلـون الضـحـى، فـقـالـ: "صـلـاة الـأـوـابـين إـذـا رـمـضـتـ الفـصـالـ منـ الضـحـى". رـواـهـ أـحـمـدـ،^(١) وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ.

٧٦٠ - وـعـنـ أـبـي ذـرـ ـعـنـ النـبـي ﷺ أـنـهـ قـالـ: "يـصـبـحـ الرـجـلـ عـلـى كـلـ سـلـامـيـ منـ أـحـدـكـمـ صـدـقـةـ، فـكـلـ تـسـبـيـحـةـ صـدـقـةـ، وـكـلـ تـحـمـيدـةـ صـدـقـةـ، وـكـلـ تـهـلـيلـةـ صـدـقـةـ، وـكـلـ تـكـبـيرـةـ صـدـقـةـ، وـأـمـرـ بـالـمـعـرـوـفـ صـدـقـةـ، وـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ صـدـقـةـ، وـيـخـزـيـ مـنـ ذـلـكـ رـكـعـاتـ يـرـكـعـهـمـاـ مـنـ الضـحـىـ". رـواـهـ مـسـلـمـ وـأـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ.^(٢)

٧٦١ - وـعـنـ مـعـاذـةـ أـنـهـ سـأـلـتـ عـائـشـةـ ـعـنـ كـمـ كـانـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ يـصـلـيـ صـلـاةـ الضـحـىـ؟ـ قـالـتـ: أـرـبـعـ رـكـعـاتـ، وـيـزـيدـ مـاـ شـاءـ. رـواـهـ مـسـلـمـ.^(٣)

٧٦٢ - وـعـنـ عـاصـمـ بـنـ ضـمـرـةـ السـلـوـلـيـ قـالـ: سـأـلـنـا عـلـيـاـ ـعـنـ تـطـوـعـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ بـالـنـهـارـ فـقـالـ: إـنـكـمـ لـاـ تـطـيـقـونـهـ، فـقـلـنـاـ: أـخـبـرـنـاـ بـهـ نـأـخـدـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـنـاـ، قـالـ: كـانـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ إـذـا صـلـىـ الـفـجـرـ يـمـهـلـ حـتـىـ إـذـا كـانـ الشـمـسـ مـنـ هـنـاـ - يـعـنيـ مـنـ قـبـلـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ إـذـا صـلـىـ الـفـجـرـ يـمـهـلـ حـتـىـ إـذـا كـانـ الشـمـسـ مـنـ هـنـاـ - يـعـنيـ مـنـ قـبـلـ الـمـشـرـقـ - بـمـقـدـارـهـاـ مـنـ صـلـاةـ الـعـصـرـ مـنـ هـنـاـ - يـعـنيـ مـنـ قـبـلـ الـمـشـرـقـ - بـمـقـدـارـهـاـ رـكـعـتـينـ، ثـمـ يـمـهـلـ حـتـىـ إـذـا كـانـ الشـمـسـ مـنـ هـنـاـ - يـعـنيـ مـنـ قـبـلـ الـمـشـرـقـ - بـمـقـدـارـهـاـ مـنـ صـلـاةـ الـظـهـرـ مـنـ هـنـاـ قـامـ فـصـلـىـ أـرـبـعـاـ، وـأـرـبـعـاـ قـبـلـ الـظـهـرـ إـذـا زـالـتـ الشـمـسـ وـرـكـعـتـينـ بـعـدـهـ، وـأـرـبـعـاـ قـبـلـ الـعـصـرـ يـفـصـلـ بـيـنـ كـلـ رـكـعـتـينـ بـالـتـسـلـيمـ عـلـىـ الـمـلـائـكـةـ الـمـقـرـبـينـ وـالـنـبـيـنـ وـمـنـ تـبـعـهـمـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ وـالـمـؤـمـنـينـ. رـواـهـ اـبـنـ مـاجـهـ وـآخـرـونـ.^(٤) وـإـسـنـادـهـ حـسـنـ.

(١) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ: ١٩٢٨٤

(٢) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ: كـتـابـ صـلـاةـ الـمـسـافـرـينـ، بـابـ اـسـتـحـبـابـ صـلـاةـ الضـحـىـ: ١٧٠٤

(٣) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ: كـتـابـ صـلـاةـ الـمـسـافـرـينـ، بـابـ اـسـتـحـبـابـ صـلـاةـ الضـحـىـ: ١٦٩٦

(٤) أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ: ٨٢

باب صلاة التسبيح

٧٦٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: "يا عباس، يا عمّاه، ألا أُعطيك؟ ألا أَمنحك؟ ألا أَحبُوك؟ ألا أَ فعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك عفا الله لك ذنبك، أوله وآخره، قدّيمه وحديثه، خطأه وعمده، صغّيره وكبّيره، سرّه وعلانيته؟ عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرّة.

ثم ترکع فتقوّلها وأنت راكع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الرکوع فتقوّلها عشرًا، ثم تهوي ساجدا فتقوّلها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقوّلها عشرًا، ثم تسجد فتقوّلها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقوّلها عشرًا، فذلك خمس وسبعين في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرّة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جماعة مرّة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرّة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرّة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرّة". رواه أبو داود وآخرون،^(١) وإسناده حسن.

وإسناده حسن: قلت: قد اختلف كلام أهل العلم في هذا الحديث، أورده العلامة ابن الجوزي في الموضوعات وقال: فيه موسى بن عبد العزيز مجھول، وقال الذهبي في الميزان في ترجمة موسى بن عبد العزيز: حديثه من المكررات، وقال العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث ثابت، وقال ابن العربي: ليس فيها حديث صحيح ولا حسن. وقال التنووي في شرح المذهب: حديثها ضعيف، وفي استحبابها عندى نظر؛ لأن فيها تغييرًا ل الهيئة الصلاة المعروفة فينبغي أن لا تفعل، وليس حديثها ثابت. وقال ابن تيمية في منهاج الشريعة: أما حديث صلاة التسبيح فإن فيها قولين، وأظهر القولين أنها كذب وإن كان قد اعتقاد صدقها طائفة من أهل العلم.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح: ١٢٩٩.

— وقال الحافظ ابن حجر في التخلص: والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ؛ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه متبر، ومخالفة هيئتها هيئات باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحًا فلا يحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي، حكااه ابن الهادي عنهم في أحكامه.

قلت: هذه الأقوال وإن كانت جماعة من العلماء الكبار لكن الحق أن الحديث ليس بضعف فضلاً عن كونه موضوعاً وكذباً بل هو حسن، وما قاله العلامة ابن الجوزي فشنع عليه بعض المخاطر ورده رداً بلاغاً، قال الزركشي في تخريج أحاديث الشرح الكبير: غلط ابن الجوزي بلا شك في إخراج حديث صلاة التسبيح في الموضوعات؛ لأنه رواه من ثلاثة طرق، أحدها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو صحيح ليس بضعف، فضلاً عن أن يكون موضوعاً.

وغاية ما عللته بموسى بن عبد العزيز وقال: مجھول، وليس كذلك، فقد روی عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن وإسحاق ابن أبي إسرائيل وزيد بن المبارك الصناعي وغيرهم، وقال فيه ابن معين والنمسائي: ليس به بأس، ولو ثبت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعاً ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع، والطريقان الآخران في كل منهما ضعف، ولا يلزم من ضعفهما أن يكون الحديث موضوعاً.

وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: وقد روی هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وأمثالها حديث عكرمة هذا، وقد صصححه جماعة، منهم الحافظ أبو بكر الأجري، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي. وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس حديث صحيح في صلاة التسبيح غير هذا.

وقال مسلم بن الحجاج: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا، يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس. وقال السيوطي في الالآل المصنوعة قال الحافظ صالح الدين العلائي في أجوبيه على الأحاديث التي انتقدتها السراح الفزويني على المصايح: حديث صلاة التسبيح حديث صحيح أو حسن ولا بد، وقال الشيخ سراج الدين البليقيني في التدريب: حديث صلاة التسبيح صحيح، وله طرق يعتمد بعضها بعضاً، فهي سنة ينبغي العمل بها.

وقال الحافظ ابن حجر في الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة: رجال إسناده لا بأس بهم، عكرمة احتاج به البخاري، والحكم صدوق، وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين: لا أرى به بأساً، وقال النمسائي نحو ذلك، وقال ابن المديني: فهذا الإسناد من شرط الحسن، فإن له شواهد تقويه، وقد أساء ابن الجوزي بذكرة في الموضوعات، قوله: إن موسى مجھول لم يصب فيه؛ لأن من يوثقه ابن معين والنمسائي فلا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما، وشاهده ما رواه الدارقطني من حديث العباس والترمذى وابن ماجه من حديث أبي رافع، ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو بإسناد لا بأس به، ورواه الحاكم من طريق ابن عمر، وله طرق أخرى.

وقال الحافظ في أمالى الأذكار: وردت صلاة التسبيح من حديث عبد الله بن عباس وأخيه الفضل وأبيهما العباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي رافع وعلي بن أبي طالب وأخيه جعفر وابنه عبد الله بن جعفر =

= وأم سلمة والأنصاري غير مسمى، وقد قيل: إنه جابر بن عبد الله، فأما حديث عبد الله بن عباس فآخرجه أبو داود وابن ماجه والحسن بن علي العمري في كتاب اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن موسى بن عبد العزيز، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهذا إسناد حسن.

ثم قال: وأما حديث الأنصاري الذي لم يسم فآخرجه أبو داود في السنن: أبانا الريبع بن نافع، أبانا محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم، حدثنا الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب، قال: فذكر نحو حديث مهدي. قال المزي: قيل: إنه جابر بن عبد الله، فإن ابن عساكر أخرج في ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر الأنصاري فجוז أن يكون هو الذي ه هنا، لكن تلك الأحاديث من روایة غير محمد بن مهاجر عن عروة.

وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبراني حديثين أخرجهما من طريق توبة وهو الريبع بن نافع شيخ أبي داود فيه بهذا السنن بعينه فقال فيهما: حدثني أبو كبشة الأنماري، فلعل الميم كبرت قليلاً فأشبهت الصاد، فإن يكن كذلك فيكون هذا حديث أبي كبشة، وعلى التقديرين فسنده الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، فكيف إذا ضم إلى روایة أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو التي أخرجهها أبو داود وقد حسنها المنذري، ومن صحة هذا الحديث أو حسنة غير من تقدم ابن مندة وألف فيه كتاباً، والآخر خطيب وأبو سعيد السمعاني وأبو موسى المدیني وأبو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنبوی في تهذيب الأسماء واللغات والسيکي وآخرون.

وقال أبو منصور الديلمي في مسنده الفردوس: صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً، وروى البيهقي وغيره عن أبي حامد بن الشرقي، قال: كنت عند مسلم بن الحاج، ومعنا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن بشر يعني حديث صلاة التسبيح من روایة عكرمة عن ابن عباس فسمعت مسلماً يقول: لا يروى في هذا إسناد أحسن من هذا، وقال البيهقي بعد تخريجه: كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفي ذلك تقوية للحديث، انتهى ملخصاً بقدر الحاجة.

قلت: إن هذه الأقوال تدل على أن الحديث ليس بضعف عند جماعة من المحدثين وهو الحق، وأما النبوی فكلامه مختلف، ضعفه في شرح المذهب، وحسنه في تهذيب الأسماء واللغات حيث قال: قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذی وغيره، وذكره الحاملی وغيره من أصحابنا، وهي سنة حسنة.

وأما الحافظ ابن حجر فكلامه مناقض أيضاً، ضعفه في التلخيص وقال: حديث ابن عباس شاذ إلخ، ومال إلى تحسينه في الخصال المكفرة وأمالي الأذكار، وذكر له شاهداً من وجه متغير من حديث الأنصاري الذي أخرجه أبو داود وقال: سنده الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، وقد ذكر له شاهداً آخر من حديث عبد الله بن عمرو وقال: بإسناد لا بأس به، وقد أخرج لصلاة التسبيح طرقاً أخرى وهي إن كانت ضعيفة لكنها تقوی حديث ابن عباس، فلا شك في كونه حسناً بل لا يبعد أن يقال: إنه صحيح لغيره.

أبواب قيام شهر رمضان

باب فضل قيام رمضان

٧٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه". رواه الجماعة.^(١)

٧٦٥ - وعنده قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يرحب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزمية، فيقول: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"، فتُؤْثِرُ رسول الله عليه وآله وسلامه والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدرها من خلافة عمر رضي الله عنه على ذلك. رواه مسلم.^(٢)

باب في جماعة التراويف

٧٦٦ - عن عروة: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحادثوا فاجتمع أكثر منهم فصللوا معه، فأصبح الناس فتحادثوا فكثير أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فصللوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: "أما بعد فإنه لم يخف على مكانتكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم....."

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان: ٣٧. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف: ١٨١٥. والترمذى: أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان: ٦٨٣. والنمسائى: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من قام رمضان إيماناً: ١٦٠١. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، وأحمد: ١٣٢٦.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان: ١٨١٦.

فتعجزوا عنها"، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. رواه الشیخان.^(١)

٧٦٧ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصل فيه ليالي حتى اجتمع عليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنهنج؛ ليخرج إليهم، فقال: "ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فَصَلُّوا أَيْهَا النَّاسُ فِي بيوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاتَ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ". رواه الشیخان.^(٢)

٧٦٨ - وعن جبیر بن نفیر، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: صُنْمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَاءً، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةَ قَامَ بِنَاءً حَتَّى ذَهَبَ شَطَرُ الظَّلَلِ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتُنَا قِيَامًا هَذِهِ الْلَّيْلَةِ، قَالَ: فَقَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصُرِفَ حَسْبُهُ لِقِيَامِ لَيْلَةٍ". قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الْثَالِثَةَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَاءً حَتَّى خَشِنَأَ أَنْ يَفْوَتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قَلَّتْ: مَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَاءً بَقِيَةَ الشَّهْرِ. رواه الحسن.^(٣) وإسناده صحيح.

٧٦٩ - وعن ثعلبة بن أبي مالك القرظي رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان فرأى ناسا في ناحية المسجد يُصلُّونَ، فقال: "ما يصنع هؤلاء؟" قال قائل: يا رسول الله ﷺ، هؤلاء ناس ليس معهم القرآن، وأبي بن كعب.....

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل من قام رمضان: ١٩٠٨. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان: ١٨٢٠.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته: ١٨٦٢.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان واللفظ له: ١٣٧٧. والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان: ١٢٨٧. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، وأحمد: ١٣٢٧.

يقرأ وهم معه يصلون بصلاته، قال: "قد أحسنا، وقد أصابوا"، ولم يكره ذلك لهم. رواه البيهقي في المعرفة^(١) وإن ساده جيد، وله شاهد دون حسن عند أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٧٧٠ - وعن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلون الرجل لنفسه، ويصلون الرجل فيصلون بصلاته الرهط، فقال عمر رضي الله عنه: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم، قال عمر رضي الله عنه: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله. رواه البخاري.^(٢)

رواه البيهقي إلخ: قلت: وروينا في حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي ثم ساقه ثم قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني بكر بن مضر وعبد الرحمن بن سلمان عن ابن الماد أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي حدثه فذكره. فإن قلت: ثعلبة هذا تابعي على ما قاله العجملي.

قال: قال البيهقي بعد ما أخرجه: ثعلبة بن أبي مالك قد رأى النبي صلوات الله عليه وسلام فيما زعم أهل العلم بالتاريخ. وقال الذهبي في تحرير أسماء الصحابة: ثعلبة بن أبي مالك أبو بحبي القرظي إمام بن قريطة ولد في عهد النبي صلوات الله عليه وسلام وله رؤية وطال عمره. وقال في التهذيب: له رؤية، روى عن النبي صلوات الله عليه وسلام وعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعثمان بن عفان وعبد الملك بن مروان.

وله شاهد إلخ: قلت: هو من طريق مسلم بن خالد الزنجي، قال أبو داود بعد ما أخرجه: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف. وقال الحافظ في التقريب في ترجمته: فقيه صدوق كثير الأوهام، وقال الخزرجي في الخلاصة: قال ابن معين: ثقة، وضعفه أبو داود، وقال ابن عدي: حسن الحديث، وقال أبو حاتم: إمام في الفقه تعرف وتنتكر.

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة: ١٤٤١. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب من زعم أنها بالجماع أفضل: ٤٣٨٦.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل من قام رمضان: ١٩٠٦.

٧٧١ - وعن نوفل بن إیاس الھذلی قال: کنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب صلی اللہ علیہ وسّل علیہ السّلّم في المسجد، فیتفرق هننا فرقة وھنها فرقة، وكان الناس یمیلون إلى أحسنهم صوتا، فقال عمر: أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني، أما والله لئن استطعت لأُغَيِّرَنَّ، فلم يمكن إلا ثلاث ليال حتى أمر أبیا فصلی بهم. رواه البخاری في خلق أفعال العباد، وابن سعد وجعفر الفريابی،^(١) وإسناده صحيح.

باب التراویح بثمان رکعات

٧٧٢ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة صلی اللہ علیہ وسّل علیہ السّلّم: كيف كانت صلاة رسول الله صلی اللہ علیہ وسّل علیہ السّلّم في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة رکعة: يصلی أربعا فلا تسأل عن حسنها وطولهن، ثم يصلی أربعا فلا تسأل عن حسنها وطولهن، ثم يصلی ثلاثة، فقلت: يا رسول الله، أتتام قبل أن توتر؟ قال: "يا عائشة، إن عَيْنِي تنامان ولا ينام قلبي". رواه الشیخان.^(٢)

٧٧٣ - وعن جابر بن عبد الله صلی اللہ علیہ وسّل علیہ السّلّم قال: صلی بنا رسول الله صلی اللہ علیہ وسّل علیہ السّلّم في شهر رمضان ثمان رکعات وأؤتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج فلم يخرج، فلم نزل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله، اجتمعنا البارحة في المسجد ورجونا أن تصلي بنا، فقال: "إني خشيت أن يكتب عليكم". رواه الطبراني.....

رواہ الطبرانی إلخ: قلت: حدثنا عثمان بن عبید الله الطلحی الكوفی، حدثنا جعفر بن حمید، حدثنا یعقوب بن عبد الله القمي، عن عیسیٰ بن حاریة، عن جابر بن عبد الله به، ثم قال: لا يروی عن جابر بن عبد الله إلا بهذا الإسناد، تفرد به یعقوب وهو ثقة.

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه البخاری: كتاب الصوم، باب فضل من قام رمضان: ١٠٩٦. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد رکعات النبي صلی اللہ علیہ وسّل علیہ السّلّم: ١٧٥٧.

في الصغير و محمد بن نصر المروزي في قيام الليل، و ابن خزيمة و ابن جبان في صحيحيهما،^(١) وفي إسناده لين.

٧٧٤ - وعنه قال: جاء أبي بن كعب رضي الله عنه إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله، إنه كان مني الليلة شيء يعني في رمضان، قال: "وما ذاك يا أبي؟" قال: نسوة في داري قلن: إننا لا نقرأ القرآن، فنصلِّي بصلاتك، قال: فصلَّيت بهن ثمان ركعات وأوترت، فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئاً. رواه أبو يعلى،^(٢) وقال الهيثمي: إسناده حسن.

٧٧٥ - وعن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب وتماما الداري رضي الله عنهما أن يقوما للناس.....

محمد بن نصر إلح قلت: قال: حدثنا إسحاق، أخبرنا أبو الريبع، حدثنا يعقوب، حدثنا عيسى بن جارية، عن جابر رضي الله عنه صلَّى بنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت الليلة القابله اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج فوصلَّي بنا فأقمنا فيه حتى أصبحنا، فقلنا: يا رسول الله، رجونا أن تخُرُج فوصلَّي بنا فقال: إن كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر وأخرجه من وجه آخر قال: حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا يعقوب بن عبد الله، حدثنا عيسى بن جارية، عن جابر قال: صلَّى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر، فلما كان من القابله اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا فلم نزل فيه حتى أصبحنا، قال: إن كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر وفي إسناده لين: قلت: مداره على عيسى بن جارية قال النهي: قال ابن معين: عنده مناكر، وقال النسائي: منكر الحديث، وجاء عنه: مترونك، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال العلامة الخزرجي في الخلاصة: وثقة ابن حبان، وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: فيه لين. قلت: وما قال النهي بعد ما أورد هذا الحديث في ميزانه: إسناده وسط، فليس بصواب بل إسناده دون وسط. رواه أبو يعلى: قلت: لم أقف على إسناده، بل أورده الهيثمي في جمِع الزوائد وعزاه إلى أبي يعلى فلينظر إسناده.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: كتاب قيام رمضان، باب صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه جماعة ليلاً: ٣٧٣٣. وابن حبان: كتاب الصلاة، باب الوتر: ٢٤٠٩.

(٢) أخرجه أبو يعلى: ١٨٠١. والهيثمي في جمِع الزوائد: كتاب الصلاة، باب في الرجل يوم النساء: ٢٣٨٧.

ياحدى عشرة ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمثنين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر. رواه مالك وسعيد بن منصور وأبو بكر ابن أبي شيبة^(١)، وإسناده صحيح.

باب في التراويف بأكثر من ثمان ركعات

٧٧٦ - عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في الثنوي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف. رواه مالك^(٢)، وإسناده صحيح.

ياحدى عشرة ركعة: قلت: قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال: إحدى وعشرين. وقال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابن عبد البر: روی غير مالك في هذا الحديث: إحدى وعشرين، وهو الصحيح، ولا أعلم أحداً قال فيه: إحدى عشرة، إلا مالكا، ويحتمل أن يكون ذلك أولاً ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم إلى أحد وعشرين إلا أن الأغلب عندي أن قوله: إحدى عشرة وهم. ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب، وبه جمع البيهقي أيضاً، وقوله: إن مالكا انفرد به، ليس كما قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال: إحدى عشرة، كما قال مالك.

قلت: ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط حداً، لأن مالكا قد تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور في سنته، ويحيى بن سعيد القطنان عند أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه، كلها عن محمد بن يوسف وقالا: إحدى عشرة، كما رواه مالك عن محمد بن يوسف، وأخرج محمد بن نصر المروزي في قيام الليل من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن يوسف، عن جده السائب بن يزيد قال: كنا نصلي في زمان عمر ^{رضي الله عنه} في رمضان ثلاث عشرة ركعة. قلت: هذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف، أي مع الركعتين بعد العشاء، والله تعالى أعلم وعلمه أحكم.

وسعيد بن منصور: قلت: حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني محمد بن يوسف، سمعت السائب بن يزيد يقول: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب ^{رضي الله عنه} بإحدى عشرة ركعة نقرأ فيها بالمثنين، ونعتمد على العصي من طول القيام ونقلب عند بزوغ الفجر. وأبو بكر بن أبي شيبة: قلت: حدثنا يحيى بن سعيد القطنان عن محمد بن يوسف أن السائب أخبره أن عمر جمع الناس على أبي وقيم، فكانا يصليان إحدى عشرة ركعة.

(١) أخرجه مالك: كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان. وابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب في صلاة رمضان: ٣٨٠.

(٢) أخرجه مالك: كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان: ٢٣.

باب في التراويف بعشرين ركعة

٧٧٧ - عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عصيّهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام.

رواہ البیهقی،^(۱) واسناده صحيح.

بعشرين ركعة: قلت: هكذا في هذه الرواية من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد، وأخرجه مالك وغيره من طريق محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد، وقلوا: بإحدى عشرة ركعة، كما مر، قال البیهقی في سنته: ويمكن الجمع بين الروایتين، فإنهما كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويتوترون بثلاث، والله أعلم. وقال القسطلاني في شرح البخاري: وجع البیهقی بينهما بأنهما كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث، وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالإجماع.

وقال السیوطی في المصایب: وكان عمر رضي الله عنه لما أمر بالتراویح اقتصر أولاً على العدد الذي صلاه النبي صلوات الله عليه وسلم ثم زاد في آخر الأمر. وقال الشعراوی في كشف الغمة: وكانوا يصلووها في أول زمان عمر رضي الله عنه بثلاث عشرة ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمعنى بين الآيات حتى كان الناس يعتمدون على العصي من طول القيام، وكان إمامهم أبي بن كعب وثیما الداری رضي الله عنهما، ثم إن عمر رضي الله عنه أمر بفعلها ثلاثاً وعشرين ركعة ثلاثة منها وتر واستقر الأمر على ذلك في الأمصار.

رواہ البیهقی: قلت: قال في سنته الكبرى: وقد أخبرنا أبو عبد الله الحسین بن محمد بن الحسین بن فتحویه الدینوری بالدامغان، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّنَنِ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزیز البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أَبْنَاءُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد ثم ساقه. قلت: رجال إسناده كلهم ثقات، أما أبو عبد الله بن فتحویه الدینوری فهو من كبار المحدثین في زمانه لا يسأل عن مثله، مات سنة ٤٤٦هـ، وقد ذكره الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة ثماں بن أبي الحسين الرازی. وأما أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ المعروف بـ ابن السنن هو صاحب كتاب عمل اليوم والليلة وراوی سنن النسائي، قال الذهبي في طبقات الحفاظ: كان دينا خيراً صدقاً، اختصر السنن وسماه الجتبي.

وأما عبد الله بن محمد بن عبد العزیز البغوي فقال الذهبي في تذكرة الحفاظ: قال الخطيب أبو بکر: كان ثقة ثبتنا فهما عارفا، وقال السلمی: سألت الدارقطنی عن البغوي فقال: ثقة إمام جبل أقل المشايخ خططاً. وأما علي بن الجعد =

(۱) آخرجه البیهقی في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب ما راوي في عدد رکعات القيام في شهر رمضان: ٤٣٩٣.

.....

= فهو أحد شيوخ البخاري، قال الحافظ في التقرير: ثقة ثبت رمي بالتشيع. وأما ابن أبي ذئب فقال في التقرير: ثقة فقيه فاضل، وأما يزيد بن خصيفة فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة، قال في التقرير: قد يناسب إلى جده ثقة. وأما السائب بن يزيد فقال في التقرير: صحيحاً صغيراً، له أحاديث قليلة، وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة.

قلت: هذا الأثر قد صحيح إسناده غير واحد من المحفوظ كالنwoي في الخلاصة وابن العراقي في شرح التقرير والسيوطى في المصايم. وقد أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار بوجه آخر عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، قال: أخبرنا أبو عثمان البصري، قال: حدثنا أبو أحمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثني يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب عشرين ركعة والوتر. قلت: رجال هذا الإسناد فلنذكرهم.

أما أبو طاهر الفقيه فهو أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش، قال الناج السبكى في الطبقات الكبرى: محمد بن محمد بن محمش - بفتح الميم، بعدها حاء مهملة ساكنة، ثم ميم مكسورة، ثم شين معجمة - بن علي بن داود الفقيه الشيخ أبو طاهر الزيدى، إمام المحدثين والفقهاء بنى سابور في زمانه وكان شيخاً أديباً عارفاً بالعربية، وله يد طولى في معرفة الشروط وصنف فيه كتاباً، وكان مع ذلك فقيراً، وقال: سمع من أبي حامد بن بلاط و محمد بن الحسين القطان وعبد الله بن يعقوب الكرماني والعباس بن قوهيار و محمد بن الحسن الحمد آبادى وأبي عثمان عمرو بن عبد الله البصري إلخ، وقال: روى عنه أبو عبد الله الحكم وذكره في تاريخه وقد مات قبله، والحافظ أبو بكر البيهقى وأبو صالح المؤذن إلخ. وأما أبو عثمان البصري فهو عمرو بن عبد الله البصري روى عنه أبو طاهر الفقيه وأبو محمد الحسن بن علي بن المؤذن وغيرهما ولم أقف من ترجم له.

وأما أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب فهو أبو أحمد الفراء، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: كان مكتراً حجة، وقال: وثقة مسلم وحدث عنه في غير الصحيح، وقال في التقرير: ثقة عارف. وأما خالد بن مخلد فقال في التقرير: صدوق يت Shirley، وله أفراد. وأما محمد بن جعفر فهو محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال في الخلاصة: وثقة ابن معين، وقال في التقرير: ثقة. وأما يزيد بن خصيفة والسائب فقد مر توثيقهما. وهذا الأثر من هذا الوجه قد صحيح إسناده العلامة السبكى في شرح المنهاج وعلي القارى فى شرح الموطأ. ثم لا يخفى عليك أن ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة قد ذكره بعض أهل العلم بلفظ: أفهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه عشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى رضي الله عنه مثله. وعزاه إلى البيهقى فقوله: "وعلى عهد عثمان وعلى مثله" قول مدرج لا يوجد في تصانيف البيهقى، والله أعلم بالصواب.

٧٧٨ - وعن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. رواه مالك،^(١) وإسناده مرسل قوي.

٧٧٩ - وعن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر رجلا يصلّي بهم عشرين ركعة. رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه،^(٢) وإسناده مرسل قوي.

٧٨٠ - وعن عبد العزيز بن رفيع قال: كان أبي بن كعب رضي الله عنه يصلّي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث. أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه،^(٣) وإسناده مرسل قوي.

٧٨١ - وعن عطاء قال: أدركت الناس وهم يصلّون ثلاثة وعشرين ركعة بالوتر. رواه ابن أبي شيبة،^(٤) وإسناده حسن.

٧٨٢ - وعن أبي الحصين قال: كان يؤمّنا سويد بن غفلة في رمضان، فيصلّي.....

وإسناده مرسل قوي: قلت: يزيد بن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب، وقد قال العراقي على ما حكاه عنه السيوطي في التدريب: وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها فمتصلة، وكذا إن لم يدرك وقوعها ولكن أنسد رجاله وإلا فمقطعة. رواه أبو بكر إلخ: قلت: قال: حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد فذكره، قلت: رجاله ثقات لكن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر.

أخرجه أبو بكر إلخ: قلت: قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عبد العزيز بن رفيع فذكره، قلت: عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبي بن كعب. رواه ابن أبي شيبة: قلت: قال: حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء فذكره، قلت: عبد الملك هو عبد الملك بن أبي سليمان.

(١) أخرجه مالك: كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان: ٣٨٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب كم يصلّي في رمضان من ركعة: ٧٦٨٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب كم يصلّي في رمضان من ركعة: ٧٦٨٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب كم يصلّي في رمضان من ركعة: ٧٦٨٨.

خمس ترويحيات عشرين ركعة. رواه البيهقي،^(١) وإسناده حسن.

٧٨٣ - وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة. رواه أبو بكر بن أبي شيبة،^(٢) وإسناده صحيح.

٧٨٤ - وعن سعيد بن عبيد: أن علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحيات ويوتر بثلاث. أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه،^(٣) وإسناده صحيح. قال النيموي: وفي الباب روایات أخرى أكثرها لا تخلو عن وهن، ولكن بعضها يقوى ببعض.

رواہ البيهقی: قلت: قال في سنته: أخبرنا أبو زکریا بن أبي إسحاق، حدثنا أبو عبد الله محمد بن یعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو الخصيب فذکرہ. رواه أبو بکر إلخ: قلت: قال في مصنفه: وكيع عن نافع عن ابن عمر فذکرہ. أخرجه أبو بکر إلخ: قلت: قال: حدثنا الفضل بن دکین عن سعید بن عبید فذکرہ.

روایات أخرى: قلت: منها ما أخرجه أبو بکر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا یزید بن هارون، قال: أخبرنا إبراهیم ابن عثمان، عن الحکم، عن مقسّم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر. وقد أخرجه عبد بن حمید الكشی في مسنده، والبغوی في معجمہ، والطبرانی في معجمہ الكبير، والبیهقی في سنته کلهم من طريق أبي شيبة إبراهیم بن عثمان جد الإمام أبي بکر بن أبي شيبة وهو ضعیف، قال البیهقی بعد ما أخرجه: تفرد به أبو شيبة إبراهیم بن عثمان العبسی الکوفی وهو ضعیف.

وقال المزی في تهدیب الکمال: قال أحمد ویحیی وأبو داود: ضعیف، وقال یحیی أيضاً: ليس بشفقة، وقال النسائی والدولایی: متروک الحديث. وقال أبو حاتم: ضعیف الحديث سکتوا عنه، وترکوا حدیثه، وقال صالح: ضعیف لا یكتب حدیثه، ثم قال المزی: ومن مناکیره حدیث أنه رضي الله عنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر.

قلت: وهکذا في المیزان، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب: متروک الحديث. ومنها ما أخرجه البیهقی في سنته: أخبرنا أبو الحسین بن الفضل القطان بیگداد، أخبرنا محمد بن أحمد بن عیسی بن عبد الرازی، حدثنا أبو عامر عمرو بن تمیم، حدثنا أحمد بن عبد الله بن یونس، حدثنا حماد بن شعیب، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمی، عن على رضي الله عنه =

(١) أخرجه البیهقی في السنن الکبری: كتاب الصلاة، باب ما روى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان: ٤٣٩٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب کم يصلي في رمضان من ركعة: ٧٦٨٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب کم يصلي في رمضان من ركعة: ٧٦٩٠.

باب قضاء الفوائت

٧٨٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه قال: "من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**". رواه الجماعة.^(١)

٧٨٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي صلوات الله عليه: "ما صليتها"، فقمنا إلى بطحان،....

= قال: دعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة، قال: وكان علي رضي الله عنه يوتر لهم، وروي ذلك من وجه آخر عن علي. قلت: حماد بن شعيب ضعيف، قال النهي في الميزان: ضعفه ابن معين وغيره. وقال يحيى مرة: لا يكتب حدبيه، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: أكثر حدبيه مما لا يتابع عليه. ومنها ما أخرجه البيهقي في سنته: أخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه الديبوري، حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني، حدثنا أحمد بن عبد الله البرار، حدثنا سعدان بن يزيد، حدثنا الحكم بن مروان السلمي، أبي الحسن بن صالح، عن أبي سعد البقال، عن أبي الحسناء أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمر رجلاً أن يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة، وفي هذا الإسناد ضعف والله أعلم.

قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقى (٤٩٥/٢): الأظہر أن ضعفه من جهة أبي سعد سعيد بن المرزبان البقال فإنه متكلم فيه، فإن كان كذلك فقد تابعه عليه غيره، قال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن أبي الحسناء أن علياً أمر رجلاً يصلي لهم في رمضان عشرين ركعة، وعمرو بن قيس أظنه الملائقي وثقة أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم وأخرج له مسلم. قلت: مدار هذا الأثر على أبي الحسناء وهو لا يعرف.

ومنها ما ذكره علي المتنقي في كنز العمال وعزاه إلى ابن منيع عن أبي بن كعب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمره أن يصلي بالليل في رمضان فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرؤوا فلو قرأوا عليهم بالليل، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا شيء لم يكن، فقال: قد علمت ولكنه حسن، فصلى لهم عشرين ركعة. ومنها ما أخرجه =

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقف الصلاة، باب من نسي صلاته فليصل إذا ذكرها: ٥٧٢. ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة: ١٥٩٨. والترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة: ١٨٧. والنسائي: كتاب المواقف، باب فيمن نام عن الصلاة: ٦١٢. وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها. وأحمد: ٦٩٦.

فتوضأ للصلوة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب. رواه الشيخان.^(١)

٧٨٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها أخرى. رواه مالك^(٢)، وإسناده صحيح.

أبواب سجود السهو

باب سجود السهو قبل السلام

٧٨٨ - عن عبد الله بن جحينة الأستدي - حليف بني عبد المطلب رضي الله عنه - أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام في صلاة الظهر عليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدين يكابر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. رواه الشيخان.^(٣)

= أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن قيس، عن شتير بن شكل أنه كان يصلى في رمضان عشرين ركعة والوتر. قلت: عبد الله بن قيس لا يدرى من هو، تفرد عنه أبو إسحاق، قلت: وقال البيهقي في سنته: وروينا عن شتير ابن شكل وكان من أصحاب علي رضي الله عنه أنه كان يؤمهم في شهر رمضان عشرين ركعة ويوتر ثلاث. قلت: البيهقي لم يذكر إسناده ولعله من طريق عبد الله بن قيس المذكور، والله أعلم. ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا غندر، عن شعبة، عن خلف، عن الريبع وأثنى عليه خيرا، عن أبي البحتري أنه كان يصلى خمس ترزيجات في رمضان ويوتر ثلاث. قلت: فيه خلف لا أعرف من هو.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواعيذ الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت: ٥٧١. ومسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر: ١٤٦٢.

(٢) أخرجه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، العمل في جامع الصلاة: ٥٨٤.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من يكابر في سجدي السهو: ١١٧٣. ومسلم: كتاب المساجد، باب إذا نسي الجلوس في الركعتين: ١٢٩٨.

٧٨٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِكَمْ صلٰى، ثلثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك ولين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلٰى خمساً شفع عن له صلاته، وإن كان صلٰى إتماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان". رواه مسلم.^(١)

٧٩٠ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ واحدة صلٰى أم ثنتين؟ فليجعلها واحدة، وإذا لم يدرِ ثنتين صلٰى أم ثلاثة؟ فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدرِ ثلاثة صلٰى أم أربعاً؟ فليجعلها ثلاثة، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدين". رواه أحمد وابن ماجه والترمذى^(٢)، وصححه وهو معلول.

باب سجود السهو بعد السلام

٧٩١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أصدق ذو اليدين؟" فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلٰى اثنتين آخرين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع. رواه الشیخان.^(٣)

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب إذا نسي الجلوس في الركعتين: ١٣٠٠.

(٢) أخرجه أحمد: ١٦٥٦. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في من قام من اثنين ساهياً: ١٢١٠. والترمذى: أبواب الصلاة، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان: ٣٩٨.

(٣) أخرجه البخارى: كتاب التهجد، باب من لم يتشهد في سجدي السهو: ٦٨٢. ومسلم: كتاب المساجد، باب من ترك الركعتين أو نحوهما: ١٣١٦.

٧٩٣ - وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه قال: "من شك في صلاته فليسجد سجدين بعد ما سلم". رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي،^(١) وقال: إسناده لا بأس به.

٧٩٤ - وعن علقة: أن ابن مسعود رضي الله عنه سجد سجدة السهو بعد السلام وذكر أن النبي صلوات الله عليه فعل ذلك. رواه ابن ماجه وآخرون،^(٢) وإسناده صحيح.

٧٩٥ - وعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أنه قال في الرجل يَهُمْ في صلاة لا يدري أزاد أم نقص؟ قال: يسجد سجدين بعد ما يسلم. رواه الطحاوي،^(٣) وإسناده صحيح.

٧٩٦ - وعن ضمرة بن سعيد أنه صلى وراء أنس بن مالك رضي الله عنه فأوهم فسجد سجدين بعد السلام. رواه الطحاوي،^(٤) وإسناده حسن.

٧٩٧ - وعن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سجدة السهو بعد السلام. رواه الطحاوي،^(٥) وإسناده حسن.

باب من يسلم ثم يسجد سجدة السهو ثم يسلم

٧٩٨ - عن علقة قال: قال عبد الله رضي الله عنه: صلى النبي صلوات الله عليه - قال إبراهيم: لا أدرى زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟.....

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب من قال يسجد مما بعد التسليم: ٣٦٣٧. والنسائي: كتاب السهو، باب التحرير: ١١٧٢. وأحمد: ١٧٤٧. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال بعد التسليم: ١٠٣٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في من سجدهما بعد السلام: ١٢١٨.

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٢٣٧٠.

(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٢٣٧١.

(٥) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٢٣٦٦.

قال: "وما ذاك؟" قالوا: صلیتَ كذا وكذا، فثني رجله، واستقبل القبلة، وسجد سجدين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: "إنه لو حدث في الصلاة شيء لتبأثُّكُمْ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شكر أحدكم في صلاة فیتحرّ الصواب فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدين". رواه البخاري وأخرون.^(١)

٧٩٨ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رسول صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له: الخرباق وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: "أصدق هذا؟" قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم. رواه الجماعة^(٢) إلا البخاري والترمذى.

٧٩٩ - وعن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، ثم سجد سجدين وسلم. رواه أحمد والترمذى^(٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٨٠ - وعن أبي قلابة، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال في سجدي السهو: يسلم ثم يسجد ثم يسلم. رواه الطحاوى^(٤)، وإسناده حسن.

روايه البخاري: قلت: أخرجه في باب التوجيه نحو القبلة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجيه نحو القبلة: ٣٩٢.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من ترك الركعتين أو نحوهما: ١٣٢١. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في سجدي السهو: ١٠٢٠. وأحمد: ٩٨٢٨.

(٣) أخرجه أحمد: ١٨١٨٨. والترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين: ٣٦٥.

(٤) أخرجه الطحاوى: كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٢٣٧٣.

باب صلاة المريض

- ٨٠١ - عن أنس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متواشحاً فيه. رواه الترمذى،^(١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- ٨٠٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خلف أبي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه قاعداً. رواه الترمذى^(٢) وصححه.
- ٨٠٣ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، وإن لم تستطع فعلى جنب". رواه الجماعة^(٣) إلا مسلماً، وزاد النسائي: فإن لم تستطع فمستلقياً، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
(البقرة: ٢٨٦)
- ٨٠٤ - وعن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه إيماء، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً. رواه مالك،^(٤) وإسناده صحيح.

باب سجود القرآن

- ٨٠٥ - عن عبد الله رضي الله عنه قال: قرأ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه النجم بمكة فسجد فيها وسجد من كان معه غير شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب ورفعه إلى جبهته وقال:
يَكْفِيَنِي هَذَا، فَرَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا. رواه الشیخان.^(٥)

(١) أخرجه الترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً: ٣٦٣.

(٢) أخرجه الترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً: ٣٦٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة المريض: ١٢٢٣. والترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف: ٣٧٢. والبخارى: أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً: ١٠٦٦. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد: ٩٥٣. وأحمد: ١٩٨١٩.

(٤) أخرجه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة: ٥٨١.

(٥) أخرجه البخارى: أبواب ما جاء في سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن: ١٠١٧. ومسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة: ١٣٢٥.

- ٨٠٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمين والمشركون والجن والإنس. رواه البخاري.^(١)
- ٨٠٧ - عنه قال: "ص" ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي يسجد فيها. رواه البخاري.^(٢)
- ٨٠٨ - عنه: أن النبي ﷺ سجد في "ص"، وقال: "سجدها داود عليه توبة، ونسجدها شكرًا". رواه النسائي،^(٣) وإسناده صحيح.
- ٨٠٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر "ص"، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تَشَرَّذَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فقال رسول الله ﷺ: "إنما هي توبة نبي، ولكنكم رأيْتُمْ تَشَرَّذَنَّ لِلسُّجُودِ"؛ فنزل فسجد وسجدوا. رواه أبو داود،^(٤) وإسناده صحيح.
- ٨١٠ - وعن العوام بن حوشب قال: سألت مجاهدا عن السجود في "ص" فقال: سألت عنها ابن عباس رضي الله عنهما فقال: أسجد في "ص"؟ فتلا عليّ هؤلاء الآيات من الأنعام: ﴿وَمَنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوِدَ وَسُلَيْمَانَ﴾^(الأنعام: ٨٤) إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ دَاهِمٌ﴾^(الأنعام: ٩٠). رواه الطحاوي،^(٥) وإسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين: ١٠٢١.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في سجود القرآن: ١٠١٩.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن: ١٠٢٩.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: ١٤١٢.

(٥) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١٩٧٢.

٨١١ - وعن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ: {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يسجد لم أسجد. رواه الشيخان.^(١)

٨١٢ - وعن مجاهد قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السجدة التي في "حم"، قال: اسجد با آخر الآيتين. رواه الطحاوي،^(٢) وإسناده صحيح.

أبواب صلاة المسافر

باب القصر في المسفر

٨١٣ - عن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقررت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر. رواه الشيخان.^(٣)

٨١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلوات الله عليه وآله وسلامه في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. رواه مسلم.^(٤)

٨١٥ - وعن عمر رضي الله عنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر ركعتان، والأضحى ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه. رواه ابن ماجه والن sai وابن حبان،^(٥) وإسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في سجود القرآن، باب سجدة إذا السماء: ١٠٢٤. ومسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة: ٤٧٢٤.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١٩٦٣.

(٣) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه: ٣٤٣. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: ١٦٠٢.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: ١٦٠٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في المسفر: ١٠٦٤. والن sai: كتاب تقصير الصلاة في المسفر: ١٤١٩.

-٨١٦ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحيبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحيبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحيبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً﴾. رواه مسلم والبخاري مختصرا. ^(١)
(الأحزاب: ٢١)

-٨١٧ - وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، قال: صلىت مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان. رواه الشيشان. ^(٢)

-٨١٨ - وعن أبي ليل الكندي قال: خرج سلمان رضي الله عنه في ثلاثة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في غزارة، وكان سلمان رضي الله عنه أنسهم، حضرت الصلاة فأقيمت الصلاة فقالوا: تقدم يا أبو عبد الله، فقال: ما أنا بالذى أتقدم، أنتم العرب، ومنكم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فليتقدم بعضكم، فتقدم بعض القوم، فصل أربع ركعات، فلما قضى الصلاة قال سلمان رضي الله عنه: ما لنا وللمربعة، إنما يكفيانا نصف المربعة. رواه الطحاوى، ^(٣) وإسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: ١٦١١.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير: ١٥٧٤. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: ١٦٢٨.

(٣) أخرجه الطحاوى: كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين: ٢٢٤٥. وعن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس! إن السنة سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وستة صاحبيه ولكنه حدث العام من الناس فحفظت أن يستنوا. رواه البيهقي في المعرفة تعليقاً وحسن إسناده.

-٨١٩ - وعن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس، إن السنة سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم وسنة أصحابه ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا. رواه البيهقي في المعرفة تعليقاً^(١) وحسن إسناده.

-٨٢٠ - وعن الزهري قال: إنما صلى عثمان رضي الله عنه بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا أكثر في ذلك العام فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع. رواه الطحاوي وأبو داود^(٢) وإسناده مرسل قوي.

باب من قدر مسافة القصر بأربعة برد

-٨٢١ - عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كانوا يصليان ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك. رواه البيهقي وابن المنذر^(٣) بإسناد صحيح.

رواوه البيهقي إلخ: قلت: وذكره البخاري تعليقاً، ثم قال: وهي أي أربعة برد ستة عشر فرسخاً. قلت: قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال. قلت: فأربعة برد ثمانية وأربعون ميلاً. قلت: قال العلامة العيني في البناء: وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ، فقيل: أحد وعشرون فرسخاً، وقيل: ثمانية عشر فرسخاً. قال المريغاني: وعليه الفتوى، وفي جوامع الفقه: وهو المختار، وقيل: خمسة عشر فرسخاً. وقال: وفتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشر. وقال ابن الهمام في فتح القدير: وكل من قدر بقدر منها اعتقاد أنه مسيرة ثلاثة أيام.

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة: ١٦٥٠.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٢٢٨٣. وأبو داود: كتاب المناسب، باب الصلاة يعني: ١٦٩٩.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر الصلاة في مثله: ٥١٨٠. وابن المنذر في الأوسط: ٢٢٢٠.

-٨٤٢- وعنہ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل: أقصى الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا ولن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف. أخرجه الشافعي،^(١) وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: إسناده صحيح.

-٨٤٣- وعن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك. رواه مالك،^(٢) وإسناده صحيح.

-٨٤٤- وعنہ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ركب إلى ذات النصب، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك. رواه مالك،^(٣) وإسناده صحيح.

قال النيموي: وقد روی عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك.

= قلت: أما من قدرها بأحد وعشرين فرسخاً، فيؤيد ما رواه وكيع عن ابن عمر أنه قال: يقصر من المدينة إلى السويدة، وبينهمااثنان وسبعون ميلاً على ما قاله الحافظ في الفتح، فصارت مسيرة بينهما متقاربة بأحد وعشرين فرسخاً. وأما من قدر بثمانية عشر فرسخاً فهو متقارب بأربعة برد. وأما من قدر بخمسة عشر فرسخاً فيؤيد ما رواه عطاء عن ابن عباس من حديث: ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف. قال الشافعي في رواية أبي سعيد على ما حكاه عنه البيهقي في المعرفة: فأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية. قلت: ستة وأربعون ميلاً قريب بخمسة عشر فرسخاً، وأما على ما قاله في مختصر البوطي في بينهما ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي.

عسفان إلخ: قال مالك: وذلك أي كل واحد من هذه الأماكن أربعة برد. ريم: قال: وذلك نحو من أربعة برد أي من المدينة. ذات النصب: قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده: كتاب الصلاة، باب الثامن عشر في صلاة المسافرين: ٥٣٦. وهو في التلخيص الخبير كتاب صلاة المسافرين: ٦٠٩.

(٢) أخرجه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة: ٤٩٠.

(٣) أخرجه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة: ٤٩١.

باب ما استدل به على أن مسافة القصر ثلاثة أيام

٨٦٥ - وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان أدنى ما يقصر فيه مال له بخيبر. رواه

عبد الرزاق^(١)، وإسناده صحيح.

قال النيموي: بين المدينة وخمير ثمانية برد.

٨٦٦ - عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسأها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب رضي الله عنه فاسأله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صل الله عليه وسلم فسألناه، فقال: جعل رسول الله صل الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولاليهين للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. رواه مسلم.^(٢)

٨٦٧ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم جعل للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولاليهين في المسح على الخفين. رواه ابن جارود وآخرون^(٣)، وإسناده صحيح.

مسافة القصر إلخ: قلت: قال الشاه ولی اللہ الدھلوی فی المسوی شرح الموطأ: قال أبو حنيفة: مسيرة ثلاثة أيام، وفي العالمة^{گیریہ}: الصحيح أنه لا يشترط مسیر كل اليوم إلى الليل فلو بكر في كل يوم ومشي إلى الزوال ثم نزل بصير مسافراً، وقال الشافعی: أربعة برد، وتفسيرها ستة عشر فرسخاً. ويتجه على هذا أن قولهما متقاربان.

رواہ عبد الرزاق: قلت: أخرجه عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما إلخ.

ثلاثة أيام ولاليهين إلخ: قلت: قد استدل به أصحابنا على أن مسافة القصر ثلاثة أيام، وتفصيله في فتح القدير والبنيان وغيرها.

(١) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة: ٤٣٠٢.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين: ٦٦١.

(٣) أخرجه ابن الجارود في المتنقى، باب المسح على الخفين: ٨٦.

-٨٦٨ - وعن علي بن ربيعة الوالبي قال: سألت عبد الله بن عمر عليهمَا إِلَيْهِمَا كُمْ تقصير الصلاة؟ فقال: أتعرف السويداء؟ قال: قلت: لا ولكنني قد سمعت بها، قال: هي ثلاثة ليال قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة. رواه محمد بن الحسن في الآثار،^(١) وإسناده صحيح.

-٨٦٩ - وعن إبراهيم بن عبد الله قال: سمعت سعيد بن غفلة الجعفي يقول: إذا سافرت ثلاثة فاقصر. رواه محمد بن الحسن في الحجج،^(٢) وإسناده صحيح.

باب القصر إذا فارق البيوت

-٨٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سافرت مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ومع أبي بكر وعمر عليهمَا كُلُّهُمْ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامٌ عَلَيْهِمْ كلهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير، والقيام بمكة. رواه أبو يعلى والطبراني،^(٣) وقال الهيثمي: رجال أبي يعلى رجال الصحيح.

قال هي ثلاثة ليال: قلت: وما يوافقه ما أخرجه ابن حجر على ما ذكره علي المتقي في كنز العمال عن عمر رضي الله عنه قال: تقصير الصلاة في مسيرة ثلاثة ليال. وقال العيني في شرح البخاري (١١٩/٧): وإلى ثلاثة أيام ذهب عثمان بن عفان وأبن مسعود وسعيد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري وأبن حي وأبو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين، وهو روایة عن عبد الله بن عمر عليهمَا كُلُّهُمْ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامٌ عَلَيْهِمْ. قلت: وما ذكرناه في الباب يرد ما قاله الشافعى على ما حكاه عنه البیهقی في المعرفة، وأما هم فيقولون لا تقصير الصلاة في أقل من مسيرة ثلاثة ليال قواصد، ولا نعلمهم يروون هذا عن أحد من مضى من قوله حجة.

(١) أخرجه صاحب كتاب الآثار، باب صلاة المسافر: ١٩٢.

(٢) أخرجه صاحب كتاب الحجة، باب صلاة المسافر.

(٣) أخرجه أبو يعلى: ٥٨٦٢. والهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الصلاة، باب صلاة السفر: ٢٩٤٦.

-٨٣١- وعن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن عليا رضي الله عنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً، ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين. رواه ابن أبي شيبة،^(١) ورواته ثقات.

-٨٣٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها. رواه عبد الرزاق،^(٢) وإن ساده لا بأس به.

باب يقصر من لم ينو الإقامة وإن طال مكثه، والعسكر الذي دخل
أرض الحرب وإن نووا الإقامة

-٨٣٣- عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام رسول الله صلوات الله عليه وسلم تسعه عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعه عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا. رواه البخاري.^(٣)

-٨٣٤- وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام رسول الله صلوات الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة. رواه أبو داود،^(٤) وإن ساده صحيح.

رواہ ابن أبي شيبة: قلت: حدثنا عباد بن العوام عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي فذكره. رواه عبد الرزاق: قلت: أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره. وعبد الله هو أبو حفص العمري قد تكلم فيه ابن المديني والنسائي، وضعفه ابن حجر في التقريب، ووثقه ابن معين، وهو من رجال مسلم، فالحق أنه صالح الحديث.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان يقصر الصلاة: ٨١٦٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق: صلاة المسافر، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً: ٤٣٢٣ .

(٣) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكيف يقيم حتى يقصر: ١٠٣٠ .

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر: ١٢٣٣ .

-٨٣٥ - وعن عبد الرحمن بن المسور قال: كنا مع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في قرية من قرى الشام، فكان يصلّي ركعتين، فنصلّي نحن أربعاً، فنسأله عن ذلك، فيقول سعد: نحن أعلم. رواه الطحاوي،^(١) وإسناده صحيح.

-٨٣٦ - وعن أبي جمرة نصر بن عمران قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: إنا نطيل القيام بخراسان، فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين. رواه أبو بكر بن أبي شيبة،^(٢) وإسناده صحيح.

-٨٣٧ - وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ارتج علينا الشلجمون ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزارة، قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكنا نصلّي ركعتين. رواه البيهقي في المعرفة،^(٣) وإسناده صحيح.

-٨٣٨ - وعن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ببعض بلاد.....

روايه الطحاوي: قلت: وأخرجه البيهقي في المعرفة من طريق المسور بن خمرة قال: كنا مع سعد يعني ابن أبي وقاص في قرية من قرى الشام أربعين ليلة، فكنا نصلّي أربعاً، وكان يصلّي ركعتين.

روايه أبو بكر إلح: قلت: حدثنا وكيع حدثنا المثنى بن سعيد عن أبي جمرة نصر بن عمران فذكره.

روايه البيهقي في المعرفة: قلت: قال: وأما حديث ابن عمر فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس هو الأصم قال: حدثنا الصناعي قال: حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزارى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره، قلت: قال النووي في الخلاصة: هذا سند على شرط الشيفيين، وقال الحافظ ابن حجر في الدرائية: بإسناد صحيح.

(١) آخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٢٢٤٦.

(٢) آخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب في المسافر يطيل القيام في مصر: ٨٢٠١.

(٣) آخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب الصلاة: ٦١٤٨. وفي السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجتمع.

فارس سنتين، فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين. رواه عبد الرزاق،^(١) وإسناده صحيح.

- ٨٣٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة. رواه البيهقي،^(٢) وإسناده حسن.

باب الرد على من قال: إن المسافر يصير مقىما بنية إقامة أربعة أيام

- ٨٤٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة إلى مكة فصل ركعتين حتى رجع. قلت: كم أقام بمكة؟.....

رواه عبد الرزاق: قلت: قال: أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن فذكره. فإن قلت: قال الحافظ ابن حجر في التقريب: في روایته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنّه قيل: كان يرسل عنهم. قلت: روایته عنه في الصحيحين. قال الحافظ في مقدمته: وأما حديثه عن الحسن البصري ففي الكتب الستة. وقال الذهبي في ميزانه: وقد بلغنا عن نعيم بن حماد عن ابن عبيدة قال: كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن. وقال سعيد بن عامر: سمعت هشاما يقول: جاورت الحسن عشر سنين. قلت: إن هشاما قد تابعه يونس بن عبيد في روایة عند عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن فذكره نحوه.

وإسناده حسن: قلت: قال النووي: إسناده صحيح، وفيه عكرمة بن عمارة، واختلفوا في الاحتجاج به، واحتج به مسلم. قلت: وكذلك صحة إسناده الحافظ ابن حجر في الدرية لكنه قال في التقريب: صدوق يغليط، فالحق أنه حسن الحديث. فصل ركعتين إلخ: قلت: هذا الحديث يرد قول الشافعي، لأنّه قدر مدة الإقامة أربعة أيام. فإن نوحاها صار مقىما. قال الزيلعي: لا يقال: يتحمّل أئمّة عزموا على السفر في اليوم الثاني والثالث، واستمرّ لهم ذلك إلى عشر؛ لأنّ الحديث إنما هو في حجّة الوداع فتعين أئمّة نووا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك، نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قضية الفتح.

(١) أخرجه عبد الرزاق: صلاة المسافر، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة: ٤٣٥٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع: ٥٢٦٧.

قال: عثرا. رواه الشيخان.^(١)

باب من قال: إن المسافر يصير مقىما بنية إقامة خمسة عشر يوما

- ٨٤١ - عن مجاهد قال: إن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة. رواه أبو بكر بن أبي شيبة،^(٢) وإسناده صحيح.

- ٨٤٢ - وعنـه، عنـ ابنـ عمرـ رضي الله عنهما: أنه إذا أرادـ أنـ يـقـيمـ بمـكـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ، سـرـجـ ظـهـرـهـ وـصـلـىـ أـرـبـعـاـ. رـواـهـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـجـ،^(٣) وإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ.

- ٨٤٣ - وعنـهـ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ عمرـ رضي الله عنهماـ قالـ: إـذـاـ كـنـتـ مـسـافـرـاـ فـوـطـنـتـ نـفـسـكـ عـلـىـ إـقـامـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ فـأـتـمـ الـصـلـاـةـ وـإـنـ كـنـتـ لـاـ تـدـرـيـ فـاقـصـرـ. رـواـهـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ فـيـ الـآـثـارـ،^(٤) وإـسـنـادـهـ حـسـنـ.

- ٨٤٤ - وعنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ قـالـ: إـذـاـ قـدـمـتـ بـلـدـةـ فـأـقـمـتـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ فـأـتـمـ الـصـلـاـةـ. رـواـهـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ فـيـ الـحـجـجـ،^(٥) وإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ.

قال: عثرا: قلت: لأن النبي ﷺ قدّم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى، وخرج من مكة متوجها إلى المدينة بعد أيام التشريق. قال الحافظ في الفتح: ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر، ف تكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها، كما قال أنس، ويكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن، فصلى الظهر بمنى. رواه أبو بكر إلخ: قلت: حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إلخ.

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم: ١٠٣١ . ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: ١٦١٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من قال: إذا أجمع على إقامة خمسة عشر أتم: ٨٢١٢ .

(٣) أخرجه صاحب كتاب الحجة، باب صلاة المسافر.

(٤) أخرجه صاحب كتاب الآثار: ١٨٨ .

(٥) أخرجه صاحب كتاب الحجة باب صلاة المسافر.

باب صلاة المسافر بالمقيم

-٨٤٥ عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس رضي الله عنهما بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه أحمد، ^(١) وإسناده حسن.

باب صلاة المقيم بالمسافر

-٨٤٦ عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم؛ فإنما قوم سُفُرٌ. رواه مالك، ^(٢) وإسناده صحيح.

-٨٤٧ وعن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال: جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعود عبدالله بن صفوان، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا. رواه مالك، ^(٣) وإسناده صحيح.

باب جمع التقديم بين العصرين بعرفة

-٨٤٨ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديث طويل في حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُمَّ أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصلِّي ^(٤) بينهما شيئاً. رواه مسلم.

-٨٤٩ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: غدا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مني حين صلى الصبح....

(١) أخرجه أحمد بن حنبل: ١٨٦٢.

(٢) أخرجه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافرين إذا كان إماماً: ٥٠٤.

(٣) أخرجه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً: ٥٠٧.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ٣٠٠٩.

في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بِنَمَرَةً وهي منزل الإمام الذي ينزل به بِعَرْفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظَّهَرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَاجِرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوْقَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ رواهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ،^(١) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

-٨٥٠ - وعن القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس، فيخطب الناس، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا. رواه ابن المنذر،^(٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

باب جمع التأخير بين العشائين بالمزدلفة

-٨٥١ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حج عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه ثم أمر - أرى - رجلا فأذن وأقام - قال عمرو: ولا أعلم الشك إلا من زهير - ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر قال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يصلی هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتها: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يزغ الفجر، قال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله. رواه البخاري.^(٣)

قال النيموي: الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة للنسك لا للسفر، خلافا للشافعي.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المنسك، باب الخروج إلى عرفة: ١٩١٥ .

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، جماع أبواب الجمع: ١٠٩٦ .

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المنسك، باب من أذن وأقام لكل واحد منها: ١٥٩١ .

باب جمع التقديم في السفر

٨٥٩ - عن أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل. رواه جعفر الفريابي والبيهقي والإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم^(١) وهو حديث غير محفوظ.

رواه جعفر الفريابي: قلت: قال: حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا شابة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس فذكره، قلت: قد تفرد بهذا السياق إسحاق بن راهويه عن شابة، وخالفه غير واحد من أصحاب شابة وعقيل، قال الذهبي في الميزان في ترجمة إسحاق بعد ما ساق هذا الحديث: فهذا على نبل رواته منكر، فقد رواه مسلم عن الناقد عن شابة ولفظه: "إذا كان في سفر وأراد الجمع أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما"، تابعه الرغراوي عن شابة، وأخرجها مسلم من حديث عقيل عن ابن شهاب عن أنس ولفظه: "إذا عجل به السير أخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما". وقال العيني في شرح البخاري: أبو داود أنكره على إسحاق، وأخرجها الإسماعيلي^{*} وأعلمه بتفرد إسحاق عن شابة. قلت: هذا يعارض ما أخرجها الشيشخان من حديث أنس بن مالك من قوله: "إذا زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب".

قالت: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٧٩/٢): كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة. قلت: مقتضاه أنه كان إذا ارتحل بعد أن تزيع الشمس صلى الظهر فقط ثم ركب، ولا يصلى العصر عقيبه بل يصليها في وقتها، فظاهر أن ما رواه إسحاق بن راهويه ليس محفوظاً. فإن قلت: قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤٩/٢) بعد ما ساق حديث إسحاق بن راهويه: وإن ساده صحيح، قاله النووي، وفي ذهني أن أبي داود أنكر على إسحاق ولكن له متابع.

رواه الحاكم في الأربعين له عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق الصفاني، عن حسان بن عبد الله، عن المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس: "أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب"، وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما: والعصر، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك.

(١) أخرج البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين: ٥٥٢٣.

* قوله: أخرج الإسماعيلي إلخ: قلت: وكذا قال الحافظ في الفتح وزاد: ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق. قلت: تفرد جعفر الفريابي ليس بصواب، أخرج البيهقي في المعرفة عن أبي عبد الله الحافظ عن أبي بكر بن إسحاق عن عبد الله بن محمد عن إسحاق.

-٨٥٣ - وعن أبي الزبير، عن أبي الطفيلي، عن معاذ بن جبل رض: أن رسول الله صل كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما. رواه أبو داود^(١) وهو حديث ضعيف.

= قلت: هذه الزيادة من جهة الناسخ لا من جهة الرواية لذلك لم يورده الحاكم في المستدرك، قال الحافظ العيني في شرح البخاري (١٥٦/٧): في ثبوت هذه الزيادة نظر، ألا ترى أن الحاكم لم يورده في مستدركه مع شهرته في تساهلاته في التصحح، والبخاري مع تتبعه في أشياء على الحنفية لم يذكر هذه الزيادة. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد ما ساق حديث الحاكم الذي في أربعينه، ونقل ما قاله العلائي في الحديث: وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر؛ لأن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحكم لهذا الإسناد مقلونا برواية أبي داود عن قتيبة، وقال: إن لفظهما سواء إلا أن في رواية قتيبة: كان رسول الله صل، وفي رواية حسان: أن رسول الله صل.

قالت: أخرجه أبو داود عن قتيبة مقلونا بابن موهب، عن المفضل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك نحو ما أخرجه الشيشان بدون ذكر العصر، فقول البيهقي: إن لفظهما سواء يدل على أن ما رواه الحاكم في الأربعين من حديث حسان بن عبد الله، عن المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس ليس فيه ذكر العصر بل هذه الزيادة من الناسخ وإن وجدتها العلائي في نسخ كثيرة من الأربعين، وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط، وفيها يعقوب بن محمد الزهربي وفيه مقال.

وهو حديث ضعيف: قلت: فيه هشام بن سعد أخرج له مسلم في الشواهد وقد ضعفه غير واحد، قال الذهبي في الميزان: قال أحمد: لم يكن بالحافظ، وكان يجيئ القطان لا يحدث عنه، وقال أحمد أيضاً: لم يكن محكماً الحديث، وقال ابن معين: ليس بذلك القوي وليس معتروك، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. وقال في الخلاصة: ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي، وقال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم، قلت: وروى عنه مسلم، وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق. وقال في التلخيص: هشام لين الحديث.

قالت: رواه عن أبي الزبير المكي، وقد خالف غير واحد من أصحاب أبي الزبير في جمع التقديم، قال الحافظ في الفتح (٤٨٠/٢): وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتم جمع التقديم. قلت: ويعارضه ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق غصن بن إسماعيل عن =

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين: ١٢١٠ .

- ٨٥٤ - وعن يزيد بن حبيب عن أبي الطفيلي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليلهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر وصل الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصل إليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب. رواه الترمذى وأبو داود^(١) وهو حديث ضعيف جدا.

= معاذ بن جبل قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجعل يجمع بين الظهر والعصر، يصلى الظهر في آخر وقتها ويصلى العصر في أول وقتها، ثم يسير ويصلى المغرب في آخر وقتها ما لم يغب الشفق، ويصلى العشاء في أول وقتها حين يغيب الشفق".

ضعف جدا: قلت: هو ضعيف من جهة المتن والإسناد، أما من جهة المتن فذكر جمع التقديم في حديث أبي الطفيلي عن معاذ ليس بصحيح كما مر، قال الحافظ في التلخيص: قال أبو داود: هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم^{*} حديث قائم. وأما من جهة الإسناد فغير بعضهم بعض الأسماء، والصواب موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير، قال أبو داود: لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤٩/٢): قال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه غير بعض الأسماء وإن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير.

وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا أعرفه من حديث يزيد والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث، وأطرب الحكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر فليراجع منه، وقال في الفتح (٤٨٠/٢): وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، حكاه الحكم في علوم الحديث.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: ١٢٢٢ . والترمذى: أبواب صلاة المسافر، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين: ٥٥٣ .

* قوله: وليس في جمع التقديم إلح: أي في غير عرفة، قلت: وبما ذكرناه من علل أحاديث الباب التي من أقوى الدلائل لجمع التقديم في السفر ظهر حقيقة ما قاله أبو داود، ولا ح سخافة ما قاله الشوكاني في النيل من أن بعضها صحيح وبعضها حسن، وذلك يرد قول أبي داود: وليس في جمع التقديم حديث قائم.

-٨٥٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، فإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما. رواه أحمد وآخرون،^(١) وأسناده ضعيف.

باب ما يدل على ترك جمع التقاديم بين الصلاتين في السفر

-٨٥٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. رواه الشيخان.^(٢)

-٨٥٧- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ إذا أوجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. رواه الشيخان.^(٣)

باب جمع التأخير بين الصلاتين في السفر

-٨٥٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف

وإسناده ضعيف: قلت: فيه حسين بن عبد الله الهاشمي قد ضعفه جماعة.

(١) أخرجه أحمد بن حنبل: ٣٤٨٠ .

(٢) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل: ١٠٦٠ . ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: ١٦٥٩ .

(٣) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء: ١٠٥٨ . ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: ١٦٥٨ .

الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلی الظهر ثم ركب. رواه الشيخان،^(١) وفي رواية مسلم: آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما.

- ٨٥٩ - وعنـه، عنـ النبي ﷺ إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق. رواه مسلم.^(٢)

آخر الظهر إلـهـ: قال النووي: هو صريح في الجمع في وقت الثانية، والرواية الأخرى أوضح دلالة، وهي قوله: إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما. قلت: قد اختلف الرواة في ضبط هذه اللفظة، والمعتمد على ما رواه الشيخان عن قوله: آخر الظهر إلى وقت العصر، ومعناه آخر الظهر إلى قرب وقت العصر، وكذلك قوله: حتى يدخل أول وقت العصر معناه: حتى يقرب أول وقت العصر.

ويؤيده ما في حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها: "يؤخر الظهر ويقدم العصر"، وأوضح منه ما رواه البزار من طريق محمد بن إسحاق عن أنس أنه كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر إلى آخر وقتها وصلاها وصلى العصر في أول وقتها، ويصلى المغرب في آخر وقتها ويصلى العشاء في أول وقتها، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر.

قلـتـ: وهذا التأوـيلـ نظيرـ ما أـولـوهـ فيـ حـدـيـثـ إـمـامـةـ جـبـرـئـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ: صـلـىـ العـصـرـ فـيـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ حـيـنـ كـانـ ظـلـ كـلـ شـيـءـ مـثـلـ ظـلـهـ، وـصـلـىـ الـظـهـرـ فـيـ الـيـوـمـ الثـانـيـ حـيـنـ كـانـ ظـلـ كـلـ شـيـءـ مـثـلـهـ لـوقـتـ العـصـرـ بـالـأـمـسـ، فـلـمـ كـانـ ظـاهـرـهـ يـدـلـ عـلـىـ اـشـتـراكـ الـوقـتـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ حـيـنـ كـانـ ظـلـ كـلـ شـيـءـ مـثـلـهـ، فـأـولـوهـ بـأـنـ المـرـادـ مـنـ أـنـهـ صـلـىـ الـظـهـرـ فـيـ الـيـوـمـ الثـانـيـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ صـلـىـ فـيـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ. ثـمـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ الجـمـعـ لـوـ كـانـ رـخـصـةـ لـكـانـ جـمـعـ التـقـدـيمـ فـيـ السـفـرـ جـائـزـاـ وـلـمـ يـرـدـ فـيـ ذـلـكـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ، بلـ يـرـدـ حـدـيـثـ أـنـسـ رضي الله عنه هـذـاـ كـمـاـ مـرـ، وـكـذـلـكـ جـمـعـ التـأـخـيرـ فـيـ غـيـرـ أـوـلـ وـقـتـ الثـانـيـ، وـلـمـ تـكـنـ فـائـدـةـ فـيـ تـأـخـيرـ الـأـوـلـ وـتـقـدـيمـ الثـانـيـ.

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس: ١٠٦٠ . ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: ١٦٦٠ .

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: ١٦٦١ .

-٨٦٠ وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا جَدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا جَدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء. رواه مسلم.^(١)

-٨٦١ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا جَدَ به السير جمع بين المغرب والعشاء إلى ربع الليل. رواه الدارقطني.^(٢) قال النيموي: هذه الزيادة في المرووع إنما هو وهم والصواب وقفها، وفيها اضطراب والمحفوظ بدونها.

بعد أن يغيب الشفق: قال النووي: هذا صريح في الجمع في وقت إحدى الصالاتين، وفيه إبطال تأويل الحنفية في قوله: إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقدم الثانية إلى أول وقتها. قلت: الشفق يطلق على المعينين: أحدهما على الحمرة بعد غيوبه الشمس، وثانيهما على البياض بعد الحمرة المذكورة فعند أبي حنيفة وقت المغرب إلى الشفق الأبيض، قال الحافظ ابن الأثير الجزري في كتاب النهاية في مواقف الصلاة: حتى يغيب الشفق، والشفق من الأضداد، يقع على الحمرة التي تُرى في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة.

قلت: قوله بعد أن يغيب الشفق أراد به غياب الشفق الأحمر وهو وقت المغرب إلى الشفق الأبيض على قول أبي حنيفة، فكانت صلاة المغرب في وقتها لا بعدها. وأما عند صاحبيه فوقتها إلى الشفق الأحمر فعلى هذا قوله: "بعد أن يغيب الشفق" مؤول بأنه كاد أن يغيب الشفق؛ جمعاً بين الأحاديث.

روايه الدارقطني: قلت: أخرجه من طريق ابن صاعد وأبي بكر النيسابوري، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله ابن عمر وموسى بن عقبة ويجي بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظه: قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا جَدَ به السير جمع بين المغرب والعشاء، قال سفيان بعد في حديث يجي بن سعيد: إلى ربع الليل، وقال ابن صاعد في حديثه: قال أحدهم في حديثه: إلى ربع الليل.

قلت: أما الوهم في رفع هذه الزيادة فقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر فآخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل. وقال البيهقي في المعرفة: رواه معمر، عن أيوب وموسى بن عقبة، عن نافع، وقال في الحديث: وأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل، ثم نزل فصل المغرب والعشاء، وقال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يفعل ذلك إذا جَدَ به السير أو حربه أمر. ورواه يزيد ابن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر أنه سار قريباً من ربع الليل ثم نزل فصلبي. وأسنده في -

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر: ١٦٦٥.

(٢) أخرجه الدارقطني كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين في السفر: ١١.

٨٦٢ - وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بِسْرَفٍ. رواه أبو داود والنسائي،^(١) وفيه أبو الزبير المكي وهو مدلس.

باب ما يدل على أن الجمع بين الصلاتين في السفر كان جمعا صوريا

٨٦٣ - عن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه يصلي لوقتها إلا بجمع وعرفات. رواه النسائي،^(٢) وإسناده صحيح.

٨٦٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء. رواه الطحاوي وأحمد والحاكم،^(٣) وإسناده حسن.

٨٦٥ - وعن كثير بن قارون^{نـدـا} قال: سألنا سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر وسألناه: هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره؟ فذكر أن صفية بنت أبي عبيد كانت تحته فكتبت إليه وهو في زراعة له أني في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من الآخرة، فركب فأسرع السير إليها حتى إذا حانت صلاة الظهر قال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فلم يلتفت حتى إذا كان بين الصلاتين نزل، فقال: أقم فإذا سلمت فأقم، فصلى ثم ركب حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذن: الصلاة، فقال: كفعلك في صلاة....

= الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه: فسرنا أميلا ثم نزل فصلى، قال يحيى: فحدثني نافع هذا الحديث مرة أخرى فقال: سرنا حتى إذا كان قريباً من ربع الليل فصلى. ظهر أن هذه الزيادة إنما ذكرت في فعل ابن عمر لا في ما ذكر عن النبي صلوات الله عليه وأما الاضطراب فقد رواه بعضهم بلفظ: حتى ذهب هو من الليل، وبعضهم بلفظ: قريباً من ربع الليل، وعند ابن خزيمة: فسرنا حتى كان نصف الليل أو قريباً من نصفه. وأما ما قلت: إن المحفوظ بدون هذه الزيادة فلأن غير واحد من الحفاظ من أصحاب نافع إنما روى بدون هذه الزيادة فالعبرة للأقوى.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين: ١٢٧١ . والنسائي: كتاب المواقف، باب الورق الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء: ١٥٧٠ .

(٢) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة: ٤٠٠٥ .

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين: ٩٠٠ . وأحمد بن حنبل: ٢٥٠٨٣ .

الظهر والعصر، ثم سار حتى اشتبكت النجوم نزل، ثم قال للمؤذن: أقم فإذا سلمت فأقم، فصلى ثم انصرف، فالتفت إلينا فقال: قال رسول الله ﷺ: "إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته فليصلّ هذه الصلاة". رواه النسائي^(١) وإنسانده صحيح.

- ٨٦٦ - وعن نافع وعبد الله بن واقد: أن مؤذن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الصلاة قال: سرّ سرّ، حتى إذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عَجَلَ به أمرٌ صنع مثل الذي صنعت، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاثة. رواه أبو داود والدارقطني^(٢) وإنسانده صحيح.

- ٨٦٧ - وعن ابن جابر قال: حدثني نافع قال: خرجت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سفر يريد أرضا له فأتاه آتٍ فقال: إن صفية بنت أبي عبيد لِمَا بِهَا فانظر أن تدركها، فخرج مُسْرِعاً ومعه رجل من قريش يسايره، وغابت الشمس فلم يصل الصلاة، وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلاة، فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله، فالتفت إلى مضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء.....

آخر الشفق: قلت: هكذا في حديث ابن جابر عن نافع، وقد تابعه في ذلك غير واحد من أصحاب نافع، العطاف عند النسائي والطحاوي والدارقطني، وفضيل بن غزوان عند الدارقطني وغيره، وعبد الله بن العلاء عند أبي داود، وأسامة بن زيد عند الطحاوي، كلهم اتفقوا على أن نزول ابن عمر لصلاة المغرب كان قبل غروب الشفق، وأخرجه البخاري في الحج والجهاد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر بلفظ: حتى إذا كان بعد غروب الشفق.

ووافقه عبد الله بن دينار وسالم عن ابن عمر عند أبي داود وغيره، وكذلك أبوب عن نافع عن ابن عمر عند أبي داود وغيره، وعبيد الله عن نافع عند مسلم، وزعم البيهقي في المعرفة أن الجمع لا يمكن بينهما، قلت: من قال: =

(١) أخرجه النسائي: كتاب المواقف، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر: ١٥٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين: ١٢١٤. والدارقطني، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين في السفر: ١٨.

وقد توارى الشفق فصل بنا، ثم أقبل علينا فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا. رواه النسائي وأبو داود والطحاوي والدارقطني،^(١) وإسناده صحيح.

- ٨٦٨ - وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده: أن علياً رضي الله عنه كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى كاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشاء فیتعشى، ثم يصلی العشاء ثم يرتحل ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع. رواه أبو داود،^(٢) وإسناده صحيح.

- ٨٦٩ - وعن أبي عثمان قال: وفدت أنا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحج، فكنا نجتمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه، ونجتمع بين المغرب والعشاء نقدم من هذه ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة. رواه الطحاوي،^(٣) وإسناده صحيح.

= "بعد غروب الشفق" أراد به أكثر الشفق، أو أراد به الحمرة، ومن قال: "قبل غروب الشفق" أراد به البياض، وقد قدمنا أن الشفق يطلق على المعين، فال توفيق حاصل، وأما ما أخرجته النسائي عن ابن أبي نجح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذوب قال: صحبت ابن عمر إلى الحرم فلما غربت الشمس هبت أن أقول له: الصلاة، فسار حتى ذهب بياض الأفق وفتحت العشاء، ثم نزل، الحديث. فإن أبي نجح مدلس وقد عننه، قوله: "حتى ذهب بياض الأفق" معناه حتى كاد أن يذهب بياض الأفق جمعاً بين الأخبار. وقد أخرجته الطحاوي بهذه الطريقة بلطفه: حتى ذهبت فتحة العشاء ورأينا بياض الأفق فنزل، فهذا السياق خلاف ما ساقه النسائي، والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجته النسائي: كتاب المواقف، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء: ١٥٦٩. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين: ١٢١٥. والدارقطني كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين: ١٩٠. والطحاوي كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين: ٨٩٧.

(٢) أخرجته أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم السفر: ١٢٣٦.

(٣) أخرجته الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين: ٩٠٥.

باب الجمع في الحضر

-٨٧٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. رواه مسلم وآخرون.^(١)

قال النيموي: وللعلماء تأويلات في هذا الحديث، كلها سخيفة إلا الحمل على الجمع الصوري.

باب النهي عن الجمع في الحضر

-٨٧١ عن عبد الله رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صلى صلاة إلا لم يقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها. رواه الشيشان.^(٢)

-٨٧٢ وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل حتى يحيى وقت الصلاة الأخرى". رواه مسلم وآخرون.^(٣)

-٨٧٣ وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: سئل أبو هريرة رضي الله عنه: ما.....

رواہ مسلم إِنَّمَا قَالَ: هُوَ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَقَوْلُهُ: "وَلَا مَطْرٌ" قَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ صَالِحٌ مُولَى التَّوَمَةِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ. إِلَّا الْحَمْلُ عَلَى إِنْجَاحِهِ قَالَ: وَأَمَّا مَا ضَعَفَهُ النَّوْءُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (بَابُ تَأْخِيرِ الظَّهَرِ إِلَى الْعَصْرِ: ١٩/٢): وَهُنَّا الَّذِي ضَعَفَهُ اسْتِحْسَنُهُ الْقَرْطَبِيُّ وَرَجَحَهُ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ وَجَزَمَ بِهِ مِنْ الْقَدْمَاءِ أَبْنَ الْمَاجِشُونَ وَالْطَّحاوِيِّ. قَالَ: وَمِنْ الْمُتَأْخِرِينَ اخْتَارَهُ الشَّوَّكَانِيُّ فِي النَّيلِ، وَجَمَعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رِسَالَةً مُسْتَقْلَةً وَسَمَاهَا تَشْنِيفُ السَّمْعِ يَأْبِطَالَ أَدْلَةِ الْجَمْعِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر: ١٦٦٧.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب زيادة التغليس بصلاة الصبح: ٣١٧٦. والبخاري: كتاب المناسك، باب متى يصلى الفجر بجمع: ١٥٩٨.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة: ١٥٩٤. والطحاوی: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين: ٩٠٢.

التفريط في الصلاة؟ قال: أن تؤخر حتى يجيء وقت الأخرى. رواه الطحاوي،^(١)
وإسناده صحيح.

- ٨٧٤ - وعن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يفوت صلاة حتى يجيء
وقت الأخرى. رواه الطحاوي،^(٢) وإسناده صحيح.

أبواب الجمعة

باب فضل يوم الجمعة

- ٨٧٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر يوم الجمعة فقال: "فيه ساعة
لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه"، وأشار
ببيده يقللها. رواه الشیخان.^(٣)

- ٨٧٦ - وعنه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة،
فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم
الجمعة". رواه مسلم.^(٤)

- ٨٧٧ - وعن أبي لبابة البدرمي رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "سيد الأيام يوم
الجمعة وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى، وفيه
خمس خلال: خلق الله عز وجل فيه آدم عَلَيْهِ الْكَفَافُ، وأهبط الله فيه آدم عَلَيْهِ الْكَفَافُ إلى الأرض،....

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين: ٩٠٤.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين: ٩٠٣.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة: ٨٩٣. ومسلم: كتاب الجمعة: ٢٠٠٦.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: ٢٠١٤.

وفيه توفي الله آدم عليه السلام، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هن يشفقن من يوم الجمعة. رواه أحمد وابن ماجه^(١) وقال العراقي: إسناده حسن.

- ٨٧٨ - وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جالس: إننا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته، قال عبد الله: فأشار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة، فقلت: صدقت، أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة هي؟ قال: آخر ساعة من ساعات النهار، قلت: إنها ليست ساعة الصلاة، قال: بل، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة فهو في الصلاة. رواه ابن ماجه^(٢) وإسناده حسن.

- ٨٧٩ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاها إياه، وهي بعد العصر". رواه أحمد^(٣) وإسناده صحيح.

- ٨٨٠ - وعن جابر رضي الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر". رواه النسائي وأبو داود^(٤) وإسناده حسن.

(١) أخرجه أحمد: ١٠٨٤ . وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب فضل الجمعة: ١٥٨٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الساعة التي ترجى في الجمعة: ١١٣٩ .

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل: ٧٦٧٤ .

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة: ١٦٩٧ .

-٨٨١- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عرضت علي الأيام، فعرض علي فيها يوم الجمعة، فإذا هي كمرأة بيضاء، فإذا في وسطها نكبة سوداء، فقلت: ما هذه؟ قيل: الساعة". رواه الطبراني في الأوسط،^(١) وإن سناه صحيح.

-٨٨٢- وعنده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحدا من المسلمين يوم الجمعة إلا غفر له". رواه الطبراني في الأوسط،^(٢) وإن سناه صحيح.

-٨٨٣- وعن سلمة بن عبد الرحمن: أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتقروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. رواه سعيد بن منصور في سننه.^(٣) وإن سناه صحيح.

باب التغليظ في تركها لمن عليه الجمعة

-٨٨٤- عن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يختلفون عن الجمعة: "لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس، ثم أحرق على رجال يختلفون عن الجمعة بيوتهم". رواه مسلم.^(٤)

-٨٨٥- وعن الحكم بن ميناء: أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهما حدثاه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعدائهم من نبيه: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمْعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ". رواه مسلم.^(٥)

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٧٣٠٣. والهيثمي في مجمع الروايند: كتاب الصلاة، باب الجمع في السفر: ٧٣٠٧.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٤٨١٤. والهيثمي في مجمع الروايند: كتاب الصلاة، باب الجمع في السفر: ٤٨١٧.

(٣) أورده العسقلاني في فتح الباري: ٧٢/٣.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجمعة، وبيان التشديد في التحلف عنها: ١٥١٧.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة.

- ٨٨٦- وعن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه - وكانت له صحبة - أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: "من ترك ثلاث جمّع تهاونا بها طبع الله على قلبه". رواه الخمسة،^(١) وإسناده صحيح.
- ٨٨٧- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "من ترك الجمعة ثلاثة من غير ضرورة طبع الله على قلبه". رواه ابن ماجه وآخرون،^(٢) وإسناده صحيح.
- ٨٨٨- وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه". رواه أحمد والحاكم،^(٣) وإسناده حسن.
- ### باب عدم وجوب الجمعة على العبد والنساء والصبيان والمريض
- ٨٨٩- عن طارق بن شهاب، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض". رواه أبو داود،^(٤) وإسناده مرسلاً جيداً.

وإسناده مرسلاً جيداً: قلت: قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلوات الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً. وقال النووي في الخلاصة: وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسلاً صحابي وهو حجة، والحديث على شرط الشيفتين، وقال العراقي: فإذا ثبتت صحته فال الحديث صحيح، وغايته أن يكون مرسلاً صحابي وهو حجة عند الجمهور. وقال الحافظ في الإصابة: إذا ثبت أنه لقى النبي صلوات الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايه عنه مرسلاً صحابي، وهو مقبول على الراجح. وقال البيهقي في سننه: هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسلاً جيداً، وطارق من كبار التابعين ومن رأى النبي صلوات الله عليه وسلم وإن لم يسمع منه.

- (١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة: ١٠٥٤ . والنسائي: كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة: ١٣٦٩ . والترمذى: أبواب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر: ١٢٢٦ .
- (٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب فيما من ترك الجمعة من غير عذر: ١١٢٥ .
- (٣) أخرجه أحمد بن حنبل: ٢٢٦١١ . والحاكم: كتاب الجمعة، باب التشديد في ترك الجمعة: ٣٨١١ .
- (٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة: ١٠٦٩ .

باب إن الجمعة غير واجبة على المسافر

-٨٩٠ عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عليه هيئة السفر، فسمعه يقول: لو لا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت، فقال عمر رضي الله عنه: اخرج، فإن الجمعة لا تحبس عن السفر. رواه الشافعي في مسنده^(١) وإنسانه صحيح.

باب عدم وجوب الجمعة على من كان خارج مصر

-٨٩١ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي. الحديث رواه الشيخان.^(٢)

= ورواه الحاكم في المستدرك عن هريم بن سفيان عن طارق بن شهاب عن أبي موسى مرفوعاً، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، وقد احتجوا بهريم بن سفيان، ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر فلم يذكر فيه أبي موسى، وطارق بن شهاب يعد في الصحابة. قلت: طريق الوصل غير محفوظة، وقد قال البيهقي في المعرفة: هذا هو المحفوظ مرسلاً، وهو مرسل حيد، وله شواهد ذكرناها في كتاب السنن. قلت: وبذلك ظهر ضعف ما قاله الشوكاني في النيل على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال بما في رواية الحاكم من ذكر أبي موسى. قلت: فالصواب أنه مرسل حيد، وهو حجة عند الجمهور.

ينتابون الجمعة: قال الحافظ في الفتح: أي يحضرونها نوباً، والانتساب افتعال من النوبة، وفي رواية: يتناوبون. وقال الشيخ محمد طاهر في مجمع بحار الأنوار: أي يحضروننا نوباً، وفيه أنه لا يجب الجمعة على من هو خارج مصر وإلا يخرجون جميعاً. قلت: وأما ما جزم القرطبي من أن فيه ردأ على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج مصر، فتعقبه الحافظ في الفتح بأنه فيه نظر؛ لأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا، ولكانوا يحضرون جميعاً. من منازلهم: أي القرية من المدينة، كما قال القسطلاني في شرح البخاري.

والعلوي: قال الحافظ في الفتح: و"العلوي" عبارة عن القرى المختممة حول المدينة من جهة بحدها، وأما ما كان من جهة هامتها فيقال لها: الساقفة. وقال القسطلاني في شرح البخاري: و"العلوي" جمع عالية، مواضع وقرى شرقى المدينة. وقال الشيخ محمد طاهر في مجمع البحار: "العلوي" قرى شرقى المدينة، جمع عالية.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، الباب الحادي عشر في صلاة الجمعة: ٤٣٥.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من أين تؤتي الجمعة: ٨٦٠. ومسلم: كتاب الجمعة: ١٩٩٥.

-٨٩٦- وعن حميد قال: كان أنس رضي الله عنه في قصره أحياناً يجتمع، وأحياناً لا يجتمع رواه مسدد في مسنده الكبير،^(١) وإسناده صحيح. وذكره البخاري تعليقاً، وزاد: وهو بالزاوية على فرسخين.

-٨٩٣- وعن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان، فجاء فصلٍ ثم انصرف فخطب، وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له. رواه مالك والبخاري^(٢) في كتاب الأضاحي.

-٨٩٤- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجموع على أهل الأمصار مثل المدائن. رواه أبو بكر بن أبي شيبة،^(٣) وإسناده مرسل.

-٨٩٥- وعن الشافعي قال: وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة رضي الله عنهما يكونان بالشجرة على أقل ستة أميال يشهدان الجمعة ويدعوانها، وكان يروي أن.....

أحياناً يجمع إلخ: أي يصلّي الجمعة* حين يشهد من الزاوية بجامع البصرة، وإذا لم يشهد بالبصرة فكان يدعها ولا يجمع بالزاوية، فكان أنس رضي الله عنه يرى أن التجميع ليس بجتنم على من كان خارج مصر. وهو بالزاوية إلخ: هذا وصله ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن البختري قال: رأيت أنساً يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة. رواه أبو بكر إلخ: قلت: قال: حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة فذكره، قلت: إبراهيم لم يسمع من حذيفة.

(١) أورده العسقلاني في فتح الباري: ١٢٣/١.

(٢) أخرجه مالك: كتاب العيددين، باب الأمر بالصلاوة قبل الخطبة: ٦١٣. والبخاري: كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها: ٨٦٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر: ٥٠٦٠.

* قوله: أي يصلّي الجمعة: قلت: قال الحافظ في الفتح (٣٢٠/٢): قوله: "يجتمع" أي يصلّي من معه الجمعة، أو يشهد الجمعة بجامع البصرة، ثم ذكر ما أخرجه ابن أبي شيبة من أثر أنس، ثم قال: هذا يرجح الاحتمال الثاني.

أحدهما كان يكون بالعقيق يترك الجمعة ويشهدها، وكان يروي أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما كان على ميلين من الطائف يشهد الجمعة ويدعها. رواه البيهقي في المعرفة^(١) بإسناده إلى الشافعي.

باب إقامة الجمعة في القرى

٨٩٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أول جمعة جُمِعَتْ في الإسلام بعد جُمُوعةٍ في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالمدينة لجَمْعَةً جُمِعَتْ بجواثي - قرية من قرى البحرين - قال عثمان: قرية من قرى عبد القيس. رواه أبو داود^(٢)، وإسناده صحيح.

قال النيموي: قوله: "قرية من قرى البحرين، أو قرية من قرى عبد القيس" تفسير من جهة الراوي، لا من كلام ابن عباس رضي الله عنهما، والقرية قد تطلق على المدن...

رواه البيهقي: قلت: قال: أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الريبع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: فذكره معاذلا. تفسير إلخ: قلت: أخرجه أبو داود من طريق وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي حمزة، عن ابن عباس، وفيه هذا التفسير، وكذا للإسماعيلي من رواية محمد بن أبي حفصة عن ابن طهمان، وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة من طريق أبي عامر العقدبي عن إبراهيم بن طهمان بلفظ: في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين، بدون هذا التفسير، وأخرجه في المغازي في باب وفد عبد القيس بهذه الطريقة بلفظ: في مسجد عبد القيس بجواثي يعني قرية من البحرين، فقوله: "يعني" يدل على أن هذا تفسير من الراوي، والله أعلم بالصواب.

والقرية قد تطلق إلخ: قلت: كما في القرآن: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِبَيْنِ عَظِيمٍ﴾ (الزخرف: ٣١) فقوله: القربيين، أي مكة والطائف، ولا شك أن مكة مصر وكذا الطائف، وقال العلامة ابن الأثير في النهاية: والقرية من المساكن والأبنية والضياع وقد تطلق على المدن. قلت: وهكذا في جمجمة بحار الأنوار، وقال العلامة السيد محمد مرتضى في تاج العروس شرح القاموس: وفي كفاية المتحفظ: القرية كل مكان اتصلت به الأبنية، واتخذ قراراً وتقع على المدن وغيرها. وفي المنتخب: قرية بالفتح: وهو شهر.

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب الجمعة: ٦٢٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى: ١٠٧٠.

وكانت بجوانى بعض آثار المدينة، وقد قال أبو عبيد البكري في معجمه: هي مدينة بالبحرين لعبد القيس.

آثار المدينة إلخ: قلت: منها أنها كانت متمرة كبيرة، متجرة عظيمة، معروفة بكثرة تجارة التمر فيها، لم يكن نظيرها في بلاد العرب، وكان يضرب بها المثل حتى قال أفحص شعراء العرب أمرء القيس في قصيده:

ورحنا كأننا من جوانى عشية نعالى النعاج بين عدل ومحب

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١٧٦/٣): يريد لكثرة ما معهم من الصيد كأننا من تجار جوانى؛ لكثرة أمتعتهم. وقال العلامة الوزير أبو بكر في شرح ديوان أمرء القيس: هو موضع يختار منه التمر، يقول: فكأننا رحنا بما معنا من الصيد والبقر الذي صدناه من جوانى، وذلك أن الرائع منها يملاً أعداله وحقائبها تمرا، وكذلك أعدالنا وحقائبنا قد امتلأت مما صدناه. قلت: ومثل هذه المتجرة التي هي مورد كثير من الناس يستلزم لما يحتاجون إليه من الأمة، وجود السكك والأسواق وإنما هذا من شأن الأمصار.

ومنها كثرة سكانها، قال العلامة العيني في عمدة القاري (١٨٧/٦): حتى قيل: كان يسكن فيها فوق أربعة آلاف نفس، والقرية لا تكون كذلك. ومنها وجود الحصن بها وكان اسمه جوانى لتسمية المخل أو الحال، قال العلامة ابن الأثير في النهاية: وفيه: "أول جمعة جمعت بعد المدينة بجوانى" هو اسم حصن بالبحرين. وقال في تاج العروس (مادة: "ج، و، ث"): وفي المراصد: جوانى بالضم ويمد ويقصر، حصن لعبد القيس بالبحرين، ورواه بعضهم بالهمز.

قلت: وكذلك في الصحاح للجوهرى والبلدان للزمخشري والدر التشير للسيوطى كلهم قالوا: إن جوانى اسم حصن بالبحرين، قلت: وكان ذلك الحصن حصينا ملحاً عند المحاربة، وقد ارتد كثير من أهل البحرين على عهد أبي بكر رض فخرج عليهم علاء بن الحضرمي فقاتلهم قتالاً شديداً، قال الحافظ ابن مردويه في معجم البلدان: ثم إن المسلمين لجأوا إلى حصن جوانى فحاصرهم فيه عدوهم فنفي ذلك يقول عبد الله بن حذق الكلابي:

وشتان المدينة أجمعينا	ألا أبلغ أبا بكر السوكا
أسارى في جوانى محاصرينا	فهل لك في شباب منك أمسوا

وقال العلامة سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان: ثم نازل العلاء حصن جوانى مدة إلخ. قلت: ومثل هذا الحصن الحصين إنما يكون في البلدان لا في القرى.

قال أبو عبيد إلخ: قلت: وحكى ابن التين عن الشيخ أبي الحسن اللخمي أنها مدينة، وكذلك قال في المسوط: إنما مدينة بالبحرين.

-٨٩٧- وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائداً أبيه بعد ما ذهب بصره - عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترَحَّم لأسعد بن زرار، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرار، قال: لأنَّه أول من جَمَعَ بِنَا في هَزْمِ التَّبِيِّنِ من حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ في نَقِيعِ الْخَضَمَاتِ، قلت: كم أنت يومئذ؟ قال: أربعون. رواه أبو داود وآخرون^(١) وقال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن، ولابن ماجه فيه قال: أي بنى، كان أول من جَمَعَ بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة. قال النيموي: إن تجميدهم لهذا كان برأيهم قبل أن تشرع الجمعة لا بأمر النبي ﷺ، كما يدل عليه مرسلاً ابن سيرين، أخرجه عبد الرزاق.

-٨٩٨- وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ جَمَعَ أول الجمعة حين قدم المدينة في مسجد بني سالم في مسجد عاتكة. رواه عمر بن شبة^(٢) في أخبار المدينة، ولم أقف على إسناده.

مرسل ابن سيرين إلَّيْ: قلت: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (باب فرض الجمعة: ٢٩٤/٢) تحت قوله: "فهذا إنما يتحمل أن يراد بأن نص لنا عليه، وأن يراد المدحية إليه بالاجتهاد، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ" وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام والنصارى كذلك، فهلم فلنجعل يوماً يجتمع فيه فندك الله تعالى ونصلي ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زراراً فصلى بهم يومئذ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (الجمعة: ٩).

وهذا وإن كان مرسلاً فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال: كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ بالمدينة أسعد بن زرار، الحديث. فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى: ١٠٧١ . وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب فرض الجمعة: ١٠٨٢ . وعبد الرزاق: كتاب الجمعة، باب أول من جمع إلَّيْ: ٥١٤٤ .

(٢) أورده عمر بن شبة في تاريخ المدينة: ٤٤/١ .

قال النيموي: إن كثيراً من أهل التاريخ والسير اختاروا ما في هذا الخبر لكنه يعارضه بما رواه البخاري في رواية: حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف، وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول. وفي رواية: فأقام فيهم أربع عشرة ليلة.

قال النيموي: وبنو سالم كانت محلة من محلات المدينة بشيء من الفصل.

أهل التاريخ والسير إلخ: قلت: قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: وروينا عن معاذ بن عقبة ومحمد بن إسحاق أن النبي ﷺ حين ركب من بين عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة مر على بني سالم، وهي قرية بين قبا والمدينة، فأدركه الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت أول جمعة صلاتها رسول الله ﷺ حين قدم.

وقال ابن هشام في سيرته: أقام رسول الله ﷺ بقبا في بني عمرو بن عوف يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس، وأسس مسجده ثم أخرجه الله من بين أظهرهم يوم الجمعة، وبنو عمرو بن عوف يزعمون أنه مكث فيهم أكثر من ذلك كأن، فأدركه رسول الله ﷺ الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاتها في المسجد الذي في بطن الوادي وادي رانونا، وكانت أول جمعة صلاتها بالمدينة. وقال ابن حرير الطبراني في تاريخه: وذكر الأنماط ذكر قبل ما كان من الأمور المذكورة في بقية سنة قدمه، وفي السنة الأولى من الهجرة، فمن ذلك تجمعه ﷺ بأصحابه الجمعة في اليوم التي ارتحل فيه من قبا، وذلك أن ارتحله عنها كان يوم الجمعة عامداً إلى المدينة، فأدركه الصلاة - صلاة الجمعة - في بني سالم بن عوف بطن واد لهم قد اتخذ اليوم في ذلك الموضع مسجد فيما بلغني، وكانت هذه الجمعة أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ في الإسلام.

وقال العلامة السمهودي في وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ﷺ: قد تقدم في الفصل الحادي عشر من الباب الثالث أن النبي ﷺ لما خرج من قبا مقدمه المدينة أدركه الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاتها في بطن الوادي وادي ذي صلب - بضم أول - وإن ابن إسحاق قال: إن الجمعة في وادي رانونا يعني بني سالم، وكانت أول جمعة صلاتها بالمدينة. وفي رواية ابن زبالة: فمر على بني سالم فصلى فيهم الجمعة في الغيب بني سالم في المسجد الذي بناه عبد الصمد، وسيأتي في أودية المدينة أن سيل ذي صلب وسيل رانونا يصلان إلى موضع مسجد الجمعة، فلا مخالفة بين هذه العبارات وإن غلب اشتهر اسم رانونا على ذلك الموضع دون بقية الأسماء. وروى ابن أبي شيبة عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جمع أول جمعة حين قدم المدينة في مسجد بني سالم في مسجد عاتكة.

وعن إسماعيل بن أبي فديك عن غير واحد من أهل البلد أن أول جمعة جمعها النبي ﷺ حين أقبل من قبا إلى المدينة في مسجد بني سالم الذي يقال له: مسجد عاتكة. وكذلك في خلاصة الوفا ملخصاً: وقال فيه: ولابن إسحاق: فأدركه الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلاتها في بطن الوادي وادي رانونا فكانت أول جمعة صلاتها بالمدينة.

كانت محلة إلخ: قلت: ويدل عليه ما قالوا: إن محلاتهما كانت متفرقة، ثم ما عبروا ذلك الموضع بالمدينة حيث قالوا: فكانت أول جمعة صلاتها بالمدينة، وأما ما قال البيهقي: هي قرية بين قبا والمدينة، فهذا إنما يصح بالتأويل.

-٨٩٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم كتبوا إلى عمر رضي الله عنه يسألونه عن الجمعة فكتب جمعوا حيث ما كنتم. رواه أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي،^(١) وقال: هذا الأثر إسناده حسن. قال العيني: معناه جَمِعُوا حيث ما كنتم من الأمصار، ألا ترى أنها لا تجوز في البراري؟

رواه أبو بكر: قلت: قال: حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكره. سعيد بن منصور: قلت: أخرجه بلطف: عن أبي هريرة: أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من البحرين يسألونه عن الجمعة، فكتب إليهم أن جمعوا حيث ما كنتم. والبيهقي: قلت: قال في المعرفة: وقد روي عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع: أن أبا هريرة رضي الله عنه كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين، فكتب إليهم أن جمعوا حيث ما كنتم، ثم قال: رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن علي بن خشrum عن عيسى بن يونس عن شعبة. جمعوا حيث ما كنتم إلخ: قلت: حاصله أن حيث ما كنتم من الأمصار إلخ ليس للعموم؛ لأن الأمة اتفقت على أن الجمعة لا تجوز في الحج بعرفة، وكذلك في سائر البراري خلافاً لبعض أهل الظاهر، فخصصه الشافعي بالقرى حيث قال البيهقي في المعرفة: إن كان هذا حديثاً يعني ثابتًا - ولا أدرى كيف هو - فمعناه في أي قرية كنتم؛ لأن مقامهم من البحرين إنما كان في القرى، يعني إنما أراد به العمran دون البدو.

قلت: ونحن نخصه بالأمصال؛ جمعاً بين الأخبار، ولأن أبا هريرة رضي الله عنه كان والياً على البحرين مكان العلاء بن الحضرمي على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في معجم البلدان لابن مردوه وغيره، وهو السائل عن الجمعة كما في المعرفة، ومحكمة الولاية إنما تكون بالمدن دون القرى، فمقام أبي هريرة إنما كان في مصر من الأمصار بالبحرين، ولما لم يكن كل مصر محلاً لل الجمعة بل لا بد من أن يكون جاماً فتردد في إقامتها. مقامه فسأل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن الجمعة هل تقام في ذلك المقام، فكتب إليهم أن جمعوا حيث ما كنتم، فمعناه: جمعوا في أي مصر كنتم، وإنما أراد به أن المصر بإقامة مثلكم من الولاية يكون جاماً، والمصر الجامع هو محل الجمعة.

وأما الشافعي فمع تخصيصه بالقرى لا يوافقه هذا الأثر؛ لأن كل قرية ليست محلاً لل الجمعة على مذهبها بل لا بد لها قرية خاصة وهي كل موضع اجتمع فيه أربعون رجلاً أحرازاً مقيمين، فقد زدنا أولى من تقديره. ثم لا يخفى عليك أن هذا الأثر يخالف ما زعمه بعض أهل الظاهر الذين سموا أنفسهم بأهل الحديث من أن الجمعة تعقد في كل مكان سواء كان مصرأً أو قرية أو غير ذلك من الصحاري والبراري؛ لأنه يدل على أن الجمعة كانت جائزة عند أهل ذلك الزمان في موضع دون موضع، فلذلك وقع السؤال عن إقامتها بالبحرين.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان يرى الجمعة في القرى: ٥٠٦٧. وابن خزيمة: باب ذكر الدليل على أن لا فطر: ٢٩٠٧. والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة: ٦٣٣٤.

قال: وفي الباب آثار أخرى لا تقوم بمثلها الحجة.

آثار أخرى: قلت: منها ما أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجتمعون فلا يعيّب عليهم، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١٦/٢): بإسناد صحيح، قلت: يعارضه ما رواه ابن المنذر على ما قال الحافظ في التلخيص (٥٤/٢): عن ابن عمر أنه كان يقول: لا جمعة إلا في المسجد الأكبير الذي يصلّي فيه الإمام. ومنها ما أورده البيهقي في المعرفة عن مولى آل سعيد بن العاص أنه سأله ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة: ما ترى في الجمعة؟ قال: نعم، إذا كان عليهم أمير فلتجمع، قلت: إسناده مجحول.

ومنها ما قال البيهقي في المعرفة: وحكى الليث بن سعد أن أهل الإسكندرية ومدايا مصر وسواحلها كانوا ليجتمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما، وفيها رجال من الصحابة. قلت: لم يذكر البيهقي إسناده وما حكاه الليث فهو منقطع. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم: سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجتمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما، وفيها رجال من الصحابة.

قلت: إن الليث بن سعد ليس من يحتاج بقوله؛ لأنّه من أتباع التابعين، ولأنّه لم يدرك عهد عمر ولا عهد عثمان، فما رواه من تجميع أهل مصر وسواحلها بأمر عمر وعثمان فهو ضعيف بالانقطاع. ومنها ما قال الشافعى على ما حكاه البيهقي في المعرفة: فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف وبالربذة على عهد عثمان. قلت: لم يذكر إسناده فهذا الأثر ليس بشيء.

ومنها ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن جعفر بن برقة قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي أياً أهل قرية ليسوا بأهل عمود يتلقون فأمر عليهم أميراً يجمع بهم. ورواية البيهقي في المعرفة تعليقاً عن جعفر بن برقة، قلت: إسناده ضعيف؛ لأنّ جعفر بن برقة لم يسمع من عمر بن عبد العزيز، وكذلك لم يثبت سماعه من عدي بن عدي، وأنّه لم يسنده ولم يذكر أنه شهد الكتابة فهو منقطع، ومع ذلك رأى عمر بن عبد العزيز ليس بمحاجة.

قلت: إن هذه الآثار التي ذكرناها قد اغتر بها بعضهم في تعليقه على الدارقطني وأوردها معارضًا لأثر علي بن أبي شيبة الذي سيأتي وشنع بكلمات سخيفة وألفاظ غير مهذبة على بعض أعيان السهارنفور الذي كان شيخ العصر في الحديث من أنه لم يطلع على هذه الآثار، مع أنه لم يطلع على أن هذه الآثار كلها ليست بشيء من جهة الإسناد والمتى عند أهل العلم، لا سيما في معارضته لأثر علي بن أبي شيبة الذي لا غبار عليه، وإسناده في غاية الصحة.

* قوله: ومدايا سواحلها: قلت: هكذا في نسختي القلمية العتيقة من المعرفة، وهكذا نقله صاحب التعليق المعني على الدارقطني في كتابه المذكور، فلينظر أن هذا الأثر هل يدل على إقامة الجمعة في القرى؟ وقد أسقط لفظ "مدايا" من هذه العبارة في الرسالة المسماة بـ التحقيقـات العـلـى، وليس هذا إلا التصـحـيفـ.

باب لا جمعة إلا في مصر جامع

٩٠٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديث طويل في حجة النبي صلوات الله عليه قال: فأجاز رسول الله صلوات الله عليه حق أئتي عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنِمَرَةً، فنزل بها حق إذا زاغت الشمس أمر بالقصواد فرحلت له، فأئتي بطن الوادي فخطب الناس إلى أن قال: ثم أذن ثم أقام فصل الظهر، ثم أقام فصل العصر، ولم يُصلِّ بيهما شيئاً.^(١)

لا جمعة إلخ: قلت: قد اتفق عليه جميع أئمتنا من المحدثين وأصحابنا من أهل التخريج والترجح، واختلفوا في تفسير المصر الجامع فعن أبي حنيفة: كل بلدة فيها سكك وأسواق ووال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع إليه في الحوادث، كذا في البناء، وهو الأصح عند الأكثر، وفي الهدایة: المصر الجامع كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيمه الحدود، وهذا عن أبي يوسف، وعنده أئمَّة اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم، والأول اختيار الكرخي والثان اختيار الثالجي.

قلت: ظاهر عبارات بعضهم يدل على أن ما ذكروه من هذه الحدود فهي حد المصر، ولا فرق بين المصر والمصر الجامع والأمر ليس كذلك؛ لأن هذه الحدود لم تكون صادقة على مكة قبل الفتح مع أن أحداً من الناس لم ينكر عن مصريته، ولذلك قالوا: إن قوله تعالى: ﴿عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْبَيْنِ عَظِيمٌ﴾ إنما أراد بالقرية ما يعم القرى والمدن، أي العمران دون غير المصر فقط، وبين المصر والجامع عموم وخصوص، فال المصر: كل موضع ذات أبنية فيه سكك وأسواق. فبتقييد "ذات أبنية" خرج ساكن أهل الحي والبراري والصحراء كعرفات وغيرها، وبقوله: "فيه سكك وأسواق" خرج القرى كالملى في غير الموسم، وأما في الموسم فتقتصر؛ لوجود السكك والأسواق في تلك الأيام فلذلك تجوز الجمعة بالمني في الموسم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وأما عند محمد فلا بد من أن تكون تلك الأسواق ذات قرار، فلا تجوز الجمعة بالمني في الموسم أيضاً عنده.

وأما الجامع فله معان، قد يطلق على ما يجمع بين المثلثات والمتضادات، فعند أبي حنيفة: الجامع كل موضع يجمع الوالي القادر على الإنفاق والعالم الذي هو مرجع الناس في الحوادث. وعند أبي يوسف: الجامع ما يجمع الأمير والقاضي ينفذ الأحكام ويقيمه الحدود. وقد يجيء الجامع بمعنى ذات الجماعة أي الجماعة الكثيرة، وقدرها بما لا يسعهم أكبر مساجدهم. فعند أبي حنيفة: المصر الجامع كل موضع ذات أبنية فيه سكك وأسواق ووال ينصف المظلوم من ظالمه أي يقدر على إنصافه وعالم يرجع إليه في الحوادث. وعند أبي يوسف على ظاهر الرواية: هو كل مصر له أمير وقاض يقدر على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود، وعلى رواية أخرى عنه: هو كل مصر لا يسع أهله^{*} أكبر مساجدهم. -

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صلوات الله عليه: ٣٠٠٩.

* قوله: أهله: قد قالوا: إن المراد بأهله الذين هم المكلفوون بالجمعة، وعندنا: المراد به المكلفوون بالصلوات الخمس؛ نظراً إلى حال المدينة المنورة، فافهم.

رواه مسلم. قال النيموي: وكان ذلك يوم الجمعة.

٩٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواه من البحرين. رواه البخاري.

= وأما ما ذكره صاحب الهدایة من تفسير المصر الجامع فإنما أراد بكل موضع موضعًا خاصاً دون عام عمراناً كان أو بريء؛ لأن الجمعة لا تصح في الصحاري كعرفة وإن كان فيها أمير وقاض، بل أراد كل موضع ذات السكك والأسواق، وإنما لم يذكرها؛ لأن الأمير والقاضي الذي له القدرة على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود لا يقيم إلا في موضع كذا، فخلافة الكلام أن بعض المصر ليس بجامع كمكة قبل الفتح، وبعض الجامع ليس بعمر كالقرية التي لا يسع أهلها أكبر مساجدهم، وبعض الموضع مصر جامع كأكثر الأنصار المشهورة والقصبات على أحد الحدود المذكورة.

ثم لا يخفى أن ما ذكروه من غير هذه الحدود فكلها ضعيفة من جهة النقل مع أن بعضها يرجع إلى هذه الحدود وبعضها يفضي إلى الأضحوكة كقول بعضهم: ما زاد على ثلثين بيتاً، ومثل هذا القائل ليس من المعتمدين، فضلاً من أن يكون من أصحاب الترجيح أو أهل الترجيح، وكذلك ما قيل: إن الإمام في أي موضع حل جمع، وإن الإمام إذا بعث إلى قرية نابا لإقامة الأحكام تصير مصرًا فإذا عزله ودعاه تلحق بالقرى، فمثل هذه الأقوال كلها سخيفة من جهة النقل وضعيفة من جهة الاستدلال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

وكان ذلك إخْرَجَ: قلت: هذا ثابت من بعض الأحاديث، وقد قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: قد روينا عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر ثم راح إلى الموقف، وكان ذلك يوم الجمعة. وقال ابن القيم في زاد المعاد: أمر بلا لا فأذن ثم أقام الصلاة فصلى الظهر ركعتين وأسر فيها بالقراءة وكان يوم الجمعة. قلت: وكذلك قال الأمير اليماني في رسالته منسك الحج.

فإن قلت: إنما لم يصل النبي صلوات الله عليه وسلم الجمعة ذلك اليوم؛ لأنه كان مسافراً، قلت: قد صلى الظهر معه أهل مكة، كما قال ابن تيمية في رسالته مناسك الحج، وابن القيم في زاد المعاد، والأمير اليماني في رسالته منسك الحج، مع أفهم كانوا مقيمين؛ لأن عرفة على اثنين عشر ميلاً من مكة، فلا تكون علة أدائهم الظهر إلا قيامهم في الصحراء، وبذلك حرم الشاه ولـي الله الدهلوi في المصنفى، على أن الجمعة تجوز للمسافر وإن لم تجحب عليه للحرج.

وقد كانت الجماعة مجتمعة في ذلك الوقت بعرفة، وقد خطب النبي صلوات الله عليه وسلم قبل الصلاة، ومع ذلك ترك الجمعة التي فيها خير كثير وإنما كان هذا لعلة، وما هي إلا أن عرفة ليست بمحل الجمعة؛ لكونها بريء، ولذلك أجمعت الأمة على أن الإمام وإن كان مقیماً لا تجوز له أن يصلى الجمعة يوم عرفة بل يصلى الظهر خلافاً لابن حزم من الظاهرية، وقوله مردود عند الجمهور.

قال النيموي: إن هذا الأثر يستفاد منه أن الجمعة تخص بالمدن كالمدينة وجواهى، ولا تجوز في القرى.

- ٩٠٢ - وعن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مسجد جامع. رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في المعرفة،^(١)

ال الجمعة تخص بالمدن: قلت: لأن الجمعة فرست بمحنة قبل نزول سورة الجمعة، على ما قاله الشيخ أبو حامد، والعلامة السيوطي في الإنegan ورسالته ضوء الشمعة، والشيخ ابن حجر المكي في شرح المنهاج، والشوكتاني في التل، وهو الأصل خلافاً للحافظ ابن حجر، ولم يتمكن النبي صلوات الله عليه من إقامتها هناك فصلى أول الجمعة بالمدينة حين قدم وإن أهل جواهى إنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح، وقد وفهم إنما كان بعد تحريم الخمر، بل بعد فرضية الحج على ما يقتضيه رواية أحمد^{*} عن ابن عباس في قصة وفدي القيس بذكر الحج، وفرض الحج كان في سنة ست من الهجرة، وعلى قول الواقدى أن قد وفهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة وفي أثناء هذه المدة كان الإسلام قد انتشر في أكثر القرى وكثير من أهلها لا يشهدون الجمعة بالمدينة فلو كانت جائزة في القرى لأقيمت في قريتهم قبل جواهى.

رواه عبد الرزاق إلخ: قلت: أما عبد الرزاق فقال: أئبنا الثوري، عن زيد الأيمى، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمى، عن علي فذ ذكره، قال الحافظ ابن حجر في الدرایة (٢١٤/١): إسناده صحيح. وأما أبو بكر بن أبي شيبة فقال: حدثنا حرير، عن منصور، عن طلحة، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال علي: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، قال العيني في شرح البخاري (١٨٨/٦): بسنده صحيح. وأما البيهقي فقال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، قال: حدثنا أبو بكر بن محموية، قال: حدثنا جعفر بن محمد القلانسى، حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن زيد الأيمى، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمى، عن علي قال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع، وكذلك رواه الثوري عن زيد موقنا.

قلت: إسناده صحيح، وإن أبو عبد الرحمن السلمي تابعه الحارث الأعور عن علي وهو إن كان ضعيفاً لكنه يكفي للاعتراض. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، =

(١) آخر جه عبد الرزاق: كتاب الجمعة، باب القرى الصغار: ١٧٧. وابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر: ٥٠٦٤. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب عدد الذين إذا كانوا في قرية، وفي معرفة السنن والآثار كتاب الجمعة: ٦٣٣٠.

* قوله: على ما يقتضيه رواية أحمد: قلت: قال في مسنده: حدثنا هرمز، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب وعن عكرمة، عن ابن عباس: أن وفدي القيس أتوا إلى رسول الله صلوات الله عليه فيهم الأشج أخوه بين عصر، فقالوا: يا نبى الله، إننا حي من ربعة، وإن بيننا وبينك كفار مضر، فإنما لا نصل إلىك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمر إذا عملنا به دخلنا الجنة وندعوا به من وراءنا، فأمرهم بأربع وفاهم عن أربع: أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً، وأن يصوموا رمضان، وأن يحجوا البيت، وأن يعطوا الخمس من المغانم، الحديث. قلت: إسناده صحيح.

وهو أثر صحيح.

- ٩٠٣ - وعن الحسن و محمد: أنهما قالا: الجمعة في الأمصار. رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(١)، وإسناده صحيح.

باب الغسل لل الجمعة

- ٩٠٤ - عن عبد الله بن عبيدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل". رواه الشيخان.^(٢)

= وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة. قلت: وأما ما قال النwoي: حديث علي بن عبيدة ضعيف، متفق على ضعفه، وهو موقوف عليه بسند ضعيف مقطوع، فمدفع بما ذكرناه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن عبيدة بالأسانيد الصحيحة، وكأنه لم يطلع عليه إلا من جهة الحارث عن علي بن عبيدة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

إن قلت: قال البيهقي في المعرفة: إنما يروى هذا عن علي بن عبيدة، وأما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء، قلت: هذا الموقف في حكم المرووع؛ لأنَّه ما لا يدرك بالرأي، قال العراقي في شرح ألفية الحديث: وما جاء عن الصحابي موقوفاً عليه ومثله لا يقال من قبل الرأي حكمه حكم المرووع، كذا قال الإمام فخر الدين الرازي في المحسول، فقال: إذا قال الصحابي قوله ليس للاجتihad فيه مجال، فهو محمول على السماع؛ تحسيناً للظن به. وقال السيوطي في تدريب الرواوى: من المرووع أيضاً ما جاء من الصحابي ومثله لا يقال من قبل الرأي ولا مجال للاجتihad فيه فيحمل على السماع، جزم به الرازي في المحسول وغير واحد من أئمة الحديث. وقال ابن الهمام في فتح القدير: وكفى بقول علي بن عبيدة قدوة وإماماً.

وقال العيني في البناء: هو محمول على السماع؛ لأنَّه لا يدرك بالعقل. قلت: وأما ما قال الشوكاني في النيل: وللاجتihad فيه مسرح فلا يتنهض للاحتجاج به، فهذه الدعوى باطلة لا دليل عليها، ولم يقدر على إقامة البرهان، وقد قال العلامة إبراهيم الحلبي في غنية المستملِّي: ولكن الموقف في مثل هذا كالمرووع؛ لأنَّه من شروط العبادة، وهي من أحکام الوضوء ولا مدخل للرأي فيها. فصار ما قاله الشوكاني هباءً مثوراً.

وهو أثر صحيح: قلت: قد صلح هذا الموقف ابن حزم في المخلوي، وقال غير واحد من أهل العلم: إن إسناده صحيح، وقد سلف نبذ من أقوالهم آنفاً. رواه أبو بكر: قلت: قال في مصنفه: حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن و محمد فذكره، قلت: الحسن هو البصري، و محمد هو ابن سيرين.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر: ٥٠٦١.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: ١٩٨٨. والبخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة: ٨٤٢.

-٩٠٥ - وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازهم والعوالي، فيأتون في الغبار، فيصيّبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: "لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا". رواه الشيخان.^(١)

-٩٠٦ - وعنها أنها قالت: كان الناس أهل عمل ولم تكن لهم كفاؤه، فكانوا يكرون لهم تَفْلُّ، فقيل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة. رواه الشيخان.^(٢)

-٩٠٧ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل". رواه العلامة^(٣) وقال الترمذى حديث حسن.

-٩٠٨ - وعن عكرمة: أن أناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أظهر وخير من اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وأسألكم كيف بدأ الغسل، كان الناس مجاهدين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السُّقف، إنما هو عَرِيش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارٌ وعَرِيق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: "أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، ولِيَمَسَ أحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِبِّيهِ"، قال ابن عباس رضي الله عنهما:

حديث حسن: قلت: هو من طريق الحسن عن سمرة بن جندب، واختلفوا في سماعه منه، وقد مر تحقيقه في باب ترك الجهر بالتأمين.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: ١٩٩٥ . والبخاري كتاب الجمعة، باب من أين تؤتي الجمعة: ٨٦٠ .

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: ١٩٩٦ . والبخاري: كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس: ١٩٦٥ .

(٣) أخرجه الترمذى: أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة: ٤٩٧ . وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة: ٣٤٧ . والنسائي: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة: ١٦٨٤ .

ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسو غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق. رواه أبو داود والطحاوي،^(١) وقال: الحافظ إسناده حسن.

- ٩٠٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من السنة الغسل يوم الجمعة. رواه البزار،^(٢) وإسناده صحيح.

باب السواك للجمعة

- ٩١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم في جمعة من الجمع: "معاشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا، وعليكم بالسواك". رواه الطبراني في الأوسط والصغير،^(٣) وإسناده صحيح.

باب الطيب والتجمل يوم الجمعة

- ٩١١ - عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم يُنْصِّصُ إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى". رواه البخاري.^(٤)

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة: ٣٥٣. الطحاوي: كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة: ٦٦٨.

(٢) أخرجه البزار في كشف الأستار عن زوائد البزار أبواب الجمعة، باب من السنة الغسل يوم الجمعة: ١٩٣٢.

(٣) أخرجه الحشبي في مجمع الزوائد: كتاب الصلاة، باب حقوق الجمعة من الغسل والطيب، والطبراني في المعجم الصغير: ٣٤٥٢. وفي المعجم الأوسط: ٣٤٥٧.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة: ٨٤٣.

٩١٢ - وعنـه قال: قال رسول الله ﷺ: "يا سلمان، هل تدرـي ما يوم الجمعة؟" قـلت: هو الـذي جـمـعـ اللهـ فـيهـ أـبـاكـ أوـ أـبـويـكـ، قال: "لا، ولـكـنـ أـحـدـثـكـ عنـ يـوـمـ الجـمـعـةـ، ماـ مـنـ مـسـلـمـ يـتـطـهـرـ وـيـلـبـسـ أـحـسـنـ ثـيـابـهـ وـيـتـطـيـبـ منـ طـيـبـ أـهـلـهـ إـنـ كـانـ هـمـ طـيـبـ وـلـاـ فـالـمـاءـ، ثـمـ يـأـتـيـ المـسـجـدـ فـيـنـصـتـ حـتـىـ يـخـرـجـ الإـمـامـ، ثـمـ يـصـلـيـ، إـلـاـ كـانـتـ كـفـارـةـ لـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـجـمـعـةـ الـأـخـرـىـ مـاـ اـجـتـبـيـتـ الـمـقـتـلـةـ، وـذـلـكـ الدـهـرـ كـلـهـ". رواه الطبراني^(١) وقال الهـيـشـيـ: إـسـنـادـ حـسـنـ.

٩١٣ - وعنـ أبيـ أيـوبـ ﷺـ قالـ: سـمـعـتـ النـبـيـ ﷺـ يـقـولـ: "مـنـ اـغـتـسلـ يـوـمـ الجـمـعـةـ، وـمـسـّـ مـنـ طـيـبـ إـنـ كـانـ عـنـهـ، وـلـيـسـ مـنـ أـحـسـنـ ثـيـابـهـ، ثـمـ خـرـجـ وـعـلـيـهـ السـكـينـةـ حـتـىـ يـأـتـيـ المـسـجـدـ فـيـرـكـعـ إـنـ بـدـاـ لـهـ، وـلـمـ يـؤـذـ أـحـدـاـ، ثـمـ أـنـصـتـ إـذـاـ خـرـجـ إـمـامـهـ حـتـىـ يـصـلـيـ كـانـتـ كـفـارـةـ لـمـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـجـمـعـةـ الـأـخـرـىـ". رواهـ أـحـمـدـ وـالـطـبـرـانـيـ^(٢)ـ، إـسـنـادـ صـحـيـحـ.

باب في فضل الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة

٩١٤ - عنـ أـوـسـ بـنـ أـوـسـ ﷺـ قالـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺـ: "إـنـ مـنـ أـفـضـلـ أـيـامـكـمـ يـوـمـ الجـمـعـةـ، فـيـهـ خـلـقـ آـدـمـ وـفـيـهـ قـبـضـ، وـفـيـهـ النـفـخـةـ وـفـيـهـ الصـعـقـةـ، فـأـكـثـرـوـاـ عـلـيـ مـنـ الصـلـاـةـ فـيـهـ؛ إـنـ صـلـاتـكـمـ مـعـرـوـضـةـ عـلـيـهـ". قالـ: قالـواـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، وـكـيـفـ تـعـرـضـ صـلـاتـنـاـ عـلـيـكـ وـقـدـ أـرـمـتـ؟ قالـ: يـقـولـونـ: بـلـيـتـ، قالـ: "إـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ حـرـمـ عـلـىـ الـأـرـضـ أـجـسـادـ الـأـنـبـيـاءـ".

(١) أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ: ٦٠٨٩ـ. وـالـهـيـشـيـ فـيـ بـجـمـعـ الزـوـائـدـ: كـتـابـ الصـلـاـةـ، بـابـ حـقـوقـ الـجـمـعـةـ: ٣٠٣٨ـ.

(٢) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ: ٢٣٦١٨ـ. وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ: ٤٠٠٧ـ. وـالـهـيـشـيـ فـيـ بـجـمـعـ الزـوـائـدـ: كـتـابـ الصـلـاـةـ، بـابـ حـقـوقـ الـجـمـعـةـ: ٣٠٣٩ـ.

رواه الخمسة^(١) إلا الترمذى، وإسناده صحيح.

باب من أجاز الجمعة قبل الزوال

٩١٥ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا نصلى مع النبي صلوات الله عليه الجمعة.....

إسناده صحيح: قلت: أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وأما ما ذكره ابن أبي حاتم في العلل وحکى عن أبيه أنه حديث منكر؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث، فغلط فيه؛ لأن منكر الحديث إنما هو عبد الرحمن بن تيم، وأما ابن جابر فهو ثقة عند الجمهور، وقد احتاج به الجمعة. قال الحافظ في التقريب: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ثقة من السابعة، وقال في مقدمة الفتح: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي أحد الثقات الأثبات وثقة الجمهور، وقال الفلاس وحده: ضعيف الحديث، حديث عن مكحول أحاديث مناكير، رواها عنده أهل الكوفة.

وتعقب ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب بأن الذي روى عنه أهل الكوفة أبوأسامة وغيره هو عبد الرحمن بن يزيد بن تيم، وكانوا يغلطون فيقولون: ابن جابر، قال: فالحمل في تلك الأحاديث على أهل الكوفة الذين وهموا في اسم جده، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة. قلت: وقد بين ما وقع لأبيأسامة وغيره من ذلك ابن أبي حاتم عن بعض شيوخه وأبو بكر بن أبي داود وأبويه أبو بكر البزار وغيرهم، وابن جابر احتاج به الجمعة.

قالت: هذا الحديث من طريق حسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصناعي، وقد قال النهي في الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: قال ابن عساكر: روى عن أبي الأشعث الصناعي وأبي كبشة السلوقي وخلق، وعنده ابن عبد الله والوليد بن مسلم وابن شابور وحسين الجعفي وسي خلقا. قلت: فثبتت أن راوي هذا الحديث إنما هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أبو عتبة الدمشقي لا عبد الرحمن بن يزيد بن تيم الذي كانوا يغلطون فيه فيقولون: ابن جابر، وهذا ظهر أن ما قاله ابن العربي من أن الحديث لم يثبت ليس بصواب.

من أجاز الجمعة إلخ: قلت: منهم الإمام أحمد ومعه شرذمة قليلة من السلف والشوكاني من المتأخرین وتبعهم صاحب التعليق المغني وقال: وأما قبل الزوال فحائز أيضاً. وقولهم هذا مردود عند أبي حنيفة ومالك والشافعی والبخاری وجماهير العلماء من الصحابة والتابعین ومن بعدهم، لا تجوز الجمعة عندهم إلا بعد ما زالت الشمس، وسيأتي وجوه إبطال استدلالات من خالف الجمهور في هذه المسألة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الجمعة: ٤٩٠ . والنمسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي صلوات الله عليه يوم الجمعة: ٦٦٦ . وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب في فضل الجمعة: ٨٥٠ . وأحمد بن حنبل.

ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به. رواه الشيخان.^(١)

٩١٦ - وعن سهل رضي الله عنه قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. رواه الجماعة,^(٢) وزاد مسلم في رواية وأحمد والترمذى: في عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

٩١٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي صلوات الله عليه وسلم الجمعة، ثم نرجع إلى القائلة فنقيل. رواه أحمد والبخاري.^(٣)

ثم ننصرف إلخ: استدل به على أن خطبته وصلاته لو كانت بعد الزوال لما انصرفوا منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به، وبخات بأن الجدران كانت قصيرة في ذلك العصر لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت، وإنما النفي نفي الظل الذي يستظل به لا نفي أصل الظل، وكيف يقال: إن صلاته كانت قبل الزوال وقد ورد في حديث سلمة بن الأكوع في رواية عند الشيخين: كنا نجتمع مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الغيء. ففسر الوقت في هذه الرواية بزوال الشمس فلا ملحاً إلى هذا القول.

ما كنا نقيل إلخ: استدل به وب الحديث أنس الآتي على جواز الجمعة قبل الزوال بأن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال، وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال: لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال. قال الحافظ في الفتح: وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أفهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه أفهم كانوا يتشارغلون عن الغداء والسائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاحة ثم ينصرفون فيذاكرون ذلك، بل ادعى الررين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال؛ لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال، فأخبر الصحابي أفهم كانوا يستغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة، ويؤخرن القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة.

وقال العيني: قوله: "ولا نتغدى" بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء، وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار، واستدللت الخنابلة بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ورد عليهم بما قاله ابن بطال بأنه لا دلالة فيه على هذه لأنه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء، بل فيه أفهم كانوا يتشارغلون عن الغداء والسائلة بالتهيؤ للجمعة ثم ينصرفون فيقلون ويتدلون، فيكون قائلتهم وغدائهم بعد الجمعة عوضاً عما فاقهم في وقته من أجل بكورهم، وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء. قلت: وما حكى عن أبي قتيبة أنه قال: لا يسمى قائلة بعد الزوال، يرده حديث الطنفسة الآتي الذي أخرجه مالك؛ لأنه يدل على أن القليلة ربما تطلق على الاستراحة بعد نصف النهار.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية: ٣٩٣٥. ومسلم: كتاب الجمعة: ٢٠٣٠.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قول الله عزوجل إذا أقيمت الصلاة: ٥٨٩٤. ومسلم: كتاب الجمعة: ٢٠٢٨. والترمذى أبواب الجمعة، باب في القائلة يوم الجمعة: ٥٢٥. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت الجمعة: ١٠٨٨. وابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان يقيل بعد الجمعة: ٥١٢٢.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل: ١٣٥١٤. والبخاري: كتاب الجمعة، باب القائلة بعد الجمعة: ٥٩٢٣.

٩١٨ - وعن جعفر، عن أبيه: أنه سُأله: متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها. زاد عبد الله في حديثه: حين تزول الشمس، يعني النواضح. رواه مسلم.^(١)

٩١٩ - وعن عبد الله بن السيدان السلمي قال: شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه.....

ثم نذهب إلَّا: قلت: زعم الشوكياني أن حديث جابر هذا أصرح في الباب فإنه صرَّح بأن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيرجوونها عند الزوال، ولا ملْجأً إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمُهور. قلت: إن كثيراً من الناس لا يميزون بعض الأحيان بين نصف النهار وبين الساعة الأولى من بعد نصف النهار، وقد مر في باب المواقف حديث أبي موسى: فأقام بالظهر حين زالت الشمس والسائل يقول: قد انتصف النهار. وقد يطلقون وقت الزوال على ما بعد الزوال بالبالغة، فما قال: "حين تزول الشمس" فهو محمل على أحد الأمرين.

قلت: وهذا على تقدير ما زعمه الشوكياني من أن قوله: "حين تزول الشمس" من قول جابر الصحابي، وأما عند التحقيق فهو من كلام جعفر بن محمد، تفرد به سليمان بن بلال عن جعفر، وأخرج جعفر مسلم من طريق حسن بن عياش، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحتنا، قال حسن: فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس. وأخرج جعفر في مسنده نحوه هذَا الوجه، ثم أخرج جعفر بوجه آخر، قال: حدثنا محمد بن ميمون أبو النضر الرزغري، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: سألت جابرا: متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ فقال: كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحتنا، قال جعفر: وإراحة النواضح حين تزول الشمس.

قلت: فثبتت أن قوله: "حين تزول الشمس" من كلام جعفر لا من قول جابر، فلا تقوم به الحجة؛ لأنَّه زاد بالرأي، وإراحة النواضح يوم الجمعة بعد الصلاة لا تدل على أن صلاة الجمعة كانوا يصلوها قبل الزوال وإن جرت عادتهم بإراحتها عند الزوال؛ لأنَّ المراد أن النبي ﷺ كان يجعل بصلاة الجمعة ويسليها في أول وقتها، فيتشاغلون عن إراحة نواضحهم بالنهي لل الجمعة فيؤخروها حتى تكون بعد صلاة الجمعة، وهذا هو الظاهر من سياق حديث حسن بن عياش عن جعفر، وحديث محمد بن ميمون الرزغري عن جعفر، وليس هذا من باب التأويل، فضلاً عن أن يكون من التأويلات المتعسفة.

(١) أخرج جعفر مسلم: كتاب الجمعة: ٢٠٢٧.

فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره. رواه الدارقطني وأخرون،^(١) وإسناده ضعيف.

- ٩٦٠ - وعن عبد الله بن سلمة قال: صلى بنا عبد الله - يعني ابن مسعود رضي الله عنه - الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحرج. رواه أبو بكر بن أبي شيبة،^(٢) وإسناده ليس بالقوي.

- ٩٦١ - وعن سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية رضي الله عنه الجمعة ضحى. رواه أبو بكر بن أبي شيبة،^(٣) وسعيد بن سويد ذكره ابن عدي في الضعفاء.

- ٩٦٢ - وعن مصعب بن سعد قال: كان سعد يقيل بعد الجمعة. رواه أبو بكر بن أبي شيبة،^(٤) وإسناده صحيح، وهذا الأثر لا حجة له فيه.

باب في التجميع بعد الزوال

- ٩٢٣ - عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله، أخيرني عن الصلاة، قال: "صلّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع؛ فإنها تطلع بين.....

إسناده ضعيف: قلت: قال الحافظ في الفتح: رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان، وهو بكسر المهملة بعدها تحنانية ساكنة، فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال الذبيهي في الميزان: قال اللالكائي: مجهول، لا حجة فيه. وقال النووي في الخلاصة: اتفقوا على ضعف ابن سيدان.

ليس بالقوي: قلت: قال الحافظ في الفتح (٣٢٢/٢): عبد الله صدوق إلا أنه من تغير لما كبر، قاله شعبة وغيره. وقال في التقريب: صدوق تغير. ذكره ابن عدي إلخ: قلت: كذا في الفتح (٣٢٢/٢)، وقال الذبيهي في الميزان: وقال البخاري: لا يتابع في حديثه.

(١) آخر جه الدارقطني: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار: ١/٢.

(٢) آخر جه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان يقيل بعد الجمعة: ٥١٣٤.

(٣) آخر جه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان يقيل بعد الجمعة: ٥١٣٥.

(٤) آخر جه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان يقيل بعد الجمعة: ٥١٢١.

قرئي شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلٌ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإن حينئذ تُسجَرُ جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلٌ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر". الحديث رواه أحمد ومسلم وأخرون.^(١)

٩٦٤ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر". الحديث رواه مسلم.^(٢)

٩٦٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سأله رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فلما دلكت الشمس أذن بلال للظهر، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة. الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط^(٣) وقال الهيثمي: حسن.

٩٦٦ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء. رواه الشیخان.^(٤)

٩٦٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصلِي الجمعة حين تميل الشمس. رواه البخاري.^(٥)

٩٦٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة فترجع وما نجد فيها نستظل به. رواه الطبراني في الأوسط^(٦) وقال في التلخيص: إسناده حسن.

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: ١٩٦٧.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس: ١٤١٩.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٦٧٨٣. والهيثمي في بجمع الزوائد: كتاب الصلاة، باب الوقت، رقم: ١٦٨٦.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: ٢٠٢٩. والبخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية: ٣٩٣٥.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس: ٨٦٢.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٦٤٣٩. وهو في التلخيص الكبير، كتاب الجمعة: ٦٢١.

-٩٦٩ - وعن مالك بن أبي عامر أنه قال: كنت أرى طنفَةً لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة، تطرح إلى جدار المسجد فإذا غشي الطُّنفِسَةَ كُلُّها ظِلُّ الجدار خرج عمر بن الخطاب فصل الجمعة، قال: ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلةً الضحى. رواه مالك في الموطأ^(١) وإنسانده صحيح.

-٩٣٠ - وعن أبي العنبس عمرو بن مروان، عن أبيه قال: كنا نجمع مع علي رضي الله عنه إذا زالت الشمس. رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٢) وإنسانده حسن.

باب الأذانين لل الجمعة

-٩٣١ - عن السائب بن يزيد رضي الله عنه: أن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك. رواه البخاري والنسائي وأبو داود.^(٣)

باب التأذين عند الخطبة على باب المسجد

-٩٣٢ - عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

على ذلك: أي على الأذانين والإقامة، قلت: إن الأذان الثالث الذي هو الأول وجوداً إذا كانت مشروعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكتوت وعدم الإنكار صار أمراً مستينا نظراً إلى قوله ﷺ: عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين

(١) أخرجه مالك: كتاب وقت الصلاة، باب وقت الجمعة: ١٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب وقتها زوال الشمس: ٥١٣٩.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة: ٨٧١. والنسائي: كتاب الجمعة، باب الأذان لل الجمعة: ١٧٠٠. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب النساء يوم الجمعة: ١٠٨٩.

رواه أبو داود.^(١) قال النيموي: "على باب المسجد" غير محفوظ.

باب ما يدل على التأذين عند الخطبة يوم الجمعة عند الإمام

٩٣٣ - عن السائب بن يزيد قال: كان بلال رضي الله عنه يؤذن إذا جلس رسول الله صلوات الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فإذا نزل أقام، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. رواه النسائي وأحمد،^(٢) وإسناده صحيح.

باب النهي عن التفريق والخطبى

٩٣٤ - عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "من اغتسل يوم الجمعة وتظهر بما استطاع من طهر ثم ادَّهَنَ أو مَسَّ من طيب ثم راح فلم يفرق....

غير محفوظ: قلت: تفرد به محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد، وخالفه غير واحد من أصحاب الزهري يونس وعقيل والماجشون عند البخاري وغيره، وابن أبي ذئب عند أحمد وأبي داود وابن ماجة، وصالح وسليمان التيمي عند النسائي، كلهم عن الزهري عن السائب بن يزيد بدون هذه اللفظة، وقد رواه محمد بن إسحاق أيضاً عن الزهري بدون هذه اللفظة في رواية عند أحمد بلفظ قال: كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلوات الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة، ويقيم إذا نزل ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى كان عثمان رضي الله عنه.

قلت: قوله: "على باب المسجد" يعارضه ما في حديث ابن إسحاق من قوله: "كان يؤذن بين يدي رسول الله صلوات الله عليه وسلم"; لأن التأذين عند الخطبة لو كان على باب المسجد لم يكن بين يديه صلوات الله عليه وسلم; إذ لا يقال: بين يديه، لشيء كان من وراء الصوف، فتبين أن حديث ابن إسحاق في التأذين عند الخطبة على باب المسجد ليس مما تقوم به الحجة.

في إذا نزل أقام: قلت: هذا يدل على أن بلاً كان يؤذن يوم الجمعة عند النبي صلوات الله عليه وسلم في داخل المسجد لا على بابه؛ لأنه كان يقيم إذا نزل النبي صلوات الله عليه وسلم عن المنبر، فلو كان يؤذن على باب المسجد ثم يدخل في الصف الأول للإقامة لزمه التخطي، وهو منهي عنه، فدل على أن التأذين عند الخطبة والإقامة عند النزول كان محلهما واحداً، وحمل الإقامة عند الإمام فكذلك التأذين عند الخطبة محله عند الإمام، وبذلك جرى التوارث على ما قاله صاحب المداية. قلت: فبطل بذلك قول من زعم أن التأذين عند الخطبة في المسجد بدعة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب النساء يوم الجمعة: ١٠٩٠.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجمعة، باب الأذان للجمعة: ١٣٩٣.

بين اثنين فصل ما كُتِبَ له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى". رواه البخاري.^(١)

٩٣٥ - وعن أبي الزاهري قال: كنت مع عبد الله بن بسر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجلس فقد آذيت". رواه أبو داود والنسائي،^(٢) وإسناده حسن.

باب السنة قبل صلاة الجمعة وبعدها

٩٣٦ - عن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "من اغتسل ثم أتى الجمعة فضل ما قُدِّرَ له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبة ثم يصلِّي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام". رواه مسلم.^(٣)

٩٣٧ - وعنـه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليُصلِّ أربعـاً". رواه الجمعة^(٤) إلا البخاري.

(١) آخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة: ٨٦٨.

(٢) آخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة: ١١٢٠. والنسائي يوم الجمعة، باب النبي عن تخطي رقاب الناس: ١٧٠٦.

(٣) آخرجه مسلم: كتاب الجمعة، فضل من اغتسل وتوضأ وأتى الجمعة: ٢٠٢٤.

(٤) مسلم: كتاب الجمعة، فضل في أربع ركعات أو الركعتين بعد الجمعة: ٢٠٢٥. والترمذـي: أبواب الجمعة، بـاب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها: ٥٢٣. وأبـو داود: كتاب الصلاة، بـاب الصلاة بعد الجمعة: ١١٢٣. والنسائي: كتاب الجمعة، بـاب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد: ٤٩٦. وابن ماجـه: كتاب إقامة الصلاة، بـاب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة: ١١٣٢.

٩٣٨ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين. رواه الجماعة.^(١)

٩٣٩ - وعن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان إذا كان بمكة فصل الجمعة تقدم فصل ركعتين، ثم تقدم فصل أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصل ركعتين ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. رواه أبو داود^(٢)، وقال العراقي: وإسناده صحيح.

٩٤٠ - وعن جبلاة بن سحيم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً. رواه الطحاوي^(٣)، وإسناده صحيح.

٩٤١ - عن خرشة بن الأخرّ: أن عمر رضي الله عنه كان يكره أن يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها. رواه الطحاوي^(٤)، وإسناده صحيح.

٩٤٢ - وعن علقة بن قيس: أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى يوم الجمعة بعد ما سلم الإمام أربع ركعات. رواه الطبراني^(٥)، وإسناده صحيح.

رواه الطحاوي: أي في باب التطوع بالليل والنهار كيف هو.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، فصل في أربع ركعات أو الركعتين بعد الجمعة: ٢٠٧٨ . والبخاري كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها: ٨٩٥ . والترمذى: أبواب صلاة الجمعة، باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها: ٥٢١ . أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة: ١١٣٤ . والنسائي: كتاب الجمعة، باب صلاة الإمام بعد الجمعة: ٤٩٧ . وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة: ١١٣١ .

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة: ١٣٢ .

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب التطوع بالليل والنهار كيف هو: ١٨١٦ .

(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الجمعة: ١٨٣٠ .

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٩٥٥٤ .

- ٩٤٣ - وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله رضي الله عنه يأمرنا أن نصلِّي قبل الجمعة أربعاً. رواه عبد الرزاق،^(١) وإسناده صحيح.
- ٩٤٤ - وعنه قال: عَلَمَ ابْنُ مسعود رضي الله عنه النَّاسَ أَنْ يَصْلُو بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعاً، فَلَمَّا جَاءَ عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَلَمَهُمْ أَنْ يَصْلُو سِتَّاً. رواه الطحاوي،^(٢) وإسناده صحيح.
- ٩٤٥ - وعنه قال: قدم علينا عبد الله رضي الله عنه فكان يصلِّي بعد الجمعة أربعاً، فقدم بعده علي رضي الله عنه فكان إذا صلَّى الجمعة صلَّى بعدها ركعتين وأربعاً، فَأَعْجَبَنَا فَعْلُ عَلَيْ رضي الله عنه فاخْتَرْنَاهُ. رواه الطحاوي،^(٣) وإسناده صحيح.
- ٩٤٦ - وعنه، عن علي رضي الله عنه أنه قال: من كان مصلياً بعد الجمعة فليُصلِّي سِتَّاً. رواه الطحاوي،^(٤) وإسناده صحيح.

باب في الخطبة

- ٩٤٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن. رواه الجماعة.^(٥)
- ٩٤٨ - وعنه قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يخطب خطبتين يقعد بينهما. رواه البخاري.^(٦)

(١) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها: ٥٥٢٥.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الجمعة: ١٨٢٨.

(٣) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الجمعة: ١٨٢٩.

(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الجمعة: ١٨٢٧.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً: ٨٧٨. ومسلم: كتاب الجمعة: ١١٢٣. والترمذى: أبواب صلاة الجمعة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين: ٢٠٣٣. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر: ١٠٩٧. والنمسائى: كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين: ١٧٨٩. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة: ١١٠٥.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة: ٨٨٦.

- ٩٤٩- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما يقرأ القرآن ويدرك الناس. رواه الجماعة إلا البخاري.^(١)
- ٩٥٠- وعن سماك قال: أنبأني جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطبجالسا فقد كذب، فقد والله صلیت معه أكثر من ألفي صلاة. رواه مسلم.^(٢)
- ٩٥١- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً. رواه مسلم وآخرون.^(٣)
- ٩٥٢- وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة. رواه النسائي^(٤)، وإسناده حسن.
- ٩٥٣- وعن الحكم بن حزير الكلبي قال: قدمت إلى النبي ﷺ سبعاً سبعاً أو تاسعاً تسعه فلبثنا عنده أياماً شهدنا فيها الجمعة، فقال رسول الله ﷺ متوكلاً على قوس، أو قال: على عصا. رواه أحمد وأبو داود^(٥)، وإسناده حسن.
- ٩٥٤- وعن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس شيئاً ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلٍ، قال ابن شهاب: وكان إذا قام أخذ عصا فتوكاً عليها وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفعلون ذلك. رواه أبو داود في مراسيله^(٦)، وهو مرسل جيد.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: ٢٠٣٣.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: ٢٠٣٣.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، فصل في الخطبة والصلاحة قصداً: ٢٠٤٠.

(٤) أخرجه النسائي كتاب الجمعة، باب ما يستحب من تقدير الخطبة: ١١٠٣.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس: ١٠٩٨. وأحمد بن حنبل: ١٧٨٨٩.

(٦) أخرجه أبو داود في مراسيله، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة: ٥٤.

باب كراهة رفع اليدين على المنبر

٩٥٥ - عن حصين، عن عمارة بن روبية قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحه . رواه مسلم وآخرون.^(١)

باب التنفل حين يخطب الإمام

٩٥٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: "صليت؟" قال: لا، قال: "فصل ركعتين". رواه الجمعة.^(٢)

٩٥٧ - وعنـه قال: جاء سليمان الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال له: "يا سليمان، قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما"، ثم قال: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين، ولتتجوز فيهما". رواه مسلم وآخرون.^(٣)

قال فصل ركعتين: قلت: هذا الحديث وأمثاله يدل على أن من دخل المسجد والإمام يخطب فله أن يركع ركعتين، وأجيب عنه بأنه كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهي عنها، ويؤيده أن النبي ﷺ كلام هذا الرجل وهو يخطب، وقال له: أصلحت؟ ثم قال: فصل ركعتين، فكلامه مع الرجل يدل على أنه كان قبل أن ينسخ الكلام في الخطبة، ثم أمر بالإنصات والاستماع وترك الكلام حتى منع من أن يقول لصاحبه: أنت، فإذا كان كذلك كيف يجوز الركعتين في أثناء الخطبة، مع أن هذه الصلاة ربما تكون مخلة لإقامة الصيف واستوائه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، فصل في الإشارة في الخطبة بالمسبحه: ٢٠٥٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب: ٨٨٩. ومسلم: كتاب الجمعة، فصل من دخل المسجد والإمام يخطب: ٢٠٦٠. والترمذى: أبواب صلاة الجمعة، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب: ٣٤٧٦. والنسائى: كتاب الجمعة، باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر: ١١٤٠. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب: ١١١٢.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، فصل من دخل المسجد والإمام يخطب: ٢٠٦١.

- ٩٥٨ - وعن سليمك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين". رواه أحمد والطبراني،^(١) وإسناده صحيح.

باب في المنع من الكلام والصلاحة عند الخطبة

- ٩٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت". رواه الشیخان.^(٢)

- ٩٦٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال: دخل عبد الله بن مسعود المسجد والنبي ﷺ يخطب، فجلس إلى جنب أبي بن كعب رضي الله عنه، فسألة عن شيء أو كلمه بشيء فلم يرد عليه أبي رضي الله عنه، فظن ابن مسعود رضي الله عنه أنها موجدة، فلما انقتل النبي ﷺ من صلاته قال ابن مسعود رضي الله عنه: يا أبي، ما منعك أن ترد على؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة، قال: ولم؟ قال: تكلمت والنبي ﷺ يخطب، فقام ابن مسعود رضي الله عنه فدخل على النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: "صدق أبي، أطع أبياً". رواه أبو يعلى،^(٣) وإسناده صحيح.

- ٩٦١ - وعن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: إن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر رضي الله عنه على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبته كلتيهما، ثم إذا نزل عمر رضي الله عنه عن المنبر وقضى خطبته تكلموا. رواه الطحاوي،^(٤) وإسناده صحيح.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٦٦٩٧. وأحمد بن حنبل: ١٥٢١٨.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة: ٨٩٢. ومسلم: كتاب الجمعة، فصل في عدم ثواب من تكلم والإمام يخطب: ٨٥١.

(٣) أخرجه أبو يعلى: ١٧٩٩.

(٤) أخرجه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الإنصات عند الخطبة: ٢٠١٤.

باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة

٩٦٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة و ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين. رواه مسلم.^(١)

٩٦٣ - وعن ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة رضي الله عنه على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة رضي الله عنه يوم الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة ﴿إذا جاءك المنافقون﴾، قال: فأدركـت أبا هريرة حين انصرف، فقلـت له: إنك قـرأـت بـسـورـتين كـانـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رضي الله عنه يـقـرأـهـماـ بالـكـوـفـةـ، فـقـالـ أـبـوـ هـرـيرـةـ رضي الله عنه: إـنـيـ سـمـعـتـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ يـقـرأـ بـهـمـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ. رـوـاهـ مـسـلـمـ.^(٢)

٩٦٤ - وعن نعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سبح اسـمـ رـبـكـ الـأـعـلـىـ﴾ و ﴿هل أـتـاكـ حـدـيـثـ الـغـاشـيـةـ﴾، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين. رواه مسلم.^(٣)

٩٦٥ - وعن عبيد الله بن عبد الله قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسألـهـ: أـيـ شـيـءـ قـرـأـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ يـوـمـ الـجـمـعـةـ سـوـيـ سـوـرـةـ الـجـمـعـةـ؟ فـقـالـ: كـانـ يـقـرأـ ﴿هل أـتـاكـ حـدـيـثـ الـغـاشـيـةـ﴾. رـوـاهـ مـسـلـمـ.^(٤)

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، فصل في قراءة الم تنزيل: ٢٠٦٨.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، فصل في قراءة سورة الجمعة والمنافقين: ٢٠٦٣.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، فصل في قراءة الم تنزيل: ٢٠٦٥.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: ٢٠٦٧.

- ٩٦٦ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بـ (سبع أسم ربك الأعلى)، وـ (هل أتاك حديث الغاشية). رواه أحمد والنسائي وأبو داود،^(١) وإسناده صحيح.

أبواب صلاة العيدين

باب التجمل يوم العيد

- ٩٦٧ - عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يلبس بُرْدَةً الأحمر في العيدين والجمعة. رواه ابن خزيمة^(٢) بإسناد صحيح.

- ٩٦٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بُرْدَةً حمراء. رواه الطبراني في الأوسط،^(٣) وإسناده صحيح.

باب استحباب الأكل قبل الخروج يوم الفطر وبعد الصلاة يوم الأضحى

- ٩٦٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. رواه البخاري،^(٤) وفي رواية له: ويأكلهن وترا.

- ٩٧٠ - وعن بُرَيْدَة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وكان لا يأكل يوم النحر شيئاً حتى يرجع فياكل من أضحيته.

روايه الطبراني إلخ: قلت: حدثنا محمد إسحاق إبراهيم بن شاذان، حدثنا أبي، حدثنا سعد بن الصلب، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن ابن عباس فذكره، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات.

(١) أخرجه النسائي: كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة: ١٤٢٣. وأحمد بن حنبل: ٢٠١٦٢.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن: كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيدين: ١٨٩٨.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: أبواب العيدين، باب اللباس يوم العيد: ٣٢٠٨. والطبراني في المعجم الأوسط: ٧٦٠٨.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج: ٩١٠.

رواه الدارقطني وأخرون،^(١) وإسناده حسن.

٩٧١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئاً قبل أن تخرج. رواه الطبراني في الكبير والدارقطني والبزار،^(٢) وقال الهيثمي: وإن سادات الطبراني حسن.

٩٧٢ - وعن عطاء: أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل، قال: فلم أدعُ أن آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس رضي الله عنهما، فأكل من طرف الصَّرِيفَةِ الْأَكْلَةَ وأشرب اللبن والماء، فقلت: على ما تؤول هذا؟ قال: سمعه أظن عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: كانوا لا يخرجون حتى يتمد الضحى فيقولون: نطعم؛ لثلا نَعْجَلَ عن صلاتنا. رواه أحمد،^(٣) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

باب الخروج إلى الجبانة لصلاة العيد

٩٧٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يخرج يوم الفطر.....

كان النبي إلخ: قلت: هذا يدل على مسنونية الخروج إلى الجبانة في الأعياد وإليه ذهب أصحابنا، قال العيني في البناء: الخروج إلى الجبانة سنة، وهي المصلى في طرف البلد وإن كان يسعهم المسجد الجامع، وعليه عامة المشايخ. وفي الدر المختار: والخروج إليها أي الجبانة لصلاة العيد سنة وإن وسعهم المسجد الجامع، وهو الصحيح. -

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب العيددين: ٨/٢. والحاكم في كتاب العيددين: ١٠٨٨. والترمذى: أبواب العيددين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج: ٥٤٢.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١١٢٩٦. والدارقطني: كتاب العيددين: ٢/٢. والهيثمي في مجمع الروائد: أبواب العيددين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج: ٣٢١١.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: أبواب العيددين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج: ٣٢٠٩. وأحمد بن حنبل: ٢٨٦٨.

والأضحى إلى المصلى. الحديث رواه الشيخان.^(١)

= وقال العلامة الشامي في حاشيته: وفي الخلاصة والخاتمة: السنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة، ويستخلف غيره فيصلبي في المصر بالضعفاء.

قلت: وقد ذهب إلى أفضلية الخروج إلى الجبانة غير واحد من أهل العلم من غير أصحابنا أيضاً، قال الشوكاني في النيل: وقد اختلف هل الأفضل فعل صلاة العيد في المسجد أو الجبانة، فذهب العترة ومالك إلى أن الخروج إلى الجبانة أفضل، واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواطنه عليه عليه السلام على الخروج إلى الصحراء، وذهب الشافعى والإمام يحيى وغيرهما إلى أن المسجد أفضل، قال في الفتح (باب الخروج إلى المصلى): قال الشافعى في الأم: بلغنا أن رسول الله عليه السلام كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وهكذا من بعده إلا من عنز مطر ونحوه، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة، ثم أشار الشافعى إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة، قال: فلو عمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه، فإن لم يسعهم كرهت الصلاة فيه، ولا إعادة.

قال الحافظ: ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعنة لا للذات الخروج إلى الصحراء؛ لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع أولوية كان أولى. وفيه أن كون العلة الضيق والسعنة مجرد تخمين لا يتهض للاعتذار عن التأسي به عليه السلام في الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواطنه عليه عليه السلام على ذلك، وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة فيحاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة؛ لضيق أطراف مكة لا للسعنة في مسجدها.

قلت: ما نقله الحافظ ابن حجر في الفتح من قول الشافعى هو خلاف ما نقله البيهقي في المعرفة عن الشافعى قال: أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعى، قال: بلغنا أن رسول الله عليه السلام كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة، فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى عليهم السلام عيداً إلا في مسجدهم، وأحسب ذلك والله أعلم؛ لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يكتبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم.

ثم قال البيهقي: وأما أمر مكة فعلى ما قال، وقد مضى في كتاب الصلاة حديث في فضل الصلاة في مسجدها.

قلت: هذا يدل على أن سبب فعل أهل مكة عند الشافعى لا يدور على الضيق ولا على السعة، بل علته كون المسجد الحرام خير بقاع الدنيا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيد، باب الخروج إلى المصلى: ٩١٣. ومسلم: كتاب صلاة العيد.

باب صلاة العيد في المسجد لعذر

٩٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أصاب مطر في يوم عيد على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم فصلى بهم في المسجد. رواه ابن ماجه وأبو داود^(١) وفي إسناده عيسى بن عبد الأعلى، وهو مجهول.

٩٧٥ - وعن حَنْشِ قال: قيل لعلي رضي الله عنه: إن ضعفَةً من الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة، فأمر رجلا يصلي بالناس أربع ركعات: ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة. رواه أبو بكر بن أبي شيبة وآخرون^(٢) وإنسانه ضعيف.

باب صلاة العيد في القرى

٩٧٦ - قال البخاري: أمر أنس بن مالك رضي الله عنه مولاه ابن أبي عتبة بالزاوية، فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل مصر وتكبيرهم. وهو معلق.^(٣)

وهو معلق: قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة عن أبي علية عن يونس وهو ابن عبيد حدثني بعض آل أنس ثم ساقه، ثم قال: والمراد بالبعض المذكور عبد الله بن أبي بكر بن أنس، رواه البيهقي من طريقه قال: كان أنس إذا فاته العيد مع الإمام جمع أهله فيصلي لهم مثل صلاة الإمام في العيد. قلت: إسناد ما رواه البيهقي غير صحيح كما سيعتبر، فلا يثبت صحة هذا التعليق.

فإن قال فائقاً مقلداً لبعض أهل العلم: إن كل ما رواه البخاري من التعليقات صحيح، فيحاجب بأن هذا ليس بصواب؛ لأن بعض رجال تعليقاته ضعيف كإبراهيم بن إسماعيل بن جماعة الأنصاري، قال الحافظ في التقريب: إبراهيم بن إسماعيل بن جماعة الأنصاري أبو إسحاق المداني ضعيف. قال في مقدمة الفتح: ضعيف عندهم، علق له موضعًا واحدًا.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطراً: ١٣١٣.
وأبو داود: كتاب الصلاة، باب يصلي بالناس في المسجد إذا كان يوم مطر: ١١٦٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب القوم يصلون في المسجد: ٥٨١٤.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العيد، باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين وكذلك النساء: ٩٤٣.

-٩٧٧ - وعن عبد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك قال: كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله يصلی بهم مثل صلاة الإمام في العيد. رواه البيهقي،^(١) وإسناده غير صحيح.

-٩٧٨ - وعن بعض آل أنس رضي الله عنه: أن أنساً كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فيصلی بهم عبد الله بن أبي عتبة مولاهم ركعتين. رواه أبو بكر بن أبي شيبة،^(٢) ورجاله ثقات، لكن بعض آل أنس رضي الله عنه مجهول.

باب لا صلاة للعيد في القرى

-٩٧٩ - عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه قال: لا تشريق ولا جمعة....

رواہ البيهقی: قلت: قال في سنته الكبرى: أخبرنا أبو الحسن الفقيه وأبو الحسن بن أبي سعيد الأسغراياني، حدثنا ابن سهل بشر بن أحمد، حدثنا حمزة بن محمد الكاتب، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا هشيم عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك فذكره، ثم قال: ويدرك عن أنس أنه كان إذا كان منزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده، ثم يأمر مولاهم عبد الله بن أبي عتبة فيصلی بهم كصلاة أهل مصر ركعتين، ويكره بهم تكبيرهم. قلت: أما الرواية الأولى ففيه عبد الله بن أبي بكر بن أنس لم أقف على توثيقه ولا أدرى هل سمع من أنس أم لا، وهشيم ثقة لكنه كثير التدليس وقد عنعنه.

ونعيم بن حماد ليس بالقوى، قال النهي في الميزان: أحد الأئمة الأعلام على لين في حديثه، وقال في تذكرة الحفاظ: كان من أوعية العلم ولا يحتاج به، وقال العلامة ابن الترمذاني في الجوهر النقي: في سنته نعيم بن حماد، قال النسائي: ليس بشقة، وقال الدارقطني: كثير الوهم، وقال أبو الفتح الأزدي وابن عدي: قالوا كان يضع الحديث في تقوية السنة، وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة كلها كذب. وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخاطئ كثيرا. وأما الرواية الثانية فلم يذكر إسنادها، وقوله: "ويدرك عن أنس" يستفاد منه أن إسنادها أضعف من إسناد الرواية الأولى.

لا تشريق إلخ: قال العلامة ابن الأثير في النهاية: ومنه حديث علي رضي الله عنه: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، أراد صلاة العيد، ويقال لموضعها: المشرق، ومنه حديث مسروق: انطلق بنا إلى مشرقكم يعني المصلى، وسأل أعرابي رجلا فقال: أين منزل المشرق؟ يعني الذي يصلى فيه العيد، وقال السيوطي في الدر الشير: ولا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، أراد صلاة العيد، وهو من شروع الشمس؛ لأن وقتها ذلك، ويقال: موضعها المشرق.

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن: كتاب صلاة العيد، باب صلاة العيد، سنة أهل الإسلام: ١٩٩٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلى: ٥٨٠٣.

إلا في مصر جامع. رواه عبد الرزاق وآخرون،^(١) وهو أثر صحيح.

باب صلاة العيددين بغير أذان ولا نداء ولا إقامة

٩٨٠ - عن عطاء، عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. رواه الشیخان.^(٢)

٩٨١ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسَلَّمَ العيددين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. رواه مسلم.^(٣)

٩٨٢ - وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه: أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، ولا نداء يومئذ ولا إقامة. رواه مسلم.^(٤)

باب صلاة العيددين قبل الخطبة

٩٨٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلی الله علیه وسَلَّمَ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيددين قبل الخطبة. رواه الشیخان.^(٥)

٩٨٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت العيد مع رسول الله صلی الله علیه وسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة. رواه الشیخان.^(٦)

(١) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الجمعة، باب القرى الصغار: ٥١٧٧.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيددين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة: ٩١٧. ومسلم: كتاب صلاة العيددين: ٢٠٨٦.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيددين: ٢٠٨٨.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيددين: ٢٠٨٦.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيددين: ٢٠٨٤. والبخاري: كتاب العيددين، باب الخطبة بعد العيد: ٩١٩.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب العيددين، باب الخطبة بعد العيد: ٩٢٠. ومسلم: كتاب صلاة العيددين: ٢٠٨٩.

- ٩٨٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف، فقال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناءً كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجذبه بشوبيه فجذباني فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم - والله - خير ما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة. رواه البخاري.^(١)

باب ما يقرأ في صلاة العيددين

- ٩٨٦ - عن عبيد الله بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله أبا واصد الليثي رضي الله عنه: ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ﴿ق القرآن المجيد﴾، و﴿اقربت الساعة وانشق القمر﴾. رواه مسلم.^(٢)

- ٩٨٧ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيددين، وفي الجمعة بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين. رواه مسلم.^(٣)

- ٩٨٨ - وعن سمرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيددين بـ﴿سبح اسم

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيددين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر: ٩١٣ . ومسلم: كتاب صلاة العيددين: ٢٠٩٠ .

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيددين فصل في قراءة "ق القرآن المجيد": ٢٠٩٦ .

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة فصل في قراءة سورة الجمعة والمنافقين: ٢٠٦٥ .

ربك الأعلى》 و《هل أتاك حديث الغاشية》. رواه أحمد وابن أبي شيبة والطبراني في الكبير،^(١) وإسناده صحيح.

باب صلاة العيددين بثنتي عشرة تكبيره

٩٨٩ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرًا: سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة. رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي،^(٢) وإسناده ليس بالقوي.

رواہ أَحْمَدَ إِلَخْ: قلت: وأخرجه أبو داود من طريق المعتمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده من قوله ﷺ بلفظ قال: قال النبي ﷺ: التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيماء، قلت: والمحفوظ عن الطائفي فعله ﷺ كما أخرجه أحمد وغيره.

وإسناده إلخ: قلت: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه كلام، ومع ذلك مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، قال الذهبي في الميزان: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: صواب، وقال مرة: ضعيف، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وكذا قال أبو حاتم، وقال ابن عدي: أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب وهي مستقيمة، فهو من يكتب حديثه، قلت: ثم خلط بعده فوهם. وقال ابن القطان في كتابه: والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين، كذلك في الزيلعي. وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي (على البيهقي: ٢٨٥/٣)، وفي كتاب ابن الجوزي: ضعفه يحيى.

فإن قلت: صاحب أحمد وعلي والبخاري فيما حكااه الترمذى، كذا في التلخيص (٨٤/٢). وقال في بلوغ المرام: أخرجه أبو داود، ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحة. وقال البيهقي في المعرفة بعد ما أخرج حديث عمرو بن عوف المزني: بلغنى عن أبي عيسى الترمذى أنه قال: سألت البخارى عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا وبه أقول، قال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب في هذا الباب هو صحيح أيضًا.

قلت: أما تصحيح الإمام أحمد فيعارضه ما قاله ابن القطان في كتابه: وقد قال أحمد بن حنبل: ليس في تكبير العيددين عن النبي ﷺ حديث صحيح. وأما تصحيح البخاري فيه نظر؛ لأن قوله: وحديث عبد الله بن الطائفي إلخ =

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في العيد: ٥٧٢٧. والطبراني في المعجم الكبير: ٦٧٧٣. وأحمد بن حنبل: ١٨٤٠٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيددين: ١٢٧٩. والدارقطني: كتاب العيددين: ٢٢. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب التكبير في صلاة العيددين.

- ٩٩٠ - وعن عمرو بن عوف المزني: أن النبي ﷺ كبر في العيددين في الأولى سبعا قبل القراءة. رواه الترمذى وابن ماجه،^(١) وإنساناه ضعيف جدا.

- ٩٩١ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرة الركوع. رواه ابن ماجه وأبو داود،^(٢) وفي إسناده ابن هبعة، وفيه كلام مشهور.

= يحتمل أن يكون من كلام الترمذى، قال الزبيعى فى نصب الراية (٢١٧/٢) بعد ما ذكر حديث عمرو بن عوف المزنى: قال الترمذى: حديث حسن، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب. وقال في علله الكبير: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: ليس شيء في هذا الباب أصح منه وبه أقول، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطافى أيضًا صحيح، والطافى مقارب الحديث. قال ابن القطان في كتابه: هذا ليس بتصريح في التصحيح، قوله: "هو أصح شيء في الباب"، يعني أشبه ما في الباب وأقل ضعفًا، قوله: "وبه أقول"، يحتمل أن يكون من كلام الترمذى أى وأنا أقول: إن هذا الحديث أشبه ما في الباب، وكذا قوله: وحديث الطافى أيضًا صحيح، يحتمل أن يكون من كلام الترمذى، انتهى بقدر الحاجة.

ضعف جدا: قلت: فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى، قال الذهبي في الميزان: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الشافعى وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطنى وغيره: مترونك، وقال أبو حاتم: ليس بالمعنى، وقال النسائي: ليس بشقة، وقال مطرف بن عبد الله المدى:رأيته وكان كثير لا تعرف وتدعى ما ليس لك وما لك بينة، فلا تقربني إلا أن تراني تفرغت لأهل البطالة، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وأما الترمذى فروى من حديثه: "الصلح حائز بين المسلمين"، وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ضعيف من السابعة، منهم من نسبه إلى الكذب. وقال في التلخيص (٨٤/٢) على هذا الحديث: وكثير ضعيف، وقد قال البخاري والترمذى: إنه أصح شيء في هذا الباب وأنكر جماعة تحسينه على الترمذى. قلت: قد مر أن ما قاله البخاري فيما حكاه عنه الترمذى في علله الكبير من أن قوله: ليس شيء في هذا الباب أصح منه، ليس بتصريح في التصحيح بل يحتمل أن يكون معناه هو أشبه ما في الباب لكن العجب من البخاري أنه كيف قال هذا في حديث كثير بن عبد الله مع أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإن كان لا يخلو عن وهن لكنه أحسن شيء روى في الباب، وأرجح إسنادا من حديث كثير جدا.

(١) أخرجه الترمذى: أبواب العيددين، باب في التكبير في العيددين: ٥٣٦. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيددين: ١٢٧٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيددين: ١٢٨٠. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التكبير في العيددين: ١١٥٤.

٩٩٢ - وعن سعد المؤذن: أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيددين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. رواه ابن ماجه،^(١) وإسناده ضعيف.

٩٩٣ - وعن نافع مولى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة رضي الله عنه فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة. رواه مالك،^(٢) وإسناده صحيح.

٩٩٤ - وعن عمار بن أبي عمارة: أن ابن عباس رضي الله عنهما كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة. رواه أبو بكر بن أبي شيبة،^(٣) وإسناده حسن.

باب صلاة العيددين بست تكبيرات زوائد

٩٩٥ - عن أبي عائشة جليس لأبي هريرة رضي الله عنه: أن سعيد بن العاص سأله أباً موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيرة على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، قال أبو عائشة: وأنا حاضرُ سعيد بن العاص.

وإسناده ضعيف: قلت: هو من طريق عبد الرحمن بن سعد بن سعد القرظ عن أبيه عن جده، أما عبد الرحمن بن سعد بن عمار فقال الذهي في الميزان: ليس بذلك، وقال الحزرجي في الخلاصة: ضعفه ابن معين، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف. وأما سعد بن عمار فقال في الميزان: لا يكاد يعرف، وقال في التقريب: مستور.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيددين: ١٢٧٧.

(٢) أخرجه مالك: كتاب العيددين، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيددين: ٦١٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب التكبير في العيددين واختلافهم فيه: ٥٧٢٤.

رواه أبو داود،^(١) وإسناده حسن.

٩٩٦ - وعن علقة والأسود قالا: كان ابن مسعود رضي الله عنه جالساً، وعنه حذيفة وأبو موسى الأشعري رحمهما الله، فسألهم سعيد بن العاص رضي الله عنه عن التكبير في صلاة العيد، فقال حذيفة: سل الأشعري، فقال الأشعري: سل عبد الله؛ فإنه أقدمنا وأعلمُنا، فسألَه فقال ابن مسعود: يكبر أربعاً، ثم يقرأ ثم يكبر فيركع، فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة. رواه عبد الرزاق،^(٢) وإسناده صحيح.

إسناده حسن: قلت: سكت عنه أبو داود ثم المنذري، فسكنوهما يدل على أن الحديث صالح عندهما، وأعلمه ابن الجوزي بعد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقال: قال ابن معين: هو ضعيف، وقال أحمد: لم يكن بالقوى وأحاديثه مناكير، قال: وليس يروى عن النبي ﷺ في تكبير العيدin حديث صحيح.

وأحاب عنه صاحب التبيغ بأن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه غير واحد، وقال ابن معين: ليس به بأس، ولكن أبي عائشة قال ابن حزم فيه: مجھول، وقال ابن القطان: لا أعرف حاله. قلت: قال في الخلاصة: أبو عائشة الأموي مولاهم عن أبي موسى وأبي هريرة، وعنه مکحول وخالد بن معدان. قلت: فارتقت الجهة برواية الاثنين عنه، وقال الحافظ في التقریب: أبو عائشة الأموي مولاهم، جليس أبي هريرة، مقبول من الثانية.

وأعلمه البیهقی في سننه الكبيری بأنه خولف راویه في موضعین: في رفعه، وفي جواب أبي موسى، والمشهور أنهما أسنداه إلى ابن مسعود فأفتابهم بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ. قلت: الجمع ممكن بأن أبي موسى كان عنده فيه حديث النبي ﷺ لكنه تأدب مع ابن مسعود، فأنسد الأمر إليه مرتين، فلما أفتاهم ذكره أبو موسى مرة أخرى، وأيد ما قاله ابن مسعود بإسناده إلى النبي ﷺ.

قال ابن مسعود إلخ: قلت: هذا الموقف في حكم المرفوع؛ لأن مثل هذا لا يكون من جهة الرأي والقياس، وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم إنكارهم عليه. رواه عبد الرزاق: قلت: قال: أخبرنا معاشر، عن أبي إسحاق، عن علقة والأسود فذكره.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدin: ١١٥٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: كتاب صلاة العيدin، باب التكبير في الصلاة يوم العيد: ٥٦٨٧.

٩٩٧ - وعن كُرْدُوِسٍ قال: أرسل الوليد إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود رضي الله عنه بعد العتمة، فقال: إن هذا عيد للمسلمين، فكيف الصلاة؟ فقالوا: سَلْ أبا عبد الرحمن، فسأله فقال: يقوم فيكبّر أربعاً، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل، ثم يكبّر أربعاً يركع في آخرهن، فتلك تسع في العيددين، فما أنكره أحد منهم. رواه الطبراني في الكبير،^(١) وإسناده حسن.

٩٩٨ - وعن علقمة والأسود: أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يكبّر في العيددين تسعًا أربعاً قبل القراءة، ثم يكبّر فيركع، وفي الشاينة يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم رکع. رواه عبد الرزاق،^(٢) وإسناده صحيح.

٩٩٩ - وعن كردوس قال: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكبّر في الأضحى والفطر تسعًا تسعًا: يبدأ فيكبّر أربعاً، ثم يكبّر واحدة فيركع بها، ثم يقوم في الركعة الأخيرة فيبدأ فيقرأ، ثم يكبّر أربعاً، ثم يركع بإحداهم. رواه الطبراني في الكبير،^(٣) وإسناده صحيح.

١٠٠ - وعن عبد الله بن الحارث قال: شهدت ابن عباس رضي الله عنهما كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات وَالْأَيْمَنَةَ بَيْنَ الْقَرَاءَتَيْنِ، قال: وشهدت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فعل مثل ذلك.

رواوه الطبراني إلخ: قلت: قال: حدثنا محمد بن عبد الله الخضرمي، حدثنا مسروق بن المزبان، حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعش عن كردوس فذكره قال الهيثمي: رجاله موثقون. رواه عبد الرزاق: قلت: قال: أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود فذكره. رواه الطبراني إلخ: قلت: قال: حدثنا محمد بن النصر الأزدي، حدثنا معاوية بن عمرو، وحدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير عن كردوس فذكره، قال الهيثمي في جمجم الروايات: رجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٩٥١٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: كتاب صلاة العيددين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد: ٥٦٨٦.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٩٥١٣.

رواه عبد الرزاق،^(١) وقال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح.

باب ترك التنفل قبل صلاة العيد وبعدها

١٠٠١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصل ركعتين لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها. رواه الجماعة.^(٢)

١٠٠٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله. رواه أحمد والترمذى والحاكم^(٣)، وإسناده حسن.

١٠٠٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلی قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. رواه ابن ماجه^(٤)، وإسناده حسن.

١٠٠٤ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد. رواه الطبراني^(٥)، وإسناده صحيح.

١٠٠٥ - وعن ابن سيرين: أن ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما كانوا ينهيان الناس، أو قال: يُجْلسَانِ من يَرِيَانِه يصلِّي قبل خروج الإمام. رواه الطبراني^(٦)، وإسناده مرسل قوي.

رواه عبد الرزاق: قلت: أخبرنا إسماعيل بن الوليد، حدثنا خالد الحناء، عن عبد الله بن الحارث فذكره.

(١) أخرجه عبد الرزاق: كتاب صلاة العيد، باب التكبير في الصلاة يوم العيد: ٥٦٨٩.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيد، باب الصلاة قبل العيد وبعدها: ٩٤٥. ومسلم: كتاب العيد: ٢٠٩٤ والترمذى: أبواب العيد، باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها: ٥٣٧. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب لا صلاة بعد صلاة العيد: ١١٦١. والنمسائى: كتاب صلاة العيد، باب الصلاة قبل العيد وبعدها: ٤٩٢. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها.

(٣) أخرجه الترمذى: أبواب العيد، لا صلاة قبل العيد ولا بعدها: ٥٣٨. وأحمد بن حنبل: ٥٢١٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل العيد وبعدها: ١٢٩٣.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٦٩٢.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٩٥٤٢.

باب الذهاب إلى المصلى في طريق والرجوع في طريق أخرى

١٠٠٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي صلوات الله عليه إذا كان يوم عيد خالف الطريق. رواه البخاري.^(١)

١٠٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلوات الله عليه إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه. رواه أحمد والترمذى وابن حبان والحاكم^(٢)، وإنساده صحيح.

١٠٠٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر. رواه أبو داود وابن ماجه^(٣)، وإنساده حسن.

باب تكبيرات التشريق

١٠٠٩ - عن أبي الأسود قال: كان عبد الله رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد". رواه ابن أبي شيبة^(٤)، وإنساده صحيح.

١٠١٠ - وعن شقيق، عن علي رضي الله عنه: أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر.

رواية ابن أبي شيبة: قلت: قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأسود فذكره.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب من خالف الطريق: ٩٤٣.

(٢) أخرجه الترمذى: أبواب العيدين، باب ما جاء في خروج النبي صلوات الله عليه إلى العيدين في الطريق: ٥٤١. وابن حبان: باب العيدين: ٢٨٠٤. والحاكم: كتاب العيدين، باب لا يصلى قبل العيد ولا بعدها: ١٠٩٩.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب يخرج إلى العيد في طريق ويرجع من طريق: ١١٥٨. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق إلخ: ١٢٩٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة كتاب الصلاة، باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة: ٥٦٣٣.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(١)، وإسناده صحيح.

أبواب صلاة الكسوف

باب الحث على الصلاة والصدقة والاستغفار في الكسوف

١٠١١ - عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيات من آيات الله، فإذا رأيتموهما فقوموا فَصَلُّوا".
رواه الشیخان.^(٢)

١٠١٢ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسف لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: "إن الشمس والقمر آيات من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجي". روah الشیخان.^(٣)

١٠١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: "إن الشمس والقمر آيات من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وكبّروا وصلوا وتصدّقوا". روah الشیخان.^(٤)

رواه أبو بكر: قلت: قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن علي فذكره، قال الحافظ ابن حجر في الدرية (٢٢٢/١): قول علي أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه، وكذا قول ابن مسعود.

(١) أخرجه أبي شيبة: كتاب التكبير، باب الصلاة، من أي يوم هو إلى أي ساعة: ٥٦٣١.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس: ٩٩٤. ومسلم: كتاب الكسوف، فصل في صلاة الكسوف ركعتان: ٢١٤٠.

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس: ١٠١١. ومسلم: كتاب الكسوف، فصل في صلاة الكسوف ركعتان: ٢١٥٥.

(٤) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف: ٩٩٤. ومسلم: كتاب الكسوف، فصل في صلاة الكسوف ركعتان: ٢١٢٧.

١٠١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا". رواه الشيخان.^(١)

١٠١٥ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فرزا يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصل بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله، وقال: "هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوّف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره". رواه الشيخان.^(٢)

١٠١٦ - وعن أسماء رضي الله عنها قالت: لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس. رواه البخاري.^(٣)

باب صلاة الكسوف بخمس ركعات في كل ركعة

١٠١٧ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: إن كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ صلی بهم فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجل كسوفها. رواه أبو داود،^(٤) وفي إسناده لين.

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس: ٣٠٣٢. ومسلم: كتاب الكسوف، فصل في صلاة الكسوف ركعتان: ٢١٣٤.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الذكر في الكسوف: ١٠١٠. ومسلم: كتاب الكسوف، فصل في صلاة الكسوف ركعتان: ٢١٣٤.

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب من أحب العنافة في كسوف الشمس: ١٠٠٦.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الكسوف، باب من قال أربع ركعات: ١١٨٤.

١٠١٨ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليل قال: انكسفت الشمس فقام على ^{طه} فركع خمس ركعات وسجد سجدين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم، ثم قال: ما صلاها أحد بعد رسول الله ^{صل} غيري. رواه ابن جرير^(١) وصححه.

١٠١٩ - وعن الحسن قال: نبئت أن الشمس كسفت وعلى ^{طه} بالكوفة، فصلى بهم علي بن أبي طالب خمس ركعات، ثم سجد سجدين عند الخامسة، ثم قام فركع خمس ركعات، ثم سجد سجدين عند الخامسة، قال: عشر ركعات وأربع سجادات. رواه ابن جرير.^(٢)

قال النيموي: اتصال الحسن بعلي ثابت بوجوه لكنه لم يشهد هذه الواقعة على ما يقتضيه قوله: نبئت.

ثابت بوجوه: قلت: منها ما ذكره البخاري في تاريخه الصغير في ترجمة سليمان بن سالم القرشي العطار، سمع على بن زيد عن الحسن، رأى عليا والزبير التزما، ورأى عثمان وعليا التزما. ومنها ما أخرجه المزي في تمذيب الكمال بإسناده عن يونس بن عبيد، قال: سألت الحسن، قلت: يا أبا سعيد، إنك تقول: قال رسول الله ^{صل}، وإنك لم تدركه؟ قال: يا ابن أخي، لقد سألتني عن شيء ما سأله عنه أحد قبلك، ولو لا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى - وكان في عمل الحجاج - كل شيء سمعته أقول: قال رسول الله ^{صل} فهو عن علي بن أبي طالب ^{طه}، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليا.

قلت: قال الشيخ العلامة مولانا فخر الدين النظامي في كتابه فخر الحسن: هذا دليل جليل على سماع الحسن من علي المرتضى وإكتاره عنه كرم الله تعالى وجهه، ووجه من رأى وجهه، والرواية ليس فيهم كلام للثقات. ومنها ما أخرجه أبو يعلى في مسنده: حدثنا حوثرة بن أشرس قال: أخبرنا عقبة بن أبي الصحباء الباهلي، قال: سمعت الحسن يقول: سمعت عليا يقول: قال رسول الله ^{صل}: مثل أمتي مثل المطر الحديث. قال السيوطي في إتحاف الفرق بفو الخرفة: قال محمد بن الحسن الصيرفي شيخ شيوخنا: هذا نص صريح في سماع الحسن من علي ^{طه} ورجاله ثقات، حوثرة وثقة ابن حبان، وعقبة وثقة أحمد وابن معين.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الكسوف: ١٢٣٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الكسوف: ١٢٣٩.

باب كل ركعة بأربع ركوعات

- ١٠٦٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف: قرأ ثم رکع، ثم قرأ ثم رکع، ثم قرأ ثم رکع ثم سجد، قال: والأخرى مثلها. رواه مسلم وآخرون،^(١) وفي رواية: صلى ثمان ركعات في أربع سجادات.

- ١٠٦١ وعن علي رضي الله عنه قال: كسفت الشمس، فصلى علي رضي الله عنه للناس فقرأ يس أو نحوها، ثم رکع نحوا من قدر السورة ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعوا ويكبر، ثم رکع قدر قراءته أيضا، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضا قدر السورة، ثم رکع قدر ذلك أيضا حتى صلى أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم سجد، ثم قام إلى الركعة الثانية، ففعل ك فعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعوا ويرغب حتى انكشفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل. رواه أحمد،^(٢) وإسناده صحيح.

باب ثلاث ركوعات في كل ركعة

- ١٠٦٩ عن جابر رضي الله عنه قال: انكشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكشفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجادات. رواه مسلم.^(٣)

- ١٠٦٣ وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى ست ركعات في أربع سجادات. رواه النسائي وأحمد،^(٤) وإسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، فصل في صلاة الكسوف ركعتان: ٢١٥٠.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل: ١٢١٥.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، فصل في صلاة الكسوف ركعتان: ٢١٤٠.

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الكسوف، كيف صلاة الكسوف: ٥٠٣. وأحمد: ٢٤٧٠٢.

١٠٤٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم سجد، والأخرى مثلها. رواه الترمذى ^(١) وصححه.

باب كل ركعة برکوعین

١٠٤٥ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد فصَفَ الناس وراءه فكبَرَ، فاقترا رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: "سمع الله لمن حمده" فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد" ثم سجد، ثم قال في الركعة الأخيرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجادات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف. رواه الشیخان. ^(٢)

١٠٤٦ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلَّى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحو من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف، وقد تجلت الشمس. رواه الشیخان. ^(٣)

(١) أخرجه الترمذى: أبواب صلاة الكسوف، باب في صلاة الكسوف: ٥٦٠.

(٢) أخرجه البخارى: أبواب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف: ٩٩٩. ومسلم: كتاب الكسوف، فصل في صلاة الكسوف ركعتان: ٢١٢٩.

(٣) أخرجه البخارى: أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة: ٤٩٠١. ومسلم: كتاب الكسوف، فصل في صلاة الكسوف ركعتان: ٢١٢٧.

١٠٦٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه في يوم شديد الحرّ فصل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه بأصحابه فأطّال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطّال، ثم رفع فأطّال، ثم ركع فأطّال، ثم رفع فأطّال، ثم سجد سجدين، ثم قام فصنع نحوا من ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجادات. رواه مسلم وأحمد وأبو داود.^(١)

باب كل ركعة برکوع واحد

١٠٦٨ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه فانكسفت الشمس فقام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه يجبر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصل بنا ركعتين. رواه البخاري، والنسائي،^(٢) وزاد: كما تصلون، وابن حبان وقال: ركعتين مثل صلاتكم.

١٠٦٩ - وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: بينما أنا أرمي بأسممي في حياة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه إذ انكسفت الشمس فتبذّهُنَّ، وقلت: لأنظرَنَّ ما يحدُث لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه في انكساف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلّ عن الشمس، فقرأ سورتين وركع ركعتين. رواه مسلم والنسائي،^(٣) وقال: فصل ركعتين وأربع سجادات.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، فصل في صلاة الكسوف ركعتان: ٢١٣٨. وأبو داود: كتاب الكسوف، باب من قال أربع ركعات: ١١٨١.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس: ٩٩٣. والنسائي: كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف: ٥٠٠. وابن حبان: باب صلاة الكسوف: ٢٨٢٦.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، فصل في صلاة الكسوف ركعتان: ٢١٥٧. والنسائي: كتاب الكسوف، باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس: ١٨٤١.

١٠٣٠ - وعن قبيصة الهمالي رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فخرج فزعاً يجرّ ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيما القيام ثم انصرف وانجلت، فقال: "هذه الآيات يخوّف الله عز وجل بها، فإذا رأيتوها فَصَلُّوا كأحداث صلاة صَلَّيْتُمُوها من المكتوبة". رواه أبو داود والنسائي^(١)، وإسناده صحيح.

١٠٣١ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: بينما أنا وغلام من الأنصار نري غرَضَيْنَ لنا حتى إذا كانت الشمس - قِيدَ رُحَمَيْنَ أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق - اسودت حتى آضَتْ كأنها تَنُومَةٌ، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله، ليُحْدِثَنَ شأنْ هذه الشمس لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في أمته حَدَثًا.

قال: فدفعنا فإذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، قال: ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، قال: ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. رواه أبو داود والنسائي^(٢)، وإسناده حسن.

١٠٣٢ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فلم يَكُنْ يركع، ثم رفع فلم يَكُنْ يسجد، ثم سجد فلم يَكُنْ يرفع، ثم رفع فلم يَكُنْ يسجد، ثم سجد فلم يَكُنْ يرفع، ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. رواه أبو داود وآخرون^(٣)، وإسناده حسن.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الكسوف، باب من قال أربع ركعات: ١١٨٧ . والنسائي: كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف: ١٨٧١ .

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الكسوف، باب من قال أربع ركعات: ١١٨٦ . والنسائي: كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف: ١٨٦٩ .

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الكسوف، باب من قال يركع ركعتين: ١١٦٩ .

١٠٣٣ - وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله عز وجل، ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتاهما كذلك فافزعوا إلى المساجد"، ثم قام فقرأ فيما نرى بعض "الر كتاب" ثم ركع ثم اعتدل، ثم سجد سجدين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى. رواه أحمد،^(١) وإسناده حسن.

١٠٣٤ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في كسوف الشمس نحو من صلاتكم يركع ويسلام.

رواہ أحمد: قلت: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسلی، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبید ذکرہ، قال الهیشی فی مجمع الروایت: رجال الصحیح. فإن قلت: محمود بن لبید قد اختلف فی صحبته، وقال الخزرجی فی الخلاصة: لا يصح له سماع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قلت: الصحیح أن له صحبة وقد سمع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال أحمد: حدثنا یعقوب، حدثنا أبی، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاری، عن محمود بن لبید أخی بنی عبد الأشهل، قال: أتانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلی بنا المغرب فی مسجدنا فلما سلم منها، قال: اركعوا هاتین الرکعتین فی بیوتکم للسبحة بعد المغرب و قال ابن عبد البر فی الاستیعاب: وقد ذکر البخاری عن أبی نعیم، عن عبد الرحمن بن الغسلی، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبید قال: أسرع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنا حق انقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ، ثم قال: وذکر ابن أبی حاتم أن البخاری قال: له صحبة، قال: و قال أبی: لا أعرف له صحبة، قال أبو عمر: قول البخاری أولی.

قالت: بل ثبت أن محمود بن لبید رضي الله عنه قد صلی صلاة الكسوف مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم مات ابنه إبراهيم، قال أبو بكر بن أبی شيبة: حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن الغسلی عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبید الأنصاری قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم بن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخرج وخرجنا معه حتى أتينا في المسجد، الحديث.

رواه أحمد والنسيائي،^(١) وإسناده صحيح.

- ١٠٣٥ وعنه: أن النبي ﷺ قال: "إذا خسفت الشمس والقمر فَصَلُّوا كأحد صلاة صليتموها". رواه النسائي،^(٢) وزاد في رواية: من المكتوبة، وإنسادهما صحيح.

باب القراءة بالجهر في صلاة الكسوف

- ١٠٣٦ عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ جهر في الخسوف بقراءته فصل أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات. رواه الشیخان.^(٣)

باب الإخفاء بالقراءة في صلاة الكسوف

- ١٠٣٧ عن سمرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم في كسوف الشمس، لا نسمع له صوتا. رواه الحمسة،^(٤) وإنساده صحيح.

إنسانده صحيح: قلت: هو من طريق أبي قلابة عن النعمان، وأعلمه البيهقي وغيره بالانقطاع، وقالوا: أبو قلابة لم يسمعه من النعمان؛ لما رواه عفان، عن عبد الوارث، عن أبيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن النعمان. قلت: صرَح صاحب الكمال بسماعه من النعمان، وقد رواه غير واحد من أصحاب أبي قلابة كخالد وقناة وعاصم الأحوال عن أبي قلابة عن النعمان عند النسائي، وكذلك أبيوب عند أبي داود وأحمد في رواية غير هذا السياق، كلهم بدون هذه الواسطة، وقد تفرد بها عبد الوارث عن أبيوب، وعنه عفان بن مسلم، فالمحظوظ ما رواه الجماعة. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٣٣٢/٣): ولو صرَح الطريق الذي ذكره البيهقي، وفيه عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان لم يدل على أنه لم يسمعه من النعمان، بل يحتمل أنه سمعه منه ثم من رجل عنه، وقال ابن حزم: أبو قلابة أدرك النعمان، فروى هذا الخبر عنه، ثم رواه عن آخر عنه فحدث بكلتا روایته، وصرَح ابن عبد البر في التمهيد بصحة هذا الحديث وقال: من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان.

(١) أخرجه النسائي: كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف: ١٨٧٧. وأحمد: ١٨٤١٦.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف: ١٨٧٠.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، فصل في صلاة الكسوف ركعتان: ٢١٣٠. والبخاري: كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف: ١٠١٦.

(٤) أخرجه الترمذى: أبواب صلاة الكسوف، باب كيف القراءة في الكسوف: ١٠٤٠. وأبو داود: كتاب الكسوف، باب من قال أربع ركعات: ١١٨٦. والنسائي: كتاب الكسوف، ترك الجهر فيها بالقراءة: ١٨٨٢.

١٠٣٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلیت إلى جنب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة. رواه الطبراني،^(١) وإسناده صحيح.

باب صلاة الاستسقاء

١٠٣٩ - عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم خرج يستسقي، قال: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ يَدْعُونَ، ثُمَّ حَوَّلَ رَدَاعَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ. رواه الشيخان،^(٢) وزاد البخاري: جهر فيما بالقراءة.

١٠٤٠ - عنه قال: خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى المصلى واستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة، وببدأ بالصلاحة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا. رواه أحمد،^(٣) وإسناده صحيح.

١٠٤١ - عنه قال: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه استسقى وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلىها فشققت عليه، فقلبتها عليه: الأيمُنُ على الأيسِرِ، والأيسِرُ على الأيمِنِ. رواه أحمد وأبو داود،^(٤) وإسناده حسن.

١٠٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم يستسقى، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا، ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمَنَ على الأيسِرِ والأيسِرَ على الأيمِنِ. رواه ابن ماجه وآخرون،^(٥) وإسناده حسن.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١١٦١٢.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب كيف حول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ظهره إلى الناس: ٩٧٩. ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء: ٢١٠٧.

(٣) أخرجه أحمد: ١٦٤٧٩.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، جماع أبواب الاستسقاء: ١١٦٦. وأحمد: ١٦٥٠٩.

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء: ١٢٦٨.

١٠٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل، ثم قال: "إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتَخَارَ الْمَطَرَ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدْكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ"، ثم قال: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يَرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفَقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قَوْةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ".

ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلبه أو حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصل ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبَرَقت، ثم أَمْطَرَت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيل، فلما رأى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنْ ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، فقال: "أشهد أن الله على كل شيء قادر، وأنى عبد الله ورسوله". رواه أبو داود^(١) وقال: هذا حديث غريب إسناده جيد.

١٠٤٤ - وعن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسلأه عن الاستسقاء، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما منعه أن يسألني؟ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعًا مبتذلاً متخلصًا متضرعاً، فصل ركعتين كما يصلي في العيددين ولم يخطب خطبتكم هذه. رواه النسائي وأبو داود^(٢)، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء: ١١٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، جماع أبواب الاستسقاء: ١٨٢٠. والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب كيف صلاة الاستسقاء: ١٨٢٦.

باب صلاة الخوف

١٠٤٥ - عن جابر رضي الله عنه قال: أَقْبَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ حَتَّى إِذَا كَنَا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ: كَنَا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكَنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ مَعْلَقٌ بِشَجَرَةٍ فَأَخْذَهُ فَاخْتَرَطَهُ، ثُمَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: أَتَخَافِنِي؟ قَالَ: "لَا"، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُ مِنِّي؟ قَالَ: "اللَّهُ يَمْنَعُ مِنِّي"، قَالَ: فَتَهَدَّدَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ، فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَقَهُ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَرْبَعُ رُكُعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رُكْعَتَانٍ. رواه مسلم والبخاري تعليقاً.^(١)

١٠٤٦ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: غزوتُ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَبْلَ تَجْهِيدِ فَوَارَيْنَا الْعُدُوَّ فَصَافَنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَصْلِي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعُدُوِّ، فَرَكِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانُ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصْلَلْ فَجَاؤُوا فَرَكِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكِعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. رواه الجماعة.^(٢)

١٠٤٧ - وعن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلّي بهم الإمام ركعة، فتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلّوا، فإذا صلّى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلّوا.....

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل القرآن، باب صلاة الخوف: ١٩٨٦ . والبخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع: ٢٥٥١.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب صلاة الخوف: ٩٠٠ . ومسلم: كتاب فضائل القرآن، باب صلاة الخوف: ١٩٨١ . والترمذى: أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف: ١٦٢٨ . وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال يصلّى بكل طائفة ركعة: ٢٨٨ .

ولا يسلمون ويتقدمون الذين لم يصلوا، فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه إلا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه مالك^(١) في الموطأ ثم البخاري من طريقه في كتاب التفسير من صحيحه.

قال النيموي: إن صلاة الخوف لها أنواع مختلفة وصفات متعددة وردت فيها أخبار صحيحة.

أبواب الجنائز

باب تلقين المحتضر

١٠٤٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَنُوا موتاكم لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". رواه الجماعة^(٢) إلا البخاري.

١٠٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَنُوا موتاكم لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". رواه مسلم.^(٣)

١٠٥٠ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من كان آخر كلامه.....

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ حِفْظُمْ فَرِحَالًا﴾: ٤٢٦١. ومالك كتاب صلاة الخوف: ٦٣٥.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز: ٢١٦٢. والترمذى: أبواب ما جاء في تلقين المريض عند الموت. وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين: ٣١١٩. والنسائى: كتاب الجنائز، باب تلقين الميت: ١٩٥٢.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز: ٢١٦٤.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ". رواه أبو داود وآخرون،^(١) وإسناده حسن.

باب توجيه المحتضر إلى القبلة

١٠٥١ - عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سُئل عن البراء بن معور فقالوا: ثُوَّفَ وُأوصى أَن يُوَجَّهَ إِلَى الْقَبْلَةِ، فقال رسول الله ﷺ: "أَصَابَ الْفَطْرَةَ"، ثم ذهب فصلى عليه. رواه الحاكم في المستدرك،^(٢) وقال: حديث صحيح.

باب قراءة يس عند الميت

١٠٥٢ - عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اقرءوا "يس" على موتاكم". رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي،^(٣) وأعلمه ابن القطان، وصححه ابن حبان.

باب تغميض الميت

١٠٥٣ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ بَصَرُهُ فاغمضه، ثم قال: "إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ" فَضَجَّ نَاسٌ من أهله فقال: "لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بَخِيرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ" ، ثم قال: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلْمَةَ، وارفع درجته في المهديين، واحلْفْهُ في عقبه في الغابرين، واغفر لنا ولها يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونورْ له في قبره". رواه مسلم.^(٤)

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب التلقين: ٣١١٨.

(٢) أخرجه الحاكم: كتاب الجنائز، باب يوجه المحتضر إلى القبلة: ١٣٥٥.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت: ٣١٢٣. وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر: ١٥٢٢. وابن حبان: كتاب الجنائز، فصل في المحتضر: ٢٩٩١.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز: ٢١٦٩.

باب تسجية الميت

١٠٥٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سُجِّيَ بِبُرْدٍ حَبَرَةً.
رواه الشیخان.^(١)

باب غسل الميت

١٠٥٥ - عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: "اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فَآذِنِي"، فلما فرغنا آذنَاه، فأعطانا حِقْوَه فقال: "أَشْعِرْنَاهَا إِيَاهُ" تعني إزاره. رواه الجماعة.^(٢) وفي رواية لهم: إِبْدَأْنَ بِمِيَامِنْهَا وَمَوَاضِعَ الْوَضُوءِ مِنْهَا".

باب غسل الرجل امرأته

١٠٥٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وأنا أَجِدُ صَدَاعاً في رأسي وأنا أقول: وا رأساه، فقال: "بل أنا يا عائشة، وا رأساه".....

غسل الرجل امرأته: قلت: ذهب الجمهور إلى جواز غسل أحد الزوجين للآخر، وقال أحمد: لا تغسله، ويجوز العكس عنده، وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه والشعبي والثوري: لا يجوز أن يغسلها؛ لأنه لا عدة عليه، ولا نهاء ملك النكاح؛ لعدم المحل فصار أجنبياً، ويجوز العكس، أي تغسيل المرأة لزوجها؛ لأنها في عدة منها، فالنكاح بعد الموت باق إلى أن تنقضي العدة، والجواب عن أحاديث الباب سيبأي إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت: ١١٨٤. ومسلم: كتاب الجنائز، فصل في كفن الميت.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت: ١١٩٦. ومسلم: كتاب الجنائز، فصل في غسل الميت وتراء: ٢٢١١. والترمذى: أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت: ١٦٧٢. وأبو داود: كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت: ٣١٤٤. والنسائي: كتاب الجنائز، باب غسل الميت: ٢٠٠٨.

ثم قال: "ما ضررك لو ميت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصلحت عليك ودفنتك". رواه ابن ماجه وأخرون.^(١)

قال النيموي: قوله: "فغسلتك" غير محفوظ.

١٠٥٧ - وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: لما ماتت فاطمة رضي الله عنها غسلتها وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. رواه البيهقي في المعرفة،^(٢) وإسناده حسن.

غير محفوظ: قلت: تفرد به محمد بن إسحاق وهو لا يحتاج بما انفرد به عن يعقوب بن عتبة عن الزهرى، وخالفه صالح بن كيسان، وهو أوثق وأثبت من ابن إسحاق، فرواه عن الزهرى بدون هذه الزيادة عند أحمد وغيره، وقال العلامة ابن الترمذى: والبخارى أخرج هذا الحديث من جهة عائشة وليس فيه قوله: "فغسلتك". وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فأزواجها على حرام على المؤمنين؛ لأنهن نساؤه في الجنة، فحكم الزوجية باق. وقال الحافظ الزيلعى في نصب الراية (٢٥٢/٢): وهذا ليس فيه حجة؛ فإن هذا اللفظ لا يقتضي المباشرة فقد يأمر بغسلها.

رواہ البيهقي في المعرفة: قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله قال: أخبرنا أحمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن يونس، قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهرى، قال: حدثنا عبد العزىز بن محمد، عن يزيد بن المداد، عن محمد بن إبراهيم التىمى، عن أسماء بنت عميس فذكره، وأخرجها من وجه آخر عن عبد العزىز بن محمد عن محمد بن موسى، عن عون، عن عمارة بن المهاجر، عن أم جعفر قالت: حدثنى أسماء بنت عميس قالت: غسلت أنا وعلى فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قال: وذكر غيره عن محمد بن موسى وصيتها.

قلت: رواه الدارقطنى من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء بنت عميس ولفظه: أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي رضي الله عنه. قلت: أم عون هي أم جعفر بنت محمد بن جعفر، قلت: واستدلوا به على أن المرأة يغسلها زوجها، وقال ابن الترمذى في الجوهر النقى (٣٩٦/٣): وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث فهي كانت زوجته في الدنيا والآخرة؛ لقوله عليه السلام: كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة، إلا سببي ونبي، فالسبب الذي كان بينهما لم يقطعه الموت.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل أمراته: ١٤٦٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت. وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الجنائز: ٧٣٥٩.

باب غسل المرأة لزوجها

١٠٥٨ - عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه: أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلتُ أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: لا. رواه مالك^(١)، وإسناده مرسل قوي.

باب التكفين في الثياب البيضاء

١٠٥٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه قال: "إلبسو من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وکفنوا فيها موتاكم". رواه الخمسة^(٢) إلا النسائي، وصححه الترمذى وأخرون.

١٠٦٠ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "البسوا الثياب البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفناها فيها موتاكم". رواه أحمد والنسائي والترمذى والحاكم^(٣) وصححاه.

باب التحسين في الكفن

١٠٦١ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه". رواه مسلم:^(٤)

(١) أخرجه مالك: كتاب الجنائز، باب غسل الميت: ٧٥٣.

(٢) أخرجه الترمذى: أبواب الجنائز، باب ما جاء ما يستحب من الأكفان: ٩٩٤. وأبو داود: كتاب اللباس، باب في البياض: ٣٨٨٠. وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ما يستحب من الكفن: ١٤٧٢.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الأمر بتحسين الكفن: ٢٠٢٣. والحاكم: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثياب البيض: ١٣٠٩.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، فصل في كفن الميت في ثلاثة أئمّة أثواب: ٢٢٢٨.

١٠٦٢ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا وُلِيَ أَحَدُكُمْ أَخاه فَلْيُخْسِنْ كَفَنَه". رواه ابن ماجه والترمذى ^(١) وحسنه.

باب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب

١٠٦٣ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَنَ في ثلاثة أثواب بِيُضِّ سَحُولِيَّة، ليس فيها قميص ولا عمامة. رواه الجماعة. ^(٢)

١٠٦٤ - وعن أبي سلمة أنه قال: سأله عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت لها: في كفن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? فقالت: في ثلاثة أثواب سحولية. رواه مسلم. ^(٣)

١٠٦٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل أبو بكر قال: أئي يوم هذا؟ قلنا: يوم الاثنين، قال: فأئي يوم قُبِضَ فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قلنا: قبض يوم الاثنين، قال: فإني أرجو ما بيني وبين الليل، قالت: وكان عليه ثوب فيه ردع من مشق فقال: إذا أنا مِتْ فاغسلوا ثوبي هذا وَضُمُّوا إِلَيْهِ ثوبين جديدين فَكَفَنُونِي في ثلاثة أثواب، فقلنا: أفلان يجعلها جُدُّداً كَلَّها؟ قالت: فقال: لا، إنما هو لِلْمُهَلَّةِ، قالت: فمات ليلة الثلاثاء. رواه أحمد والبخاري، ^(٤) وقال: ردع من زعفران.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء ما يستحب من الكفن: ١٤٧٤ . والترمذى: أبواب الجنائز، باب ما جاء ما يستحب من الأكفان: ٩٩٥ .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن بلا عمامة: ١٢١٤ . ومسلم: كتاب الجنائز، فصل في كفن الميت في ثلاثة أثواب: ٢٢٢٥ . والترمذى: أبواب الجنائز، باب في الكفن: ٩٩٦ . والنمساني: كتاب الجنائز، باب كفن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ٢٠٢٦ .

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، فصل في كفن الميت في ثلاثة أثواب: ٢٢٢٨ .

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين: ١٣٢١ . وأحمد: ٢٤٢٣٢ .

باب تكفين المرأة في خمسة أثواب

١٠٦٦ - عن ليل بنت قاين الشففية رضي الله عنها قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها، فكان أول ما أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقيقة ثم الدُّرْع ثم الخمار ثم المِلْحَقَة، ثم أُدْرِجَتْ بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب، معه كفنها يناؤلُناها ثوباً ثوباً. رواه أبو داود^(١) وفي إسناده مقال.

باب ما جاء في الصلاة على الميت

١٠٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شهد الجنائز حتى يصلِّي فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان"، قيل: وما القيراطان؟ قال: "مثل الجبلين العظيمين". رواه الشيخان^(٢).

١٠٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه". رواه مسلم^(٣).

١٠٦٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله إلا شفّعهم الله فيه". رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة: ٣١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى يدفن: ١٢٦١. ومسلم: كتاب الجنائز، فضل الصلاة على الجنائز واتباعها: ٢٢٣٢.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، فصل في قول شفاعة الأربعين: ٢٢٤١.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، فصل في قول شفاعة الأربعين: ٢٢٤٢. وأبو داود: كتاب الجنائز، فضل الصلاة على الجنائز: ٤٣٤١.

- ١٠٧٠ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنذكِر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ على ابْنِي بِيضاء في المسجد، سهيل وأخيه. رواه مسلم.^(١)

- ١٠٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "من صلَّى على جنازة في المسجد فليس له شيء". رواه ابن ماجه وأبو داود، وإسناده حسن.

- ١٠٧٢ - وعنده: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نَعَيَ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصَفَّ بهم وكبر عليهم أربع تكبيرات. رواه الجماعة.^(٢)

- ١٠٧٣ - وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ صَلَّى على أَصْحَامَةَ النجاشي فكبر أربعاً رواه الشیخان.^(٣)

- ١٠٧٤ - وعن عوف بن مالك الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وصلَّى على جنازة يقول: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاغْفُ عنْهُ وَعَافِيهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسْعَ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءِ ثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهُ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الشُّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهَ فَتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ"، قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت؟.....

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد: ١٥١٧ . وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد: ٣١٩٣ .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز: ١١٨٨ . ومسلم: كتاب الجنائز، فصل في التعزى الناس الميت: ٢٢٥٤ . والترمذى: أبواب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنائز: ١٠٢٢ . وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك: ٣٢٠٦ . والنسائي: كتاب الجنائز، باب عدد التكبير على الجنائز: ١١٨٨ .

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز أربعاً: ١٢٦٩ . ومسلم: كتاب الجنائز، فصل التكبير على الميت أربعاً: ٢٢٥٠ .

لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت. رواه مسلم.^(١)

١٠٧٥ - وعن أبي إبراهيم الأنصاري، عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول في الصلاة على الميت: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيْتَنَا وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا وَذَكَرَنَا وَأَثْنَانَا وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا". رواه النسائي والترمذى،^(٢) وقال: حديث حسن صحيح.

١٠٧٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الميت قال: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيْتَنَا وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا وَذَكَرَنَا، من أَحْيَيْتَهُ مِنْ نَا فَأَخْرِجْهُ عَلَى إِسْلَامٍ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنْ نَا فَتَوَفَّهُ عَلَى إِيمَانٍ، اللَّهُمَّ عَفْوُكَ عَفْوٌ". رواه الطبراني في الكبير والأوسط،^(٣) وقال الهيثمي: إسناده حسن.

باب في ترك الصلاة على الشهداء

١٠٧٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: "أيهما أكثر أخذنا للقرآن؟" فإذا أشير إلى أحدهما قدّمه في اللحد، وقال: "أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة"، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسلُوا ولم يُصلَّى عليهم. رواه البخاري.^(٤)

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، فصل الدعاء للميت: ٢٢٧٨.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الدعاء: ٢١١٣. والترمذى: أبواب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت: ١٠٢٤.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٢٦٨٠. والهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز: ٤١٦٥.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد: ١٢٧٨.

باب في الصلاة على الشهداء

١٠٧٨ - عن شداد بن الهداد رضي الله عنه: أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه، ثم قال: أَهَا حِرْ مَعَكَ، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة غُنَيمَة النبي ﷺ شيئاً فقِسَّمَ وقِسَّمَ له فأعطى أصحابه ما قِسَّمَ له وكان يرعى ظهَرَهُمْ، فلما جاء دفعوه إليه، فقال: مَا هَذَا؟ قالوا: قِسْمٌ قَسَّمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فأخذَهُ فجاءَهُ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَسَّمْتُهُ لَكَ، قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْجِيَ إِلَيْهَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - بِسَمِّهِ فَأَمْوَاتَ فَأَدْخِلَ الجنةَ، فَقَالَ: إِنْ تَصْدِقُ اللَّهَ يَصْدِقُكَ".

فَلَيَشُوا قليلاً ثُمَّ نهضوا في قتال العدو فأتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: "أَهُوَ هُو؟" قالوا: نعم، قال: "صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَّقَهُ"، ثم كفنه النبي ﷺ في جُبَّة النبي ﷺ، ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاتِه: "اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ، خَرَجَ مَهاجِراً فِي سَبِيلِكَ فُقْتَلَ شَهِيداً، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ". رواه النسائي والطحاوي،^(١) إسناده صحيح.

١٠٧٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى بهم رسول الله يوم أحد، فجعل يصلِّي على عشرة عشرة، وحمزة هو كما هو، يُرْفَعُونَ وهو كما هو موضوع. رواه ابن ماجه والطحاوي والطبراني والبيهقي،^(٢) وفي إسناده لين.

(١) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء: ٢٠٨٠ . والطحاوي: باب الصلاة على الشهداء: ٢٦٦١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهيد: ١٥١٣ . والطحاوي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء: ٢٦٥٥ .

- ١٠٨٠ - وعن عبد الله بن الزبير صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر يوم أحد بحملة فسجي ببرده، ثم صلى عليه فكبّر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتل ويصلّي عليهم وعليه معهم رواه الطحاوي،^(١) وإسناده مرسّل قوي، وهو مرسّل صحابي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- ١٠٨١ - وعن أبي مالك الغفاري: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى على قتلى أحد عشرة عشرة، في كل عشرة حمزة حتى صلّى عليه سبعين صلاة. رواه أبو داود في المراسيل والطحاوي والبيهقي،^(٢) وإسناده مرسّل قوي.

باب في حمل الجنائز

- ١٠٨٢ - وعن أبي عبيدة قال: قال عبد الله بن مسعود صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليقطّع، وإن شاء فليُذْعَنْ. رواه ابن ماجه،^(٣) وإسناده مرسّل جيد.

- ١٠٨٣ - عن أبي الدرداء قال: من تمام أجر الجنائز أن تُشَيَّعَها من أهلها، وأن تحمل بأركانها الأربع، وأن تَحْتُو في القبر. رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه،.....

مرسل جيد: قلت: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، وأما ما قال الدارقطني في العلل: اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر فيحاجب بأن ابن ماجه رواه من طريق حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة، وأخرجه أبو داود الطیالسي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة، فحمداد بن زيد وشعبة كلامهما من الثقات الأثبات والأئمة الأعلام، فاختلاف من دونهما لا يقدح في هذا الإسناد.

(١) أخرجه الطحاوي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء: ٢٦٥٧.

(٢) أخرجه الطحاوي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء: ٢٦٥٨. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز، باب من زعم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى على شهداء أحد.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في شهود الجنائز: ١٤٧٨.

وإسناده مرسلاً قوي.

باب في أفضلية المشي خلف الجنائز

١٠٨٤ - عن طاوس قال: ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنائز.

رواه عبد الرزاق،^(١) وإسناده مرسلاً صحيح.

١٠٨٥ - وعن عبد الرحمن بن أبي زبى رضي الله عنهما قال: كنت في جنازة وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها، وعلى رضي الله عنهما يمشي خلفها، فقلت لعلي: أراك تمشي خلف الجنائز وهذا يمشيان أمامها؟ فقال علي: لقد علما أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجمعة على الفد، ولكنهما أحبان أن يُيسراً على الناس. رواه عبد الرزاق والطحاوي،^(٢) وإسناده صحيح.

١٠٨٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن أباه قال له: كُنْ خلف الجنائز؛ فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم. رواه أبو بكر بن أبي شيبة،^(٣) وإسناده حسن.

باب القيام للجنازة

١٠٨٧ - عن عامر بن ربيعة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "إذا رأيتم الجنائز فقوموا....."

وإسناده مرسلاً قوي: قلت: قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن عامر بن جحشيب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء: من تمام أجر الجنائز، الحديث. قال العلامة ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٤/٢٠): وهذا سند صحيح، قلت: قال الحافظ ابن حجر في التقريب في ترجمة عامر بن جحشيب: وثقة الدارقطني، وقال: لم يسمع من أبي الدرداء، قلت: وهكذا قال الخزرجي في الخلاصة.

(١) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز: ٦٢٦٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز: ٦٢٦٣. والطحاوي: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز: ٢٥٥١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الجنائز، باب في الجنائز يسرع بها: ١١٢٧٥.

حتى تخلّفَكُمْ أو تُوضع". رواه الجماعة.^(١)

١٠٨٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: مَرَّ بِنَا جنازة فقام النبي صلوات الله عليه فقمنا، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي، قال: "إذا رأيتم الجنائز فقوموا". رواه الشیخان.^(٢)

باب نسخ القيام للجنائز

١٠٨٩ - عن نافع بن جبير: أن مسعود بن الحكم الأنصاري أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في شأن الجنائز: إن رسول الله صلوات الله عليه قام ثم قعد، وإنما حدث ذلك؛ لأن نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وُضعت الجنائز. رواه مسلم.^(٣)

١٠٩٠ - وعنه، عن مسعود بن الحكم الزرقاني أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بِرَحَبَةِ الكوفة وهو يقول: كان رسول الله صلوات الله عليه أَمَرَنَا بالقيام في الجنائز، ثم جلس بعد ذلك وأَمَرَنَا بالجلوس. رواه أحمد.....

رواية أحمد: قلت: أورده ابن تيمية في المتنقى وقال: رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بنحوه. وقال الشوكاني في شرحه نيل الأوطار: وأما حديثه باللفظ الذي ذكره هنا فإن صحة صلح النسخ لقوله فيه: "وأمرنا بالجلوس"، ولكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذى ولا أبو داود، بل اقتصرت على قوله: "ثم قعد"، ثم قال: واقتصار جمهور المخرجين لحديث علي رضي الله عنه وحافظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان إليها، والتمسك بها في النسخ لما هو من الصحة في الغاية.

قلت: أخرجه أحمد والطحاوي والحازمي من طريق محمد بن عمرو، عن واقد بن عمرو بن سعيد، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم الأنصاري الزرقاني، عن علي رضي الله عنه هذه الزيادة، وتابعه يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عند -

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز: ١٢٤٥ . ومسلم: كتاب الجنائز، فصل في استحباب القيام للجنائز: ٢٢٦١ . والترمذى: أبواب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنائز: ١٠٤٢ . وأبو داود: كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز: ٣١٧٤ . والنسائي: كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنائز: ٢٠٤٢ .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من قام جنائز يهودي: ١٢٤٩ . ومسلم: كتاب الجنائز، فصل في استحباب القيام للجنائز: ٢٢٦٨ .

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، فصل في استحباب القيام للجنائز: ٢٢٧٢ .

والطحاوي والحازمي في الناسخ والمنسوخ،^(١) وإسناده صحيح.

١٠٩١ - وعن إسماعيل الزرقى، عن أبيه قال: شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون أن توضع، ورأيت علي بن أبي طالب رض يشير إليهم أن اجلسوا؛ فإن النبي صل قد أمرنا بالجلوس بعد القيام. رواه الطحاوى،^(٢) وإسناده صحيح.

١٠٩٢ - وعن زيد بن وهب قال: تذاكرنا القيام إلى الجنازة عند علي رض، فقال أبو مسعود: قد كنا نقوم، فقال علي رض: ذلك وأنتم يهود. رواه الطحاوى،^(٣) وإسناده حسن.

باب في الدفن وبعض أحكام القبور

١٠٩٣ - عن أنس بن مالك رض قال: لما توفي النبي صل كان بالمدينة رجل يلحدُ وأخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صل. رواه ابن ماجه وآخرون،^(٤) وإسناده حسن.

١٠٩٤ - وعن أبي إسحاق أوصى الحارث: أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد رض فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل الرجل وقال: هذا من السنة. رواه أبو داود والطبراني والبيهقي،^(٥) وقال: إسناده صحيح.

= الطحاوى بوجه صحيح بلفظ: ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود، ووافقه إسماعيل الزرقى عن أبيه عند الطحاوى بلفظ: قد أمرنا بالجلوس بعد القيام. قلت: فثبتت أن هذه الزيادة ذكرها غير واحد من الرواة في حديث علي رض. ذلك وأنتم يهود: وقال الطحاوى: فمعنى هذا أنهم كانوا يقومون على شريعتهم ثم نسخ ذلك بشرعية الإسلام فيه.

(١) أخرجه الطحاوى: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة: ٢٥٧٨.

(٢) أخرجه الطحاوى: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة: ٢٥٧٩.

(٣) أخرجه الطحاوى: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة: ٢٥٨٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الشق: ١٥٥٧.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب كيف يدخل الميت قبره: ٣٢١٣. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز، باب من قال: يسل الميت من قبل رجل القبر.

- ١٠٩٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يُدخلون الميت من قِبَلِ الْقِبْلَة. رواه الطبراني في الكبير^(١) وفي إسناده عبد الله بن خرائش، وثقة ابن حبان وضعفه جماعة.
- ١٠٩٦ وعن علي رضي الله عنه: أنه أدخل يزيد بن المُكْفَفِ من قِبَلِ القبلة. رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة^(٢) وصححه ابن حزم في محل.
- ١٠٩٧ وعن أبي إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث، فمَدُوا على قبره ثوباً فجبذه عبد الله بن يزيد رضي الله عنه وقال: إنما هو رجل. رواه ابن أبي شيبة^(٣) وإسناده صحيح.
- ١٠٩٨ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: "بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". رواه أبو داود وآخرون^(٤) وصححه ابن حبان.
- ١٠٩٩ وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه: إِلْخَدُوا لِي لَهْدًا، وَإِنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبَنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". رواه مسلم وآخرون^(٥).
- ١١٠٠ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فتحى عليه من قِبَلِ رأسه ثلاثة. رواه ابن ماجه وابن أبي داود^(٦) وصححه.
-
- (١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١١١٢.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الجنائز، من حيث يدخل الميت القبر: ٦٤٧٢. وابن أبي شيبة: كتاب الجنائز، من أدخل ميتاً من قبل القبلة: ١١٦٩٠.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الجنائز، باب ما قالوا في مد الثوب على القبر: ١١٦٦٤.
- (٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره: ٣٢١٥. وابن حبان: كتاب الجنائز: ٣١٠٠.
- (٥) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، فصل في استحباب اللحد: ٢٢٨٤.
- (٦) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في حشو التراب في القبر: ١٥٦٥.

- ١١٠١ - وعن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمّه، إكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ﷺ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مُشرفة ولا لآطئةٍ مبُطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمَراءِ. رواه أبو داود وآخرون،^(١) وفي إسناده مستور.
- ١١٠٢ - وعن سفيان التمّار: أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَنَّماً. رواه البخاري.^(٢)
- ١١٠٣ - وعن جعفر بن محمد، عن أبيه أن الرّشّ على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ. رواه سعيد بن منصور والبيهقي،^(٣) وإسناده مرسل قوي.
- ١١٠٤ - وعنـه، عن أبيه: أن النبي ﷺ رشّ على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء. رواه الشافعي،^(٤) وإسناده مرسل جيد.

مسنّماً: هذا يدل على أن التسنيم أفضل من التسطيح، وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري والبيهقي وأبي داود وكثير من الشافعية، وذهب الشافعى وبعض أصحابه إلى أن التسطيح أفضل، واستدلوا برواية القاسم بن محمد بن أبي بكر المذكورة، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٣٢/١): قال البيهقي: يمكن الجمع بينهما أي بين حديث القاسم وسفيان التمار بأنه كان أولاً مسطحاً كما قال القاسم، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسّنّماً، قال: وحديث القاسم أولى وأصح، والله أعلم.

قلت: كيف يكون حديث القاسم أصح وفي إسناده عمرو بن عثمان بن هانئ وهو مستور، ولا حاجة إلى هذا التوفيق؛ لأن معنى التسنيم أن يجعل كسام الجمل، وهو لا يخالف لعدم الإشراف؛ لأنه لا يستلزم التسطيح أي التريبيع، والشيء قد يكون مشرفاً باعتبار شيء وغير مشرف بنسبة شيء آخر، فالتفوّق بينهما أن قبر النبي ﷺ كان مسّنّماً غير مشرف كالقبور المرتفعة في ذلك الزمان، وأما حديث أبي الهياج الأستدي عن علي في تسوية القبور المشرفة فلا حجة له في أفضلية التريبيع على ما حمله عليه ابن الجوزي وغيره.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في تسوية القبور: ٣٢٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ: ١٣٢٥.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر.

(٤) أخرجه الشافعى في مسنده، الباب الثالث والعشرون في صلاة الجنائز: ٥٩٩.

- ١١٥ - وعن أبيه، عن النبي ﷺ رش على قبره الماء، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة، ورفع قبره قدر شبرٍ. رواه البيهقي،^(١) وهو مرسلاً.
- ١١٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه. رواه مسلم.^(٢)
- ١١٧ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: "استغفروا للأحياء واسألوا له بالثبّيت؛ فإنه الآن يسأل". رواه أبو داود،^(٣) وصححه الحاكم.

باب قراءة القرآن للميت

- ١١٨ - عن عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج، عن أبيه قال: قال لي أبي الجلاج أبو خالد رضي الله عنه: يا بني، إذا أنا مت فألحدني فإذا وضعتني في لحدى فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ثم سن على التراب سِنًا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. رواه الطبراني في المعجم الكبير،^(٤) وإسناده صحيح.

رواوه الطبراني إلخ: قلت: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، قال: حدثنا علي بن إسماعيل، حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج عن أبيه فذكره، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الروايات: رجاله موثقون. قلت: وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة. رواه البيهقي في شعب الإيمان =

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز، باب لا يزداد على القبر على أكثر من ترابه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، فصل في تسوية القبر: ٢٢٨٩.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر: ٣٢٢٣. والحاكم: كتاب الجنائز، باب الاستغفار وسؤال الشبيت للميت: ٣٢١٤.

(٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الروايات: كتاب الجنائز، باب ما يقول عند إدخال الميت القبر: ٧١٣١.

باب في زيارة القبور

١١٩ - عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها". رواه مسلم.^(١)

١١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: "قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنما إن شاء الله بكم للآحقون". رواه مسلم.^(٢)

= وقال: والصحيح أنه موقف عليه. قلت: وفي الباب روایات أخرى، قال السيوطي في شرح الصدور: أخرج الحلال في الجامع عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرؤون له القرآن. وأخرج أبو محمد السمرقندى * في فضائل "قل هو الله أحد" عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: من مر على المقابر، وقرأ: "قل هو الله أحد" أحد عشر مرة، ثم وهب أجره للأموات أعطى من الأجر بعد الأموات. وأخرج أبو القاسم سعد بن علي الرنجاني في فوائد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من دخل المقابر، ثم قرأ فاتحة الكتاب، و"قل هو الله أحد" و"اللهم إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات، كانوا شفعاء له إلى الله تعالى.

وأخرج القاضي أبو بكر بن عبد الباقي الأنصاري في مشيخته عن سلمة بن عبيد قال: قال حماد المكي: خرجت ليلة إلى مقابر مكة فوضعت رأسى على قبر فنمت فرأيت أهل المقابر حلقة حلقة فقلت: أقامت القيمة؟ قالوا: لا، ولكن رجل من إخواننا قرأ: "قل هو الله أحد" وجعل ثوابها لنا فنحن نقسمه منذ سنة. وأخرج عبد العزيز صاحب الحلال بسنده عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم، وكان له بعدد من فيها حسنات. قال السيوطي: هذه الروایات وإن كانت ضعيفة، لكن جموعها يدل على أن لذلك أصلاً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، فصل في الذهاب إلى زيارة القبور: ٥٢٢٨.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، فصل في الذهاب إلى زيارة القبور: ٢٣٠١.

* قوله: وأخرج أبو محمد السمرقندى: قلت: حديث علي رضي الله عنه هذا أخرجه الرافعى أيضاً على ما في كنز العمال ومنتخبه لعلي المتقدى رحمه الله.

- ١١١ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرَ أَنْ يَقُولُ قَائِلَهُمْ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَّا حَقُونَ، نَسَأَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ". رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.^(١)

باب في زيارة قبر النبي ﷺ

- ١١٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من زار قبري وجبت له شفاعتي". رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي وأخرون^(٢)، وإسناده حسن.

وإسناده حسن: قلت: هو من طريق موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله العمرى المصغر وعن عبد الله العمرى الكبير عن نافع عن ابن عمر، فضعفه بعض أهل العلم بأن أبا حاتم وغيره قالوا: إن موسى بن هلال مجهمول، وأحبيب بأنه روى عنه جماعة من الثقات، منهم الإمام أحمد بن حنبل وهو لا يروى إلا عن ثقة عنده على ما قاله ابن تيمية وغيره في تصانيفهم، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال الذهبي في الميزان: هو صالح الحديث. قلت: فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته. فإن قلت: قد اختلف في عبيد الله وبعد الله، ورجح ابن خزيمة أنه من روایة عبد الله الكبير وهو ضعيف، قلت: حالفة العلامة التقى السبكي في شفاء السقام* ورجح أنه من روایة عبيد الله المصغر، وإن سلم أنه من روایة عبد الله الكبير فهو حسن الحديث لا سيما في نافع كما ذكرناه سابقاً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، فصل في الذهاب إلى زيارة القبور: ٢٣٠٢ . وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر: ١٥٤٧ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة: ١١١٩ . والبيهقي في شعب الإيمان، باب في المنسك: ٤١٥٩ . والدارقطني: كتاب الحج: ١٩٤ .

* قوله: شفاء السقام: قلت: صنفه في بحث الزيارة راداً على الحافظ ابن تيمية، وهو كتاب نادر لم يصنف مثله قبله فقط، ثم قام العلامة ابن عبد الهادي الحنبلي لانتصار شيخه ابن تيمية وصنف كتاباً في رد الصارم المنكري على نهر التقى السبكي، فصنف العلامة ابن علان كتاباً لطيفاً في رد الصارم وسماه بالمرد المبكي، وقد رد كثيراً من أقوال الصارم أستاذنا العلامة محمد عبد الحفيظ اللكنوـي رحمه الله في كتابه السعي المشكور، وهو كتاب بديع في بحث زيارة سيد القبور، جعل الله كلامه مبروراً وسعيه مشكوراً.

١١١٣ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: إن بلا رأى في منامه رسول الله ﷺ وهو يقول له: ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما آن لك أن تزورني يا بلال؟ فانتبه حَزِينًا وَجِلًا خائفاً فركب راحلته وقصد المدينة، فأتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده ويَمْرُغ وجهه عليه، فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما فجعل يضمّهما ويُقَبِّلُهُما، فقالا له: نشتئي نسمع أذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله ﷺ في المسجد ففعل.

فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذي كان يقف فيه فلما أن قال: "الله أكبر الله أكبر" ارتجت المدينة، فلما أن قال: "أشهد أن لا إله إلا الله" ازداد رجتها، فلما أن قال: "أشهد أن محمدا رسول الله" خرجت العواتق من خدورهن، وقالوا: أَبْعِث رسول الله ﷺ؟ فما رأي يوم أكبر باكيا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم. رواه ابن عساكر،^(١) وقال التقي السبكي: إسناده جيد.

(١) أورده السحاوي في التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، حرف الباء الموحدة: ١٤٦/١.

ترجمة المؤلف العلام

قال ابن النيموي رحمه الله: إن المؤلف هو أبوينا وشيخنا العلامة محمد المكنى بأبي الحير، الشهير بـ ظهير أحسن، المتخلص بالشوق النيموي، ابن العارف بالله الشيخ سبحان علي الصديقي رحمهم الله القوي، والنيموي: نسبة إلى نببي - بـكسر النون وسكون الياء التحتانية وكسر الميم - وهي قرية بالهند على أربعة فراسخ قبل المشرق من عظيم آباد - حفظهما الله عن الشرور والفساد - ولد أول نهار الأربعاء، الرابع من جمادى الأولى سنة ثمان وسبعين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الشَّفَّالين في دار خالته المكرمة الساكنة في صالح فور التي هي من قرى بهار، فيها قبر للشيخ الأجل مخدوم الملك مولانا شرف الدين أحمد يحيى المنيري البهاري من الأولياء الكبار، عليه رحمة الله الملك الغفار.

وكان النيموي كثير العلم، كبير الحلم، وسريع النظر، رفيع القدر، فخيم الباع، عظيم الاطلاع، صديقي النسب والطابع، واحداً في دهره، إماماً في عصره، نحيف بدنه، لا بطيوله ولا بقليله، أسمراً لونه، كثير لحيته، ورزقه الله تعالى ملائكة قوية بحل الغموض، ومهارة كاملة في فن العروض. وكان متذوباً بمذهب أبي حنيفة النعمان، وله في زمان واحد زوجتان، أما الأولى فمخذوم من بنت خالته، وأما الآخرة فكلثوم بنت عممه، فمن الأولى أنا ابن النيموي المدعو بعد الرشيد، كانت له جنة الفردوس نزلاً من الله الحميد، ومن الآخرة من مات مراهقاً محمد عبد السلام غفر لهم الله العلام.

وله من المشايخ مولانا العلامة الحافظ ل الكلام البارئ محمد عبد الله الغازيفوري، ومولانا شمس العلماء المحدث محمد سعيد المتخلص بـ الحسرت العظيم آبادي، ومولانا المحدث المجدد محمد عبد الحي اللكتني الأننصاري، وسيدنا المحدث المجدد قطب الزمان مولانا الشاه محمد فضل رحمـن المراد آبادي وغيرـهم - رحمـهم الله ذو الأـيـادي - وبـايـعـ على يـدـ شـيـخـهـ المرـادـ آـبـادـيـ، ثمـ إـنـهـ تـوـفـيـ فيـ بلـدـةـ عـظـيمـ آـبـادـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ السـابـعـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـذـيـ تـنـزـلـ فـيـ الرـحـمـةـ وـالـغـفـرـانـ بـعـدـ الـظـهـيرـةـ عـنـدـ الـخـطـبـةـ مـنـ السـنـةـ الثـانـيـةـ وـالـعـشـرـينـ بـعـدـ الـأـلـفـ وـثـلـاثـ مـائـةـ مـنـ هـجـرـةـ سـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ، إـلـىـ وـطـنـهـ الـمـأـلـفـ نـيـيـ حـلـوـهـ، وـبـهاـ يـوـمـ السـبـتـ دـفـنـوـهـ.

ثم الأولى بنت الحالة إنها ماتت ليلة الجمعة من سلغ ربيع الأول سنة اثنين وثلاث عشرة مائة من الهجرة النبوية، وهي إلى جنبه الأيمن مدفونة، والآخرة الآن في قيد الحياة نسأل الله عالم الخفيات أن يغفر الخطيئات للمؤمنين والمؤمنات.

وللنيموي تأليفات مفيدة في فنون عديدة، منها هذه النسخة، وكان له الفراغ من تسوييد جزءها الثاني في عام أربعة عشر وثلاث مائة بعد ألف من الهجرة، كما صرخ هو بنفسه في الورقة الأولى من كتابه المجلبي، ولم يتفق له إتمامها، لأنه مات في أثناء تأليفها، لكنه أتم كتاب الصلاة، فإني وجدت بخطه الجزء الثالث من كتاب الزكاة إلى ما لا يفيد إشاعته إفاده تامة، ومنها: حبل المتين في الإخفاء بـ"آمين"، وجلاء العين في ترك رفع اليدين، ووسيلة العقبى في أحوال المرضى والموتى (بالفارسية)، ولامع الأنوار، وأوشحة الجيد في بيان التقليد، وإزاحة الأغلاط، ومثنوي سوز وگداز وغير ذلك. كتبه ابن النيموي سنة ألف وثلاث مائة وأربعين هجرة (١٣٤٣).

* * * *

عَمَدةُ الْعِنَاقِيدِ مِنْ حَدَائِقِ بَعْضِ الْأَسَايِدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد الصمد الذي به يستعان وبه يستمد، والصلوة والسلام على نبيه السيد المسند، وعلى آله وأصحابه الذين هم الثبت، ومن به يستند.

أما بعد، فيقول الراجي رحمة الله القوي، الخادم للحديث النبوى محمد بن علي التیمیوی، المکنی بآبی الخیر، المدعو بظہیر أحسن، صانه الله تعالی عن الشرور والفتنة: إني أرسلت بعض الأجزاء المطبوعة من "آثار السنن" الذي هو من أحسن تأليفاتي في الحديث، وعَمَدةُ الكتب في هذا الفن في شهر شعبان المعظم سنة: ١٣١٨هـ الشامن عشر وثلاث عشرة مائة من هجرة النبي المکرم ﷺ إلى المحدث العلامة الفقيه الفهامة الشيخ الأجل، والصوفی الأکمل، ذی المناقب والمفاخر مولانا الشاه محمد عبد الحق المکی المهاجر، وطلبت منه الإجازة؛ لتكون لي وسیلة المفارزة.

فلما أهل هلال شهر شوال المکرم تشرفت ذات ليلة في المنام برؤیة النبي ﷺ، رأيته جالسا على السرير وبحانبه الآخر امرأة بيضاء* كالبدر المنير، فقال عليه الصلاة والسلام: أنكحي هذه المرأة ذات الإكرام، فذهبت إليها وقلت لها: قد أنكحتنِكِ النبي ﷺ فقلت: قبلت، متسمة بما حصل لها من النعم، فقام رسول الله ﷺ وطلبني وذهب إلى حجرة، فذهبت على أثره ودخلت الحجرة، فاستيقظت وعبرت الرؤیا بما عبرت، وشكرت الله على ما شكرت.

ثم وصل إلى مكتوب العلامة المذکور المشعر بالسرور والمحبور من مكة المکرمة ذات المشاهد المعظمة - زادها الله شرفا وتعظیما وكرامة وتكريما - ما ملخصه: إن هديتكم وصلت إلى يوم العيد، وأزهارها قد زهرت لدى في الساعة المباركة والحين السعيد في جماعة من أحبابي وملاً من أصحابي، فطالعوها وسرحوا الأنظار في مبانيها، وطروحوا الأفكار في معانيها، وفرحوا فرحا لا يسعه

* لعل امرأة بيضاء: في التأویل: هي الأحادیث الصحیحة الواقعۃ في سننہ الآثار، وقول النبي ﷺ: أنكحي هذه المرأة، إشارة إلى أن نسبتها إليها صحیحة والذهب على أثره والدخول في حجرته والاستيقاظ بعده أن وفاة المؤلف قریب منه، وكان الأمر كذلك؛ لأنه قد مات بعد رؤیتها في مدة یسيرة، هذا خطر بیالي والله أعلم. کتبه ابنه محمد عبد الرشید رحمه الله المحمد.

البيان، ودعوا لكم دعاء يضيق منه نطاق البيان.

ثم وصل إلى من بعد شهر مكتوب آخر من لديه مخبراً أن شيخ العلماء قد دعا لكم في المسجد الحرام رافعاً يديه، وفي طي هذا المكتوب والسفر الحسن الأسلوب كانت الإجازة المطلوبة التي هي الدرجة المكونة المرغوبة وصورتها هذه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل السنة الغراء أضوأ من الصبح الأبلج، كما أنزل أحسن الحديث كتاباً متتشابهاً غير ذي عوج، والصلاوة والسلام على سيدنا محمد خير مرسل، وأفضل من إلى السماء عرج، وأعظم من أوتي الحكمة، وجاء بالمعجزات والحجج، وعلى آله طيبى الأرج، وعوالي الرتب والدرج، وأصحابه الذين بذلوا في إحياء سننه المهج، ومن في نظام سلكهم اندراج.

أما بعد، فقد التمس مني الشيخ الفاضل، السابق في حلية الفضائل، البازل في تحصيل العلوم الشرعية الجهد، المشعر في اقتناصها عن ساعد الجد، مولانا العلامة الفهامة المحقق المدقق المولوي محمد ظهير أحسن - أدام الله بقاءه وزاد كل يوم في مصاعد الفضل ارتقاء - الإجازة فيما تجوز لي روایته وتصح لي درايته، فأرجوته لذلك واستعفته إلى ما هنا لك، وإنني أحقر من أن أكون من فرسان هذا الميدان، وأقل من أن أذكر بلسان، أو يشار إلى ببنان:

ولكن البلاد إذا اقشعرت وصوخ نبتها رعي الهيضم

فأقول: قد أجزت الهمام المذكور بجميع ما يجوز لي روایته من كتب الحديث كالكتب الستة والجوامع، والسنن والمسانيد، والأجزاء والمشيخات، والمستخرجات والمستدركات، والمسلسلات وغير ذلك، ومن كتب التفسير وعلومه كعلوم الحديث وأصوليهما، وسائر المؤلفات في المنقول والمعقول، وبالطريقة العالية الصوفية الصافية - قدس الله أسرارهم - وبجميع الأوراد والأذكار وغيرها إجازة عامة كما أجازني شيوخنا الأجلاء الأعلام النبلاء الكرام،

منهم: حامل لواء الرواية والإسناد، أمين الله على العباد، ملحق الأحفاد بالأجداد، ولـي الله الكامل، جامع فنون العلوم وشتات الفضائل، مولانا المفسر المحدث الحاج الشاه الحافظ عبد الغني الدهلوبي المدني قدس سره، ومولانا المفسر المحدث محمد قطب الدين الدهلوبي المكي - رحمة الله عليه -

عن مولانا محمد إسحاق الدهلوi المكي، وغيره من علماء الحرمين الشريفين والهند والروم إلى آخر السند المشهور المذكور في "حصر الشارد" و"الانتباه" و"اليانع الجنبي" والرسالة المسماة بـ"العجالـة النافعة" وغيرها. وأوصي المجاز المذكور بتقوى الله تعالى، ولزوم طاعته، وملازمة العلم والذكر لا سيما بـ"لـا إله إلا الله" ، وأوصـيه بالشفقة والرأفة بالمؤمنين خصوصاً المقربـين عـلـى الـعـلـم والـمـتـوـجـهـين.

وأسأله أن لا ينساني من صالح دعواته في خلواته وجلواته، ووالدي ومشائخـي والمسلمـين، لا سيما بـلـوـغـ المـرـامـ وـحـسـنـ الـختـامـ وـالـفـوزـ بـرـضـاءـ الـمـلـكـ الـعـلـامـ، وـلـاـ حـوـلـ وـقـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـيـ الـعـظـيمـ، وـحـسـبـنـاـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ، وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ. قاله خجلاً الفقير إلى الله تعالى محمد عبد الحق - غفر له الله ذنبه، وستر عيوبه آمين - في الرابع من ذي القعدة سنة الثامن عشر وثلاث مائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية.

قال النيسوي: إن المحدث المشهور بين الآفاق مولانا الشاه محمد إسحاق يروي عن الشيخ الصفي النقـيـ التـقـيـ المسـنـدـ الشـاهـ عـبـدـ العـزـيزـ الـدـهـلـوـيـ - قدـسـ سـرـهـماـ -، وقد أروي جميع الكتب الحديثـةـ عـالـيـاـ بـدـرـجـتـيـنـ عـنـ شـيـخـنـاـ المـحـدـثـ قـطـبـ الزـمـانـ، الجـامـعـ بـيـنـ الشـرـيـعـةـ وـالـعـرـفـانـ مـوـلـانـاـ الشـاهـ فـضـلـ رـحـمـنـ *ـ المـرـادـ آـبـادـيـ - المتـوفـيـ سـنـةـ ثـلـاثـ عـشـرـ وـثـلـاثـ مـائـةـ بـعـدـ الـأـلـفـ، نـورـ اللـهـ مـرـقـدـهـ -ـ لـماـ حـضـرـتـ عـنـدـهـ بـعـدـ مـاـ فـرـغـتـ عـنـ تـحـصـيلـ الـكـتـبـ الـدـرـسـيـةـ مـنـ الـمـعـقـولـاتـ وـالـمـنـقـولاتـ.

حدثني بـحـدـيـثـ الرـحـمـةـ الـمـسـلـسـلـ بـالـأـوـلـيـةـ، وـهـوـ أـوـلـ حـدـيـثـ سـمـعـتـهـ مـنـهـ، قـالـ: حدـثـنـيـ بـهـ الشـاهـ عـبـدـ العـزـيزـ الـدـهـلـوـيـ، وـهـوـ أـوـلـ حـدـيـثـ سـمـعـتـهـ مـنـهـ، قـالـ: حدـثـنـيـ بـهـ أـبـيـ الشـاهـ وـلـيـ اللـهـ الـدـهـلـوـيـ، وـهـوـ أـوـلـ حـدـيـثـ سـمـعـتـهـ مـنـهـ، قـالـ: حدـثـنـيـ بـهـ السـيـدـ عـمـرـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـقـيلـ الـحـسـيـنـيـ الـمـكـيـ مـنـ لـفـظـهـ تـجـاهـ قـبـرـ النـبـيـ ﷺـ، وـهـوـ أـوـلـ حـدـيـثـ سـمـعـتـهـ مـنـهـ، قـالـ: حدـثـنـيـ جـدـيـ الشـيـخـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـالـمـ الـبـصـرـيـ الـمـكـيـ، وـهـوـ أـوـلـ حـدـيـثـ سـمـعـتـهـ مـنـهـ، قـالـ: حدـثـنـاـ الشـيـخـ يـحـيـيـ بـنـ مـحـمـدـ الشـهـيرـ بـالـشـاوـيـ، وـهـوـ أـوـلـ حـدـيـثـ سـمـعـنـاهـ مـنـهـ، قـالـ: أـخـبـرـنـاـ بـهـ الشـيـخـ سـعـيدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـجـزاـئـيـ الـمـفـتـيـ الشـهـيرـ بـقـدـورـهـ

* قوله: فضل رحمـنـ: هذا اسمـهـ الشـرـيفـ فـيـ الـأـصـلـ بـغـيـرـ الـأـلـفـ وـالـلـامـ يـشـعـرـ بـعـامـ وـلـادـتـهـ، وـبعـضـ النـاسـ يـضـيـفـونـ عـلـىـ جـزـئـهـ الـأـخـيـرـ الـأـلـفـ وـالـلـامـ وـيـقـولـونـ: فـضـلـ الرـحـمـنـ عـلـىـ أـسـلـوـبـ الـعـرـبـيـةـ. منهـ.

قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخبرنا به الشيخ المحقق سعيد بن محمد المقرئ، قال: وهو أول حديث سمعته منه، عن الشيخ الولي الكامل^{*} أحمد حجي الوهراوي، قال: وهو أول حديث سمعته منه.

عن شيخ الإسلام العارف بالله تعالى سيدي التازى، قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال: قرأته على المحدث الربانى أبي الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغى، قال: وهو أول حديث قرأته عليه، قال: سمعت من لفظ شيخنا زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم البكري العيدوى، قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخبرنا النجيب أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني، قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَرْجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْجُوزِيِّ، قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ التِّيسَابُورِيِّ، قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخْبَرَنَا وَالَّذِي أَبُو صَالِحٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُؤْذِنِ، قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخْبَرَنَا أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْشَ الْزِيَادِيِّ.

قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخْبَرَنَا أَبُو حَامِدَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ الْبَزَارِ، قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخْبَرَنَا سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ، قال: وهو أول حديث سمعته منه، عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: الراحمون يرحمون تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم^{*} من في السماء.

* قوله: الشيخ الولي الكامل: هذه الواسطة قد سقطت في إتحاف الإخوان للشيخ أحمد المكي من سهو الكاتب، وقد كتبها المؤلف بيده على هامش بعض النسخ المطبوعة من الإتحاف. منه

* قوله: حمش: هكذا ضبطه العلامة المرحوم عبد الغنى المحدث البهاري في رسالته التي عندي المسماة بالرحمة الأزلية المكتوبة بخط المؤلف صلوات الله عليه وسلم.

* قوله: يرحمكم: قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "يرحmkm" بالرفع جملة دعائية لا بالجزم جواب الأمر. وقال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكزبرى الدمشقى في ثبوته: وقدم سنة ثمان الشيخ المتقن الشیخ عبد الله بن محمد الراوى البغدادى حاجا فسمعت منه حديث الرحمة وحكم جواز روايته، "يرحmkm" بالنصب كالرفع والجزم. قلت: قال شيخنا المراد آبادى صلوات الله عليه وسلم: إن روایة الجزم أرجح من روایة غيرها، والله أعلم وعلمه أتم.

قال الزين العراقي: هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود والترمذى جمیعا من طريق ابن عینة بایسناده، وقال: للجملة الثانية متابعة عند أحمد لفظها: ارحموا ترجموا. قلت: والجملة الأولى شواهدنا كثيرة في الصحيحين وغيرهما. قلت: ثم قرأت عليه عدة أحاديث من الجامع الصحيح للإمام البخاري رحمه الله العلیم الباری، ثم أجازني بجميع مروياته من الأحاديث، وببعض من الأوراد التي هي خير الدارين مرجع ومعاد. ثم حدثني في بعض رحلاتي إليه بالحديث المسلسل بالمحبة:

قال: حدثني به الشاه عبد العزیز الدهلوی عن أبيه الشيخ ولی الله الدهلوی، قال: حدثني الشيخ أبو طاهر المدنی سماعا من لفظه، قال: أخبرنا الشيخ أحد التخلي بسماعه على الشيخ محمد البابلی، عن علي بن محمد، عن إبراهیم بن عبد الرحمن العلقمی، عن أبي الفضل الحال السیوطی، قال: أخبرني أبو الطیب أحمد بن محمد الحجازی الأدیب سماعا، قال: أخبرنا قاضی القضاة مجید الدین إسماعیل بن إبراهیم الحنفی، قال: أخبرنا الحافظ أبو سعید العلائی، قال: أخبرنا أحمد بن محمد الأرمومی، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مکی، قال: أخبرنا أبو طاهر السلفی، قال: أخبرنا محمد بن عبد الكریم، قال: أخبرنا علي بن شاذان، قال: أخبرنا أحمد بن سليمان النجاد، قال: حدثنا أبو بکر بن أبي الدنيا، قال: حدثنا الحسن بن عبد العزیز الجروی، قال: حدثنا عمرو بن مسلم التنسی، قال: حدثنا الحكم بن عبدة، قال: أخبرني حیوة بن شریع، قال: أخبرني عقبة بن مسلم، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن الصنابحی، عن معاذ بن جبل رض، قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: يا معاذ! إینی أحبک، فقل: اللہمَّ أعني على ذکرک وشکرک وحسن عبادتك. قلت: کلهم قالوا: "إینی أحبک فقل" أو نحوه، وقال لی سیدی: إینی أحبک فقل: اللہمَ إلغ. ثم أجازني بجميع مروياته، وبأخذ العهد على طريق شیخه في الطریقة الشاه محمد آفاق المجددی.

قلت: إن شیخنا المراد آبادی قرأ الحديث على الشاه محمد إسحاق الدهلوی، وله إجازة عامۃ عنه، وقد أجاز له الشاه عبد العزیز الدهلوی أيضا بجیع مروياته على ما نص عليه غير واحد من أهل العلم، منهم: الشیخ المحدث أحمد بن عثمان^{*} المکی في "إتحاف الأخوان". وقد قالوا: إنه

* قوله: أحمد بن عثمان: هو صاحب أسانید كثيرة من أهل الشأن، استوعبها في معجمه الكبير الذي لم يتفق طبعه إلى الآن، وهو من أکابر أجيالی قد صحبته أزمانة كثيرة واستفدت منه فوائد غزيرة، أبقاء الله وسلمه ورعاه.

قرأ الجامع الصحيح على الشاه عبد العزيز الدهلوi أيضا خلافا لما ذهب إليه صاحب الإتحاف، والله أعلم بالصواب.

قلت: فحصل لي ثلاط طرق إلى الشاه عبد العزيز الدهلوi:

إحداها: طريقة العلامة المهاجر المكي - أadam الله بركتاه - وفيها بيني وبين الشاه عبد العزيز الدهلوi ثلاط وسائل.

وثانيةها: طريق شيخنا المراد آبادي عن الشاه محمد إسحاق الدهلوi، وفيها واسطتان.

والثالثتها: طريق شيخنا المراد آبادي عن الشاه عبد العزيز الدهلوi، وفيها واسطة واحدة والحمد لله على ذلك.

قلت: والشيخ العلامة الشاه عبد الغني شيخ شيخنا المكي أخذ عن غير واحد من أهل العلم. منهم: الشيخ العلامة محمد عابد السندي المدنى، المتوفى سنة سبع وخمسين بعد الألف والمائتين (١٢٥٧ هـ)، وهو من كبار المحدثين في عصره، فمن هذا الطريق بيني وبين الشيخ السندي المدنى واسطتان. وقد أجاز العلامة السندي بإجازته لكل من أهل عصره، قال: في "حصر الشارد في أسانيد محمد عابد": فقد أجزت كافة من أدرك حياتي من المسلمين أن يروي عني جميع ما اشتمل عليه هذا السفر بالأسانيد التي ذكرتها، وكان تمامه في بندر المخافي شهر رجب سنة أربعين بعد الألف والمائتين (١٢٤٠ هـ).

قلت: قد دخل شيخنا المراد آبادي في إجازته العامة، فمن هذا الطريق بيني وبين العلامة السندي المدنى واسطة واحدة. أقول ب توفيق الله العزيز العلام: قد أجزت بكتابي "آثار السنن" وما يتعلق به من التعليقات، وسائر تأليفاته، وبكل ما يجوز لي روایته، ويصح لي درايته، وما أخذته من العلوم العقلية والنقلية عن مشائخ الكرام لكل من أدرك حياتي من أهل الإسلام، سيما لولدي محمد عبد الرشيد، ومحمد عبد السلام، حفظهما الله تعالى عن شرور الليالي والأيام. كتبته يوم الجمعة السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة: ١٣١٩ هـ تسع عشرة وثلاث مائة بعد الألف من هجرة سيد الأنام، على صاحبها ألف ألف تحية وسلام ما شرق الشمس الشارقة، وطلع البدر التمام.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣٤	باب آداب الخلاء.....	٥	خطبة الكتاب.....
٣٦	باب ما جاء في البول قائما		كتاب الطهارة
٣٧	باب ما جاء في البول المتنقع	٦	باب المياه.....
٣٧	باب موجبات الغسل.....		أبواب النجاسات
٤٠	باب صفة الغسل.....	١٥	باب سور المحر.....
٤١	باب حكم الجنب.....	١٦	باب سور الكلب.....
٤٣	باب الحيض	١٨	باب نجاسة المني
٤٤	باب الاستحاضة.....	٢١	باب ما يعارضه
	أبواب الموضوع		باب في فرك المني
٤٥	باب السواك.....	٢٣	باب ما جاء في المذى
٤٦	باب التسمية عند الموضوع.....	٢٤	باب ما جاء في البول
٤٧	باب ما جاء في صفة الموضوع	٢٥	باب ما جاء في بول الصبي
٤٧	باب في الجمع بين المضمضة والاستنشاق	٢٧	باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه
٤٨	باب في الفصل بين المضمضة والاستنشاق	٢٨	باب في نجاسة الروث
٤٨	باب ما يستفاد منه الفصل	٢٨	باب في أن ما لا نفس له سائلة
٤٩	باب تخليل اللحمة	٢٨	باب نجاسة دم الحيض
٥٠	باب تخليل الأصابع.....	٢٩	باب الأذى يصيب النعل
٥٠	باب في مسح الأذنين.....	٣٠	باب ما جاء في فضل طهور المرأة
٥٠	باب التيمن في الموضوع	٣١	باب ما جاء في تطهير الدباغ
٥١	باب ما يقول بعد الفراغ من الموضوع	٣٢	باب آنية الكفار

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٨١	باب في إفراد الإقامة.....	٥١	باب المسح على الخفين
٨٢	باب في تثنية الإقامة		أبواب نوافض الوضوء
٨٦	باب ما جاء في الصلاة خير من النوم	٥٢	باب الوضوء من الخارج من أحد السبيلين
٨٧	باب في تحويل الوجه يميناً وشمالاً.....	٥٤	باب ما جاء في النوم
٨٧	باب ما يقول عند سماع الأذان	٥٤	باب الوضوء من الدم
٨٨	باب ما يقول بعد الأذان.....	٥٥	باب الوضوء من القيء
٨٩	باب ما جاء في أذان الفجر قبل طلوعه ...	٥٥	باب الوضوء من الضحك
٩١	باب ما جاء في أذان المسافر.....	٥٦	باب الوضوء بمس الذكر
٩٢	باب ما جاء في جواز ترك الأذان	٥٨	باب الوضوء مما مس النار
٩٢	باب استقبال القبلة.....	٦٠	باب الوضوء من مس المرأة
٩٤	باب ستة المصلي	٦١	باب التيمم
٩٧	باب المساجد		كتاب الصلاة
٩٩	باب خروج النساء إلى المساجد	٦٤	باب المواقف
١٠١	أبواب صفة الصلاة	٦٧	باب ما جاء في الظهر
١٠١	باب افتتاح الصلاة بالتكبير	٦٩	باب ما جاء في العصر
١٠٢	باب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام	٧٠	باب ما جاء في صلاة المغرب
١٠٣	باب وضع اليد اليمنى على اليسرى	٧٠	باب ما جاء في صلاة العشاء
١٠٤	باب في وضع اليدين على الصدر	٧١	باب ما جاء في التغليس
١٠٩	باب في وضع اليدين فوق السرة	٧٣	باب ما جاء في الإسفار
١١١	باب في وضع اليدين تحت السرة		أبواب الأذان
١١٢	باب ما يقرأ بعد تكبيرة الإحرام	٧٧	باب في بدء الأذان
١١٤	باب التعمود وقراءة بسم الله	٧٨	باب ما جاء في الترجيع
١١٦	باب في قراءة الفاتحة.....	٧٩	باب ما جاء في عدم الترجيع

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٧٣	باب ما يقال بين السجدين.....	١١٧	باب في القراءة خلف الإمام
١٧٣	باب في جلسة الاستراحة بعد السجدين ...	١٢٩	باب في ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية
١٧٣	باب في ترك جلسة الاستراحة.....	باب في ترك القراءة خلف الإمام في	
١٧٥	باب افتتاح الثانية بالقراءة.....	١٣١	الصلوات كلها.....
١٧٥	باب ما جاء في التورك	١٣٧	باب تأمين الإمام
١٧٦	باب ما جاء في عدم التورك.....	١٤١	باب ترك الجهر بالتأمين
١٧٧	باب ما جاء في التشهد	١٤٧	باب قراءة السورة بعد الفاتحة في
١٧٨	باب الإشارة بالسبابة.....	١٤٨	باب رفع اليدين عند.....
١٧٩	باب في الصلاة على النبي ﷺ.....	١٤٩	باب ما استدل به.....
١٨٠	باب ما جاء في التسليم.....	١٤٩	باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين.
١٨١	باب الانحراف بعد السلام	١٥٠	باب رفع اليدين للسجود.....
١٨١	باب في الذكر بعد الصلاة.....	١٥٢	باب ترك رفع اليدين في غير الافتتاح
١٨٣	باب ما جاء في الدعاء بعد المكتوبة	١٦١	باب التكبير للركوع والسجود والرفع
١٨٣	باب رفع اليدين في الدعاء	١٦٢	باب هيئات الركوع
١٨٤	باب في صلاة الجمعة.....	١٦٣	باب الاعتدال والطمأنينة في الركوع
١٨٦	باب ترك الجمعة لعذر.....	١٦٥	باب ما يقال في الركوع والسجود.....
١٨٧	باب تسوية الصفوف.....	١٦٦	باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.....
١٨٨	باب إتمام الصف الأول	١٦٧	باب وضع اليدين قبل الركبتين
١٨٨	باب موقف الإمام والمأموم.....	١٦٩	باب وضع الركبتين قبل اليدين
١٨٩	باب قيام الإمام بين الاثنين.....	١٦٩	باب هيئات السجود.....
١٩٠	باب من أحق بالإماماة.....	١٧٠	باب النهي عن الاقعاء كإقعاء الكلب ...
١٩٠	باب إماماة النساء	١٧١	باب الجلوس على العقين بين السجدين ...
١٩١	باب إماماة الأعمى	١٧٢	باب افراش الرجل اليسرى والقعود عليها

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢١٨	باب ما على الإمام	١٩٢	باب إماماً العبد
٢١٩	باب ما على المأمور من المتابعة	١٩٢	باب ما جاء في إماماً الحالس
	أبواب صلاة الوتر	١٩٤	باب صلاة المفترض خلف المتغفل
٢٢٠	باب ما استدل به على وجوب صلاة الوتر	١٩٦	باب صلاة المتوضئ خلف المتيمم
٢٢٣	باب الوتر بخمس أو أكثر من ذلك	١٩٦	باب ما استدل به على كراهة تكرار
٢٢٦	باب الوتر بركعة	١٩٧	باب ما جاء في جواز تكرار الجماعة
٢٣٠	باب الوتر بثلاث ركعات	١٩٧	باب صلاة المنفرد خلف الصف
٢٣٥	باب من قال إن الوتر بثلاث إنما يصلى ...		أبواب ما لا يجوز في الصلاة وما يباح فيها
٢٣٧	باب القنوت في الوتر	١٩٨	باب النهي عن تسوية التراب
٢٣٨	باب قنوت الوتر قبل الركوع	١٩٩	باب في النهي عن التخصر
٢٤١	باب رفع اليدين عند قنوت الوتر	١٩٩	باب في النهي عن الالتفات في الصلاة ...
٢٤١	باب القنوت في صلاة الصبح	٢٠٠	باب قتل الأسودين في الصلاة
٢٤٣	باب ترك القنوت في صلاة الفجر	٢٠٠	باب في النهي عن السدل
٢٤٨	باب لا وتران في ليلة	٢٠٠	باب من يصلى ورأسه معقوص
٢٤٩	باب الركعتين بعد الوتر	٢٠١	باب التسبيح والتصفيق
٢٤٩	باب التطوع للصلوات الخمس	٢٠٢	باب النهي عن الكلام في الصلاة
٢٥٢	باب ما استدل به على الفصل بتسلية ...	٢٠٣	باب ما استدل به على أن كلام الساهي
٢٥٤	باب النافلة قبل المغرب	٢١٣	باب ما استدل به على جواز رد السلام .
٢٥٥	باب من أنكر التغفل قبل المغرب	٢١٥	باب ما استدل به على نسخ رد السلام ...
٢٥٦	باب التغفل بعد صلاة العصر	٢١٥	باب الفتح على الإمام
٢٥٧	باب كراهة التطوع بعد صلاة العصر	٢١٦	باب في الحديث في الصلاة
٢٥٩	باب كراهة التغفل بعد طلوع الفجر	٢١٧	باب في الحقن
٢٥٩	باب في تأكيد ركعتي الفجر	٢١٨	باب في الصلاة بمحضرة الطعام

ال الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
باب في تخفيف ركعتي الفجر	٢٦٠	باب سجود القرآن.....	٢٩٨
باب كراهة سنة الفجر إذا شرع في الإقامة	٢٦٠	أبواب صلاة المسافر	
باب من قال يصلي سنة الفجر	٢٦٢	باب القصر في السفر.....	٣٠٠
باب قضاء ركعتي الفجر قبل طلوع	٢٦٦	باب من قدر مسافة القصر بأربعة برد ...	٣٠٢
باب كراهة قضاء ركعتي الفجر قبل طلوع		باب ما استدل به على أن مسافة القصر	٣٠٤
باب قضاء ركعتي الفجر مع الفريضة....	٢٧٢	باب القصر إذا فارق البيوت	٣٠٥
باب إباحة الصلاة في الساعات كلها....	٧٣٢	باب يقصر من لم ينو الإقامة.....	٣٠٦
باب كراهة الصلاة في الأوقات المكرورة....	٢٧٥	باب الرد على من قال إن المسافر.....	٣٠٨
باب إعادة الفريضة لأجل الجماعة	٢٧٦	باب من قال إن المسافر يصير مقينا	٣٠٩
باب صلاة الضحى	٢٧٨	باب صلاة المسافر بالمقيم	٣١٠
باب صلاة المسافر بالمسافر	٢٨٠	باب جميع التقديم بين العصرين بعرفة	٣١٠
أبواب قيام شهر رمضان		باب جمع التأخير بين العشائين بالزدفة ...	٣١١
باب فضل قيام رمضان	٢٨٣	باب جمع التأخير في السفر	٣١٢
باب في جماعة التراويح.....	٢٨٣	باب ما يدل على ترك جميع التقديم	٣١٥
باب التراويح بشمان ركعات.....	٢٨٦	باب جمع التأخير بين صلاتين في السفر ...	٣١٥
باب في التراويح بأكثر من ثمان ركعات.....	٢٨٨	باب ما يدل على أن الجمع	٣١٨
باب في التراويح بعشرين ركعة	٢٨٩	باب الجمع في الحضر.....	٣٢١
باب قضاء الفوائت	٢٩٣	باب النهي عن الجمع في الحضر	٣٢١
أبواب سجود السهو		أبواب الجمعة	
باب سجود السهو قبل السلام	٢٩٤	باب فضل يوم الجمعة	٢٢٢
باب سجود السهو بعد السلام	٢٩٥	باب التغليظ في تركها لمن عليه الجمعة ...	٢٢٤
باب من يسلم ثم يسجد سجدة السهو	٢٩٦	باب عدم وجوب الجمعة على العبد	٢٢٥
باب صلاة المريض.....	٢٩٨		

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
باب إن الجمعة غير واجبة على المسافر	٣٢٦	باب الخروج إلى الجبانة لصلاة العيد	٣٥٦
باب عدم وجوب الجمعة على من كان ...	٣٢٦	باب صلاة العيد في المسجد لعذر	٣٥٨
باب إقامة الجمعة في القرى.....	٣٢٨	باب صلاة العيدين في القرى.....	٣٥٨
باب لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر	٣٣٤	باب لا صلاة للعيد في القرى	٣٥٩
باب الغسل للجمعة	٣٣٧	باب صلاة العيدين بغير أذان ولا نداء....	٣٦٠
باب السواك للجمعة.....	٣٣٩	باب صلاة العيدين قبل الخطبة	٣٦٠
باب الطيب والتحمل يوم الجمعة	٣٣٩	باب ما يقرأ في صلاة العيدين	٣٦١
باب في فضل الصلاة على النبي ﷺ يوم	٣٤٠	باب صلاة العيدين بشتي عشرة تكبيره ...	٣٦٢
باب من أحاز الجمعة قبل الزوال.....	٣٤١	باب صلاة العيدين بست تكبيرات	٣٦٤
باب في التجميع بعد الزوال	٣٤٤	باب ترك التنفّل قبل صلاة العيد وبعدها....	٣٦٧
باب الأذانين للجمعة	٣٤٦	باب الذهاب إلى المصلى في طريق	٣٦٨
باب التأذين عند الخطبة	٣٤٦	باب تكبيرات التشريق.....	٣٦٨
أبواب صلاة الكسوف			
باب الحث على الصلاة والصدقة	٣٦٩	باب صلاة الكسوف بخمس ركوعات....	٣٧٠
باب كل ركعة بأربع ركوعات	٣٧٢	باب ثلث ركوعات في كل ركعة	٣٧٢
باب كل ركعة برکوعين	٣٧٣	باب كل ركعة برکوع واحد	٣٧٤
باب القراءة بالجهر في صلاة الكسوف ...	٣٧٧	باب الإخفاء بالقراءة في صلاة الكسوف....	٣٧٧
باب الاستسقاء	٣٧٨	باب صلاة الخوف	٣٨٠
أبواب صلاة العيدين			
باب التحمل يوم العيد	٣٥٥		
باب استحباب الأكل قبل الخروج	٣٥٥		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨٧	باب ما جاء في الصلاة على الميت	٣٨١	أبواب الجنائز
٣٨٩	باب في ترك الصلاة على الشهداء	٣٨٢	باب تلقين المحتضر
٣٩٠	باب في الصلاة على الشهداء.....	٣٨٢	باب توجيه المحتضر إلى القبلة
٣٩١	باب في حمل الجنائز.....	٣٨٢	باب قراءة يس عند الميت
٣٩٢	باب في أفضلية المشي خلف الجنائز.....	٣٨٢	باب تغميض الميت
٣٩٢	باب القيام للجنائز.....	٣٨٣	باب تسحية الميت
٣٩٢	باب نسخ القيام للجنائز.....	٣٨٣	باب غسل الميت
٣٩٤	باب في الدفن وبعض أحكام القبور.....	٣٨٣	باب غسل الرجل امرأته.....
٣٩٧	باب قراءة القرآن للموتى	٣٨٥	باب غسل المرأة لزوجها
٣٩٨	باب في زيارة القبور	٣٨٥	باب التكفين في الثياب البيضاء
٣٩٩	باب في زيارة قبر النبي ﷺ	٣٨٥	باب التحسين في الكفن
٤٠١	ترجمة المؤلف العلام	٣٨٦	باب تكفين الرجل في ثلاثة أنواع
٤٠٣	عمدة العناقيد.....	٣٨٧	باب تكفين المرأة في خمسة أنواع

طبع شده	كتاب مجلد	المطبوعة ملونة مجلدة
تقرير عثماني (مجلد)	حسن حسين	الصحيح لمسلم (7 مجلدات)
خطب الحاكم لجمعيات العام	تعليم الاسلام (مكمل)	الهداية (مجلدات)
الحزب الاعظم (بيتى كى تېرىپەر)	خساں نبوی شرح شاہزادی	البيان في علوم القرآن
الحزب الاعظم (بيتى كى تېرىپەر)	بېشى زیور (تین جى)	شرح العقائد
لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	بېشى زیور (مكمل)	تفسير الجلالين (3 مجلدات)
فقاکل ج	معلم الحجاح	مختصر المعانى (مجلدين)
كتاب کارڈ کور	كتاب کارڈ کور	الهداية السعيدية
حيات اسلاميين	آداب العاشرت	القطي
تعليم الدين	روايات العيد	أصول الشاشى
جزاء الاعمال	روضۃ الادب	شرح التهذيب
الجمامہ (چېنگىلغا تا) (چېرەپيشن)	فقاکل ج	تعريف علم الصيحة
الحزب الاعظم (بيتى كى تېرىپەر مېھى)	میھن الفتن	البلاغة الواضحة
الحزب الاعظم (بيتى كى تېرىپەر مېھى)	خیر الاصول في حدیث الرسول	ديوان المتنى
ملاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	میھن الاصول	المقامات الحعربية
عربی زبان کا آسان قاءدہ	تيسیر المطلع	آثار السنن
فارسی زبان کا آسان قاءدہ	فوازکیہ	شرح عقود رسم المفتی
تاریخ اسلام	بېشى گوہر	الفرز الكبير
علم المعرف (اولین، آخرین)	علم الخلو	تلخيص المفتاح
عربی صفوۃ المصادر	جمال القرآن	دروس البلاغة
جوامن الكلم مع چەل اوچىيە مسنونة	تسیل المبتدی	الكافیة
عربی کامل (اول، دوم، سوم، چارم)	تہذیم العقائد	تعلیم المعلم
نام حق	سیر الحمایات	مبادی الأصول
كریما	پدناہ	مبادی الفلسفة
آسان اصول فقة	صرف سیر	هداۃ الحکمت
تيسیر الابواب	غۇمیر	هداۃ العکت
فسولی اکبری	مېزان و ملکب	ستطبع قریبا بعون الله تعالى
نمایمەل	چۈچ سورە	ملونة مجلدة/ کرتون مقوى
عم پارہ	سورە لیس	الصحابي
عم پارہ درسی	آسان نماز	الصحابي
نورانی قاءدہ (چۈنۈن/ بىرا)	منزل	الصحابي
تيسیر المبتدی	کارڈ کور/ مجلد	الصحابي
اکرام مسلم	مشتبه احادیث	الصحابي
ملاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	فقاکل اعمال	الصحابي

Books in English

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)	Lisan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Key Lisan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)	Al-Hizbul Azam (Large) (H. Binding)
Al-Hizbul Azam (Small) C Cover	

Other Languages

Riyad Us Salihin (Spanish) (H. Binding)	Fazail-e-Aamal (German)
Muntakhab Ahadees (German) (H. Binding)	

To be published Shortly Insha Allah

Al-Hizbul Azam (French) (Coloured)